فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد السادس

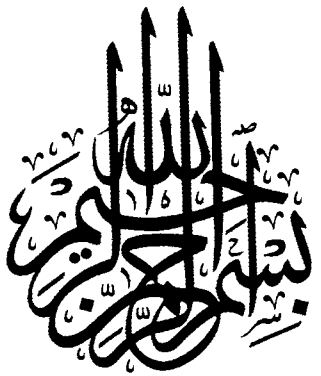
بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ⓒ محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛ محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧٣٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦٨٠٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)
١- الحديث ـ جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٣, ٢٣٧ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/ ٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦٨٠٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٤٤٥٠٠١٢ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٩٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

التَّرْغِيب فِي تَعْجِيل الْفطر وَتَأْخِير السّحُور

١٦٢٧- عَن سهل بن سعد ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يزَال النَّاس بِخَير مَا عجلوا الْفطر رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[١].

١٦٢٨- وَعنهُ ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا تزَال أمتِي على سنتي مَا لم تنْتَظر بفطرها النُّجُوم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

١٦٢٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قَالَ الله عز وَجل إِن أحب عبَادي إِلَيّ أعجلهم فطرا رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[٣].

١٦٣٠- وَرُوِيَ عَن يعلى بن مرّة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة يُحِبهَا الله عز وَجل تَعْجِيل الْإِفْطَار وَتَأْخِير السّحُور وَضرب الْيَدَيْنِ إِحْدَاهمَا على الْأُخْرَى فِي الصَّلَاة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٤].

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، ومالك (٧٩٠)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٢)، وأحمد (٢٢٨٠٤).

(٢) ابن حبان (٣٥١٠)، وابن خزيمة (٢٠٦١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٦).

(٣) أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠)، وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٤١).

(٤) الطبراني في الأوسط (٧٤٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٠٨).

١٦٣١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يزَال الدّين ظَاهرا مَا عجل النَّاس الْفطر لَان الْيَهُود وَالنَّصَارَى يؤخرون رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعند ابْن مَاجَه لَا يزَال النَّاس بِخَير(١).

١٦٣٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ قطّ صلى صَلَاة الْمغرب حَتَّى يفْطر وَلَو على شربة من مَاء رَوَاهُ أَبُو يعلى وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا(٢).

---

(١) أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٣)، وأحمد (٩٨١٠)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٧).

(٢) أبو يعلى (٣٧٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤)، والحاكم (٣/ ٤٣٢)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥)، رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٨).

التَّرْغِيب فِي الْفطر على التَّمْر فَإِن لم يجد فعلى المَاء

١٦٣٣- عَن سلمَان بن عَامر الضَّبِّيّ ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أفطر أحدكُم فليفطر على تمر فَإِنَّهُ بركَة فَإِن لم يجد تَمرا فالماء فَإِنَّهُ طهُور رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح(١).

١٦٣٤- وَعَن أنس ﷺ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يفْطر قبل أَن يُصَلِّي على رطبات فَإِن لم تكن رطبات فتمرات فَإِن لم تكن حسا حسوات من مَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن(٢).

١٦٣٥- وَرَوَاهُ أَبُو يعلى قَالَ كَانَ النَّبِي ﷺ يحب أَن يفْطر على ثَلَاث تمرات أَو شَيْء لم تصبه النَّار(٣).

---

(١) أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وقال حديث حسن، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٠)، وابن حبان (٣٥١٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وأحمد (١٦٢٢٨)، والدارمي (١٧٤٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٩).

(٢) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب، وأحمد (١٢٦٧٦)، والدراقطني (٢٢٤٦)، وقال: هذا إسناد صحيح، والحاكم (١/ ٤٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٠).

(٣) أبو يعلى (٣٣٠٥)، والعقيلي في الضعفاء(٣/ ٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥)، عبد الواحد ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٠).

١٦٣٦ - وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من وجد تَمرا فليفطر عَلَيْهِ وَمن لم يجد فليفطر على المَاء فَإِنَّهُ طهُور رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[1].

(١) ابن خزيمة (٢٠٦٦)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والترمذي (٦٩٤)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧١).

التَّرْغِيب فِي إطْعَام الطَّعَام

١٦٣٧- عَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من فطر صَائِمًا كَانَ لَهُ مثل أجره غير أَنه لَا ينقص من أجر الصَّائِم شَيْء» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث صَحِيح.

وَلَفظ ابْن خُزَيْمَة وَالنَّسَائِيّ من جهز غازيا أَو جهز حَاجا أَو خَلفه فِي أَهله أَو فطر صَائِما كَانَ لَهُ مثل أُجُورهم من غير أَن ينقص من أُجُورهم شَيْء[1].

١٦٣٨- وَرُوِيَ عَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من فطر صَائِما على طَعَام وشراب من حَلَال صلت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة فِي سَاعَات شهر رَمَضَان وَصلى عَلَيْهِ جِبْرَائِيل لَيْلَة الْقدر» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[2].

وَأَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب إِلَّا أَنه قَالَ وَصَافحهُ جِبْرَائِيل لَيْلَة الْقدر وَزَاد فِيهِ وَمن صافحه جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ يرق قلبه وتكثر دُمُوعه قَالَ فَقلت

---

(١) الترمذي (٨٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٠)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، وأحمد (١٧٠٣٣)، والدارمي (١٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٥٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٢).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٦١٦٢)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٦)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو صدوق.

يَا رَسُول الله أَفَرَأَيْت من لم يكن عِنْده قَالَ فقبصة من طَعَام قلت أَفَرَأَيْت إِن لم يكن عِنْده قَالَ فشربة من مَاء[١].

القبصة بالصَّاد الْمُهْملَة هُوَ مَا يتَنَاوَلهُ الْآخِذ بأنامله الثَّلَاث.

وَتقدم حَدِيث سلمَان الَّذِي رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَفِيه من فطر فِيهِ صَائِما يَعْنِي فِي رَمَضَان كَانَ مغْفرَة لذنوبه وَعتق رَقَبَة من النَّار وَكَانَ لَهُ مثل أجره من غير أَن ينقص من أجره شَيْء قَالُوا لَيْسَ كلنا يجد مَا يفْطر الصَّائِم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يُعْطي الله هَذَا الثَّوَاب من فطر صَائِما على تَمْرَة أَو شربة مَاء أَو مذقة لبن الحَدِيث.

(١) ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٤٩٥٢).

ترغيب الصَّائِم فِي أكل المفطرين عِنْده

١٦٣٩- عَن أم عمَارَة الْأَنْصَارِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ دخل عَلَيْهَا فَقدمت إِلَيْهِ طَعَاما فَقَالَ كلي فَقَالَت إِنِّي صَائِمَة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الصَّائِم تصلي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة إِذا أكل عِنْده حَتَّى يفرغوا وَرُبمَا قَالَ حَتَّى يشبعوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[1]. وَفِي رِوَايَة لِلتِّرْمِذِي الصَّائِم إِذا أكل عِنْده المفاطير صلت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة[2].

١٦٤٠- وَعَن سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِبِلَال الْغَدَاء يَا بِلَال فَقَالَ إِنِّي صَائِم قَالَ رَسُول الله ﷺ نَأْكُل أرزاقنا وَفضل رزق بِلَال فِي الْجنَّة شَعرت يَا بِلَال أَن الصَّائِم تسبح عِظَامه وَتَسْتَغْفِر لَهُ الْمَلَائِكَة مَا أكل عِنْده رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ[3]. كِلَاهُمَا من رِوَايَة بَقِيَّة حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عَن سُلَيْمَان وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن هَذَا مَجْهُول وَبَقِيَّة مُدَلّس وتصريحه بِالتَّحْدِيثِ لَا يُفِيد مَعَ الْجَهَالَة وَالله أعلم.

---

(١) الترمذي (٧٨٤)، وابن ماجه (١٧٤٨)، وابن خزمة (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأحمد (٢٧٤٧٢).

(٢) الترمذي (٧٨٤).

(٣) ابن ماجه (١٧٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨٦).

ترهيب الصَّائِم من الْغَيْبَة وَالْفُحْش وَالْكذب وَنَحْو ذَلِك

١٦٤١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ من لم يدع قَول الزُّور وَالْعَمَل بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَة فِي أَن يدع طَعَامه وَشَرَابه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَعِنْده من لم يدع قَول الزُّور وَالْجهل وَالْعَمَل بِهِ وَهُوَ رِوَايَة للنسائي[(١)]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط من حَدِيث أنس بن مَالك وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ من لم يدع الْخَنَا وَالْكذب فَلَا حَاجَة لله أَن يدع طَعَامه وَشَرَابه[(٢)].

١٦٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قَالَ الله عز وَجل كل عمل ابْن آدم لَهُ إِلَّا الصّيام فَإِلَيَّ وَأَنا أجزي بِهِ وَالصِّيَام جنَّة فَإِذا كَانَ يَوْم صَوْم أحدكُم فَلَا يرْفث وَلَا يصخب فَإِن سابه أحد أَو قَاتله فَلْيقل إِنِّي صَائِم إِنِّي صَائِم الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَتقدم بِطرقِهِ وَذكر غَرِيبه فِي الصّيام[(٣)].

---

(١) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي (٣٢٤٥)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٢) الطبراني في الصغير (٤٦٣)، والأوسط (٣٦٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧١)، وفيه من لم أعرفه.

(٣) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، ومالك (٨٦١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٦)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وأحمد (٧٦٩٣).

١٦٤٣- وَعَن أبي عُبَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الصّيام جنَّة مَا لم يخرقها رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ(١).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَزَاد قيل وَبِمَ يخرقها قَالَ بكذب أَو غيبَة(٢).

١٦٤٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ الصّيام من الْأكل وَالشرب إِنَّمَا الصّيام من اللَّغْو والرفث فَإِن سابك أحد أَو جهل عَلَيْك فَقل إِنِّي صَائِم إِنِّي صَائِم رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(٣).

١٦٤٥- وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تساب وَأَنت صَائِم فَإِن سابك أحد فَقل إِنِّي صَائِم وَإِن كنت قَائِما فاجلس(٤).

---

(١) النسائي في الكبرى (٢٥٤٢)، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٢)، وأحمد (١٧٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٧٨).

(٢) الطبراني في الأوسط (٤٥٣٦)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧١)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وقال الألباني ضعيف جدا، في ضعيف الجامع (٣٥٧٩).

(٣) ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٥).

(٤) ابن خزيمة (١٩٩٤)، وابن حبان (٣٤٨٣)، وأحمد (٩٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٥).

١٦٤٦- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رب صَائِم لَيْسَ لَهُ من صِيَامه إِلَّا الْجُوع وَرب قَائِم لَيْسَ لَهُ من قِيَامه إِلَّا السهر رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ[1]. وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ وَلَفْظهمَا رب صَائِم حَظه من صِيَامه الْجُوع والعطش وَرب قَائِم حَظه من قِيَامه السهر. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَلَفظه رب قَائِم حَظه من الْقيام السهر وَرب صَائِم حَظه من الصّيام الْجُوع والعطش[2].

١٦٤٧- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ رب صَائِم حَظه من صِيَامه الْجُوع والعطش وَرب قَائِم حَظه من قِيَامه السهر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ[3].

١٦٤٨- وَعَن عبيد مولى رَسُول الله ﷺ أَن امْرَأَتَيْنِ صامتا وَأَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله ﷺ إِن هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قد صامتا وإنهما قد كادتا أَن تموتا من الْعَطش فَأَعْرض عَنهُ أَو سكت ثمَّ عَاد وَأَرَاهُ قَالَ بالهاجرة قَالَ يَا نَبِي الله إِنَّهُمَا

---

(١) ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي (٣٢٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٦).

(٢) ابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٧٠)، وفي شعب الإيمان (٣٦٤٢)، وأحمد (٨٨٥٦)، وابن حبان (٣٤٨١)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، والدارمي (٢٧٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٦).

(٣) الطبراني في الكبير (١٣٤١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٢)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٧).

وَالله قد ماتتا أَو كادتا أَن تموتا قَالَ ادعهما قَالَ فجاءتا قَالَ فجيء بقدح أَو عس فَقَالَ لإحداهما قيئي فقاءت قَيْحا ودما وصديدا وَلَحْمًا حَتَّى مَلَأت نصف الْقدح ثمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى قيئي فقاءت من قيح وَدم وصديد وَلحم عبيط وَغَيره حَتَّى مَلَأت الْقدح ثمَّ قَالَ إِن هَاتين صامتا عَمَّا أحل الله لَهما وأفطرتا على مَا حرم الله عَلَيْهِمَا جَلَست إِحْدَاهمَا إِلَى الْأُخْرَى فجعلتا تأكلان من لُحُوم النَّاس رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن أبي الدُّنْيَا وَأَبُو يعلى كلهم عَن رجل لم يسم عَن عبيد[1].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي ذمّ الْغَيْبَة وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أنس وَيَأْتِي فِي الْغَيْبَة إِن شَاءَ الله[2].

الْعس بِضَم الْعين وَتَشْديد السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ هُوَ الْقدح الْعَظِيم والعبيط بِفَتْح الْعين الْمُهْمَلَة بعْدهَا بَاء مُوَحدَة ثمَّ يَاء مثناة تَحت وطاء مُهْمَلَة هُوَ الطري.

---

(١) أحمد (٢٣٦٥٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧١)، وأبو يعلى (١٥٧٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٨٦).

(٢) أبو داود الطيالسي (٢٢٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩).

التَّرْغِيب فِي الِاعْتِكَاف

١٦٤٩- رُوِيَ عَن عَليّ بن حُسَيْن عَن أَبِيه رضي الله عنهم قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من اعْتكف عشرا فِي رَمَضَان كَانَ كحجتين وعمرتين رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[1].

١٦٥٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنه كَانَ معتكفا فِي مَسْجِد رَسُول الله ﷺ فَأَتَاهُ رجل فَسلم عَلَيْهِ ثمَّ جلس فَقَالَ لَهُ ابْن عَبَّاس يَا فلَان أَرَاك مكتئبا حَزينًا قَالَ نعم يَا ابْن عَم رَسُول الله لفُلَان عَليّ حق وَلَاء وَحُرْمَة صَاحب هَذَا الْقَبْر مَا أقدر عَلَيْهِ قَالَ ابْن عَبَّاس أَفلا أُكَلِّمهُ فِيك فَقَالَ إِن أَحْبَبْت قَالَ فانتعل ابْن عَبَّاس ثمَّ خرج من الْمَسْجِد فَقَالَ لَهُ الرجل أنسيت مَا كنت فِيهِ قَالَ لَا وَلَكِنِّي سَمِعت صَاحب هَذَا الْقَبْر ﷺ والعهد بِهِ قريب فَدَمَعَتْ عَيناهُ وَهُوَ يَقُول من مَشى فِي حَاجَة أَخِيه وَبلغ فِيهَا كَانَ خيرا لَهُ من اعْتِكَاف عشر سِنِين وَمن اعْتكف يَوْمًا ابْتِغَاء وَجه الله تَعَالَى جعل الله بَينه وَبَين النَّار ثَلَاث خنادق أبعد مِمَّا بَين الْخَافِقين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم مُخْتَصرا وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد كَذَا قَالَ[2].

قَالَ الْحَافِظ: وَأَحَادِيث اعْتِكَاف النَّبِي ﷺ مَشْهُورَة فِي الصِّحَاح وَغَيرهَا لَيست من شَرط كتَابنَا.

---

(١) البيهقي في الشعب (٣٩٦٦)، وقال: وإسناده ضعيف،وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥١) موضوع.

(٢) الطبراني في الأوسط (٧٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٦٥).

التَّرْغِيب فِي صَدَقَة الْفطر وَبَيَان تأكيدها

١٦٥١ - عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ فرض رَسُول الله ﷺ صَدَقَة الْفطر طهرة للصَّائِم من اللَّغْو والرفث وطعمة للْمَسَاكِين فَمن أَدَّاهَا قبل الصَّلَاة فَهِيَ زَكَاة مَقْبُولَة وَمن أَدَّاهَا بعد الصَّلَاة فَهِيَ صَدَقَة من الصَّدَقَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ[1].

قَالَ الْخطابِيّ رَحمَه الله قَوْله فرض رَسُول الله ﷺ زَكَاة الْفطر فِيهِ بَيَان أَن صَدَقَة الْفطر فرض وَاجِب كافتراض الزَّكَاة الْوَاجِبَة فِي الْأَمْوَال وَفِيه بَيَان أَن مَا فرض رَسُول الله ﷺ فَهُوَ كَمَا فرض الله لِأَن طَاعَته صادرة عَن طَاعَة الله وَقد قَالَ بفرضية زَكَاة الْفطر ووجوبها عَامَّة أهل الْعلم وَقد عللت بِأَنَّهَا طهرة للصَّائِم من الرَّفَث واللغو فَهِيَ وَاجِبَة على كل صَائِم غَنِي ذِي جدة أَو فَقير يجدهَا فضلا عَن قوته إِذا كَانَ وُجُوبهَا لعِلَّة التَّطْهِير وكل الصائمين محتاجون إِلَيْهَا فَإِذا اشْتَركُوا فِي الْعلَّة اشْتَركُوا فِي الْوُجُوب انْتهى[2].

وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر بن الْمُنْذر أجمع عوام أهل الْعلم على أَن صَدَقَة الْفطر فرض وَمِمَّنْ حفظنا ذَلِك عَنهُ من أهل الْعلم مُحَمَّد بن سِيرِين وَأَبُو الْعَالِيَة وَالضَّحَّاك وَعَطَاء وَمَالك وسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر وَأحمد

---

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ٤٠).

وَإِسْحَاق وَأَصْحَاب الرَّأْي وَقَالَ إِسْحَاق هُوَ كالإجماع من أهل الْعلم انْتهى.

١٦٥٢- وَعَن عبد الله بن ثَعْلَبَة أَو ثَعْلَبَة بن عبد الله بن أبي صعير عَن أَبِيه رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَاع من بر أَو قَمح على كل صَغِير أَو كَبِير حر أَو عبد ذكر أَو أُنْثَى غَنِي أَو فَقير أما غنيكم فيزكيه الله وَأما فقيركم فَيرد الله عَلَيْهِ أَكثر مِمَّا أعْطى رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد[١].

صعير هُوَ بِالْعينِ الْمُهْملَة مُصَغرًا

١٦٥٣- وَعَن جرير رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَوْم شهر رَمَضَان مُعَلّق بَين السَّمَاء وَالْأَرْض وَلَا يرفع إِلَّا بِزَكَاة الْفطر رَوَاهُ أَبُو حَفْص بن شاهين فِي فَضَائِل رَمَضَان وَقَالَ حَدِيث غَرِيب جيد الْإِسْنَاد[٢].

١٦٥٤- وَعَن كثير بن عبد الله الْمُزنِيّ رضي الله عنه عَن أَبِيه عَن جده قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَن هَذِه الْآيَة ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[٣] قَالَ: أنزلت فِي زَكَاة الْفطر» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٤].

قَالَ الْحَافِظ: كثير بن عبد الله واه.

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عباس.

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٦٧).

(٢) ابن شاهين في الترغيب، كما في كنز العمال (٢٤١٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤١٣).

(٣) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤-١٥.

(٤) ابن خزيمة (٢٤٢٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩).

قوله: «**[أن] رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه**» الحديث. [١١٧/ أ] يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفا بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد صامه نوح وموسى عليهما السلام، وكان للنبي ﷺ في صيامه أربع حالات، الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة وكان لا يأمر الناس بالصوم، الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه وأمر بصيامه وأكد الأمر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم؛ الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده فيه ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صام النبي عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك ذلك**»[(١)]، وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيامه شهر رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيامه رمضان للوجوب فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه خلاف مشهور بين العلماء وإن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل: إنه زال التأكيد وبقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد: ونحن نفعله وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد؛ الحالة الرابعة: أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا بل يضم إليه يوما آخر

(١) صحيح البخاري (١٨٩٢)، صحيح مسلم (١١٢٥).

مخالفة لأهل الكتاب في صيامه ففي صحيح مسلم[١] عن ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي [وقع هنا بتراً أيضـاً، بيض له المصنف رحمه الله بنحو ما هنا].[١١٨/ أ] قوله: من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن عامر العنزي.

***

(١)أخرج مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

كتاب الْعِيدَيْنِ وَالْأُضْحِيَّة

التَّرْغِيب فِي إِحْيَاء لَيْلَتي الْعِيدَيْنِ

عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَامَ لَيْلَتي الْعِيدَيْنِ محتسبا لم يمت قلبه يَوْم تَمُوت الْقُلُوب، رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن بَقِيَّة مُدَلّس وَقد عنعنه [١].

١٦٥٦- وَرُوِيَ عَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَحْيَا اللَّيَالِي الْخمس وَجَبت لَهُ الْجنَّة لَيْلَة التَّروِيَة وَلَيْلَة عَرَفَة وَلَيْلَة النَّحْر وَلَيْلَة الْفطر وَلَيْلَة النّصْف من شعْبَان، رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ [٢].

١٦٥٧- وَرُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أَحْيَا لَيْلَة الْفطر وَلَيْلَة الْأَضْحَى لم يمت قلبه يَوْم تَمُوت الْقُلُوب، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير [٣].

---

(١) ابن ماجه (١٧٨٢)، والأصبهاني في الترغيب (٣٧٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٢).

(٢) الأصبهاني في الترغيب (٣٧٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٥٨) موضوع

(٣) الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف . وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٥٣٦١).

التَّرْغِيب فِي التَّكْبِير فِي الْعِيد وَذكر فَضله

١٦٥٨- رُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ زَينُوا أعيادكم بِالتَّكْبِيرِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَفِيه نَكَارَة[1].

١٦٥٩- وَعَن سعد بن أَوْس الْأنْصَارِيّ عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ يَوْم عيد الْفطر وقفت الْمَلَائِكَة على أَبْوَاب الطّرق فَنَادوا اغدوا يَا معشر الْمُسلمين إِلَى رب كريم يمن بِالْخَيرِ ثمَّ يثيب عَلَيْهِ الجزيل لقد أمرْتُم بِقِيَام اللَّيْل فقمتم وأمرتم بصيام النَّهَار فصمتم وأطعتم ربكُم فاقبضوا جوائزكم فَإِذا صلوا نَادَى مُنَاد أَلا إِن ربكُم قد غفر لكم فَارْجِعُوا راشدين إِلَى رحالكُمْ فَهُوَ يَوْم الْجَائِزَة وَيُسمى ذَلِك الْيَوْم فِي السَّمَاء يَوْم الْجَائِزَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة جَابر الْجعْفِيّ[2]، وَتقدم فِي الصّيام مَا يشْهد لَهُ.

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٧٣)، والصغير (٥٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٧): وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٨٢).

(٢) الطبراني في الكبير (٦١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١)، وفيه جابر الجعفي وثقه الثوري، وروي عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك.

التَّرْغِيب فِي الْأُضْحِية
وَمَا جَاءَ فِيمَن لم يضح مَعَ الْقُدْرَة وَمن بَاعَ جلد أضحيته

١٦٦٠ - عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا عمل آدَمِيّ من عمل يَوْم النَّحْر أحب إِلَى الله من إهراق الدَّم وَإِنَّهُ لتأتي يَوْم الْقِيَامَة فِي فرشه بقرونها وَأَشْعَارهَا وأظلافها وَإِن الدَّم ليَقَع من الله بمَكَان قبل أَن يَقع من الأَرْض فطيبوا بهَا نفسا رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قَالَ الْحَافِظ رَوَوْهُ من طَرِيق أبي الْمثنى واسْمه سُلَيْمَان بن يزِيد عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَنْهَا وَسليمَان واه وَقد وثق.

قَالَ التِّرْمِذِيّ ويروى عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ الْأُضْحِية لصَاحِبهَا بِكُل شَعْرَة حَسَنَة.

وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَغَيرهمَا كلهم عَن عَائِذ الله عَن أبي دَاوُد عَن زيد بن أَرقم قَالَ قَالَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يَا رَسُول الله مَا هَذِه الْأَضَاحِي قَالَ سنة أبيكم إِبْرَاهِيم صلوَات الله عَلَيْهِ وَسَلَامه قَالُوا فَمَا لنا فِيهَا يَا رَسُول الله قَالَ بِكُل شَعْرَة من الصُّوف حَسَنَة، قَالُوا فالصوف قَالَ بِكُل شَعْرَة من الصُّوف حَسَنَة وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد.

---

(١) ابن ماجه (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٢١)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١١٢).

قَالَ الْحَافِظ بل واهيه عَائِذ الله هُوَ الْمُجَاشِعِي وَأَبُو دَاوُد هُوَ نفيع بن الْحَارِث الْأَعْمَى وَكِلَاهُمَا سَاقِط[(١)].

١٦٦١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فِي يَوْم أضحى مَا عمل آدَمِيّ فِي هَذَا الْيَوْم أفضل من دم يهراق إِلَّا أَن يكون رحما توصل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(٢)]، وَفِي إِسْنَاده يحيى بن الْحسن الْخُشَنِي لَا يحضرني حَاله.

١٦٦٢- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا فَاطِمَة قومِي إِلَى أضحيتك فاشهديها فَإِن لَك بِأول قَطْرَة تقطر من دَمهَا أَن يغْفر لَك مَا سلف من ذنوبك قَالَت يَا رَسُول الله ألنا خَاصَّة أهل الْبَيْت أَو لنا وللمسلمين قَالَ بل لنا وللمسلمين رَوَاهُ الْبَزَّار وَأَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الضَّحَايَا وَغَيره[(٣)] وَفِي إِسْنَاده عَطِيَّة بن قيس وثق وَفِيه كَلَام.

وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ عَن عَليّ وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَافَاطِمَة قومِي فاشهدي أضحيتك فَإِن لَك بِأول قَطْرَة تقطر من دَمهَا مغْفرَة لكل ذَنْب

---

(١) ابن ماجه (٣١٢٧)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، وأحمد (١٩٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠٧٥).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٩٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨)، وفيه يحيى بن الحسن الخشني، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١١٣).

(٣) البزار (١٢٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٢)، وقال الذهبي: عطية واه، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٨٩) رقم (١٥٩٦)، عن أبيه: هو حديث منكر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧)، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

أما إِنَّه يجاء بلحمها ودمها تُوضَع فِي ميزانك سبعين ضعفا قَالَ أَبُو سعيد يَا رَسُول الله هَذَا لآل مُحَمَّد خَاصَّة فَإِنَّهُم أهل لما خصوا بِهِ من الْخَيْر أَو للْمُسلمين عَامَّة قَالَ لآل مُحَمَّد خَاصَّة وللمسلمين عَامَّة وَقد حسن بعض مَشَايِخنَا حَدِيث عَليّ هَذَا وَالله أعلم[١].

١٦٦٣- وَرُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يَا أَيهَا النَّاس ضحوا واحتسبوا بدمائها فَإِن الدَّم وَإِن وَقع فِي الأَرْض فَإِنَّهُ يَقع فِي حرز الله عز وَجل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٢].

١٦٦٤- وَرُوِيَ عَن الْحُسَيْن بن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ضحى طيبَة نَفسه محتسبا لاضحيته كَانَت لَهُ حِجَابا من النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٣].

١٦٦٥- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أنفقت الْوَرق فِي شَيْء أحب إِلَى الله من نحر ينْحَر فِي يَوْم عيد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأصبهاني[٤].

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (٣٥٥).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧)، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك الحديث.

(٣) الطبراني في الكبير (٢٧٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧)، وفيه سليمان بن عمرو النخعي أبو داود، وهو كذاب، وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٥٦٧٩).

(٤) الطبراني في الكبير (١٠٨٩٤)، والأصبهاني في الترغيب (٣٥٧)، والدارقطني في السنن (٤٦٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد =

١٦٦٦- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير الْأُضْحِية الْكَبْش وَخير الْكَفَن الْحلَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ الْكَبْش الأقرن رَوَوْهُ كلهم من رِوَايَة عفير بن معدان عَن سليم بن عَامر عَن أبي أُمَامَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب قَالَ الْحَافِظ عفير واه[1].

١٦٦٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من وجد سَعَة لِأَن يُضحي فَلم يضح فَلَا يحضر مصلانا رَوَاهُ الْحَاكِم مَرْفُوعا هَكَذَا وَصَححهُ وموقوفا وَلَعَلَّه أشبه[2].

١٦٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من بَاعَ جلد أضحيته فَلَا أضْحِية لَهُ رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[3].

قَالَ الْحَافِظ فِي إِسْنَاده عبد الله بن عَيَّاش الْقِتْبَانِي الْمصْرِيّ مُخْتَلف فِيهِ وَقد جَاءَ فِي غير مَا حَدِيث عَن النَّبِي ﷺ النَّهْي عَن بيع جلد الْأُضْحِية.

=

(٤/ ٢٠)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، وقال: ابن طاهر في تذكرة الحفاظ (٦٧٧)، وإبراهيم ليس بشيء في الحديث .

(١) الترمذي (١٥١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨١).

(٢) الحاكم (٢/ ٣٨٩)، وأحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٩).

(٣) الحاكم (٢/ ٣٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٠).

التَّرْهِيب من الْمثلَة بِالْحَيَوَانِ
وَمن قَتله لغير الْأكل وَمَا جَاءَ فِي الْأَمر بتحسين القتلة والذبحة

١٦٦٩- عَن شَدَّاد بن أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله كتب الْإِحْسَان على كل شَيْء فَإِذا قتلتم فَأَحْسنُوا القتلة وَإِذا ذبحتم فَأَحْسنُوا الذبْحَة وليحد أحدكُم شفرته وليرح ذَبِيحَته رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

١٦٧١- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمر النَّبِي ﷺ بِحَدّ الشفار وَأَن توارى عَن الْبَهَائِم وَقَالَ إِذا ذبح أحدكُم فليجهز رَوَاهُ ابْن مَاجَه[2].

الشفار جمع شفرة وَهِي السكين وفليجهز هُوَ بِضَم الْيَاء وَسُكُون الْجِيم وَكسر الْهَاء وَآخره زَاي أَي فليسرع ذَبحهَا ويتمه.

١٦٧٢- وَعَن ابْن عمر أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من إِنْسَان يقتل عصفورا فَمَا فَوْقهَا بِغَيْر حَقّهَا إِلَّا يسْأَله الله عز وَجل عَنْهَا قيل يَا رَسُول الله

---

(١) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (١٧١١٣)، وابن حبان (٨٥٥٣).

(٢) ابن ماجه (٣١٧٢)، وأحمد (٥٨٦٤)، والطبراني في الكبير (١٣١٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٧٤)، قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٥٩)، إسناد حديث ابن عمر ضعيف، لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٣).

وَمَا حَقّهَا قَالَ أَن يذبحها فيأكلها وَلَا يقطع رَأسهَا وَيَرْمِي بهَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَصَححهُ[١].

١٦٧٣- وَعَن الشريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من قتل عصفورا عَبَثا عج إِلَى الله يَوْم الْقِيَامَة يَقُول يَا رب إِن فلَانا قتلني عَبَثا وَلم يقتلني مَنْفَعَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

١٦٧٤- وَعَن ابْن سِيرِين أَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا يسحب شَاة برجلها ليذبحها فَقَالَ لَهُ وَيلك قدها إِلَى الْمَوْت قودا جميلا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي كِتَابه مَوْقُوفا[٣].

١٦٧٥- وَرَوَاهُ أَيْضا مَرْفُوعا عَن مُحَمَّد بن رَاشد عَن الْوَضِين بن عَطاء قَالَ إِن جزارا فتح بَابا على شَاة ليذبحها فانفلتت مِنْهُ حَتَّى جَاءَت النَّبِي ﷺ فاتبعها فَأَخذهَا يسحبها برجلها فَقَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ اصْبِرِي لامر الله وَأَنت يَا جزار فسقها سوقا رَفِيقًا وَهَذَا معضل والوضين فِيهِ كَلَام[٤].

---

(١) النسائي في الكبرى (٤٥٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، وأحمد (٦٥٥٠)، والطيالسي (٢٢٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٧٥)، والدرامي (٢٠٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٤٥٣٥)، وابن حبان (٥٨٩٤)، وأحمد (١٩٤٧٠)، والطبراني في الكبير (٧٢٤٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٥١).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٨٦٠٥).

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٠٩).

١٦٧٦ - وَعَن أبي صَالح الْحَنَفِيّ عَن رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ رَآهُ ابْن عمر رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ قَالَ من مثل بِذِي روح ثمَّ لم يتب مثل الله بِهِ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ[1].

١٦٧٧ - وَعَن مَالك بن نَضْلَة رضي الله عنه قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ فَقَالَ هَل تنْتج إبل قَوْمك صحاحا فتعمد إِلَى الموسى فتقطع آذانها وتشق جلودها وَتقول هَذِه صرم فتحرمها عَلَيْك وعَلى أهلك قلت نعم قَالَ فَكل مَا آتاك الله حل ساعد الله أَشد من ساعدك ومُوسَى الله أَشد من موساك رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَسَيَأْتِي فِي بَاب الشَّفَقَة وَالرَّحْمَة إِن شَاءَ الله[2].

الصرم بِضَم الصَّاد الْمُهْملَة وَسُكُون الرَّاء جمع الصريم وَهُوَ الَّذِي صرم مِنْهُ أَي قطع، والله أعلم.

***

(١) أحمد (٥٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٢٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩)، أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر من غير شك، ورجال أحمد ثقات.

(٢) ابن حبان (٥٦١٥)، والحاكم (١/ ٢٥)، والطيالسي (١٣٩٩)، وأحمد (١٥٨٨٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٥).

كتاب الحج

الترغيب في الإحرام من المسجد الأقصى

١٦٧٨ - عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أَي الْعَمَل أفضل قَالَ إِيمَان بِالله وَرَسُوله قيل ثمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قيل ثمَّ مَاذَا قَالَ حج مبرور رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[١]. وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الْأَعْمَال عِنْد الله تَعَالَى إِيمَان لَا شكّ فِيهِ وغزو لَا غلُول فِيهِ وَحج مبرور قَالَ أَبُو هُرَيْرَة حجَّة مبرورة تكفر خَطَايَا سنة[٢].

المبرور قيل هُوَ الَّذِي لَا يَقع فِيهِ مَعْصِيّة وَقد جَاءَ من حَدِيث جَابر مَرْفُوعا إِن بر الْحَج إِطْعَام الطَّعَام وَطيب الْكَلَام وَعند بَعضهم إِطْعَام الطَّعَام وإفشاء السَّلَام وَسَيَأْتِي.

١٦٧٩ - وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من حج فَلم يرْفث وَلم يفسق رَجَعَ من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ إِلَّا أَنه قَالَ غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه[٣].

---

(١) البخاري (٢٦)، ومسلم (١٣٥)، وأحمد (٧٥٩٠)، والدرامي (٢٤٣٨).

(٢) ابن حبان (٤٥٩٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٥١)، وأحمد (٧٥١١)، والطيالسي (٢٦٤٠).

(٣) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والترمذي (٨١١)، وأحمد (٧١٣٦)، وابن خزيمة (٢٥١٤)، وابن حبان (٣٦٩٤).

الرَّفَث بِفَتْح الرَّاء وَالْفَاء جَمِيعًا رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَنه قَالَ الرَّفَث مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاء وَقَالَ الْأَزْهَرِي الرَّفَث كلمة جَامِعَة لكل مَا يُرِيدهُ الرجل من الْمَرْأَة.

قَالَ الْحَافِظ الرَّفَث يُطلق وَيُرَاد بِهِ الْجِمَاع وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ الْفُحْش وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ خطاب الرجل الْمَرْأَة فِيمَا يتَعَلَّق بِالْجِمَاعِ وَقد نقل فِي معنى الحَدِيث كل وَاحِد من هَذِه الثَّلَاثَة عَن جمَاعَة من الْعلمَاء وَالله أعلم.

١٦٨٠- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْعمرَة إِلَى الْعمرَة كَفَّارَة لما بَينهمَا وَالْحج المبرور لَيْسَ لَهُ جَزَاء إِلَّا الْجنَّة رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه [(١)].

والأصبهاني وَزَاد وَمَا سبح الْحَاج من تَسْبِيحَة وَلَا هلل من تَهْلِيلَة وَلَا كبر من تَكْبِيرَة إِلَّا بشر بهَا تبشيرة[(٢)].

١٦٨١- وَعَن ابْن شماسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَضَرنَا عَمْرو بن العَاصِي وَهُوَ فِي سِيَاقَة الْمَوْت فَبكى طَويلا وَقَالَ فَلَمَّا جعل الله الْإِسْلَام فِي قلبِي أتيت النَّبِي ﷺ فَقلت يَا رَسُول الله ابْسُطْ يَمِينك لابايعك فَبسط يَده فقبضت يَدي فَقَالَ مَا لَك يَا عَمْرو قَالَ أردْت أَن أشْتَرط قَالَ تشْتَرط مَاذَا قَالَ أَن يغْفر لي قَالَ أما علمت يَا عَمْرو أَن الْإِسْلَام يهدم مَا كَانَ قبله وَأَن الْهِجْرَة تهدم مَا كَانَ قبلهَا

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، ومالك (٩٨٧)، والترمذي (٩٣٣)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وأحمد (٩٩٤٨)، وابن خزيمة (٢٥١٣)، وابن حبان (٣٦٩٦).

(٢) الأصبهاني في الترغيب (١٠٥٤).

وَأَن الْحَج يهدم مَا كَانَ قبله رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه هَكَذَا مُخْتَصرا وَرَوَاهُ مُسلم وَغَيره أطول مِنْهُ[١].

١٦٨٢- وَعَن الْحسن بن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ إِنِّي جبان وَإِنِّي ضَعِيف فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى جِهَاد لَا شَوْكَة فِيهِ الْحَج وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَرُوَاته ثِقَات وَأخرجه عبد الرَّزَّاق أَيْضًا[٢].

١٦٨٣- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قلت يَا رَسُول الله نرى الْجِهَاد أفضل الْأَعْمَال أَفلا نجاهد فَقَالَ لَكِن أفضل الْجِهَاد حج مبرور رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَغَيره[٣].

وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَت قلت يَا رَسُول الله هَل على النِّسَاء من جِهَاد قَالَ عَلَيْهِنَّ جِهَاد لَا قتال فِيهِ الْحَج وَالْعمْرَة[٤].

١٦٨٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ جِهَاد الْكَبِير والضعيف وَالْمَرْأَة الْحَج وَالْعمْرَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن[٥].

---

(١) مسلم (١٢١)، ابن خزيمة (٢٥١٥).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٩١٠)، وفي الأوسط (٤٢٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦)، ورجاله ثقات، وعبد الرزاق (٨٨٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٤).

(٣) البخاري (٢٧٨٤).

(٤) ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن حبان (٣٧٠٢)، وأحمد (٢٤٣٨٣).

(٥) النسائي (٥/ ١١٣، ١١٤)، وأحمد (٩٤٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨٧٤٦)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٨).

١٦٨٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ فِي سُؤال جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاه عَن الْإِسْلَام فَقَالَ الْإِسْلَام أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وَأَن تقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الْجَنَابَة وَأَن تتمّ الْوضُوء وتصوم رَمَضَان قَالَ فَإِذا فعلت ذَلِك فَأَنا مُسلم قَالَ نعم قَالَ صدقت رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا بِغَيْر هَذَا السِّيَاق[1].

وَتقدم فِي كتاب الصَّلَاة وَالزَّكَاة أَحَادِيث كَثِيرَة تدل على فضل الْحَج وَالتَّرْغِيب فِيهِ وتأكيد وُجُوبه لم نعدها لكثرتها فَلْيُرَاجِعهَا من أَرَادَ شَيْئا من ذَلِك.

١٦٨٦- وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحَج جِهَاد كل ضَعِيف رَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن أبي جَعْفَر عَنْهَا[2].

١٦٨٧- وَعَن عَمْرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله مَا الْإِسْلَام قَالَ أَن يسلم لله قَلْبك وَأَن يسلم الْمُسلمُونَ من لسَانك ويدك قَالَ فَأَي الْإِسْلَام أفضل قَالَ الْإِيمَان قَالَ وَمَا الْإِيمَان قَالَ أَن تؤمن بِالله وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله والبعث بعد الْمَوْت قَالَ فَأَي الْإِيمَان أفضل قَالَ الْهِجْرَة قَالَ وَمَا الْهِجْرَة قَالَ أَن تهجر السوء قَالَ فَأَي الْهِجْرَة أفضل قَالَ الْجِهَاد قَالَ وَمَا الْجِهَاد قَالَ أَن

---

(١) مسلم (٨)، ابن خزيمة (١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٠)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٣)، وأحمد (٣٦٧)، وابن حبان (١٧٣)، وابن منده (١).

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٢)، وأحمد (٢٦٥٢٠)، وأبو يعلى (٦٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٦٤٧)، والطيالسي (١٧٠٤)، قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٩)، هذا إسناد ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧١).

تقَاتل الْكفَّار إِذا لقيتهم قَالَ فَأَي الْجِهَاد أفضل قَالَ من عقر جَوَاده وَأُهْرِيقَ دَمه قَالَ رَسُول الله ﷺ ثمَّ عملان هما أفضل الْأَعْمَال إِلَّا من عمل بمثلهما حجَّة مبرورة أَو عمْرَة مبرورة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَالطَّبَرَانِيّ وَغَيره[1]. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن أبي قلَابَة عَن رجل من أهل الشَّام عَن أَبِيه[2].

١٦٨٨- وَعَن مَاعِز رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ أَنه سُئِلَ أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ إِيمَان بِالله وَحده ثمَّ الْجِهَاد ثمَّ حجَّة برة تفضل سَائِر الْأَعْمَال كَمَا بَين مطلع الشَّمْس إِلَى مغْرِبهَا رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد إِلَى مَاعِز رُوَاة الصَّحِيح[3]. وماعز هَذَا صَحَابِيّ مَشْهُور غير مَنْسُوب.

١٦٨٩- وَعَن جَابر رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْحَج المبرور لَيْسَ لَهُ جَزَاء إِلَّا الْجنَّة قيل وَمَا بره قَالَ إِطْعَام الطَّعَام وَطيب الْكَلَام رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم مُخْتَصرا وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[4].

---

(١) أحمد (١٧٠٢٧)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٧)، وعبد بن حميد (٣٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٩)، رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله ثقات.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٢٢).

(٣) أحمد (١٩٠١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٨١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧)، رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الطبراني في الأوسط (٨٤٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧)، رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت =

وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد وَالْبَيْهَقِيّ إطْعَام الطَّعَام وإفشاء السَّلَام[١].

١٦٩٠- وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تابعوا بَين الْحَج وَالْعمْرَة فَإِنَّهُمَا ينفيان الْفقر والذنُوب كَمَا يَنْفِي الْكِير خبث الْحَدِيد وَالذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَيْسَ للحجة المبرورة ثَوَاب إِلَّا الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[٢]. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عمر وَلَيْسَ عِنْدهمَا وَالذَّهَب إِلَى آخِره. وَعند الْبَيْهَقِيّ فَإِن مُتَابعَة بَينهمَا يزيدان فِي الْأَجَل وينفيان الْفقر والذنُوب كَمَا يَنْفِي الْكِير الْخبث[٣].

١٦٩١- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن جَراد الصَّحَابِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حجُّوا فَإِن الْحَج يغسل الذُّنُوب كَمَا يغسل المَاء الدَّرن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٤].

=

وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨٣)، وسنده ضعيف جدا، وعزاه المنذري إلى أحم وليس عنده غير الرواية الثانية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨١٩).

(١) أحمد (١٤٤٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٢٠).

(٢) الترمذي (٨١٠)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، وأحمد (٣٦٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦)، وأبو يعلى (٤٩٥٥). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

(٣) ابن ماجه (٢٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٩٥)، وأحمد (١٦٧)، والحميدي (١٧)، وأبو يعلى (١٩٣).

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٩٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، وفيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب، وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٢٦٩٦).

١٦٩٢- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ الْحَاج يشفع فِي أَرْبَعمِائَة من أهل بَيت أَو قَالَ من أهل بَيته وَيخرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ الْبَزَّار وَفِيه راو لم يسم[1].

١٦٩٣- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت النَّبِي ﷺ يَقُول مَا ترفع إبل الْحَاج رجلا وَلَا تضع يدا إِلَّا كتب الله لَهُ بهَا حَسَنَة أَو محا عَنهُ سَيِّئَة أَو رفع بهَا دَرَجَة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي حَدِيث يَأْتِي إِن شَاءَ الله[2].

١٦٩٤- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت أَبَا الْقَاسِم ﷺ يَقُول من جَاءَ يؤم الْبَيْت الْحَرَام فَركب بعيره فَمَا يرفع الْبَعِير خفا وَلَا يضع خفا إِلَّا كتب الله لَهُ بهَا حَسَنَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة وَرفع لَهُ بهَا دَرَجَة حَتَّى إِذا انْتهى إِلَى الْبَيْت فَطَافَ وَطَاف بَين الصَّفَا والمروة ثمَّ حلق أَو قصر إِلَّا خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه فَهَلُمَّ نستأنف الْعَمَل فَذكر الحَدِيث رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[3].

١٦٩٥- وَعَن زَاذَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مرض ابْن عَبَّاس مَرضا شَدِيدا فَدَعَا وَلَده فَجمعهُمْ فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من حج من مَكَّة مَاشِيا حَتَّى يرجع إِلَى مَكَّة كتب الله لَهُ بِكُل خطْوَة سَبْعمِائة حَسَنَة كل حَسَنَة مثل حَسَنَات الْحرم قيل لَهُ وَمَا حَسَنَات الْحرم قَالَ بِكُل حَسَنَة مائَة ألف حَسَنَة رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا من رِوَايَة عِيسَى بن سوَادَة وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح

---

(١) البزار (١١٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١١)، وفيه من لم يسم.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٩٦).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢٠).

الْإِسْنَاد وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة إِن صَحَّ الْخَبَر فَإِن فِي الْقلب من عِيسَى بن سوَادَة[١]. قَالَ الْحَافِظ قَالَ البُخَارِيّ هُوَ مُنكر الحَدِيث.

١٦٩٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى الْبَيْت ألف أتية لم يركب قطّ فِيهِنَّ من الْهِنْد على رجلَيْهِ رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه أَيْضا وَقَالَ فِي الْقلب من الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن[٢]. قَالَ الْحَافِظ الْقَاسِم هَذَا واه.

١٦٩٧- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحجَّاج والعمار وَفد الله دعاهم فَأَجَابُوهُ وسألوه فَأَعْطَاهُمْ رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته ثِقَات[٣].

١٦٩٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْغَازِي فِي سَبِيل الله والحاج والمعتمر وَفد الله دعاهم فَأَجَابُوهُ وسألوه فَأَعْطَاهُمْ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٤]. كِلَاهُمَا من رِوَايَة عمرَان بن عُيَيْنَة عَن عَطاء بن السَّائِب.

---

(١) ابن خزيمة (٢٧٩١)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبزار (١١٢٠، ١١٢١)، والطبراني في الكبير (١٢٦٠٦)، والأوسط (٢٦٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه قصة، وله عند البزار إسنادان، أحدهما فيه كذاب، والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن خزيمة (٢٧٩٢).

(٣) البزار (١١٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١١)، ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٣).

(٤) ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٥٥٦)، قال البوصيري (٣/ ٧)، هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٧١).

١٦٩٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحجَّاج والعمار وَفد الله إِن دَعوه أجابهم وَإِن استغفروه غفر لَهُم رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه.

وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَلَفْظهمَا قَالَ وَفد الله ثَلَاثَة الْحَاج والمعتمر والغازي[1]. وَقدم ابْن خُزَيْمَة الْغَازِي.

١٧٠٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يغْفر للْحَاج وَلمن اسْتغْفر لَهُ الْحَاج رَوَاهُ الْبَزَّار[2].

وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَلَفْظهمَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِر للْحَاج وَلمن اسْتغْفر لَهُ الْحَاج وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط مُسلم قَالَ مُسلم[3].

قَالَ الْحَافِظ فِي إِسْنَاده شريك القَاضِي وَلم يخرج لَهُ مُسلم إِلَّا فِي المتابعات وَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ إِن شَاءَ الله.

---

(١) ابن ماجه (٢٨٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٢).

(٢) البزار (١١٥٥).

(٣) الطبراني في الصغير (١٠٦١)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١١)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٧٧).

١٧٠١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اسْتَمْتعُوا بِهَذَا الْبَيْت فقد هدم مرَّتَيْنِ وَيرْفَع فِي الثَّالِثَة رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ ابْن خُزَيْمَة قَوْله وَيرْفَع فِي الثَّالِثَة يُرِيد بعد الثَّالِثَة[1].

١٧٠٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لما أهبط الله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الْجنَّة قَالَ إِنِّي مهبط مَعَك بَيْتا أَو منزلا يُطَاف حوله كَمَا يُطَاف حول عَرْشِي وَيصلى عِنْده كَمَا يصلى عِنْد عَرْشِي فَلَمَّا كَانَ زمن الطوفان رفع وَكَانَ الْأَنْبِيَاء يحجونه وَلَا يعلمُونَ مَكَانَهُ فبوأه لإِبْرَاهِيم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فبناه من خَمْسَة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطّور وجبل الْخَيْر فتمتعوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا وَرِجَال إِسْنَاده رجال الصَّحِيح[2].

١٧٠٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تعجلوا إِلَى الْحَج يَعْنِي الْفَرِيضَة فَإِن أحدكُم لَا يدْرِي مَا يعرض لَهُ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ[3].

---

(١) البزار (١٠٧٢)، وابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه البزار والطبراني، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥١).

(٢) الطبراني في الكبير (١٤١٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٨)، رواه الطبراني في الكبير موقوفا ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الأصبهاني في الترغيب (١٠٤٦)، وأحمد (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٧).

١٧٠٤ - وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أوحى الله تَعَالَى إِلَى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَا آدم حج هَذَا الْبَيْت قبل أَن يحدث بك حدث الْمَوْت قَالَ وَمَا يحدث عَليّ يَا رب قَالَ مَا لَا تَدْرِي وَهُوَ الْمَوْت قَالَ وَمَا الْمَوْت قَالَ سَوف تذوق قَالَ وَمن أستخلف فِي أَهلِي قَالَ اعْرِض ذَلِك على السَّمَوَات وَالْأَرْض وَالْجِبَال فَعرض ذَلِك على السَّمَوَات فَأَبت وَعرض على الأَرْض فَأَبت وَعرض على الْجبَال فَأَبت وَقَبله ابْنه قَاتل أَخِيه فَخرج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من أَرض الْهِنْد حَاجا فَمَا نزل منزلا أكل فِيهِ وَشرب إِلَّا صَار عمرانا بعده وقرى حَتَّى قدم مَكَّة فاستقبلته الْمَلَائِكَة فَقَالُوا السَّلَام عَلَيْك يَا آدم بر حجك أما إِنَّا قد حججنَا هَذَا الْبَيْت قبلك بألفي عَام قَالَ أنس قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالْبَيْت يَوْمئِذٍ ياقوتة حَمْرَاء جوفاء لَهَا بَابَانِ من يطوف يرى من فِي جَوف الْبَيْت وَمن فِي جَوف الْبَيْت يرى من يطوف فَقضى آدم نُسكه فَأوحى الله تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدم قضيت نسكك قَالَ نعم يَا رب قَالَ فسل حَاجَتك تعط قَالَ جلّ حَاجَتي أَن تغْفر لي ذَنبي وذنب وَلَدي قَالَ أما ذَنْبك يَا آدم فقد غفرنا حِين وَقعت بذنبك وَأما ذَنْب ولدك فَمن عرفني وآمن بِي وَصدق رُسُلِي وكتابي غفرنا لَهُ ذَنبه رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضا[1].

١٧٠٥ - وَرُوِيَ عَن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ عَن أَبِيه عَن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد وَلَا أمة يضن بِنَفَقَة ينفقها فِيمَا يُرْضِي الله إِلَّا أنْفق أضعافها فِيمَا يسْخط الله وَمَا من عبد يدع الْحَج لحَاجَة من حوائج الدُّنْيَا إِلَّا رأى الْمُخلفين قبل أَن يقْضِي تِلْكَ الْحَاجة يَعْنِي حجَّة الْإِسْلَام وَمَا من عبد

(١) الأصبهاني في الترغيب (١٠٤٨).

يدع الْمَشْي فِي حَاجَة أَخِيه الْمُسلم قضيت أَو لم تقض إِلَّا ابْتُلِيَ بمعونة من يَأْثَم عَلَيْهِ وَلَا يُؤجر فِيهِ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضا وَفِيه نكَارَة[١].

يضن بالضاد الْمُعْجَمَة أَي يبخل ويشح.

١٧٠٦- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الْكَعْبَة لَهَا لِسَان وشفتان وَلَقَد اشتكت فَقَالَت يَا رب قل عوادي وَقل زواري فَأوحى الله عز وَجل إِنِّي خَالق بشرا خشعا سجدا يحنون إِلَيْك كَمَا تحن الْحَمَامَة إِلَى بيضها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٢].

١٧٠٧- وَرُوِيَ عَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن دَاوُد النَّبِي ﷺ قَالَ إلهي مَا لِعِبَادِك عَلَيْك إِذا هم زاروك فِي بَيْتك قَالَ لكل زائر حق على المزور حَقًّا يَا دَاوُد إِن لَهُم عَليّ أَن أعافيهم فِي الدُّنْيَا وأغفر لَهُم إِذا لقيتهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط أَيْضًا[٣].

١٧٠٨- وَرُوِيَ عَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا رَاح مُسلم فِي سَبِيل الله مُجَاهدًا أَو حَاجا مهلا أَو ملبيا إِلَّا غربت الشَّمْس بذنوبه وَخرج مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط أَيْضًا[٤].

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (١٠٧٩).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط، كما في مجمع الزوائد، (٣/ ٢٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه سهل بن قرين، وهو ضعيف.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨)، وفيه محمد بن حمزة الرقي، وهو ضعيف.

(٤) الطبراني في الأوسط (٦١٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، وفيه من لم أعرفه.

١٧٠٩- وروى ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كنت جَالِسا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَسْجِد منى فَأَتَاهُ رجل من الْأَنْصَار وَرجل من ثَقِيف فسلما ثمَّ قَالَا يَا رَسُول الله جِئْنَا نَسْأَلك فَقَالَ إِن شئتما أخبرتكما بِمَا جئتما تسألاني عَنهُ فعلت وَإِن شئتما أَن أمسك وتسألاني فعلت فَقَالَا أخبرنَا يَا رَسُول الله فَقَالَ الثَّقَفِيّ للْأَنْصَارِيِّ سل فَقَالَ أَخْبرنِي يَا رَسُول الله فَقَالَ جئتني تَسْأَلنِي عَن مخرجك من بَيْتك تؤم الْبَيْت الْحَرَام وَمَا لَك فِيهِ وَعَن ركعتيك بعد الطّواف وَمَا لَك فيهمَا وَعَن طوافك بَين الصَّفَا والمروة وَمَا لَك فِيهِ وَعَن وقوفك عَشِيَّة عَرَفَة وَمَا لَك فِيهِ وَعَن رميك الْجمار وَمَا لَك فِيهِ وَعَن نحرك وَمَا لَك فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَة فَقَالَ وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لعن هَذَا جِئْت أَسأَلك قَالَ فَإِنَّك إِذا خرجت من بَيْتك تؤم الْبَيْت الْحَرَام لَا تضع نَاقَتك خفا وَلَا ترفعه إِلَّا كتب الله لَك بِهِ حَسَنَة ومحا عَنْك خَطِيئَة وَأما ركعتاك بعد الطّواف كعتق رَقَبَة من بني إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رَقَبَة وَأما وقوفك عَشِيَّة عَرَفَة فَإِن الله يهْبط إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا فيباهي بكم الْمَلَائِكَة يَقُول عبَادي جاؤوني شعثا من كل فج عميق يرجون جنتي فَلَو كَانَت ذنوبكم كعدد الرمل أَو كقطر الْمَطَر أَو كزبد الْبَحْر لغفرتها أفيضوا عبَادي مغفورا لكم وَلمن شفعتم لَهُ وَأما رميك الْجمار فلك بِكُل حَصَاة رميتها تَكْفِير كَبِيرَة من الموبقات وَأما نحرك فمذخور لَك عِنْد رَبك وَأما حلاقك رَأسك فلك بِكُل شَعْرَة حلقتها حَسَنَة ويمحى عَنْك بهَا خَطِيئَة وَأما طوافك بِالْبَيْتِ بعد ذَلِك فَإِنَّك تَطوف وَلَا ذَنْب لَك يَأْتِي ملك حَتَّى يضع يَدَيْهِ بَين كتفيك فَيَقُول اعْمَلْ فِيمَا تسْتَقْبل فقد غفر

لَك مَا مضى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث من وُجُوه وَلَا نعلم لَهُ أحسن من هَذَا الطَّرِيق[1].

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِي طَرِيق لَا بَأْس بهَا رواتها كلهم موثقون وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَيَأْتِي لَفظه فِي الْوُقُوف إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

١٧١٠- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت وَقَالَ فِيهِ فَإِن لَك من الْأجر إِذا أممت الْبَيْت الْعَتِيق أَلا ترفع قدما أَو تضعها أَنْت ودابتك إِلَّا كتبت لَك حَسَنَة وَرفعت لَك دَرَجَة وَأما وقوفك بِعَرَفَة فَإِن الله عز وَجل يَقُول لملائكته يَا ملائكتي مَا جَاءَ بعبادي قَالُوا جاؤوا يَلْتَمِسُونَ رضوانك وَالْجنَّة فَيَقُول الله عز وَجل فَإِنِّي أشهد نَفسِي وَخلقِي أَنِّي قد غفرت لَهُم وَلَو كَانَت ذنوبهم عدد أَيَّام الدَّهْر وَعدد رمل عالج وَأما رميك الْجمار قَالَ الله عز وَجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[2]. وَأما حلقك رَأسك فَإِنَّهُ لَيْسَ من شعرك شَعْرَة تقع فِي الأَرْض إِلَّا كَانَت لَك نورا يَوْم الْقِيَامَة وَأما طوافك بِالْبَيْتِ إِذا ودعت فَإِنَّك تخرج من ذنوبك كَيَوْم وَلدتك أمك[3].

---

(١) البزار (١٠٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٤)، رواه البزار، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال البزار موثقون.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٣) الطبراني في الأوسط (٢٣٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٧)، وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ من حَدِيث أنس بن مَالك نَحوه إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ وَأما وقوفك بِعَرَفَات فَإِن الله تَعَالَى يطلع على أهل عَرَفَات فَيَقُول عبَادي أَتَوْنِي شعثا غبرا أَتَوْنِي من كل فج عميق فيباهي بهم الْمَلَائِكَة فَلَو كَانَ عَلَيْك من الذُّنُوب مثل رمل عالج ونجوم السَّمَاء وقطر الْبَحْر والمطر غفر الله لَك وَأما رميك الْجمار فَإِنَّهُ مدخور لَك عِنْد رَبك أحْوج مَا تكون إِلَيْهِ وَأما حلقك رَأسك فَإِن لَك بِكُل شَعْرَة تقع مِنْك نورا يَوْم الْقِيَامَة وَأما طوافك بِالْبَيْتِ فَإِنَّك تصدر وَأَنت من ذنوبك كَهَيئَةِ يَوْم وَلدتك أمك[1].

١٧١١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من خرج حَاجا فَمَاتَ كتب لَهُ أجر الْحَاج إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَمن خرج مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كتب لَهُ أجر الْمُعْتَمِر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَمن خرج غازيا فَمَاتَ كتب لَهُ أجر الْغَازِي إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو يعلى من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات[2].

١٧١٢- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من خرج فِي هَذَا الْوَجْه لحج أَو عمْرَة فَمَاتَ فِيهِ لم يعرض وَلم يُحَاسب وَقيل لَهُ ادخل الْجنَّة قَالَت وَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله يباهي بالطائفين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو يعلى

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (١٠٣٦)، وفي إسناده سلام بن سلم الطويل، متروك (لتقريب) وزيادة بن ميمون، متروك.

(٢) أبو يعلى (٦٣٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٣٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل ابن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ [١].

١٧١٣- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن هَذَا الْبَيْت دعامة من دعائم الْإِسْلَام فَمن حج الْبَيْت أَو اعْتَمر فَهُوَ ضَامِن على الله فَإِن مَاتَ أدخلهُ الْجنَّة وَإِن رده إِلَى أَهله رده بِأَجْر وغنيمة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط [٢].

الدعامة بِكَسْر الدَّال هِيَ عَمُود الْبَيْت والخباء

١٧١٤- وَرُوِيَ عَنهُ أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من مَاتَ فِي طَرِيق مَكَّة ذَاهِبًا أَو رَاجعا لم يعرض وَلم يُحَاسب أَو غفر لَهُ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ [٣].

١٧١٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَينا رجل وَاقِف مَعَ رَسُول الله ﷺ بِعَرَفَة إِذْ وَقع عَن رَاحِلَته فأقصعته فَقَالَ رَسُول الله ﷺ اغسلوه بِمَاء وَسدر وكفنوه بثوبيه وَلَا تخمروا رَأسه وَلَا تحنطوه فَإِنَّهُ يبْعَث يَوْم الْقِيَامَة ملبيا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن خُزَيْمَة.

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٥٣٨٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٩)، والدراقطني (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٩٧)، والأصبهاني في الترغيب (١٠٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨)، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن نسير، وهو ضعيف.

(٢) الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

(٣) الأصبهاني في الترغيب (١٠٦٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٩)، وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به إسحاق بن بشر، وقد كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث.

وَفِي رِوَايَة لَهُم أَن رجلا كَانَ مَعَ النَّبِي ﷺ فوقصته نَاقَته وَهُوَ محرم فَمَاتَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ اغسلوه بِمَاء وَسدر وكفنوه فِي ثوبيه وَلَا تمسوه بِطيب وَلَا تخمروا رَأسه فَإِنَّهُ يبْعَث يَوْم الْقِيَامَة ملبيا.

١٧١٦- وَفِي رِوَايَة لمُسلم فَأَمرهمْ رَسُول الله ﷺ أَن يغسلوه بِمَاء وَسدر وَأَن يكشفوا وَجهه حسبته قَالَ: وَرَأسه فَإِنَّهُ يبْعَث وَهُوَ يهل[1].

وقصته نَاقَته مَعْنَاهُ رمته نَاقَته فَكسرت عُنُقه وَكَذَلِكَ فأقصعته.

(١) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦)، وأحمد (١٨٥٠)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وابن حبان (٣٩٥٩).

التَّرْغِيب فِي النَّفَقَة فِي الْحَج وَالْعمْرَة
وَمَا جَاءَ فِيمَن أنْفق فيهمَا من مَال حرَام

١٧١٧ - عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهَا فِي عمرتها إِن لَك من الْأجر على قدر نصبك ونفقتك رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا، وَفِي رِوَايَة لَهُ وصححها إِنَّمَا أجرك فِي عمرتك على قدر نَفَقَتك[1].

النصب هُوَ التَّعَب وزنا وَمعنى.

١٧١٨ - وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ النَّفَقَة فِي الْحَج كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيل الله بسبعمائة ضعف رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن[2].

١٧١٩ - وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط أَيْضا عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ النَّفَقَة فِي الْحَج كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيل الله الدِّرْهَم بسبعمائة[3].

---

(١) الحاكم (١/ ٤٧١، ٤٧٢)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٣٨).

(٢) أحمد (٢٣٠٠٠)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨)، وفيه أبو زهير، ولم أجد من ذكره، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٦٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨)، فيه من لم أعرفه، ولفظه في معجم الطبراني ومجمع الزوائد: الحج في سبيل الله النفقة فيه، الدرهم بسبعمائة.

١٧٢٠- وَرُوِيَ عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْحجَّاج والعمار وَفد الله إِن سَأَلُوا أعْطوا وَإِن دعوا أجِيبُوا وَإِن أَنْفقُوا أخلف لَهُم وَالَّذِي نفس أبي الْقَاسِم بِيَدِهِ مَا كبر مكبر على نشز وَلَا أهل مهل على شرف من الْأَشْرَاف إِلَّا أهل مَا بَين يَدَيْهِ وَكبر حَتَّى يَنْقَطِع مِنْهُ مُنْقَطع التُّرَاب رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ(١).

النشز بِفَتْح النُّون وَإِسْكَان الشين الْمُعْجَمَة وبالزاي هُوَ الْمَكَان الْمُرْتَفع.

١٧٢١- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحجَّاج والعمار وَفد الله عز وَجل يعطيهم مَا سَأَلُوا ويستجيب لَهُم مَا دعوا ويخلف عَلَيْهِم مَا أَنْفقُوا الدِّرْهَم ألف ألف رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ(٢).

١٧٢٢- وَعَن جَابر بن عبد الله ﷺ رَفعه قَالَ مَا أمعر حَاج قطّ قيل لجَابِر مَا الإمعار قَالَ مَا افْتقر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَزَّار وَرِجَاله رجال الصَّحِيح(٣).

١٧٢٣- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا خرج الْحَاج حَاجا بِنَفَقَة طيبَة وَوضع رجله فِي الغرز فَنَادَى لبيْك اللَّهُمَّ لبيْك ناداه

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٦٥).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٦٦).

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٢١٣)، والبزار (١٠٨٠)، وقال تفرد به محمد بن أبي حميد، وعنده أحاديث لا يتابع عليها، ولا أحسب ذلك من تعمده، ولكن من سوء حفظه، فقد روى عنه أهل العلم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٨)، رواه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٢٠).

مُنَاد من السَّمَاء لبيْك وَسَعْديك زادك حَلَال وراحلتك حَلَال وحجك مبرور غير مأزور وَإِذا خرج بِالنَّفَقَةِ الخبيثة فَوضع رجله فِي الغرز فَنَادَى لبيْك ناداه مُنَاد من السَّمَاء لَا لبيْك وَلَا سعديك زادك حرَام ونفقتك حرَام وحجك مأزور غير مبرور رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1]. وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ من حَدِيث أسلم مولى عمر بن الْخطاب مُرْسلا مُخْتَصرًا[2].

الغرز بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء بعْدهَا زَاي هُوَ ركاب من جلد.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨)، والبزار (١٠٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

(٢) الأصبهاني في الترغيب (١٠٧٦).

التَّرْغِيب فِي الْعمرَة فِي رَمَضَان

١٧٢٤ - عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَ رَسُول الله ﷺ الْحَج فَقَالَت امْرَأَة لزَوجهَا أحججني مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أحججك عَلَيْهِ فَقَالَت أحججني على جملك فلَان قَالَ ذَاك حبيس فِي سَبِيل الله عز وَجل فَأتى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِن امْرَأَتي تقْرَأ عَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة الله وَإِنَّهَا سَأَلتنِي الْحَج مَعَك فَقلت مَا عِنْدِي مَا أحججك عَلَيْهِ قَالَت أحججني على جملك فلَان فَقلت ذَاك حبيس فِي سَبِيل الله عز وَجل فَقَالَ أما إِنَّك لَو أحججتها عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيل الله قَالَ وَإِنَّهَا أَمرتنِي أَن أَسأَلك مَا يعدل حجَّة مَعَك قَالَ رَسُول الله ﷺ أقرئها السَّلَام وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته وأخبرها أَنَّهَا تعدل حجَّة معي عمْرَة فِي رَمَضَان رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا بالقصة وَاللَّفْظ لأبي دَاوُد وَآخره عِنْدهمَا سَوَاء[1].

١٧٢٥ - وَرَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة[2].

وَمُسلم وَلَفظه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لامْرَأَة من الْأَنْصَار يُقَال لَهَا أم سِنَان مَا مَنعك أَن تحجي مَعنا قَالَت لم يكن لنا إِلَّا ناضحان فحج أَبُو وَلَدهَا وَابْنهَا

---

(١) أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧).

(٢) البخاري (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٩٤)، وابن حبان (٣٧٠٠)، وأحمد (٢٨٠٨).

على نَاضِح وَترك لنا ناضحا ننضح عَلَيْهِ قَالَ فَإِذا جَاءَ رَمَضَان فاعتمري فَإِن عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة وَفِي رِوَايَة لَهُ تعدل حجَّة أَو حجَّة معي[١].

١٧٢٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَت أم سليم إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَت حج أَبُو طَلْحَة وَابْنه وتركاني فَقَالَ يَا أم سليم عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة معي رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

١٧٢٧- وَعَن أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت لما حج رَسُول الله ﷺ حجَّة الْوَدَاع وَكَانَ لنا جمل فَجعله أَبُو معقل فِي سَبِيل الله قَالَت وأصابنا مرض وَهلك أَبُو معقل قَالَت فَلَمَّا قفل رَسُول الله ﷺ من حجه فَقَالَ يَا أم معقل مَا مَنعك أَن تخرجي مَعنا قَالَت يَا رَسُول الله لقد تهيأنا فَهَلَك أَبُو معقل وَكَانَ لنا جمل هُوَ الَّذِي نحج عَلَيْهِ فأوصى بِهِ أَبُو معقل فِي سَبِيل الله قَالَ فَهلا خرجت عَلَيْهِ فَإِن الْحَج فِي سَبِيل الله فَأَما إِذْ فاتتك هَذِه الْحجَّة فاعتمري فِي رَمَضَان فَإِنَّهَا كحجة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَالتِّرْمِذِيّ مُخْتَصرا عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب.

وَابْن خُزَيْمَة بِاخْتِصَار إِلَّا أَنه قَالَ إِن الْحَج وَالْعمْرَة فِي سَبِيل الله وَإِن عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة أَو تجزي حجَّة[٣].

---

(١) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، وأحمد (٢٠٢٥).

(٢) ابن حبان (٣٦٩٩).

(٣) أبو داود (١٩٨٩)، والترمذي (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، وأحمد (٢٧١٠٧).

١٧٢٨- وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَة قد كَبرت وسقمت فَهَل من عمل يَجْزِي عني من حجتي قَالَ عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة[١].

قفل محركة أَي رَجَعَ من سَفَره.

١٧٢٩- وَعَن أبي معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٢].

١٧٣٠- وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير فِي حَدِيث طَوِيل بِإِسْنَاد جيد عَن أبي طليق أَنه قَالَ للنَّبِي ﷺ فَمَا يعدل الْحَج مَعَك قَالَ عمْرَة فِي رَمَضَان[٣].

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو طليق هُوَ أَو معقل وَكَذَلِكَ زَوجته أم معقل تكنى أم طليق أَيْضا ذكره ابْن عبد الْبر النمري[٤].

---

(١) أبو داود (١٩٨٨).

(٢) ابن ماجه (٢٩٩٣).

(٣) البزار (١١٥١)/ والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٨١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠)، رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) الاستيعاب (٢٣٨٦).

التَّرْغِيب فِي التَّوَاضُع فِي الْحَج والتبذل وَلبس الدون من الثِّيَاب اقْتِدَاء بالأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام

١٧٣١- رُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حج النَّبِي ﷺ على رَحل رث وقطيفة خلقَة تَسَاوِي أَرْبَعَة دَرَاهِم أَو لَا تَسَاوِي ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حجَّة لَا رِيَاء فِيهَا وَلَا سمعة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِل وَابْن مَاجَه والأصبهاني إِلَّا أَنه قَالَ لَا تَسَاوِي أَرْبَعَة دَرَاهِم[١]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ابْن عَبَّاس[٢].

القطيفة كسَاء لَهُ خمل.

١٧٣٢- وَعَن ثُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حج أنس على رَحل وَلم يكن شحيحا وَحدث أَن النَّبِي ﷺ حج على رَحل وَكَانَت زاملته رَوَاهُ الْبُخَارِيّ[٣].

١٧٣٣- وَعَن قدامَة بن عبد الله وَهُوَ ابْن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَة يَوْم النَّحْر على نَاقَة صهباء لَا ضرب وَلَا طرد وَلَا إِلَيْك إِلَيْك رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَغَيره[٤].

١٧٣٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بَين مَكَّة وَالْمَدينَة

---

(١) الترمذي (٣٣٤)، وابن ماجه (٢٨٩٠)، والأصبهاني في الترغيب (١٠٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤)، وابن أبي شيبة (١٥٨٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (١٣٧٨).

(٣) البخاري (١٥١٧).

(٤) ابن خزيمة (٢٨٧٨).

فمررنا بواد فَقَالَ أَي وَاد هَذَا قَالُوا وَادي الْأَزْرَق قَالَ كَأَنِّي أنظر إِلَى مُوسَى ﷺ فَذكر من طول شعره شَيْئا لَا يحفظه دَاوُد وَاضِعا إصبعه فِي أُذُنه لَهُ جؤار إِلَى الله بِالتَّلْبِيَةِ مارا بِهَذَا الْوَادي قَالَ ثمَّ سرنا حَتَّى أَتَيْنَا على ثنية فَقَالَ أَي ثنية هَذِه قَالُوا ثنية هرشى أَو لفت قَالَ كَأَنِّي أنظر إِلَى يُونُس ﷺ على نَاقَة حَمْرَاء عَلَيْهِ جُبَّة صوف وخطام نَاقَته خلبة مارا بِهَذَا الْوَادي ملبيا رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة وَاللَّفْظ لَهما[1].

١٧٣٥ - وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِإِسْنَاد على شَرط مُسلم وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ أَتَى على وَادي الْأَزْرَق فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا وَادي الْأَزْرَق فَقَالَ كَأَنِّي أنظر إِلَى مُوسَى عليه السلام مهبطا لَهُ جؤار إِلَى الله بِالتَّكْبِيرِ ثمَّ أَتَى على ثنية فَقَالَ كَأَنِّي أنظر إِلَى يُونُس عليه السلام على نَاقَة حَمْرَاء جعدة خطامها لِيف وَهُوَ يُلَبِّي وَعَلِيهِ جُبَّة صوف[2].

هرشى بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الرَّاء بعدهمَا شين مُعْجمَة مَقْصُورَة ثنية قريب الْجحْفَة.

ولفت بِكَسْر اللَّام وَفتحهَا أَيْضا هُوَ ثنية جبل قديد بَين مَكَّة وَالْمَدينَة.

والخلبة بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون اللَّام هِيَ الليف كَمَا جَاءَ مُفَسرًا فِي

---

(١) مسلم (١٦٦)، وابن ماجه (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، أحمد (١٨٥٤)، وابن حبان (٣٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٢٧٥٦).

(٢) الحاكم (٢/ ٣٤٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

الحَدِيث.

١٧٣٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صلى فِي مَسْجِد الْخيف سَبْعُونَ نَبيا مِنْهُم مُوسَى ﷺ كَأَنِّي أنظر إِلَيْهِ وَعَلِيهِ عباءتان قطوانيتان وَهُوَ محرم على بعير من إبل شنُوءَة مَخْطُوم بِخِطَام لِيف لَهُ ضفيرتان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده حسن[1].

قطوان بِفَتْح الْقَاف والطاء الْمُهْملَة جَمِيعًا مَوضِع بِالْكُوفَةِ تنْسب إِلَيْهِ العبى والأكسية.

١٧٣٧- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لما مر رَسُول الله ﷺ بوادي عسفان حِين حج قَالَ يَا أَبَا بكر أَي وَاد هَذَا قَالَ وَادي عسفان قَالَ لقد مر بِهِ هود وَصَالح على بكرات خطمها الليف أزرهم العباء وأرديتهم النمار يحجون الْبَيْت الْعَتِيق رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا من رِوَايَة زَمعَة بن صَالح عَن سَلمَة بن وهرام وَلَا بَأْس بحديثهما فِي المتابعات وَقد احْتج بهما ابْن خُزَيْمَة وَغَيره[2].

عسفان بِضَم الْعين وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ مَوضِع على مرحلَتَيْنِ من مَكَّة. والبكرات جمع بكرَة بِسُكُون الْكَاف وَهِي الْفتية من الْإِبِل. والنمرات بِكَسْر الْمِيم جمع نمرة وَهِي كسَاء مخطط.

١٧٣٨- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ حج مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ على ثَوْر أَحْمَر عَلَيْهِ

---

(١) الطبراني في الكبير (١٢٢٨٣)، والأوسط (٥٤٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٧)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٢) أحمد (٢٠٦٧).

عباءة قطوانية رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة لَيْث بن أبي سليم وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات [١].

١٧٣٩- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لقد مر بِالرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبيا فيهم نَبِي الله مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حُفَاة عَلَيْهِم العباء يؤمُّونَ بَيت الله الْعَتِيق رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ فِي المتابعات [٢].

وَرَوَاهُ أَبُو يعلى أَيْضا من حَدِيث أنس بن مَالك [٣].

١٧٤٠- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كَأَنِّي أنظر إِلَى مُوسَى بن عمرَان عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْوَادي محرما بَين قطوانيتين رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن [٤].

١٧٤١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رجلا قَالَ لرَسُول الله ﷺ من الْحَاج قَالَ الشعث التفل قَالَ فَأَي الْحَج أفضل قَالَ العج والثج قَالَ وَمَا السَّبِيل قَالَ الزَّاد والرحالة رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن [٥].

وَعند التِّرْمِذِيّ عَنهُ جَاءَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله مَا يُوجب الْحَج قَالَ الزَّاد

---

(١) الطبراني في الكبير (١٢٥١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢١)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال ثقات .

(٢) أبو يعلى (٧٢٣١)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

(٣) أبو يعلى (٤٢٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٠)، رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٤) أبو يعلى (٥٠٩٣)، والطبراني في الأوسط (٦٤٨٧)، والكبير (١٠٢٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٤)، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وهو متروك.

(٥) ابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٦٨).

وَالرَّاحِلَة وَقَالَ حَدِيث حسن[١].

١٧٤٢- وَتقدم فِي حَدِيث ابْن عمر وَأما وقوفك عَشِيَّة عَرَفَة فَإِن الله يهْبط إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا فيباهي بكم الْمَلَائِكَة يَقُول عبَادي جاؤوني شعثا من كل فج عميق يرجون جنتي فَلَو كَانَت ذنوبكم كعدد الرمل أَو كقطر الْمَطَر أَو كزبد الْبَحْر لغفرتها أفيضوا عبَادي مغفورا لكم وَلمن شفعتم لَهُ الحَدِيث.

١٧٤٣- وَفِي رِوَايَة ابْن حبَان قَالَ فَإِذا وقف بِعَرَفَة فَإِن الله عز وَجل ينزل إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي شعثا غبرا اشْهَدُوا أَنِّي قد غفرت لَهُم ذنوبهم وَإِن كَانَت عدد قطر السَّمَاء وَرمل عالج الحَدِيث

الشعث بِكَسْر الْعين هُوَ الْبعيد الْعَهْد بتسريح شعره وغسله

والتفل بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَكسر الْفَاء هُوَ الَّذِي ترك الطّيب والتنظيف حَتَّى تَغَيَّرت رَائِحَته. والعج بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَتَشْديد الْجِيم هُوَ رفع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ وَقيل بِالتَّكْبِير. والثج بِالْمُثَلثَةِ هُوَ نحر الْبدن.

١٧٤٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله يباهي بِأَهْل عَرَفَات مَلَائِكَة السَّمَاء فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي هَؤُلَاءِ جاؤوني شعثا غبرا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[٢].

وَسَيَأْتِي أَحَادِيث من هَذَا النَّوْع فِي الْوُقُوف إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

---

(١) الترمذي (٨١٣).

(٢) أحمد (٨٠٤٧)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، والبيهقي (٥/ ٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

التَّرْغِيب فِي الْإِحْرَام والتلبية وَرفع الصَّوْت بهَا

١٧٤٥- عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ تابعوا بَين الْحَج وَالْعمْرَة فَإِنَّهُمَا ينفيان الْفقر والذنُوب كَمَا يَنْفِي الْكِير خبث الْحَدِيد وَالذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَيْسَ للحجة المبرورة ثَوَاب إِلَّا الْجنَّة وَمَا من مُؤمن يظل يَوْمه محرما إِلَّا غَابَتْ الشَّمْس بذنوبه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَلَيْسَ فِي بعض نسخ التِّرْمِذِيّ وَمَا من مُؤمن إِلَى آخِره وَكَذَا هُوَ فِي النَّسَائِيّ وصحيح ابْن خُزَيْمَة بِدُونِ الزِّيَادَة. وَزَاد رزين فِيهِ وَمَا من مُؤمن يُلَبِّي لله بِالْحَجِّ إِلَّا شهد لَهُ مَا على يَمِينه وشماله إِلَى مُنْقَطع الأَرْض وَلم أر هَذِه الزِّيَادَة فِي شَيْء من نسخ التِّرْمِذِيّ وَلَا النَّسَائِيّ(١).

١٧٤٦- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من ملب يُلَبِّي إِلَّا لبّى مَا عَن يَمِينه وشماله من حجر أَو شجر أَو مدر حَتَّى تَنْقَطِع الأَرْض من هَاهُنَا وَهَاهُنَا عَن يَمِينه وشماله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن عمَارَة بن غزيَّة عَن أبي حَازِم عَن سهل وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن عُبَيْدَة يَعْنِي ابْن حميد حَدثنِي عمَارَة بن غزيَّة عَن أبي حَازِم عَن سهل وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٢).

---

(١) وقال الألباني صحيح: دون «وما من مؤمن...إلخ» أخرجه الترمذي (٨١٠)، دون هذه الزيادة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠١).

(٢) الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، والبيهقي (٥/ ٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والطبراني في الكبير (٥٧٤١)، وفي الأوسط (٢٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٧٠).

١٧٤٧- وَعَن خَلاد بن السَّائِب عَن أَبِيه ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَانِي جِبْرَائِيل فَأمرنِي أَن آمُر أَصْحَابِي أَن يرفعوا أَصْوَاتهم بالإهلال والتلبية رَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[1]. وَزَاد ابْن مَاجَه فَإِنَّهَا شعار الْحَج.

١٧٤٨- وَعَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ جَاءَنِي جِبْرَائِيل عليه السلام فَقَالَ مر أَصْحَابك فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتهم بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا من شعار الْحَج رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[2].

١٧٤٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا أهل مهل قطّ وَلَا كبر مكبر قطّ إِلَّا بشر قيل يَا رَسُول الله بِالْجنَّةِ قَالَ نعم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَادَيْنِ رجال الصَّحِيح[3].

---

(١) مالك (٩٣٨)، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، وقال حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وأحمد (١٦٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢).

(٢) ابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وأحمد (٢١٦٧٨)، والطبراني في الكبير (٥١٦٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٠).

(٣) الطبراني في الأوسط (٧٧٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤)، رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

وَالْبَيْهَقِيّ إِلَّا أَنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أهل مهل قطّ إِلَّا آبت الشَّمْس بذنوبه[١]. أهل الملبي إِذا رفع صَوته بِالتَّلْبِيَةِ.

١٧٥٠- وَعَن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ سُئِلَ أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ العج والثج رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه كلهم من رِوَايَة مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن عبد الرَّحْمَن بن يَرْبُوع وَقَالَ التِّرْمِذِيّ لم يسمع مُحَمَّد من عبد الرَّحْمَن.

وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَصَححهُ وَالْبَزَّار إِلَّا أَنه قَالَ مَا بر الْحَج قَالَ العج والثج قَالَ وَكِيع يَعْنِي بالعج العجيج بِالتَّلْبِيَةِ والثج نحر الْبدن وَتقدم[٢][٣].

١٧٥١- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من محرم يُضحي لله يَوْمه يُلَبِّي حَتَّى تغيب الشَّمْس إِلَّا غَابَتْ بذنوبه فَعَاد كَمَا وَلدته أمه رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ[٤].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عَامر بن ربيعَة رضي الله عنه[٥].

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٣١).

(٢) ابن ماجه (٢٩٢٤)، والترمذي (٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبزار في مسنده (٧١)، والدرامي (١٨٣٨)، وأبو يعلى (١١٧)، والبيهقي (٥/ ٤٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٠).

(٣) إلى هنا انتهى البياض.

(٤) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، والبيهقي (٥/ ٤٣)، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٥)، هذا إسناد ضعيف.

(٥) البيهقي (٥/ ٤٣)، وفي شعب الإيمان (٣٧٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤)، رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وَتقدم حَدِيث سهل بن سعد فِي الْبَاب الأول وَفِيه قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا رَاح مُسلم فِي سَبِيل الله مُجَاهدًا أَو حَاجا مهلا أَو ملبيا إِلَّا غربت الشَّمْس بذنوبه وَخرج مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

قوله من حديث عامر بن ربيعة هو عامر بن عبد الله بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر العنزى أبو عبد الله العدوي[2] كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد [بدرا] و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، سافر مع عمر إلى الجابية، وعقد له لواء واستخلفه على المدينة عثمان وكان حليفا للخطاب ويقال له عامر بن الخطاب حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[3] فرجع عامر إلى نسبه، أسلم عامر قبل ان يدخل النبي ﷺ دار الأرقم ولم يقدم أحد من المهاجرين المدينة قبل عامر إلا

---

(١) الطبراني في الأوسط (٦١٦٥).

(٢) كذا هو في الأصل والذى عليه الأكثرون أن اسمه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ابن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وقيل: ربيعة بن مالك بن عامر بن حجير بن سلامان بن هنب بن أفصى، وقيل: عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بن وائل.

قال ابن الأثير: هذا الاختلاف كله ممن نسبه إلى عنز بن وائل، وعنز، بسكون النون، هو أخو بكر وتغلب ابني وائل، ومنهم من ينسبه إلى مذحج.

انظر: الطبقات (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)، والاستيعاب (٢/ ٧٩٠)، وأسد الغابة (٣/ ١١٨ ترجمة ٢٦٩٣)، وتهذيب الكمال (١٤/ ترجمة ٣٠٣٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

أبو سلمة بن عبد الأسد، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قام عامر بن ربيعة [يصلى] من [الليل، وذلك حين شغب] الناس على عثمان ثم نام فرأى في منامه [فقيل له: قم فسل الله] أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده فقام [فصلى] ثم اشتكى فما خرج [قط إلا جنازة فمات] في تلك الأيام ولم يشهد الفتنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّرْغِيب فِي الْإِحْرَام من الْمَسْجِد الْأَقْصَى

١٧٥٢- عَن أم حَكِيم بنت أبي أُميَّة بن الْأَخْنَس عَن أم سَلمَة رضي الله عنها أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أهل بِعُمْرَة من بَيت الْمُقَدّس غفر لَهُ.

رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَفِي رِوَايَة لَهُ قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من أهل بِعُمْرَة من بَيت الْمُقَدّس كَانَت كَفَّارَة لما قبلهَا من الذُّنُوب قَالَت فَخرجت أُمِّي من بَيت الْمُقَدّس بِعُمْرَة[1].

المسجد الأقصى: فتحه عمر صلحا لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا رسول الله ﷺ بخمس سنين وأشهر[2].

قال الزركشي[3]: وقد جمعت في أسمائه سبعة عشر وهو من النفائس المهمة، الأول: المسجد الأقصى، وإنما قيل له ذلك لأنه أبعد المساجد التي تزار، الثاني: مسجد إيلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء، وحكي البكرى فيها القصر قيل معناه بيت الله [وعن كعب الاحبار أنه كره أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠١) و(٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٩٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٦ رقم ١٠٠٦).وضعفه الألباني في المشكاة (٣٥٣٢)، والضعيفة (٢١١)، وضعيف الترغيب (٧١٩).

(٢) إعلام الساجد (ص ٢٧٥).

(٣) إعلام الساجد (ص ٢٧٧-٢٧٩).

يسمى بإيلياء ولكن بيت الله] المقدس حكاه الواسطي في [فضائله][(١)] وحكى صاحب المطالع فيه لغة [ثالثة بحذف الياء] الأولى وسكون اللام والمد، وفي مسند أبي يعلى الموصلي[(٢)] عن ابن عباس أنه قال الإلياء[(٣)] بالألف واللام قال النووي[(٤)] وهو غريب، الثالث: بيت المقدس بفتح الميم وإسكان القاف أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب والقدس الطهر، الرابع: البيت المقدس بضم الميم وفتح الدال المشددة أي المطهر، قال ابن سراقة[(٥)] ويقال الأرض

---

(١) أخرجه أبو بكر الواسطى في فضائل بيت المقدس (لوحة ٩) ولفظه عن ثور بن يزيد: بلغنى أن كعبا مر بابن أخيه ورجل معه فسألهما أين تريدان؟ قالا نريد إيلياء قال كعب: مه لا تقولا إيلياء ولكن قولا بيت الله المقدس وصفوته من بلاده وخيرته وكنزه ومقامه منها بسط الأرض وإليها يطويها ثم قال ما لكما من حاجة غير الصلاة فيها قالا ل قال بخ بخ ما تدرون مثل بيت المقدس عند الله عز وجل وسائر الأرض ولله الأمثال العى مثل ذلك مثل رجل له مال كثير فهو أحب ماله إليه فإذا أصبح لم يطلع إلى شيء من ماله غير كنزه كذلك رب العالمين عز وجل في كل صباح لا يطلع في شيء من الأرض قبلها يدر عليها حنانه ورحمته ثم يدرها بعده على سائر الأرضين لا تأتيا كنيسة مريم ولا العمود فإنهما طاغوت من أتاهما حبطت صلاته إلى أن يعود من ذي قبل قاتل الله النصارى ما أعجزهم ما بنوا كنيستهم إلا في وادي جهنم.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦١٧).

(٣) كذا هو في إعلام الساجد وفى تهذيب الأسماء واللغات للنووى الايلا وكلاهما غلط والذى في مسند أبي يعلى «الايلياء».

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٠).

(٥) محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري الفقيه الشافعي الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه، والفرائض، وأسماء الضعفاء، والمتروكين، أقام بآمد مدة، =

المقدسة ثلاثة فلسطين والأردن ودمشق وهو ما أدركه بصر إبراهيم عليه السلام حين رفع على الجبل وقيل ما أدرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك، الخامس: بيت المقدس بضم الدال وإسكانها لغتان، السادس: سلم لكثرة سلام الملائكة فيه، قال ابن برى وأصله شلم بالشين المعجمة شين العجمية في العربية سين فالسلام شلام واللسان لشان والاسم اشم، وحكي ابن [القطاع] في الأبنية له شلام على وزن فعال[1] قال ابن الأثير في النهاية[2]: شلم بالشين وتشديد اللام اسم بيت المقدس [ورواه بعضهم بالسين المهملة وكسر اللام كأنه عربه وقال: معناه بالعبرانية بيت السلام. وروي عن كعب أن الجنة في السماء السابعة بميزان بيت المقدس] والصخرة [، ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة، ولذلك دعيت أورسلم، ودعيت الجنة دار السلام]، السابع: كورة [إليا]، الثامن: بيت أيل، التاسع: صهيون، العاشر: [مصروث] بالصاد المهملة وبالثاء المثلثة، الحادي عشر: بابوش بموحدتين وآخرها

=

روى عن: ابن داسة، وابن عباد، والهجيمي، ورحل إلى فارس، وأصبهان، والدينور، وله تصنيف حسن في الشهادات، وأخذ كتاب الضعفاء عن أبي الفتح الأزدي، ثم نقحه، وراجع فيه الدارقطني، ذكره الذهبي في المتوفين في حدود سنة عشر وأربع مائة، وذكره ابن الصلاح في الطبقات، وقال: كان حيا في سنة أربع مائة، وذكر أنه: كانت له رحلة في الحديث، وعناية به، ومعرفة بعلم الفرائض، والضعفاء من الرجال[طبقات الشافعيين (١/ ٣٦٢)].

(١) أبنية الأسماء زالأفعال والمصادر (ص ١٧٩).

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٠)

شين معجمة وبقية أسمائه لم يكتب [لعدم] الفائدة[١].

قال في مختصر الكفاية: الإحرام هو نية الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق، وسمي إحراما لأنه يمنع من المحظورات[٢]، أ.هـ. [١١٨/ ب].

وقال في الديباجة: وإنما يكون الدخول فيه بالنية وقول من قال الإحرام نية معناه أن بها يحصل الدخول وعلى ذلك قوله ﷺ في الصلاة «تحريمها التكبير»[٣]أي به يحصل التحريم وحقيقة الإحرام مشكلة قل من أوضحها فإن النية اعتقاد وعزم والقول ليس بنية، وكان الشيخ عز الدين يستشكل ذلك فإن قيل له إنه النية اعترض بأنها شرط فيه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنها التلبية بأنها من سننه ولذلك قال الشيخ شهاب الدين القرافي: أقمت عشر سنين لم أعرف حقيقة الإحرام[٤]، أ.هـ.

قوله: عن أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس عن أم سلمة رضي الله عنها، أم حكيم: اسمها حكيمة بنت أمية، جدة يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وقيل:

---

(١) باقى الاسماء: الرابع عشر: كورشيلا و شليم وأزيل وصلمون ثم قال: ذكر هذه الاسماء الحسين بن خالويه إلا ثلاثة. بيت المقدس. وبيت القدس. ومسجد إيليا.

(٢) كفاية النبيه (٧/ ١٣٦)، ومختصر الكفاية (لوحة ٢٠١/ خ ٢١٧٦ ظاهرية).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، والدارمي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦) قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٤٤٤).

أمه، وقيل: خالته، روت عن أم سلمة رضي الله عنها، ذكرها ابن حبان في الثقات[١].

وأم سلمة: هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تقدم الكلام على مناقبها.

تنبيه: نساؤه ﷺ [اللاتي[٢]] توفي عنهن تسع عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية، وقد تزوج غيرهن فبلغت عدة النسوة اللاتي عقد عليهن أو خطبهن أو عرض عليه ولم يدخل بهن خمسا وثلاثين امرأة، سماهن الشيخ علاء الدين مغلطاي[٣]، أ.هـ، قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ: «**من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر الله له**» الحديث، الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية يقال أهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته[٤] فيستحب الإحرام بالحج والعمرة من بيت المقدس لهذا الحديث، فقد أحرم جماعة من السلف منه كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم والله أعلم، وبيت المقدس يقال بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال ويقال بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة لغتان مشهورتان والنسبة إليه مُقْدِسي ومُقَدَّسي، والقُدْس والقُدُس التطهير اسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس والتقديس التطهير والأرض المقدسة المطهرة هذا

---

(١) تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٧ ترجمة ٧٨٢٠).

(٢) في الأصل الذى وفى الحاشية صوابه اللاتى.

(٣) الاشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاى (ص ٤٠٥-٤١٣).

(٤) النهاية (٥/ ٢٧١).

معنى كلام الجوهري[١]، وقال الواحدي[٢] في أول سورة البقرة البيت المقدس معناه المطهر وتطهيره على معنى إخلائه من الأصنام وإبعاده منها فحديث أم حكيم هذا عن أم سلمة، استدل به الرافعي رحمه الله وجماعة على أن الأفضل أن يحرم الإنسان من دويرة أهله وهو المنصوص عليه في الإملاء صريحا وهو مذهب أبي حنيفة وهو المشهور عن عمر وعلي وابن مسعود[٣] وحكاه ابن المنذر[٤]عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق السبيعي قال ابن المنذر[٥] وثبت ان ابن عمر أهل من إيلياء وهو بيت المقدس وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦]، إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك وروي في الإبانة[٧] ذلك عن النبي ﷺ أفضل

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٦١).

(٢) التفسير البسيط (٢/ ٣٣٢) وينظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٧٨، تهذيب اللغة (قدس) ٣/ ٢٩٠٠، تفسير الثعلبي ١/ ٦١.

(٣) الحاوى (٤/ ٦٩-٧٠)

(٤) الأوسط (١١/ ٣٠١)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٩)

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٩) قال: واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب، فثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعي، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك: الإحرام من المكان البعيد، وقال أحمد، وإسحاق: وجه العمل الإحرام من المواقيت.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) الإبانة للفورانى (لوحة ٩٧/ مخطوط ٩٩٦ مصورات الجامعة الاسلامية).

الأعمال حج الرجل من دويرة أهله[١] يؤم هذا البيت العتيق ولأنه أكثر عملا وهذا هو الأصح عند الرافعي وغيره وقال النووي[٢] وطائفة الأفضل أن يحرم من الميقات لأنه الموافق للأحاديث الصحيحة لأن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية[٣] ولقوله ﷺ: «**استمتع بأهلك حتى تأتي الميقات فتحرم منه**»[٤] ولو كان قبل الميقات أفضل لفعله

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٢/ ٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥ رقم ٨٩٢٩) والشعب (٥/ ٤٧٢ رقم ٣٧٣٦).قال ابن عدى: وجابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة، وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلا به، بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا. قال البيهقي: تفرد به جابر بن نوح، وفيه نظر، وهذا إنما يعرف عن علي موقوفًا. وقال الألباني منكر الضعيفة (٢١٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠١)، والروضة (٣/ ٤٢)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٧٨ و٩٢).

(٣) أما إهلاله من ذى الحليفة في حجة الوداع: فأخرجه البخاري (١٥١٥) عن جابر. والبخاري (١٥٤٢) و(١٦٩١) ومسلم (٢٣-١١٨٦) و(١٧٤-١٢٢٧) عن ابن عمر.
وأما في عمرة الحديبية: أخرجه البخاري (١٨٠٧) و(١٨١٣) ومسلم (١٨١-١٢٣٠) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه الشاشى في المسند (١١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥-٤٦ رقم ٨٩٣١) عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري بلفظ: ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه .
وأخرجه أيضا عن عطاء مرسلا بلفظ: ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا الكبرى (٥/ ٤٥ رقم ٨٩٣٠).وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره.وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٢).

النبي ﷺ ولو مرة ولأنه أقل تغريرا بالعبادة وهذا هو الأصح عند النووي[١] وبه قال عطاء والحسن ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر[٢] عنهم كلهم والله أعلم.

١٧٥٣- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أهل من الْمَسْجِد الْأَقْصَى بِعُمْرَة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه قَالَ فركبت أم حَكِيم إِلَى بَيت الْمُقَدّس حَتَّى أهلت مِنْهُ بِعُمْرَة.

١٧٥٤- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ وَلَفْظهمَا من أهل بِحجَّة أَو عمْرَة من الْمَسْجِد الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَام غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر أَو وَجَبت لَهُ الْجنَّة شكّ الرَّاوِي أَيَّتهمَا.

١٧٥٥- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أهل بِالْحَجِّ وَالْعمْرَة من الْمَسْجِد الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَام غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر وَوَجَبت لَهُ الْجنَّة[٣].

قوله: ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام**» وفي رواية أبي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن ماجه (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٧٠١)، وأبو داود (١٧٤١)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي شعب الإيمان (٤٠٢٦)، وأحمد (٢٦٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ١٠٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٣).

داود والبيهقي[١] «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من [١١٩/ أ] ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة**» شك الراوي أيتهما قالت، وفي رواية للبيهقي[٢] «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة**» ولم يشك الراوي في هذه الرواية، نعم يستثنى من ذلك الحائض والنفساء، فقد نقل صاحب التقريب أن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات[٣]، قال النووي في شرح المهذب[٤]: وحديث أم حكيم عن أم سلمة ليس بقوي، ويجاب عنه بأربعة أجوبة، أحدها: أن إسناده ليس بقوي، والثاني: أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات [وليس فيه أنه أفضل من الميقات ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات] فيه فضيلة وإنما الخلاف أيهما أفضل، فإن قيل: هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى.

فالجواب: أن فيه فائدة وهو تبيين قدر الفضيلة له فيه. الجواب الثالث: أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر في حجة وعمرة فكان فعله المتكرر أفضل، الرابع: أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ونصه شعب الإيمان (٥/ ٤٧٤) مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٤٣٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٢).

تنبيه: إن قلت: لم سمي المسجد الأقصى ولم يكن بعد المسجد الحرام غيره، ففي الصحيحين[(١)] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع أول؟ قال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**» قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»، قلت: علم الله تعالى أن مسجد المدينة سيبنى فيكون قاصيا أي بعيدا من مسجد مكة وكون مسجد بيت المقدس أقصى فسمي بذلك باعتبار ما يؤول حاله إليه والله أعلم، قاله العراقي في شرح الأحكام[(٢)].

تنبيه: المسجد الحرام مسجد مكة والمسجد الأقصى مسجد بيت المقدس، سمي الأقصى لبعده عن الحجاز أو لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس مطهرفقوله في حديث أبي ذر: قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**» فيه إشكال وذلك أن مسجد مكة بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[(٣)] والمسجد الأقصى بناه سليمان وبين إبراهيم وسليمان آماد طويلة تزيد على ألف سنة بالاتفاق، وقال أبو العباس القرطبي[(٤)]: وأجيب عنه بأن الآية وحديث بناء سليمان بيت المقدس لا يدلان على أن بناء إبراهيم وسليمان عليهما السلام

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٦)، صحيح مسلم (٥٢٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) المفهم (٥/ ٤٣).

[لما بنيا] ابتدئا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما أسسه غيرهما وابتدأه ولم يقل أحد أن بين سليمان وإبراهيم عليهما السلام أربعين سنة سوى ابن حبان في تقاسيمه وأنواعه، وهذا القول لم يوافق عليه ولم يسبق إليه[١] والله أعلم.

خاتمة: قال أثرم: سألت الإمام أحمد بن حنبل: في أي سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الإحرام، فقال: عام حج[٢] وأهل الصفراء وبدر بين ميقاتين[٣] وقال البندنيجي: يجوز ان يقيم على إحرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء وفيما قاله نظر لأنه لم يؤثر ولما في مصابرة الإحرام من المشقة[٤]، أ.هـ.

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٣٧٦).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٤٤٣).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٤٣٣) وزاد: أحدهما أمامهم والآخر وراءهم، والمشهور: أن ميقاتهم الجحفة، صرح به الروياني في (البحر).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٤٤٣).

الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت

١٧٥٦- عَن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع أَبَاهُ يَقُول لِابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا لي لَا أَرَاك تستلم إِلَّا هذَيْن الرُّكْنَيْنِ الْحجر الْأسود والركن الْيَمَانِيّ فَقَالَ ابْن عمر إِن أفعل فقد سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن استلامهما يحط الْخَطَايَا قَالَ وسمعته يَقُول من طَاف أسبوعا يُحْصِيه وَصلى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعدْل رَقَبَة قَالَ وسمعته يَقُول مَا رفع رجل قدما وَلَا وَضعهَا إِلَّا كتب لَهُ عشر حَسَنَات وَحط عَنهُ عشر سيئات وَرفع لَهُ عشر دَرَجَات رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه.

وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن مسحهما كَفَّارَة للخطايا وسمعته يَقُول لَا يضع قدما وَلَا يرفع أُخْرَى إِلَّا حط الله عَنهُ بهَا خَطِيئَة وَكتب لَهُ بهَا حَسَنَة.

١٧٥٧- وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ إِن أفعل فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مسحهما يحط الْخَطَايَا وسمعته يَقُول من طَاف بِالْبَيْتِ لم يرفع قدما وَلم يضع قدما إِلَّا كتب الله لَهُ حَسَنَة وَحط عَنهُ خَطِيئَة وَكتب لَهُ دَرَجَة وسمعته يَقُول من أحصى أسبوعا كَانَ كعتق رَقَبَة.

١٧٥٨- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه مُخْتَصرا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ مسح الْحجر والركن الْيَمَانِيّ يحط الْخَطَايَا حطا[1].

---

(١) أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٨)، وأبو يعلى (٥٦٦٨)، والطيالسي (١٨٩٩)، والطبراني في الكبير =

قَالَ الْحَافِظ رَوَوْهُ كلهم عَن عَطاء بن السَّائِب عَن عبد الله.

قوله: عن عبد الله بن عبيد، أبو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد أبو عاصم الليثي ثم الجندعي المكي[(١)]، قاضي أهل مكة، قال مسلم: ولد عبيد بن عمير في زمان النبي ﷺ[(٢)]، روى عن أبي وعمر وعلي وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وطائفة، وثقه أبو زرعة وجماعة وكان من أبلغ الناس، وكان يبكي حتى [بل الحصى بدموعه][(٣)]، وكان إذا آخى في الله تعالى استقبل به القبلة وقال: اللهم اجعلنا سعداء بما جاء به نبيك واجعله شهيدا علينا بالإيمان[(٤)]، قيل: إنه مات قبل ابن عمر، وقيل: سنة أربع وسبعين[(٥)] أ.هـ، قاله في شرح الإلمام.

قوله: أنه سمع أباه يقول لابن عمر رضي الله عنهما ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: إن أفعل فقد

=

(١٣٤٣٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ١١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩٥١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٠).

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٤٧٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٠).

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٠١٨)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٣)

(٣) كذا هو في الأصل وإنما المعروف أنها حكاية عن ابن عمر فقد قال في تهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٤-٢٢٥): عن العوام بن حوشب: رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير وكان من أبلغ الناس يبكي حتى بل الحصى بدموعه.

(٤) وتمام كلامه: وقد سبقت لنا منك الحسنى غير متطاول علينا الأمد ولا قاسية قلوبنا ولا قائلين ما ليس لنا بحق ولا سائليك ما ليس لنا به علم.

(٥) تهذيب الكمال (١٦/ ٢٢٣-٢٢٥ ترجمة ٣٧٣٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن استلامهما يحط الخطايا حطا**»[١] الحديث، فالاستلام هو المسح باليد بلا خلاف، واستلم الركن معناه [١١٩/ب] : مسحه بيده مشتق من السلام الذي هو التحية ولذلك سمي المحيا أي أن الناس يحيونه بالسلام لأن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا وقيل مشتق من السلام بكسر السين وهي الحجارة[٢].

اعلم أن للبيت الحرام أربعة أركان: ركنان يمانيان وأما الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأسود هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب المشرق ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ذراعان وثلثا ذراع، قاله الأزرقي[٣]، قال: وذرع ما بين الركن الأسود والمقام ثمانية وعشرون ذراعًا[٤] وروي الأزرقي في فضله وما يتعلق به أشياء كثيرة، قال [التيمى] الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩)، و النسائي في الكبرى (٣٩٥١)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم ١/ ٤٨٩، وابن خزيمة (٢٧٥٣) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينتُه من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال الهيثمي، وقال: روى ابنُ ماجه بعضه، رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط. قلنا: هذا ليس من شرطه، فقد رواه الترمذي. المجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) النهاية (٢/ ٣٦٥)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٨-٩).

(٣) أخبار مكة (١/ ٣١٧)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ١٤)، والكواكب الدراري (٨/ ١١٦ و١٢٣-١٢٤).

(٤) أخبار مكة (١/ ٣١٧).

أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه السلام يستلمان[١] أ.هـ.

فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضلية واحدة؛ وأما الشاميان فلا يستلمنا ولا يقبلان، وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يرى استلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء[٢]، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان، قال وإنما فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين[٣] وعن بعض الصحابة أنه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا[٤] وكذا نقل عن الشافعي أنه قال وأي البيت قبل

---

(١) الكواكب الدراري (٨/ ١٢٤).

(٢) المجموع (٨/ ٥٨)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ١٤)

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤) وزاد: وانقرض الخلاف .

(٤) الحاوى ونقله عن عبد اله بن الزبير (٤/ ١٣٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٥) عنه، ومعروف عن معاوية أخرجه البخاري (١٦٠٨)، والترمذي (٨٥٨).

فحسن[١] والله أعلم.

وكان ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٢] ومنه يؤخذ استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود وهذا محمول على من عجز عن تقبيله وإلا فالقادر يقبله[٣] ويستحب تقبيله في أول الطواف[٤] ويستحب إذا قبل الحجر أن يخفف القبلة فلا يظهر لها صوت ولا يشرع للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا[٥]، وأما ضبط الركنين اليمانيين فهما فبتخفيف الياء وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي سيبويه والجوهري وغيرهما من الأئمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف فمن خفف قال هي نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني[٦] اليمني[٦] فالمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود[٧] ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن، سميا بذلك لأن كلا منهما يمان لكونه من جهة اليمن، قال النووي[٨]: ويقال لهما اليمانيين من باب التغليب تغليبا لأحد الاسمين كما

---

(١) الأم (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦-١٢٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥).

(٤) المجموع (٨/ ٣٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٩٣).

(٥) المجموع (٨/ ٣٣-٣٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٨٤).

(٦) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤).

(٧) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٤).

(٨) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٤).

قالوا الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر والأسودان للتمر والماء، ونظائره مشهورة فتارة يغلبون للفضيلة كالأبوين وتارة للخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك، قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا: واليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين كما تقدم.

تنبيه: قال بعض السلف: استلام الحجر الأسود هو أن لا يعود إلى معصية يشير إلى ما قاله ابن عباس[١] أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن استلمه وصافحه فكأنما صافح الله عز وجل وقبل يمينه، وقال عكرمه: الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن [١٢٠/ أ] لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله[٢] فمستلم الحجر يبايع الله على اجتناب معاصيه والقيام بحقوقه ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[٣][٤].

قوله: وسمعته يقول «**من طاف أسبوعا [يحصيه] وصلى ركعتين**» الحديث، الطواف هو الدوران حول البيت، قال العلماء: ويبدأ الحاج بطواف القدوم لما روى مسلم[٥] أنه ﷺ طاف حين قدم مكة واستلم الركن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٩ و٨٩٢٠) والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٦)، والفاكهي (١٤ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١).

(٢) أخرجه الأزرقي (١/ ٢٢٥).

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٤) لطائف المعارف (ص ٦٢)

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٧).

أول شيء ثم ركع حين قضى طوافه، وهذا الطواف سنة للحاج رجلا كان أو امرأة إذا دخل مكة قبل الوقوف لأنه تحية البيت كتحية المسجد[١].

تنبيه: وفي الشرع ثلاثة أطواف، أحدها: القدوم ويقال طواف القادم والوارد والورود والتحية، والثاني: طواف الإفاضة ويقال طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال، والثالث: طواف الوداع[٢] ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه بيده أي يلمسه ويقبله، وقد ورد في الحديث أن الله تعالى لما استخرج من ظهر آدم ذريته وأخذ عليهم الميثاق، كتب ذلك العهد في رق ثم استودعه هذا الحجر فمن ثم يقول من استلمه [وفاء بعهدك][٣]. قال العلماء: يقال عند ابتداء الطواف أي وهي حالة استلام الحجر الأسود باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، قال الرافعي:

---

(١) قال ابن القيم: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، الثاني: أن عليهما كليهما طوافا واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر، الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد، تهذيب السنن٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) الإيضاح (ص ٢٠٤)، والمجموع (٨/ ١٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٠)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٥٨).

(٣) لطائف المعارف (ص ٦٢).

كذا رواه ابن السائب عن النبي ﷺ وهو غريب نقل في المهذب بعضه عن النبي ﷺ وبعضه عن الصحابة، قال في مختصر الكفاية: ولا يتعين هذ في تأدية هذه السنة، وروي أن عمر قال: باسم الله والله أكبر والحمد لله على ما هدانا [لا إله إلا الله] وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما ادعى من [دون] الله ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١] الآية[٢]، وهذا الدعاء يستحب في كل طواف[٣] وروي عبد الرزاق عن الحسن أنه كان يقول إذا استلم الركن اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الذل[٤]، والمراد بالعهد هنا الميثاق الذي يأخذه الله تعالى على بني آدم بامتثال أمره حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٥][٦] ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا حول البيت ثم يصلي ركعتي الطواف لما روى مسلم وغيره أنه ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما رواه جابر في صفة حج النبي ﷺ[٧] أ.هـ.

---

(١) الأعراف، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٩).

(٣) الحاوى (٤/ ١٣٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٦).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٦) لطائف المعارف (ص ٦٢).

(٧) صحيح مسلم (١٢١٨).

١٧٥٩ - وَعَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن أَبِيه ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من طَاف بِالْبَيْتِ أسبوعا لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعدْل رَقَبَة يعتقها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات[1].

قوله: عن محمد بن المنكدر عن أبيه ﵁، كنيته: أبو عبد الله محمد بن المنكدر، قال أبو الفرج: جاء المنكدر والد محمد هذا إلى عائشة يشتكي إليها الحاجة فقالت: أول شيء يأتيني ابعث به إليك فجاءتها عشرة آلاف درهم فقالت ما أسرع ما امتحنت عائشة وبعثت بها إليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا وأبا بكر وعمر [وكلهم] يذكر بالصلاح والعبادة [ويحمل] عنه الحديث، توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة[2] كان محمد بن المنكدر إذا بكى مسح لحيته ووجهه بدموعه ويقول: بلغني أن النار لا تأكل موضعا مسته الدموع[3] أ.هـ.

قوله ﷺ: «**من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعتق رقبة يعتقها**» تقدم الكلام على الطواف في الحديث قبله.

وقوله: «**أسبوعا**» أي سبع مرات ومنه الأسبوع للأيام ويقال له سبوع بلا ألف لغة فيه قليلة، وقيل: هو جمع سبع أو سبع كبرد وبرود وضرب

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٨٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٥)، ورجاله ثقات.

(٢) صفة الصفوة (١/ ٣٧٨-٣٨٠).

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة (٤١٠).

وضروب ومنه حديث سلمة بن جنادة إذا كان يوم سبوعه يريد يوم أسبوعه من العرس أي بعد سبعة أيام، أ.هـ، قاله في النهاية[١].

قوله: «**كعدل رقبة يعتقها**» العدل بفتح العين وكسرها المثل، وتقدم الكلام على ذلك [١٢٠/ ب] في أذكار الصبح، فالطواف يكون حول البيت في المسجد في أرضه والمراد بالمسجد ما كان في زمنه ﷺ وما استجد فيه من بعده وقد زيد فيه زيادات فيجوز الطواف فيها كلها، ولو وسع المسجد جاز الطواف في جميعه داخله[٢] ولو طاف خارج المسجد لم يصح قاله في مختصر الكفاية[٣].

١٧٦٠- وَعَن حميد بن أبي سوية رضي الله عنه قَالَ سَمِعت ابْن هِشَام يسْأَل عَطاء بن أبي رَبَاح عَن الرُّكْن الْيَمَانِيّ وَهُوَ يطوف بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَطاء حَدثنِي أَبُو هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ وكل بِهِ سَبْعُونَ ملكا فَمن قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك الْعَفو والعافية فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة رَبنَا آتنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة وَفِي الْآخِرَة حَسَنَة وقنا عَذَاب النَّار قَالُوا آمين فَلَمَّا بلغ الرُّكْن الْأسود قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّد مَا بلغك فِي هَذَا الرُّكْن الْأسود فَقَالَ عَطاء حَدثنِي أَبُو هُرَيْرَة أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من فاوضه فَإِنَّمَا يفاوض يَد الرَّحْمَن قَالَ لَهُ ابْن هِشَام يَا أَبَا مُحَمَّد

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٦).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٤٨٢).

(٣) الوسيط (٢/ ٦٤٥)، والمجموع (٨/ ٣٩)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٠١)، ومختصر الكفاية (لوحة ٢٤١و٢٤٢/ خ ٢١٧٦ ظاهرية).

فالطواف قَالَ عَطاء حَدثنِي أَبُو هُرَيْرَة أَنه سمع النَّبِي ﷺ قَالَ من طَاف بِالْبَيْتِ سبعا وَلَا يتَكَلَّم إِلَّا بسبحان الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله محيت عَنهُ عشر سيئات وكتبت لَهُ عشر حَسَنَات وَرفع لَهُ بهَا عشر دَرَجَات وَمن طَاف فَتكلم وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَال خَاضَ فِي الرَّحْمَة برجليه كخائض المَاء برجليه رَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش حَدثنِي حميد بن أبي سوية وَحسنه بعض مَشَايِخنَا[1].

قوله: عن حميد بن أبي سوية رضي الله عنه: ويقال بن أبي سويد ويقال ابن أبي حميد المكي[2] روى عن عطاء بن أبي رباح وعنه اسماعيل بن عياش[3] له أحاديث منكرة روى له ابن عدي[4] عن أبي هريرة هذا الحديث وحديث «**علموا ولا تعنفوا**» وحديث «**أقرب ما يكون العبد إلى الله وأحب إليه من كان جبهته في الأرض ساجدا لله تعالى**» ثم قال وحديث ابن أبي سوية هذا قد

---

(١) ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٩)، هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي، مجهول، وقال الألباني ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) هكذا وقع في رواية ابن ماجه، وَقَال المزي في تحفة الاشراف (١٠/ ٢٦٠) والصحيح: حميد بن أَبي سويد، كذلك ذكره عَبْد الرحمن بْن أَبي حاتم، عَن أبيه، وكذلك رواه أَبُو أَحْمَد بْن عدي الحافظ عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، عن هشام بن عمار.

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ٣٧٣)، والجرح والتعديل: (٩٨١)، والكامل لابن عدي: (٢٣٨)، وميزان الاعتدال: (٢٣٣١)، وتذهيب التهذيب: (١٧٩)، والكاشف: ١/ ٢٥٦، وتهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣، وخلاصة الخزرجي: (١٦٤٩).

(٤) الكامل: (٢/ ٢٣٨).

حدث عنه ابن عياش بغير هذه الأحاديث وهي الأحاديث التي يرويها عن عطاء غير محفوظات. ا.هـ.

قوله: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت الحديث، ابن هشام اسمه [هو سليمان بن هشام بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو أيوب ويقال أبو الغمر الأموي[١]] وعطاء بن أبي رباح كنيته أبو محمد المكي القرشي وهو معدود في كتاب التابعين ولد في آخر خلافة عثمان ابن عفان ونشأ بمكة وسمع العبادلة الأربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن أبي العاص وجماعة آخرين من الصحابة وهو مفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين وهو أحد شيوخ أصحابنا الشافعي في [سلسلة الفقه] المتصلة برسول الله ﷺ روينا عن سلمة بن كهيل قال: ما رأيت من [يطلب بعلمه ما] عند الله تعالى غير عطاء وطاوس ومجاهد واتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته توفي بمكة قال الجمهور سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سبع عشرة ومن غرائبه ما حكاه عنه ابن المنذر وغيره أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد إلا العصر[٢] وتقدم الكلام أيضا على مناقبه في كتاب الجمعة.

قوله: فقال عطاء حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا

---

(١) تاريخ دمشق (٢٢/ الترجمة ٢٧٠٣)، وتاريخ الاسلام (٣/ ٦٦٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣-٣٣٤ الترجمة ٤٠٩).

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» وهو كذلك في كتب الرافعي وشرح المهذب وقد جاء عن الحسن في تفسير الحسنة العلم والعبادة وقيل الطاعة والعبادة وفي الآخرة الجنة بالإجماع وقيل حسنة الدنيا المرأة الصالحة الحسنة وفي الآخرة الحور العين وقيل المال.

قوله: «وقنا عذاب النار» وأصل قنا أوقنا فسقطت الواو كما سقطت ألف الوصل والمعنى اجعلنا موقين عذاب النار قال النووي[١]: ومأثور الدعاء أي منقوله أفضل من القراءة تأسيا بمن أنزل عليه القرآن قال وهي أفضل من غير مأثورة لأن القرآن أفضل من الذكر قال تعالى [حديث قدسي]: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**» و«**فضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**» رواه الترمذي وقال حسن، قال الشافعي وبلغني عن مجاهد أنه قال: يقرأ القرآن وهو طائف وقال عروة ومالك تكون القراءة فيه ومن المأثور في المستدرك[٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ يقول في طوافه «**اللهم قنعني فيما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف لي في كل غائبة لي منك بخير**» وفي بعض [الأجزاء أن] النبي ﷺ كان يقول «**إذا حاذى الميزاب اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب**»[٣].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٦٧٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَحْتَجَّا بِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٩) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

قوله: قال عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» إلى آخره، وروى الحافظ الطبري في كتاب القرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «حج آدم عليه [١٢١/أ] السلام فطاف بالبيت سبعًا فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا بر حجك يا آدم أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام فقال ما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال آدم عليه السلام: فزيدوا فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: فزادت الملائكة فيها ذلك، فلما حج إبراهيم عليه السلام بعد بنيانه البيت، فلقيته الملائكة في الطواف فسلموا عليه، فقال لهم إبراهيم: ماذا كنتم تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبل أبيك آدم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فأعلمناه ذلك، فقال آدم عليه السلام: زيدوا فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال إبراهيم: زيدوا فيها العلي العظيم، قال: ففعلت الملائكة ذلك» أخرجه الأزرقي[1] فالطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين وقد حج آدم وجماعة من الأنبياء لا يحصون البيت قبل رفع إبراهيم قواعده على ما ورد في الآثار عن النبي المختار.

١٧٦١- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ينزل الله كل يَوْم على حجاج بَيته الْحَرَام عشْرين وَمِائَة رَحْمَة سِتِّينَ للطائفين وَأَرْبَعين

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٢٩).

للمصلين وَعشْرين للناظرين رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن[(١)].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين**» رواه البيهقي، يترتب الثواب على مجرد النظر للكعبة لهذا الحديث [وروى] الأزرقى [حدثنا سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، قال] أخبرني [زهير] بن محمد قال [الجالس في المسجد ينظر] إلى البيت لا يطوف به ولا يصلي أفضل من الصلاة في بيته [لا] ينظر إلى البيت[(٢)] أ.هـ.

١٧٦٢- وَعَن ابْن عَبَّاس أَيْضا رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الطّواف حول الْبَيْت صَلَاة إِلَّا أَنكُمْ تتكلمون فِيهِ فَمن تكلم فِيهِ فَلَا يتَكَلَّم إِلَّا بِخَير رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه قَالَ التِّرْمِذِيّ وَقد رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس مَوْقُوفا وَلَا نعرفه مَرْفُوعا إِلَّا من حَدِيث عَطاء بن السَّائِب[(٣)].

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠١)، والطبراني في الكبير (١١٤٧٥)، وابن الجوزي في العلل (٩٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢)، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك، والطبراني في الكبير (١١٢٤٨)، وفي إسناده خالد بن يزيد العمري، كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠١)، وابن عدي في الكامل (١٥٦٥٦)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٢٧)، وفي إسناده محمد بن معاوية النيسابوري، متروك.

(٢) أخبار مكة (٢/ ٩).

(٣) الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، والدارمي (١٨٨٩)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، وصححه الألباني في =

١٧٦٣- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من طَاف بِالْبَيْتِ خمسين مرّة خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب[١] سَأَلت مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ عَن هَذَا الحَدِيث فَقَالَ إِنَّمَا يرْوى عَن ابْن عَبَّاس من قَوْله[٢].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**» الحديث، فالطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق فسماه صلاة وهو لا يضع الأسماء اللغوية وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنه صلاة أي الطواف لم يجز بدون الستارة وطهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمطاف[٣] لكن قد عمت البلوى بغلبة النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره فاختار جماعة من أصحابنا المحققين المتأخرين أنه يعفى عنه أي عما يشق الاحتراز عنه كدم البراغيث ونحوه لأن المطاف لم يزل كذلك في عهده ﷺ وأصحابه ومن بعدهم ولم يأمروا بتطهيره لأجل الطواف[٤] ولو نام فى الطواف على هيئة لا تنقض

=

صحيح الجامع (٣٩٥٥).

(١) الترمذي (٨٦٦)، وابن الجوزي في العلل (٣/ ٥٧٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٢).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٠٩).

(٣) الحاوى (٤/ ١٤٥)، والمجموع (٨/ ١٥-١٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٤) المجموع (٨/ ١٥)، والإيضاح (ص ٢٢٢)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

الوضوء فالأصح في الروضة صحة طوافه[١] والله أعلم.

وسئل مالك عمن أصابه ما ينقض وضوئه وهو يطوف فقال: يتوضأ ثم يستأنف الطواف بخلاف السعي وإن كان الطواف تطوعا فإن شاء توضأ واستأنف وإن شاء ترك وكذلك الصلاة[٢] وعندنا يجوز في الطواف البناء على الأصح[٣]، وقال أبو حنيفة: إذا طاف جنبا أو محدثا أو فارق مكة لا يلزمه الإعادة وعليه دم شاة[٤]، وقيل: بدنة، وكذلك الحائض، وعند الشافعي: لا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة، والشروط التي تقدم ذكرها، فإن ترك شيئا منها فعليه الإعادة[٥]، وعند الإمام أحمد خلاف في ذلك.[٦]

---

(١) المجموع (٨/ ١٦)، الروضة (٣/ ٨٣)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٩٢-٣٩٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٩٥).

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٩٥ و١٢٩٦)، وشرح السنة (٧/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٤٨-٤٩)، والروضة (٣/ ٧٩)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٩٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٧٧).

(٤) شرح السنة (٧/ ١٢٦).

(٥) شرح السنة (٧/ ١٢٦).

(٦) قال ابن قدامة: الطَّهَارَة مِنْ الْحَدَثِ شرط لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ اهـ. واستدل الجمهور لهذا القول بعدة أدلة، منها:

١- قول النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**». رواه الترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أراد ﷺ أن يطوف توضأ». وقد قال: ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». رواه مسلم (١٢٩٧). وذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة من =

=

الحدث ليست شرطاً للطواف. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وأجابوا عن أدلة القول الأول بالآتي: أما حديث «**الطواف بالبيت صلاة**» فقالوا: لا يصح من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عباس ،ا. قال النووي في المجموع: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ اهـ.وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا: هذا لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب فقط، لأن النبي ﷺ فعله ولم يَرِد أنه أمر أصحابه بذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عامّاً، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر ... اهـ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن أجاب عن أدلة الجمهور:

وعليه: فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، ولكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط: فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيِّناً: فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). البقرة/ ١٨٥ اهـ. الشرح الممتع (٧/ ٣٠٠).وأما بالنسبة للسعي: فلا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة -رضي الله عنها -

=

قوله ﷺ: «**من تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**» الكلام في الطواف مباح ولا يبطل به ولا يكره، ولكن الأولى تركه إلا في خير ويكره أن يبصق فيه وأن يتنخم وأن يغتاب وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا[1] أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تشوق نفسه إليه وأن تكون المرأة منتقبة ويكره فيه الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف، وينبغي أن يكون في طوافه خاشعا متواضعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من يطوف ببيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ويعلم الجاهل [برفق وهل] الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة، قال الماوردي: الطواف أفضل وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل، وقال ابن عباس: الصلاة [لأهل مكة] والطواف (للغرباء)، والمستحب أن يقول [١٢١/ ب] قبالة البيت: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك (والأمن) أمنك، وهذا مقام العائذ بك، قال الشيخ أبو محمد: ويشير بقوله «**وهذا مقام العائذ بك**» إلى مقام إبراهيم وخطأه ابن الصلاح وصوب أنه قد يشير إلى نفسه، وقبالة: بضم القاف يعني الجهة التي تقابل البيت ولا يتكلم إلا بذكر أو

=

لما حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. انظر المغني ٥/ ٢٤٦.

قال الشيخ ابن عثيمين: فلو سعى محدثًا، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة. الشرح الممتع (٧/ ٣١٠، ٣١١).

(١) قَوْله:حاقنا أَو حاقبا الأول بالنُّون وَهُوَ مدافع الْبَوْل وَالثَّانِي بِالْبَاء وَهُوَ مدافع الْغَائِط. دقائق المنهاج للنووي (ص:٤٥).

قراءة [وليدع بما شاء ومأثور] الدعاء أفضل مثل قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[١][٢] ولفظ خير في الحديث يعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل وجواب المستغيث والإنقاذ مما يضر وإجابة من يؤمر بإجابته ورد السلام وتشميت العاطس ونحوه، قاله في شرح الإلمام[٣].

فرع: الموالاة هل تشترط في الطواف ففيه قولان، أصحهما: لا وهو الجديد لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير لإجماعهم على جواز الجلوس للاستراحة فلا يبطلها التفريق الكثير كالزكاة، والقديم اشتراطها لأنها عبادة تتعلق بالبيت فأبطلها التفريق كالصلاة ومحلهما إذا فرق بلا عذر، فإن فرق كثيرا بعذر فطريقان كالوضوء، أحدهما: يضر، والثانية: أجزأ القولين، قال الإمام: وحد الكثير وما يغلب على الظن الإضراب به عن الطواف[٤].

فرع آخر: إذا أحدث في أثناء الطواف عمدا أو سبقه، فإن قلنا لا تشترط الموالاة توضأ وبنى على طوافه من حيث أحدث هذا هو الأصح، وفي وجه إن كان حدثه في أثناء طوفه استأنف تلك الطوفة من أولها لأن التفريق يجوز بين أعداد الطواف لأن لكل طوفة حكمها، وليس كذلك الطوفة الواحدة، وإن قلنا تشترط الموالاة فإن كان حدثه عمداً استأنف الطواف وإن سبقه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) المجموع (٨/ ٤٦-٤٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٣) سبق وقد أشرنا الى أن الكتاب لم يطبع بكامله.

(٤) كفاية النبيه (٧/ ٣٩٣).

[الحدث] فإن قلنا التفريق بالحذرجائز كان الحكم كما ذكرنا تفريعا على القول الأول وإن قلنا يضر فإن قلنا إن الصلاة لا تبطل بذلك فالطواف أولى وإلا فقولان أصحهما البناء[١].

فرع آخر: يندب عقيب كل أسبوع ركعتان فلو طاف أسبوعين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل أسبوع ركعتين جاز لكن [كان تاركا] للأفضل ويندب أن يدعو عقيبهما خلف[المقام] بما أحب[٢] والله أعلم.

١٧٦٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من طَاف بِالْبَيْتِ وَصلى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كعتق رَقَبَة رَوَاهُ ابْن ماجه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحَة وَتقدم[٣].

١٧٦٥- وَعنهُ أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من طَاف بِالْبَيْتِ أسبوعا لَا يضع قدما وَلَا يرفع أُخْرَى إِلَّا حط الله عَنهُ بهَا خَطِيئَة وَكتب لَهُ بهَا حَسَنَة وَرفع لَهُ بهَا دَرَجَة رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَابْن حبَان وَاللَّفْظ لَهُ[٤].

قوله: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة**» قال في الديباجة: قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يصلي الطائف ركعتين خلف

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٣٩٤).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥١)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٩٥).

(٣) ابن ماجه (٢٩٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٩).

(٤) ابن حبان (٣٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٠).

المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتقدم ذلك، فلو صلى فريضة كفت عنهما كتحية المسجد نص عليه في القديم[١]، وقيل للزهري إن عطاء يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين، رواه البخاري[٢]، وقال الروياني في البحر[٣]: يختار أن يدعو عقبيهما بما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال بعدهما: «**اللهم إن هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بلدك الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك ومبتغيا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وراحمني إنك على كل شيء قدير**»[٤] أ.هـ.

فائدة: يجوز الطواف راكبًا وماشيًا ولكن الطواف ماشيًا أفضل إلا أن يكون ممن يستفتي فيستحب له الطواف راكبًا[٥] وعلى ذلك يحمل الحديث الذي فيه طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٨٣)، وبحر المذهب (٢/ ٤٩٢-٤٩٣)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٠٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٩٢-٤٩٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٤).

(٣) بحر المذهب (٣/ ٤٩٤).

(٤) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٨٨): ولم أظفر بسنده إلى الآن.

(٥) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٢)، والإيضاح (١/ ٢٣١) وإحكام الأحكام (٢/ ٧٢)، ورياض الأفهام (٤/ ٢٧).

بمحجن[١] والمحجن عصى معوجة الرأس[٢] فإنه ﷺ طاف راكبا ليرى الناس فيقتدون بأفعاله وأقواله فإن الراكب يتيسر سؤاله ويتيسر جوابه[٣]، وفي هذا الحديث دليل على جواز دخول البعير المسجد لحاجة الطواف ونحوها كنقل الماء للوضوء إلى المسجد على الدابة وفيه دليل على طهارة بول البعير وطهارة بول [١٢٢/ أ] جميع ما يؤكل لحمه[٤] فإن البعير من عادته إرسال البول، وادعى بعضهم أن من خصائصه ﷺ كان إذا ركب دابة لا تبول ما دام راكبا، وفي ذلك نظر فبول البعير على تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد لاستقذاره كما يجب تنزيهه عن المخاط والبصاق فيه، وفيه دليل على الاستلام بالمحجن إذا تعذر الوصول إلى الاستلام باليد وعلى أن الآلة المتصلة باليد تعطي حكم اليد حتى يستحب له تغسيل المحجن وعلى أنه لو أمسك عصى وهو في الصلاة ووضع طرفها على نجاسة بطلت صلاته وكذا لو أمسك طرف حبل وطرفه متصل بالنجاسة بطلت صلاته أيضاً[٥]، اختلفوا اختلفوا في المحدث إذا قلب أوراق المصحف بعود في يده فظاهر الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (٢٥٣-١٢٧٢) عن ابن عباس.

(٢) غريب الحديث (٣/ ٢١٦)، ومشارق الأنوار (١/ ١٨٢)، ومطالع الأنوار (٢/ ٢٣٧).

(٣) يدل عليه حديث جابر عند مسلم (٢٥٤ و٢٥٥-١٢٧٣). وانظر تحفة الأبرار (٢/ ١٤٥) وإحكام الأحكام (٢/ ٧٢)، والإعلام (٦/ ٢١٣).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨)، والعدة (٢/ ١٠٠٨)، والاعلام (٦/ ٢٢٠-٢٢١).

(٥) انظر المجموع (٣/ ١٤٩)، والروضة (١/ ٢٧٤-٢٧٥)، وعمدة السالك (ص ٣٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٠٣).

تحريمه وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي[١] الحل قياسا على ما لو وضع اللوح بين يديه وكتب فيه القرآن من غير مس، أ.هـ قاله ابن العماد.

١٧٦٦- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ من تَوَضَّأَ فأسبغ الْوضُوء ثمَّ أَتَى الرُّكْن يستلمه خَاضَ فِي الرَّحْمَة فَإِذا استلمه فَقَالَ بِسم الله وَالله أكبر أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله غمرته الرَّحْمَة فَإِذا طَاف بِالْبَيْتِ كتب الله لَهُ بِكُل قدم سبعين ألف حَسَنَة وَحط عَنهُ سبعين ألف سَيِّئَة وَرفع لَهُ سبعين ألف دَرَجَة وشفع فِي سبعين من أهل بَيته فَإِذا أَتَى مقَام إِبْرَاهِيم فصلى عِنْده رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا واحتسابا كتب الله لَهُ عتق رَقَبَة محررة من ولد إِسْمَاعِيل وَخرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ مَوْقُوفا[٢].

---

(١) قال في التبيان (ص ١٩٣): إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا ١-أظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من أصحابنا لأنه غير ماس ولا حامل ٢-والثاني تحريمه لأنه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع وأما إذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لأن القلب يقع باليد لا بالكم.ونحوه ذكر ذلك في المجموع (٢/ ٦٨).

ومثله قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٩): وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ بِعُودٍ، حَرُمَ عَلَى الْأَصَحِّ قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو: الراجح، فإنه غير حامل ولا ماس.

ولو لف كمه على يده، وقلب به الورق، حرم عند الجمهور، وهو الصواب. وقيل: وجهان.

(٢) الأصبهاني في الترغيب (١٠٤١).

قوله: وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**من توضأ فأسبغ الوضوء [ثم أتى الركن يستلمه] خاض في الرحمة فإذا استلمه فقال بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله غمرته الرحمة فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة**»تقدم الكلام على إسباغ الوضوء، وتقدم الكلام أيضاً على استلام الركن [اليمانى كلما حاذاه] في كل طوافه، وتقدم الكلام أيضا على الطواف بالبيت وأنه الدوران حوله يقال: طفت أطوف طوفا وطوافا والجمع الأطواف.

فرع: من البدع ما يفعله بعض الجهال وهو أن ياتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ثم يأخذ في الطواف أو يفعل ذلك في أواخر الطواف وينصرف وهذا لا يصح طوافه لأن شرط الطائف أن يحاذي أول الحجر بجميع بدنه ثم يطوف وشبهه القاضي أبو الطيب بتكبيرة الإحرام، والذي يواجهه لا يصح منه ذلك ولا يحسب له الشوط الأول فعلى هذا يكون طوافه ستة أشواط فإن كان ذلك طواف القدوم وجب عليه دم وإن كان طواف الإفاضة بطل حجه فيجب على من رأى من يفعل ذلك ان يبينه له ويامره أن يتأخر عن الحجر الأسود إلى جهة الركن اليماني قليلا ثم يجعل البيت عن يساره ويأخذ في الطواف وإذا كان آخر شوط تقدم إلى جهة الباب قليلا أيضا ثم خرج أ.هـ، قاله ابن النحاس في تنبيهه[1].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٦٧).

فرع آخر: ومن البدع أيضا أن كثيرا من الناس يمس الجدار بيده في طوافه حال موازته الشاذروان وهذا لا يصح طوافه وإن كان ذلك في طواف الإفاضة فسد حجه وهذا فعل يسير وخطره عظيم فيجب التنبيه على مثل هذا وكذلك الحكم فيمن مشى على الشاذروان أو وقف عليه أو وضع عليه رجله في حال الطواف وكثير من الناس يقف على الشاذروان ويضع وجهه على جدار الشاذروان فليحذر الإنسان مثل هذا غاية الحذر لئلا يفسد حجه أو يقع في محذور وإن من رأى من يفعل ذلك أو الذي قبله فلينهه عليه ويأمره أن يرجع خطوة أو خطوتين احتياطا ثم يطوف على ما كان ليصح طوافه قاله ابن النحاس أيضا[١].

فرع آخر: ومن البدع أن بعضهم يرجع يوم النحر ويطوف طواف الإفاضة ثم يشتغل بها إلى الليل ويثبت بها والمبيت بمكة في ليالي منى بدعة ومن بات بها أراق دما عند مالك ومن تابعه، وأظهر أقوال الشافعي أنه لا يريق دما بليلة واحدة والأظهر عند النووي[٢] ان الدم بترك المبيت واجب وهو مذهب مالك ومن تابعه قاله ابن النحاس[٣].

فائدة مهمة: طواف الإفاضة ركن لابد منه[٤]، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٦٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٤٧٠).

(٤) سمي طواف الإفاضة بعدة أسماء منها:

غيرها، وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فالأولى أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر، فإن أرادت السفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة [١٢٢/ ب] حتى تعود إلى مكة فتطوف ولو طال سنين، وفي كلام الشافعي والماوردي ما يشعر بأنه لا يجوز لها أن تنفر حتى تطوف، وحاول النووي[١] تأويله على الكراهة وإذا أرادت الإقامة حتى تطهر لم يلزم الجمال انتظارها خلافا لمالك فيما إذا كان الطريق آمنا، فإن كان مخوفا لم ينتظرها بالإجماع قاله السبكي[٢]، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحائض إذا حجت وطافت صح طوافها ولكن لا يفتيها بذلك، وكان البارزي يفتي النساء بذلك لأن في تخلفهن عن السفر وانقطاعهن عن الرفقة ضررا شديدا وما ذكره لا تجوز

=

١. طواف الإفاضة: وسمي بذلك لأنه يأتي بعد إفاضته من منى إلى مكة.

٢. طواف الزيارة: وذلك لأن الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.

٣. طواف الصَّدَر: لأنه يفعل بعد الرجوع، والصدر يطلق أيضاً على طواف الوداع.

٤. طواف الواجب وطواف الركن وطواف الفرض: وذلك باعتبار الحكم.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء .الأدلة: يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ونقل الإجماع على ركنية طواف الإفاضة: ابن المنذر،وابن حزم،وابن عبدالبر،وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية وغيرهم.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢)

(٢) كذا هو في الأصل والصواب قاله الدميرى فهذا نص كلامه في النجم الوهاج (٣/ ٥٥٢)، وانظر أيضا المجموع (٨/ ٢٥٧).

الفتوى به لمخالفته الحديث الصحيح[١] أ.هـ.

[وقوله] إن في تخلفها ضررا عليها ليس كذلك لأنه لا ضرر عليها في الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف ثم بعد ذلك إن وجدت رفقة وإلا أقامت بمكة إلى العام المقبل أو إلى أن تجد رفقة، وهذا ظاهر والله أعلم، قاله ابن العماد.

فرع: ومن البدع [تقبيل] بعضهم الحجر الأسود أو استلامه بيده وهو مُحْرِم وفي الحجر ما فيه من الطيب والمسك ونحو ذلك فيقع فيما حرم عليه من الطيب وهو لا يشعر ويجب عليه دم وما أظن في ذلك خلافا [وهذا الفعل قل من يسلم منه] فيجب على من علم تحريم ذلك أن ينبه عليه غيره من إخوانه المسلمين نصحا لهم وشفقة عليهم[٢].

فرع آخر: ومن البدع أن بعض الجهال والأعراب يطوف من داخل الحجر وهذا لا يصح طوافه ويبطل حجه إن فعل ذلك في طواف الإفاضة ولم يتداركه ويجب عليه دم إن فعل ذلك في طواف القدوم أو الوداع على الصحيح[٣] أ.هـ.

ومنها ـ أي البدع ـ: طوافهم بالقبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام وهو بدعة شنيعة يجب إنكارها والمنع منها قاله ابن النحاس أيضاً[٤].

---

(١) رسالة في طواف الحائض للبارزى (خ ٦ / ٣٨٦٥/ المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٤٦٨).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٤٦٨).

(٤) تنبيه الغافلين (ص ٤٦٨-٤٦٩).

١٧٦٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فِي الْحجر وَالله ليبعثنه الله يَوْم الْقِيَامَة لَهُ عينان يبصر بهما ولسان ينْطق بِهِ يشْهد على من استلمه بِحَق وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[1].

١٧٦٨- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَلَفظه يبْعَث الله الْحجر الْأسود والركن الْيَمَانِيّ يَوْم الْقِيَامَة وَلَهُمَا عينان ولسانان وشفتان يَشْهَدَانِ لمن استلمهما بِالْوَفَاءِ[2].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ في الحجر «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق**»وفي رواية الطبراني[3] [في الكبير]«**يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء**» ولما أخذ الله العهد على آدم وذريته أودعه إياه فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة وهذا معنى ما روى أن الطائف يستحب له أن يقول في أول الطواف اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

---

(١) الترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١١)، وأحمد (٢٢١٥)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٥/ ٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٦).

(٢) الطبراني في الكبير (١١٤٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٢)، رواه الطبراني في الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي عن الحارث بن غسان، كلاهما لم أعرفه.

(٣) سبق تخريجه.

واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث «**يشهد لمن استمله**» بالوفاء، والمراد بالعهد هاهنا قيل: الميثاق الذي أخذ الله تعالى على إبراهيم بامتثال أمره، أمر سبحانه وتعالى أن يكتب بذلك عهدا وأن يدرج في الحجر الأسود[١].

١٧٦٩- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَأْتِي الرُّكْن الْيَمَانِيّ يَوْم الْقِيَامَة أعظم من أبي قبيس لَهُ لسانان وشفتان رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن. وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَزَاد يشْهد لمن استلمه بِالْحَقِّ وَهُوَ يَمِين الله عز وَجل يُصَافح بهَا خلقه. وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَزَاد يتَكَلَّم عَمَّن استلمه بِالنِّيَّةِ وَهُوَ يَمِين الله الَّتِي يُصَافح بهَا خلقه[٢].

١٧٧٠- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ أشهدوا هَذَا الْحجر خيرا فَإِنَّهُ يَوْم الْقِيَامَة شَافِع يشفع لَهُ لسانان وشفتان يشْهد لمن استلمه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن الْوَلِيد بن عباد مَجْهُول[٣].

قوله: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدم الكلام على مناقبه.

---

(١) انظر تنبيه الغافلين (ص ٤٩١)، ورياض الأفهام (٤/ ١٦)، ولطائف المعارف (ص ٦٢).

(٢) أحمد (٦٩٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٣٧)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وقال الذهبي: عبد الله بن المؤمل واه، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٤٥)، وقال: وهذا لا يثبت، قال أحمد: عبد الله بن مؤمل أحاديثه مناكير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٢)، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٧١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٨٠).

قوله ﷺ: «**يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان**» الحديث، وزاد الطبراني[١] «**يشهد لمن استلمه بالحق وهو [يمين] الله عز وجل [يصافح بها خلقه]**»، ورواه ابن خزيمة وزاد[٢] «**يتكلم عمن استلمه [بالنية وهو] يمين الله التي يصافح بها خلقه**» تقدم الكلام على الركن اليماني وعلى أبي قبيس، وللترمذي[٣] «**مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا**» وفي الطبراني[٤] «**أنه يرجع إلى الجنة**» ومعنى كون الحجر يمين الله في الأرض، قال الخطابي[٥]: هذا كلام تمثيل وتشبيه وأصله أن الملك إذا صافح رجلا قبل الرجل يده فكأن الحجر الأسود لله تعالى بمنزلة اليمين للملك فنزل الحجر منزلة يمين الملك حيث يستلم ويلثم ولله المثل الأعلى[٦]، وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملوك تعطي العهد بالمصافحة[٧]، ومنه الحديث الآخر«**وكلتا يديه يمين**»[٨] أي إن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لأن الشمال تنقص عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٩١-١٩٢) والمجموع المغيث (٣/ ٥٣٣).

(٦) تأويل مختلف الحديث (١/ ٣١٣) وغريب الحديث (٢/ ٣٣٧) لابن قتيبة، و النهاية (٥/ ٣٠٠).

(٧) معالم السنن (٢/ ١٩١)، وشرح السنة (٧/ ١١٤).

(٨) سبق تخريجه عند الحديث على صفة اليدين لله تعالى.

اليمين وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين وغير ذلك من [١٢٣/ أ] أسماء الجوارح إلى الله تعالى فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله تعالى منزه عن التشبيه والتجسيم[١] انتهى.

والمعنى: ان من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد وكان كالعهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به وكما يصفق في أيدي الملوك للبيعة (وكذلك) تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه[٢].

١٧٧١ - وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ نزل الْحجر الْأسود من الْجنَّة وَهُوَ أَشد بَيَاضًا من اللَّبن فسودته خَطَايَا بني آدم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ أَشد بَيَاضًا من الثَّلج[٣].

١٧٧٢ - وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير بِإِسْنَاد حسن وَلَفظه قَالَ الْحجر الْأسود من حِجَارَة الْجنَّة وَمَا فِي الأَرْض من الْجنَّة غَيره وَكَانَ أَبيض كالمها وَلَوْلَا مَا مَسّه من رِجْس الْجَاهِلِيَّة مَا مَسّه ذُو عاهة إِلَّا برأ[٤].

---

(١) النهاية (٥/ ٣٠١). وما ذكره ابن الأثير في النهاية هو خلاف ما عليه السلف من إثبات اليد لله سبحانه مع تنزيهه عن التشبيه والتمثيل. وقد سبق الرد على هذه الشبهة.

(٢) معالم السنن (٢/ ١٩١-١٩٢).

(٣) الترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٥٦).

(٤) الطبراني في الأوسط (٥٦٧٣)، وفي الكبير (١١٣١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٢)، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٦٨).

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم**» قال بعضهم: إذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف في القلوب[١]، وفي كامل ابن عدي[٢] عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم**» فقوله «**نزل الحجر الأسود من الجنة**» قال بعضهم :يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره ويحتمل أن يؤول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع، ومن المعلوم أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر خلقت خلقا غير قابل للزوال والفناء وهي مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية التي هي في حكم الزوال والفناء، وقد كسر الحجر الأسود وذلك من أقوى أسباب الزوال وتأويله أن الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكأنما نزل منها وأن خطايا بني آدم [تكاد تؤثر في الجماد] فتجعل المبيض مسودا فكيف [بقلوبكم أو لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا محاء للذنوب، لما روي عن ابن عمر: أنه كان يزاحم على الركنين، وقال: سمعت أن النبي ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**»[٣] كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذا بياض شديد، فسودته الخطايا،

---

(١) تحفة الأبرار (٢/ ١٤٧)، وكشف المناهج (٢/ ٣٨٣)، والإعلام (٦/ ١٩٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٣٩)

(٣) أخرجه الترمذي (٩٥٩) واللفظ له، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢١٥(٢٩٤١)، وابن خزيمة (٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٨). وصححه الألباني.

هذا، وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلًا ولا سمعًا، والله أعلم بالحقائق والمطلع على ما في الضمائر][(١)].

[وقوله في الحديث الآخر] عن ابن عباس «**أنزل الله الركن والمقام مع آدم عليه السلام ليلة نزل**»[(٢)]، وقد ورد أن الله تعالى حين أخرج الذرية من ظهر آدم عليه السلام على أقسام أربعة قسم كالجواهر وقسم كالسرج وقسم كبياض البيض وقسم كسواد القار والقار الزفت، أمرهم الله تبارك وتعالى أن يسجدوا له فسجدوا إلا قسم سواد القار لم يطق السجود لأن الله تبارك وتعالى جعل في أصلابهم صياصي فلم يقدروا على السجود ثم أمر الله تبارك وتعالى الملك أن يأتي بالحجر من الجنة ليضعه بين أيديهم وأن يضعوا أيديهم عليه ويشهدوا لله بالربوبية والوحدانية فوضعوا وشهدوا وشهد الله تعالى على شهادتهم لقوله تعالى: ﴿فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[(٣)] وكتب بذلك كتابا، وأمر الحجر أن يلتقمه، وروي أيضًا عن علي أنه قال: «**لما أخذ الله تعالى على بني آدم [عهودهم، ومواثيقهم] كتب بذلك كتابا في رق [وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه فجعله] في جوف[الحجر] فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه**»[(٤)] أ.هـ.

---

(١) تحفة الأبرار (٢/ ١٤٧)، وشرح المشكاة (٦/ ١٩٨١).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٢٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٧-٤٥٨). وتعقبه الذهبي فقال: أبو هارون ساقط.

تتمة: روى مسلم والترمذي[١] من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن**» وفي بعض المسندات أنه الحجر الأسود، قال السهيلي: وهذا التسليم الأظهر فيه أنه حقيقة وان يكون الله تعالى أنطقه إنطاقا كما خلق الحنين في الجذع [وقال:] ولكن ليس من شرط الكلام الذي هو صوت وحرف الحياة والعلم والإرادة لأنه صوت كسائر الأصوات والصوت عرض في قول الأكثرين ولم يخالف فيه إلا النظام فإنه زعم أنه جسم وجعله الأشعري اصطكاكا في الجواهر بعضها لبعض فهو عنده من الألوان ولكنه معني زائد عليه ولو قدرنا الكلام صفة قائمة بنفس الحجر والشجر والصوت عبارة عنه لم يكن بُدّ من اشتراط الحياة والعلم مع الكلام أي ذلك كان كلاما مقرونا بحياة وعلم فيكون الحجر به [مؤمنا] أم كان صوتا مجردا غير مقترن بحياة وعلى كلا الوجهين هو علم من أعلام النبوة وأما حنين الجذع فحقيقة الحنين [يقتضي] شرط الحياة [وقد يحتمل تسليم] الحجارة أن تكون مضافة إلى ملائكة، يسكنون تلك الأماكن ويعمرونها فيكون مجازا من باب قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٢] والأول أظهر وإن كان هذا علما من أعملا النبوة لا يسمى معجزة في اصطلاح المتكلمين إلا ما تحدى به الخلق فعجزوا عن معارضته[٣]، أ.هـ.

---

(١) مسلم (٢٢٧٧) الترمذي (٣٦٢٤)، ابن حبان (٦٤٨٢) وتمام في فوائده (١٤١٢).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) الروض الأنف (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

١٧٧٣- وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَ الْحجر الْأسود ياقوتة بَيْضَاء من يَوَاقِيت الْجنَّة وَإِنَّمَا سودته خَطَايَا الْمُشْركين يبْعَث يَوْم الْقِيَامَة مثل أحد يشْهد لمن استلمه وَقبله من أهل الدُّنْيَا[١].

١٧٧٤- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مُخْتَصرا قَالَ الْحجر الْأسود من الْجنَّة وَكَانَ أَشد بَيَاضًا من الثَّلج حَتَّى سودته خَطَايَا أهل الشّرك[٢].

المها مَقْصُورا جمع مهاة وَهِي البلورة.

١٧٧٥- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نزل الرُّكْن الْأسود من السَّمَاء فَوضع على أبي قبيس كَأَنَّهُ مهاة بَيْضَاء فَمَكثَ أَرْبَعِينَ سنة ثمَّ وضع على قَوَاعِد إِبْرَاهِيم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا بِإِسْنَاد صَحِيح[٣].

١٧٧٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُسْند ظَهره إِلَى الْكَعْبَة يَقُول الرُّكْن وَالْمقَام ياقوتتان من يَوَاقِيت الْجنَّة وَلَوْلَا أَن الله تَعَالَى طمس نورهما لأضاءتا مَا بَين الْمشرق وَالْمغْرب رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا من رِوَايَة رَجَاء بن صبيح وَالْحَاكِم وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ[٤].

---

(١) ابن خزيمة (٢٧٣٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٧٠).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٤)، وأحمد (٢٧٩٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٦٧).

(٣) الطبراني في الكبير (١٤١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٣).

(٤) الترمذي (٨٧٨)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٥)، وفي شعب الإيمان (٤٠٣٠)، وأحمد (٧٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣٣).

١٧٧٧- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ إِن الرُّكْن وَالْمقَام من ياقوت الْجنَّة وَلَوْلَا مَا مَسّه من خَطَايَا بني آدم لأضاء مَا بَين الْمشرق وَالْمغْرب وَمَا مسهما من ذِي عاهة وَلَا سقيم إِلَّا شفي[(١)].

١٧٧٨- وَفِي أُخْرَى لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا رَفعه قَالَ لَوْلَا مَا مَسّه من أنجاس الْجَاهِلِيَّة مَا مَسّه ذُو عاهة إِلَّا شفي وَمَا على الأَرْض شَيْء من الْجنَّة غَيره[(٢)].

[١٢٣/ ب] قوله: في الحديث في رواية ابن خزيمة «**الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين**» وروى الطبراني [(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو قال: «**نزل الحجر الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم**»، وفي رواية للبيهقي[(٤)] قال: «**إن الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي**» وفي رواية أخرى له أيضًا: «**ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما على الأرض شيء من الجنة غيره**»[(٥)] أ.هـ، الياقوت فارسي

---

(١) البيهقي في السنن (٥/ ٧٥)،وفي شعب الإيمان (٤٠٣١).

(٢) البيهقي في السنن (٥/ ٧٥)،وفي شعب الإيمان (٤٠٣١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٣٥٢) (١٤١٧٠): ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٠٠)، وابنُ خزيمة (٢٧٣٢)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٣٢).

(٥) انظر ما قبله.

معرب الواحدة ياقوتة وجمعه يواقيت وهو معدن معروف عند أهله فيه خاصية كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج[١]، روي ابن عدي في كامله[٢] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ خاتما فصه من ياقوت نفي عنه الفقر**»، قال ابن الأثير[٣]: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غني، قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما تقدم.

قوله في الحجر بأنه مهاة بيضاء، قال الحافظ[٤]: المهى مقصور جمع مهاة وهي [البلورة] أ.هـ، قال ابن الأثير في النهاية: المَهَا: البِلَّوْرُ، وكلُّ شَيْءٍ صُفِّي فَهُوَ مُمَهًّى، تَشْبِيهـًا بِهِ. وَيُقَالُ للكَوْكَبِ: مَهـًا، ولِلثَّغْرِ إِذَا ابْيَضَّ وكَثُرَ ماؤُهُ:مَهـًا[٥] أ.هـ.

وقال [فى حياة] الحيوان: المهى بالفتح جمع مهاة والجمع مهوات نوع من البقر الوحشية إذا حملت الأنثى منها هربت من البقر وبها يضرب المثل في سمن المرأة، وروي ابن عروة عن أبيه قال: بينما عمر يطوف بالبيت إذا

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (١/ ٣٩٣).قال ابن عدى: وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد، وأبو ضمرة ثقة.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠)

(٤) أى المنذرى.

(٥) النهاية (٤/ ٣٧٧).

رجل يطوفه على عنقه مثل المهاة يعني حسنا وجمالا وهو يقول:

صِـــرْتُ لِهَـــذِهِ جَمَـــلًا ذَلُـــولَا مُوَطَّـــأً أَتْبَـــعُ السُّـــهُولَا
أَعْـــدِلُهَا بِـــالْكَفِّ أَنْ تَمِـــيلَا أَحْـــذَرُ أَنْ تَسْـــقُطَ أَوْ تَـــزُولَا
أَرْجـــو بِـــذَاكَ نَـــائِلًا جَـــزِيلَا .....

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ هَذِهِ الَّتِي وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ؟ قَالَ: امرأتي، يَا أَمير الْمُؤْمِنِينَ إِنها حَمْقَاءُ مِرْغامة، أَكول قَامَةٌ، مَا تَبْقى لَهَا خَامَةٌ قَالَ: مَا لَكَ لَا تُطَلِّقُهَا ؟ قَالَ: يَا أَمير الْمُؤْمِنِينَ، هِيَ حَسْنَاءُ فَلَا تُفْرَك، وأُم صِبْيَانٍ فَلَا تُتْرك[1]، أ.هـ.

تنبيه: حجر البلور: من علق عليه لم ير منام سوء[2]،وَالْفَيْرُوزَجِ حجر أخضر تشوبه زرقة يصفر لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبدا، والمرجانة: إذا علق على طفل امتنعت عنه أعين السوء من الجن والإنس[3].أ.هـ.

تتمة: في سَنَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ قدم أبو طاهر القرمطي[4] ـ واسمه

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٤٤٩).

(٢) مطالع البدور ومنازل السرور للغزولى (ص ٢٢٨).

(٣) ليس له أصل في الشرع . انظر: النجم الوهاج (١/ ٢٥٩).والتعليق الرشيق في التختم بالعقيق لإبراهيم الناجي (ص:١٨).

(٤) قال ابن الجوزي في المنتظم (٢/ ١٥٦) وابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ١٦٠): فِيهَا [أي في حوادث سَنَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ] خَرَجَ رَكْبُ الْعِرَاقِ وَأَمِيرُهُمْ مَنْصُورٌ الدَّيْلَمِيُّ فَوَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ سَالِمِينَ، وَتَوَافَتِ الرُّكُوبُ هُنَاكَ من كل مكان وجانب وفج، فَمَا شَعَرُوا =

=

إِلَّا بِالْقِرْمِطِيِّ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمَاعَتِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبَاحَ قتالهم، فقتل في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقا كثيرًا، وجلس أميرهم أبو طاهر لَعَنَهُ اللهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَالرِّجَالُ تُصْرَعُ حوله، والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام في الشهر الحرام فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الأيام، وهو يقول: أنا الله وبالله، أنا أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا. فكان الناس يفرون منهم فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَلَا يُجْدِي ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا. بَلْ يُقْتَلُونَ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيَطُوفُونَ فَيُقْتَلُونَ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَوْمَئِذٍ يَطُوفُ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَخَذَتْهُ السُّيُوفُ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْشَدَ وَهُوَ كَذَلِكَ:

تَرَى الْمُحِبِّينَ صَرْعَى فِي دِيَارِهِمُ كَفِتْيَةِ الْكَهْفِ لَا يَدْرُونَ كم لبثـــوا

فلما قضى القرمطى لعنه الله أمره وفعل ما فعل بالحجيج من الأفاعيل القبيحة، أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم، ودفن كثيرا منهم في أماكنهم من الحرم، وفي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَيَا حَبَّذَا تِلْكَ الْقِتْلَةُ وَتِلْكَ الضجعة، وذلك المدفن والمكان، ومع هذا لم يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُكَفَّنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ محرمون شهداء في نفس الأمر. وَهَدَمَ قُبَّةَ زَمْزَمَ وَأَمَرَ بِقَلْعِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَنَزَعَ كُسْوَتَهَا عَنْهَا، وَشَقَّقَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْعَدَ إِلَى مِيزَابِ الكعبة فيقتلعه، فسقط على أم رأسه فمات إلى النار فعند ذلك انكف الخبيث عَنِ الْمِيزَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُقْلَعَ الْحَجَرُ الأسود، فجاءه رجل فضربه بِمُثْقَلٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: أَيْنَ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ، أَيْنَ الْحِجَارَةُ مِنْ سِجِّيلٍ؟ ثُمَّ قَلَعَ الْحَجَرَ الأسود وأخذوه حين راحوا معهم إلى بلادهم، فمكث عِنْدَهُمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى رَدُّوهُ، كَمَا سنذكره في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ف إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ. ٢: ١٥٦ وَلَمَّا رَجَعَ الْقِرْمِطِيُّ إلى بلاده ومعه الحجر الأسود وتبعه أَمِيرُ مَكَّةَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَجُنْدُهُ وَسَأَلَهُ وتشفع إليه أن يرد الحجر الأسود لِيُوضَعَ فِي مَكَانِهِ، وَبَذَلَ لَهُ جَمِيعَ مَا عنده من الأموال فلم يلتفت إليه، فَقَاتَلَهُ أَمِيرُ مَكَّةَ فَقَتَلَهُ الْقِرْمِطِيُّ وَقَتَلَ أَكْثَرَ أهل بيته، وأهل مكة وَجُنْدِهِ، وَاسْتَمَرَّ ذَاهِبًا إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَهُ الْحَجَرُ وأموال الحجيج. وقد ألحد هذا للعين فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلْحَادًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ، وَسَيُجَازِيهِ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يَوْثِقُ

=

سليمان بن أبي ربيعة- مكة يوم التروية فنهب هو وعسكره أموال الحاج وقتلوهم في المسجد والبيت وقلع الحجر الأسود وأرسله إلى بلاد الحساء والقطيف وقتل أمير مكة وقلع باب الكعبة وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه ونهب دور مكة، ثم كان رد الحجر إلى مكة سنة اثنتين وثلاثين فكانت مدة غيبته عندهم اثنتين وعشرين سنة، والقرمطي بكسر القاف، والقصة في ذلك مطولة شهيرة[١] والله أعلم.

١٧٧٩- وعنِ ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثمَّ وضع شفتيهِ عليه يبكي طويلاً، ثمَّ التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر: هاهنا تسكب العبرات. رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه[٢]، ومن طريقه البيهقي، وقال: تفرَّد به محمد بن عون.[٣]

=

وِثَاقَهُ أَحَدٌ. وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الصنيع أنهم كفار زَنَادِقَةً، وَقَدْ كَانُوا مُمَالِئِينَ لِلْفَاطِمِيِّينَ الَّذِينَ نَبَغُوا في هذه السنة بِبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ، وَيُلَقَّبُ أَمِيرُهُمْ بِالْمَهْدِيِّ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبِيدُ اللهِ بْنِ ميمون القداح.

(١) النجم الوهاج (٣/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥٦)، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٨)، هذا إسناد ضعيف، وضعفه جداً الألباني في ضعيف الترغيب (٧٣٠) وراجع تعليق الشيخ على كلام المنذري و السلسلة الضعيفة (١٠٢٢).

(٣) ومحمد بن عون: قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو

=

قال الحافظ: ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو متروك.

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه [عليه يبكي طويلا] فالتفت [فإذا] عمر بن الخطاب يبكي فقال: «**يا عمر هاهنا تسكب العبرات**»، رواه الحاكم بلفظ «**وضع جبهته**» بدل شفتيه، فيستحب أن يضع جبهته عليه فإن أمكنه أن يجعل جبهته عليه ثلاثا فليفعل ويستحب استقبال

=

زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو بشر الدولابي وأبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. قال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات على قلة روايته فلا يحتج به إلا فيما وافق الثقات.

قال الحافظ: متروك. انظر التاريخ الكبير (١/ ١٩٧)، والضعفاء للبخاري (١/ ١٠٤)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٧) والضعفاء للنسائي (٥٣٢)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١١٢)، والمجروحين (٢/ ٢٧٢)، والكامل في الضعفاء (٦/ ٢٤٤) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤٠)، وتقريب التهذيب (٦٢٠٣) الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٦). قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٣) وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال البوصيري فيمصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣):هذا إسناد ضعيف محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحح إسناده ومن طريقه البيهقي وقال تفرد به محمد بن عون ورواه عبد بن حميد في مسنده عن يعلى به

وأورده الزيلعي في في نصب الراية (٣/ ٣٨)، وقال: ورواه العقيلي، وابن عدى في كتابيهما، وأسند ابن عدى تضعيف ابن عون عن البخاري والنسائي وابن معين، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هو قليل الرواية، ولا يحتج به إلا إذا وافق الثقاث. انتهى.

الحجر الأسود لهذا الحديث، وهذا الاستقبال يظهر أنه [١٢٤/أ] حين دخول المسجد يعني أنه يقصده لا في حال الطواف فإن لم يمكنه التقبيل استلمه بيده أو بمحجن وقبله لأنه ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، رواه مسلم وغيره، والمحجن: عصي محنية الرأس، ثم الأصح أن تقبيل ما يستلم به يكون بعد الاستلام فإن لم يمكنه أشار إليه بيده لأنه قدر استطاعة ولا يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل، واستحب جماعة من العلماء الزحام عند تقبيل الحجر لأن ابن عمر كان يزاحم عليه وذلك مكروه عندنا، وفي مسند الإمام أحمد عن عمر أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر الأسود فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر والمستحب للمرأة الإشارة باليد مطلقا لقول عائشة وما للنساء واستلام الركن، نعم لو أرادت التقبيل فعلته ليلا عند خلوة المطاف[(١)]، أ.هـ، قاله في مختصر الكفاية.

قوله: «**هاهنا تسكب العبرات**»، والعبرات جمع عبرة وهي جلب الدمع قاله الجوهري[(٢)] وقال ابن سيدة[(٣)] العبرة الدمع وقيل هو أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء، وقيل: هي الدمعة قبل أن تقبض، وقيل: تردد البكاء في الصدر، وقيل: هي الحزن بغير بكاء والصحيح الأول، [وفي] الحديث أن

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٣٧٠).

(٢) الصحاح (٢/ ٧٣٢)

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٣٢)

النبي ﷺ قال لعلي: «**ما من حبرة الا ستتبعها عبرة**»[١] والعين العبراء الباكية، أ.هـ قاله في الديباجة.

١٧٨٠ - وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَدَخَلْنَا مَكَّة ارْتِفَاع الضُّحَى فَأتى يَعْنِي النَّبِي ﷺ بَاب الْمَسْجِد فَأَنَاخَ رَاحِلَته ثمَّ دخل الْمَسْجِد فَبَدَأَ بِالْحجرِ فاستلمه وفاضت عَيناهُ بالبكاء فَذكر الحَدِيث قَالَ وَرمل ثَلَاثًا وَمَشى أَرْبعا حَتَّى فرغ فَلَمَّا فرغ قبل الْحجر وَوضع يَدَيْهِ عَلَيْهِ ثمَّ مسح بهما وَجهه رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٢].

قوله: عن جابر بن عبد الله، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: فدخلنا مكة ارتفاع الضحى فأتى يعني النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ـ يعني الأسود ـ [فاستلمه وفاضت] عيناه بالبكاء» الحديث.

قوله: فدخلنا مكة، وسميت مكة بالميم [لقلة] مائها من قولهم أمتك الفضيل أمه إذا استخرج ما في ضرعها، وقيل: لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها، وبكة: بالباء، قيل هما اسم البلد، قيل: بالميم الحرم كله، وبالباء المسجد، قيل: بالميم البلد وبالباء موضع البيت، قاله مالك، قال ابن رشد: أخذ ذلك من قوله عز وجل لأنه قال في بكة ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[٣] وهو إنما

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الاعتبار (١) عن أنس.

(٢) ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

وضع موضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من القرية، وقال في مكة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[١] وذلك إنما [كان] في القرية لا في موضع البيت، ولها أسماء كثيرة مكة وبكة والبلد، والبلد الأمين والبيت والبيت العتيق والبيت الحرام والمأموم وأم رحم بضم الراء وأم القرى وصلاح كقطام والقادسة من التقديس وهو التطهير لأنها تطهر من الذنوب والمقدسة والنساسة بالنون وسينين مهملتين، وقيل: الناسة أيضا بسين واحدة والباسة أيضا بالباء وسين واحدة لأنها تبس من الحد فيها أي تحطمه، وقيل: تبسهم تخرجهم منها والحاطمة والرأس مثل رأس الإنسان وكوثى بضم الكاف وثاء مثلثة باسم بقعة بها كانت منزل بني عبد الدار، قاله عياض[٢]، قال النووي رحمه الله [٣]: ولا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ، قيل: أن لله تعالى ألف اسم ولرسوله ﷺ كذلك ومكة أفضل الأرض إلا الموضع الذي ضم أعضاء النبي ﷺ فهو أفضل من كل البقاع بالإجماع[٤]:

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٤.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٩٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٧).

(٤) ذكره كمال الدين الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٦٥).ولم أجد دليلا شرعيا على ذلك .

جَـزَمَ الْجَمِيـعُ بِـأَنَّ خَيْـرَ الْأَرْضِ مَـا قَـدْ حَـاطَ ذَاتَ الْمُصْـطَفَى وَحَوَاهَـا
نَعَـمْ لَقَـدْ صَـدَقُوا بِسَـاكِنِهَا عَلَـتْ كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَـتْ زَكَى مَأْوَاهَـا[1]

وأنشد بعضهم:

فمكـــــة خيـــــر أرض الله إلا ضـريحا فيـه خيـر خلـق الله بـاقي

[١٢٤/ ب] وفي مثير الغرام الساكن عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مَلَكًا وَلا سَحَابَةً فَتَمُرُّ حَيْثَ تُبْعَثُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ تَمْضِي حَيْثُ أُمِرَتْ . وروي الليث بن سعد عن عطاء بن خالد قال: يحج عيسى بن مريم إذا نزل في سبعين ألفا فيهم أصحاب الكهف فإنهم لم يموتوا ولم يحجوا[2] وقال في باب [توقان] النفوس إلى مكة / التائقون إلى مكة ستة أقسام، الأول: من تكون وطنا له وهذا ظاهر، الثاني: من يتردد إليها للتجارة، الثالث: أن يكون محصورا في بلد فيحب النزهة والفرحة فيروح نفسه بذلك محبة للراحة، الرابع: من تبطن نفسه الرياء ويخفيه عنه حتى لا يكاد يحس به وذلك لمحبة قول الناس له قد حج فلان، وهذ من الغرور الذي يجب الحذر منه، الخامس: من يعلم فضل الحج فيتشوق إلى ثواب الله عز وجل وهذا هو المؤمن، السادس: توقان عام ليس له سبب من الأسباب المتقدمة إلا ان فيه شائبة من القسم الخامس الذي هو صفة المؤمن وهو أن قوما يشوفون ويحدون قلقا لأنه يبعث عليه شيء من الأسباب المتقدمة، وليس المكان

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٦-١٥٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٢) مثير الغرام الساكن (ص ٣٧٢ و٣٧٧).

مستلذا في نفسه فيوجب ذلك القلق فهذا السد الغامض الذي يحتاج إلي الكشف ولهذا التوقان ثلاثة أسباب أحدها: دعاء الخليل عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[١] قال ابن عباس: معناه تحن إليهم ولو قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ لحجه اليهود والنصارى لكنه قال من الناس، الثاني: أنه قد جاء في الحديث أن الله تعالى ينظر إلى الكعبة ليلة النصف من شعبان فتحن القلوب إليها وروي عن النبي ﷺ أنه قال ليلة النصف من شعبان تنسخ فيها الآجال [ويكتب] فيها الحاج، والثالث: أن الله تعالى أخذ العهد من ذرية آدم بأرض نعمان وهي عرفة بقوله: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ﴾[٢] فذلك المكان أول وطن والنفس أبدًا تنازع إلى حب الوطن والأوطان أبدا محبوبة[٣] أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله: «**ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه وفاضت عيناه بالدموع**» تقدم الكلام على الاستلام وهو المسح باليد بلا خلاف فلهذا يستحب لداخل المسجد أن يستلم الحجر في أول الطواف كما صرح به الحديث.

قوله: «**ورمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ**» الرمل: بتحريك الميم وفتحها

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) مثير الغرام الساكن (ص ٧٣-٧٥).

قال العلماء هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب دون شدة العدو[١] ويمشى في الأربعة الأخيرة بسكينة، قال العلماء: الرمل مطلوب في كل طواف يعقبه سعي قالوا: ولا يشرع استحباب الرمل في غير طواف الحج والعمرة ولا في طواف الوداع[٢] أ.هـ.

فيه دليل على استحباب الرمل والأكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ وفي ذلك من الحكمة بذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفى طي ذلك تذكر مصالح دينية إذ تبين في أثناء كثيرة منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه وبذل الأنفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك كثير من الأعمال التي وقعت في الحج يقال فيها أنها تعبد ليست كما قيل[٣]، قال ابن عباس: «**قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين**»[٤]

---

(١) الايضاح (ص ٢٣٣)، والروضة (٣/ ٨٦)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٠)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥) و(٩/ ٧)، زالمنهاج (ص ٨٧)، والعدة (٢/ ١١٠٤)، وعمدة السالك (ص ١٣٢-١٣٣)، وكشف المناهج (٢/ ٣٧٢)، والاعلام (٦/ ٢٠٧-٢٠٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٩٠-٤٩١)

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (٢٣٧ و٢٤٠-١٢٦٤).

الحديث، أَلَا تَرَى أَنَّا إِذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا: حَصَلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْأَوَّلِينَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ احْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ، فَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى [١٢٥/أ] عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَمُقَرِّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيمَ الْأَوَّلِينَ. وَذَلِكَ مَعْنًى مَعْقُولٌ. مِثَالُهُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. إِذَا فَعَلْنَاهُ وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ: قِصَّةُ هَاجَرَ مَعَ ابْنِهَا، وَتَرْكُ الْخَلِيلِ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُوحِشِ مُنْفَرِدَيْنِ مُنْقَطِعَيْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ مَا أَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُمَا مِنْ الْكَرَامَةِ، وَالْآيَةِ فِي إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُمَا- كَانَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ. أَيْ فِي التَّذَكُّرِ لِتِلْكَ الْحَالِ. وَكَذَلِكَ «رَمْيُ الْجِمَارِ» إِذَا فَعَلْنَاهُ، وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ: رَمْيُ إِبْلِيسٍ بِالْجِمَارِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَلِيلِ ذَبْحَ وَلَدِهِ: حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةُ النَّفْعِ فِي الدِّينِ[(١)]، أ.هـ قاله ابن العماد.

تنبيه: يستحب أن يقال في الرمل اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبا مغفورًا وسعيًا مشكورًا، قال الرافعي: إن ذلك روي عن النبي ﷺ[(٢)]، والمبرور الذي لم يخالطه ذنب، والسعي المشكور: العمل المتقبل قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[(٣)(٤)] ويستحب أن يقال في الأربعة

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٧١)، والعدة (٢/ ١٠٠٢)، والاعلام (٦/ ٢٠٦-٢٠٧).و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٠) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٩.

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٤٩١).

الأخيرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك انت الأعز الأكرم ، فإن كان في عمرة قال: وعمرة متقبلة بدلا من حجا مبرورا، روي: «رب اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم»[١]، ويستحب في السعي الطهارة والستر [والمشى] والموالاة بينه وبين الطواف وكذلك الموالاة بين السبع، ويكره أن يقف في سعيه لحديث، ولو أقيمت الصلاة قطعه وصلى ثم بنى[٢]. أ.هـ.

فرع: لو طاف راكبا أو محمولا ففي قول لا يرمل لأنه فيه أذى الناس والأصح أن الحامل يرمل بالمحمول والراكب يحرك الدابة[٣].

فرع آخر: لو ترك الرمل في الثلاثة الأول لم يأت به في الأربعة الأخيرة لأن المشي فيها سنة فلا تترك سنة لسنة أخرى، فإن قيل: لو منعته الزحمة عند قربه من البيت من الرمل ولم يرج زوالها فإنه يتباعد عنه ليرمل فقد ترك سنة القرب لسنة الرمل، قيل: ثم السنتان في نفس العبادة فلا [يكون] لأحدهما [مزية فإن] القرب فضيلة في محل العبادة والرمل فضيلة في نفس العبادة فقط، كما أن الصلاة جماعة في البيت أفضل منها منفردا في المسجد نعم قال الماوردي: إن كان إذا تباعد ليرمل خالط النساء لفعلهن ما هو الأفضل في حقهن وهو الطواف متباعدا فليقرب من البيت ويترك الرمل ويستحب أن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٥/ ١٣٧) والمعرفة (٧/ ٢٣٠)، والأذكار (ص ١٩٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٩١).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٣) المجموع (٨/ ٤٤) والروضة (٣/ ٨٧)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٧٩).

يشير بالرمل[١] أ.هـ قاله في مختصر الكفاية.

قوله في الحديث: «**فلما فرغ رسول الله ﷺ قبل الحجر ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه**» ولهذا كان عمر بن الخطاب يقبل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وفي بعض طرقه: لما قال عمر ذلك قرأ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] روي أنه لما قال ذلك، قال له أبي بن كعب: إنه يضر وينفع إنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه فهذه منفعته[٣]، قال الخطابي[٤] وكذا الروياني: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل تلك البقعة على سائر البقاع والبلدان على بعض، ويوم عرفة

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) بحر المذهب (٣/ ٤٧٢). والحديث أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٧)، والبيهقي في الشعب (٣٧٤٩) والقائل هو علي بن أبي طالب. قال الحاكم: ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي وقال البيهقي: أبو هارون العبدي غير قوي. وقال الذهبي: أبو هارون ساقط. وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٨):وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدًّا.

(٤) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٨٧٥)، ومعالم السنن (٢/ ١٩١)، وبحر المذهب (٢/ ٤٧٢).

على سائر الأيام وكما فضل بعض الليالي والشهور وباب هذا كله التسليم، وهذا أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر وليس لهذه الأمور علة يرجع إلها وإنما هو حكم الله تعالى ومشيئته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، ففيه استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال إنك لا تضر [١٢٥/ ب] ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله قريبو العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيما ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح عمر بأنه لا يضر ولا ينفع وأشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفي الأوطان[١] والله أعلم.

١٧٨١- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من دخل الْبَيْت دخل فِي حَسَنَة وَخرج من سَيِّئَة مغفورًا لَهُ» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من رِوَايَة عبد الله بن المؤمل[٢].

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورًا له**» [رواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية] عبد الله بن المؤمل، نفس دخول الكعبة مثاب عليه لهذا الحديث، وقد نص الشافعي على استحباب دخول

---

(١) الكواكب الدراري (٨/ ١١٦).

(٢) ابن خزيمة (٣٠١٣)، والطبراني في الكبير (١١٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٨)، و البزار (١١٦١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٤).

البيت لهذا الحديث، فيستحب لمن حج أو اعتمر أن يدخل البيت إن لم يؤذ غيره بمزاحمة وغيرها[١] لما روى أبو داود [٢]عن ابن عمر أنه ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأغلقها عليهم فمكث فيها.

ولدخولها آداب، منها: كف البصر من غير تأمل جدرانه وسقوفه[٣] لأنه ﷺ لما دخله لم يرفع رأسه إلى السقف[٤]، ومنها: أن يكون متواضعا خاشعا

---

(١) البيان (٤/ ٣٧٣)، وكفاية النبيه (٧/ ٥٢١)، وإعلام الساجد (ص ١١١-١١٢)، وطرح التثريب (٥/ ١٣٠).

(٢) أبو داود (٢٠٢٣) و (٢٠٢٤) وهو مروي في البخاري (٥٠٥).

(٣) إعلام الساجد (ص ١١٢).

(٤) أخرج ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٨ رقم ٩٧٢٦) عن عن سالم بن عبد الله، أن عائشة، كانت تقول: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما؟ دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى.وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٣٥٤.قال أبو حاتم في العلل (٨٩٥):هو حديث منكر.قلنا فيه: أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر.

وهو من رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد:

قال أحمد: في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير، أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا. وقال النسائي: زهير بن محمد ليس به بأس وعند عمرو بن أبي سلمة يعني التنيسي عنه مناكير. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.

خاضعاً[١] وغير ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلى وهو حزين فقال: «**إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢] وصححه، وقال البيهقي: ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة، ومنها: ان يدخله حافيا تعظيما له[٣]، ومنها: أن يدخله تائبا منيبا، ومنها: أن يدخله مرات مرة يصلي فيه ركعتين ومرة أربعا ومرة يدعو فقط لاختلاف الروايات في ذلك وحمله المحققون على دخوله مرات أ.هـ. قاله الزركشي[٤].

والمراد بالصلاة فيه صلاة النفل اقتداء برسول الله ﷺ، أما الفرض فالقياس أن يكون خارجها أفضل خروجا من خلاف مالك فإنه لا يرى بصحته فيها[٥] لكن نقل النووي[٦] عن الأصحاب أنه إن رجى جماعة فخارجها أفضل وإلا ففيها أفضل، ويستحب أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ

---

(١) المجموع (٨/ ٢٦٩) وإعلام الساجد (ص ١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٦)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع (٨/ ٢٦٩)، والروضة (٣/ ١١٨).

(٤) إعلام الساجد (ص ١١٢-١١٣)، وانظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥٥).

(٥) كذا في الأصل ولعله: لا يرى صحتها فيه أو لا يرى بالصحة كما في كفاية النبيه (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٦) الايضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٣٩٦-٣٩٧).

فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي هناك ويدعوا في جوانبه بحضور القلب[١] ويستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لسهولته لأنه من البيت أو بعضه[٢]، قال الحسن البصري في رسالته المشهورة: الدعاء يستجاب في خمسة عشر موطنا في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المشعر وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وقال ابن عباس من دعى في الملتزم من ذي غم أو ذي كربة فرج الله عنه[٣]، وفي الحديث: إن هناك ملكا يؤمن على الدعاء[٤].

فرع: يستحب أن يختم القرآن بمكة وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل منها البيت الذي ولد فيه ﷺ وهو اليوم في مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد، ومنها: بيت خديجة الذي كان ﷺ يسكنه معها إلى أن هاجر فجعله معاوية مسجدا في دارالأرقم وهي دار الخيزران عند الصفا كان ﷺ مستترا فيها في أول

---

(١) الايضاح (ص ٣٩٤)، والروضة (٣/ ١١٨)، وكفاية النبيه (٧/ ٥٣٢).

(٢) المجموع (٨/ ٢٦٩) والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢١ رقم ١١٨٧٣)بلفظ بين الركن والمقام ملتزم؛ ما يدعوبه صاحب عاهة إلا برىء.قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.وضعفه جدا الألباني في الضعيفة (٢١٤٩).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٥٥٣-٥٥٤).

الإسلام، ومنها: الغار الذي كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه بحراء ومنها الغار الذي بجبل ثور وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾[١][٢] قاله في مختصر الكفاية.

خاتمة: يستحب أن يحمل المسافر إلى أهله هدية لما روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد [١٢٦/ أ]لأهله وليطرفهم ولو كان حجارة**»[٣]، ويستحب إذا قدم من وطنه أن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إذا كان حاجا قبل الله تعالى حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك، وَإِنْ كَانَ غَازِيًا قِيلَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَك، وَأَكْرَمَك، وَأَعَزَّك، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِأَقْرَبِ مَسْجِدٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ وَيستحب النَّقِيعَةُ وَهِيَ طَعَامٌ يُعْمَلُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٧٥ رقم ٣٩٠٥)، وابن الجوزى في العلل (٩٤٦).
قال البيهقي: تفرد به عتيق، عن يحيى. قال ابن الجوزى: وهذا لا يصح.قال ابن حبان: محمد بن المنذر يروي عن الأثبات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على الاعتبار وعتيق مجهول. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الجامع (٦٢٥).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٦٢٩). وتحفة المحتاج (٤/ ٢١٤).

[الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله]

١٧٨٢- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من أَيَّام الْعَمَل الصَّالح فِيهَا أحب إِلَى الله عز وَجل من هَذِه الْأَيَّام يَعْنِي أَيَّام الْعشْر قَالُوا يَا رَسُول الله وَلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قَالَ وَلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِلَّا رجل خرج بِنَفسِهِ وَمَاله ثمَّ لم يرجع من ذَلِك بِشَيْء رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه[(١)].

وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد وَلَفظه قَالَ مَا من أَيَّام أعظم عِنْد الله وَلَا أحب إِلَى الله الْعَمَل فِيهِنَّ من أَيَّام الْعشْر فَأَكْثرُوا فِيهِنَّ من التَّسْبِيح والتحميد والتهليل وَالتَّكْبِير[(٢)].

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**»، يعني أيام العشر، قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**» الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[(٣)]

---

(١) البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤).

(٢) الطبراني في الكبير (١١١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥١).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

وقد اختلف العلماء في الأيام المعلومات سميت بذلك لاستواء علم الناس بها وكذا قال جماعة من المفسرين[١] وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: الأيام المعلومات أيام العشر قال: وفيها يوم النحر، وروي عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويوما بعده وبه قال مالك[٢]، وفي حديث عائشة قال ما رأيت النبي ﷺ صام العشر قط، وفي رواية «**لم يصم العشر**»[٣] قال النووي[٤]: قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر وهذا مما يتأول وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

اعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار والأوراد والصدقات وفعل الخيرات في هذه العشر زيادة على غيره وفي يوم عرفة من الفضل يتجاوز الله عن الذنوب العظام ما ليس لسائر الأيام على ما ثبت عن سيد الأنام وأن الله تعالى يباهي بمن وقف فيه الملائكة[٥] ويغفر لمن صامه السنة الماضية والسنة

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٨٣)، ومطالع الأنوار (٤/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) الاستذكار (٥/ ٢٤٤)، والتمهيد (١٢/ ١٣٠). بحر المذهب (٤/ ٨٩)، والبيان (٤/ ٤٣٠)، واختلاف الأئمة (١/ ٣١٥)، والمجموع (٨/ ٣٨١)، وفتح الباري (٩/ ٥-٦) ولطائف المعارف (ص ٢٦٩-٢٧٠).

ولأبى حنيفة قولان الأول كقول الشافعى وأحمد في المشهور عنه والجمهور والثانى: المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده ويوم الفطر.

(٣) أخرجه مسلم (٩ و١٠-١١٧٦)، وابن ماجه (١٧٢٩)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٩) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: ما رئي الشيطان يوما، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ، منه في يوم عرفة، وما =

الآتية[١] والمراد بالعشر هنا :الأيام التسعة من أول ذي الحجة وليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة[٢] كما سيأتي فضله والكلام عليه فذو الحجة آخر شهور السنة والعمل في ال**خاتمة** أفضل وأكمل فهو إلى الله تعالى أحب وقال سهيل بن

=

ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر، قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة.ووصله البيهقي في الشعب (٥/ ٤٩٩ رقم ٣٧٧٦).وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٧٣٩).وأما مباهاة الملائكة فقد صح من حديث عائشة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو:

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (٤٣٦-١٣٤٨) بلفظ: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟.

وأما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩) وابن حبان (٣٨٥٢) بلفظ: إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٥٢).

وأحديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٤(٧٠٨٩) والطبراني في الصغير (١/ ٣٤٥ رقم ٥٧٥) والأوسط (٨/ ١٤٢ رقم ٨٢١٨) والكبير (١٣/ ٦٠٤-٦٠٥ رقم ١٤٥٢٢) بلفظ: إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا . وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥١-٢٥٢: رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٥٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦ ١٩٧-١١٦٢) عن أبي قتادة مرفوعا بلفظ: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١).

أبي صالح عن أبيه عن كعب قال: اختار الله تعالى الزمان فأحب الزمان إليه الشهر الحرام وأحب الأشهر الحرم إلى الله تعالى ذو الحجة وأحب ذي الحجة إلى الله تعالى العشر الأول[١] وقال مسروق في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[٢] هي أفضل أيام السنة[٣] وأيضا فأيام هذا العشر يشتمل على يوم عرفة فروي أنه أفضل أيام الدنيا وفيه يوم النحر وفي حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر**» خرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما[٤] وهذا كله يدل على أن عشر ذي الحجة

---

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٥) والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٣٤٦٥) وتمامه:، واختار الله الأيام فأحب الأيام إلى الله يوم الجمعة، واختار الله الليالي فأحب الليالي إلى الله عز وجل ليلة القدر، واختار الله ساعات الليل والنهار فأحب الساعات إلى الله ساعات الصلوات المكتوبات، واختار الله الكلام فأحب الكلام إلى الله تعالى لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، من قال لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص كتب له بها عشرون حسنة وحط عنه بها عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر فذاك جلال الله كتب له بها عشرون حسنة، ومحى عنه بها عشرين سيئة، ومن قال سبحان الله، قال الله عز وجل حين خلق خلقه استوى على العرش سبح له عرشه كتب له بها عشرون حسنة، ومحى عنه بها عشرين سيئة، ومن قال الحمد لله فذاك ثناء الله، كتب الله له بها ثلاثين حسنة، ومحا عنه بها ثلاثين سيئة.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٠(١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦) و (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٠٣-١٠٤، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١.وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤٩) المشكاة (٢٦٤٣)، الإرواء (٢٠١٨).

أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء هذا في أيامه فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة «**قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**»[(١)] لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة فيه وهذا جميع لياليه متساوية لها في القيام على هذا الحديث ولكن حديث جابر الذي خرجه أبو موسى[(٢)] صريح في تفضيل لياليه كتفضيل أيامه أيضا والأيام إذا أطلقت دخل فيها الليالي تبعا وكذلك الليالي تدخل أيامها تبعا وقد أقسم الله تعالى بلياليه فقال: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[(٣)] وهذا يدل [١٢٦/ ب] على تفضيل لياليه أيضا لكن لم يثبت أن لياليه ولا شيء منها يعدل ليلة القدر والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها[(٤)] والله أعلم.

قوله: في حديث ابن عباس وهو حديث الباب «**قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**» فقوله إلا رجلا ذكره الحافظ الدمياطي بالنصب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٨)، والترمذي (٧٥٨) عن أبي هريرة.وقال الألباني: ضعيف، المشكاة (١٤٧١)، والضعيفة (٥١٤٢)

(٢) لم أقف عليه في مظانه بهذه الزيادة.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ١-٢.

(٤) لطائف المعارف (ص ٢٦٧).

وذكره غيره بالرفع[١] اهـ. ومعنى: إلا رجلا إلا عمل رجل على حذف المضاف لأنه استثناء من العمل[٢] اهـ.

قيل يحتمل ألا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة[٣] اهـ قاله الحافظ المنذري في حواشي مختصر سنن أبي داود وفي رواية «**إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي**» هذا نص صحيح البخاري[٤] وقد تلقاه الأئمة العدول عن ابن عباس أنه عشر ذى الحجة وكذا قال لهم صاحب رسول الله ﷺ الذي تلقى الوحي من المنزل عليه.

قوله: «**يخاطر بنفسه وماله أي يلقيها في الهلكة يعني الجهاد أنفق ماله [وسلاحه ونفسه] وفرسه فلم يرجع بشيء**» لأنه أنفق جميع ذلك في سبيل الله ولم يرجع بنفسه أي يقاتل فيقتل فيكون شهيدًا[٥] والله أعلم.

قد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامه أي العشر أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده قد ورد هذا الحديث بلفظ «**ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام**

---

(١) المتجر الرابح (ص ٤١٦).

(٢) شواهد التوضيح (ص ١٧٧) وإرشاد السارى (٢/ ٢١٧).

(٣) قاله ابن بطال كما في شرح الصحيح (٢/ ٥٦٢).

(٤)صحيح البخاري (٩٦٩).

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٤)، ومطالع الأنوار (٢/ ٤٣١).

العشر»[١] وروي بالشك في لفظة «**أحب أو أفضل**»، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله تعالى من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلا ولهذا قالوا: يا رسول الله «**ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله**» ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فإنه ﷺ سئل أي الجهاد أفضل قال «**من عقر جواده وأهريق دمه**[٢] **وصاحبه أفضل درجة عند الله**»، سمع النبي ﷺ رجلا يدعو: اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين فقال له: «**إذا يعقر جوادك وتستشهد**»[٣] فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله عز وجل منها وكذلك سائر الأعمال وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٨) الترمذي (٧٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١١٢٦)، وينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٣٣(٢٥٤٥) عن عبد الله بن وصححه الألباني في المشكاة (٣٨٣٣)، وصحيح أبي داود (١٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٢)، والبزار (١١١٢ و١١١٣)، والنسائي في الكبرى (٩٨٤١) زابن حبان (٤٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٧) و(٢/ ٧٤)، عن سعد بن أبي وقاص. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٨): هذا حديث حسن. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٥٥).

بمضاعفة ثوابه وأجره وقد روي في حديث ابن عباس هذا زيادة «**والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة**»[١].

١٧٨٣ - وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ مَا من عمل أزكى عِنْد الله وَلَا أعظم أجرا من خير يعمله فِي عشر الْأَضْحَى قيل وَلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قَالَ وَلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِلَّا رجل خرج بِنَفسِهِ وَمَاله فَلم يرجع من ذَلِك بِشَيْء فَقَالَ فَكَانَ سعيد بن جُبَير إِذا دخل أَيَّام الْعشْر اجْتهد اجْتِهَادًا شَدِيدا حَتَّى مَا يكَاد يقدر عَلَيْهِ[٢].

وقوله ﷺ في رواية الطبراني[٣]: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير**» أما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عز وجل ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٤] فإن الأيام المعلومات عند جمهور العلماء هي أيام العشر وأما مشاركة أهل الأمصار للحجاج في الذكر في الأيام المعلومات فإنه يشرع للناس كلهم الإكثار من ذكر الله في ايام العشر

---

(١) لطائف المعارف (ص ٢٦١). ومضاعفته بسبعمائة: وردت عند البيهقي في الشعب (٥/ ٣١١-٣١٢ رقم ٣٤٨١) عن ابن عباس بلفظ: وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥٢)، والدارمي (١٨١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

خصوصا لهذا الحديث واختلف العلماء هل يشرع إظهار التكبير والجهر به في الأسواق في العشر فأنكرته طائفة واستحسنه الإمام أحمد والشافعي ولكن الشافعي خصه بحال رؤية بهيمة الأنعام والإمام أحمد يستحسنه مطلقا روى المروزي في كتاب الورع بإسناده عن عبد الملك بن عمير عن رجل إما من الصحابة أو من التابعين أن آتيا أتاه في منامه في العشر من ذي الحجة قال ما من مسلم إلا يغفر له في هذه [١٢٧/أ] الأيام كل يوم خمس مرات إلا أصحاب الشاة يقولون مات ما موته يعني أصحاب الشطرنج فإذا كان اللاعب بالشطرنج مانع من المغفرة فما الظن بالإصرار على الكبائر المجمع عليها[١].

١٧٨٤ - وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من أَيَّام الْعَمَل الصَّالح فِيهَا أفضل من أَيَّام الْعشْر قيل وَلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قَالَ وَلَا الْجِهَاد فِي سَبِيل الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح[٢].

قوله: وعن عبد الله يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من أيام العشر قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله**» الحديث. فإن قيل: «**ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام**» هل يقتضي تفضيل كل

---

(١) لطائف المعارف (ص ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٤٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦)، ورجاله رجال الصحيح.

عمل صالح وقع في شيء من أيام العشر على جميع ما يقع في غيرها وإن طالت مدته أم لا؟ قيل: الظاهر والله أعلم أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها فكل عمل صالح يقع في هذا العشر فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان فيكون تفضيلا للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة وغيره، وقد قيل إنما يفضل العمل فيها على الجهاد إذا كان العمل فيها [مستغرقا لأيام العشر فيفضل على جهاد في عدد تلك الأيام من غير العشر وإن كان العمل مستغرقا لبعض أيام العشر فهو أفضل من جهاد في نظير ذلك الزمان من غير العشر واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ جعل العمل الدائم الذي لا يفتر من صيام وصلاة معادلا للجهاد في أي وقت كان فإذا وقع ذلك العمل الدائم في العشر كان أفضل من الجهاد في مثل أيامه لفضل العشر وشرفه ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: أجده قال: «**لا هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر**» قال: ومن يستطيع ذلك ولفظه للبخاري ولمسلم معناه وزاد ثم قال: «مثل **المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**»[1] وللبخاري: «مثل **المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم**» وللنسائي: «**كمثل الصائم**

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١١٠-١٨٧٨).

القائم الخاشع الراكع الساجد»[(١)] ويدل على أن المراد تفضيله على جهاد في مثل أيامه خاصة: ما في صحيح ابن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة**» فقال رجل: يا رسول الله هو أفضل أم عدتهن جهاد في سبيل الله؟ قال: «**هو أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله**»[(٢)] فلم يفضل العمل في العشر إلا على الجهاد في عدة أيام العشر لا مطلقا][(٣)(٤)].

١٧٨٥- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أفضل أَيَّام الدُّنْيَا الْعشْر يَعْنِي عشر ذِي الْحجَّة قيل وَلَا مِثْلهنَّ فِي سَبِيل الله قَالَ وَلَا مِثْلهنَّ فِي سَبِيل الله إِلَّا رجل عفر وَجهه بِالتُّرَابِ الحَدِيث رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن.وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد صَحِيح وَلَفظه قَالَ مَا من أَيَّام أفضل عِنْد الله من أَيَّام عشر ذِي الْحجَّة قَالَ فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا فِي سَبِيل الله قَالَ هن أفضل من عدتهن جهادا فِي سَبِيل الله إِلَّا عفير يعفر وَجهه فِي التُّرَاب الحَدِيث وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) والنسائي في المجتبى ٥/ ٣٦٣(٣١٥٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٩).

(٣) لطائف المعارف (ص ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) بياض في أصل المخطوط من ١٢٧ أ (من النصف) إلى ١٢٨أ و رقم الحديث: ١٨٢٧.

(٥) البزار (١١٢٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٣).

١٧٨٦ - وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من أَيَّام أحب إِلَى الله أَن يتعبد لَهُ فِيهَا من عشر ذي الْحجَّة يعدل صِيَام كل يَوْم مِنْهَا بصيام سنة وَقيام كل لَيْلَة مِنْهَا بِقِيَام لَيْلَة الْقدر رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث مَسْعُود بن وَاصل عَن النهاس بن قهم وَسَأَلت مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ عَن هَذَا الحَدِيث فَلم يعرفهُ من غير هَذَا الْوَجْه[1]. قَالَ الْحَافِظ: روى الْبَيْهَقِيّ وَغَيره عَن يحيى بن عِيسَى الرَّمْلِيّ حَدثنَا يحيى بن أَيُّوب البَجلِيّ عَن عدي بن ثَابت وَهَؤُلَاء الثَّلَاثَة ثِقَات مَشْهُورُونَ تكلم فيهم.

١٧٨٧ - وَعَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من أَيَّام أفضل عِنْد الله وَلَا الْعَمَل فِيهِنَّ أحب إِلَى الله عز وَجل من هَذِه الْأَيَّام يَعْنِي من الْعشْر فَأَكْثرُوا فِيهِنَّ من التهليل وَالتَّكْبِير وَذكر الله وَإِن صِيَام يَوْم مِنْهَا يعدل بصيام سنة وَالْعَمَل فِيهِنَّ يُضَاعف بسبعمائة ضعف[2].

١٧٨٨ - وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يُقَال فِي أَيَّام الْعشْر بِكُل يَوْم ألف يَوْم وَيَوْم عَرَفَة عشرَة آلَاف يَوْم قَالَ يَعْنِي فِي الْفضل رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ والأصبهاني وَإِسْنَاد الْبَيْهَقِيّ لَا بَأْس بِهِ[3].

---

(١) الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١٦١).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥٨).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦٦)، والأصبهاني في الترغيب (٣٧١).

١٧٨٩ - وَعَن الْأَوْزَاعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلغنِي أَن الْعَمَل فِي الْيَوْم من أَيَّام الْعشْر كَقدْر غَزْوَة فِي سَبِيل الله يصام نَهَارهَا ويحرس لَيْلهَا إِلَّا أَن يخْتَص امْرُؤ بِشَهَادَة قَالَ الْأَوْزَاعِيّ حَدثنِي بِهَذَا الحَدِيث رجل من بني مَخْزُوم عَن النَّبِي ﷺ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[1].

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥٣).

التَّرْغِيب فِي الْوُقُوف بِعَرَفَة والمزدلفة وَفضل يَوْم عَرَفَة

١٧٩٠- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من أَيَّام عِنْد الله أفضل من عشر ذِي الْحجَّة قَالَ فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله هن أفضل أم من عدتهن جهادا فِي سَبِيل الله قَالَ هن أفضل من عدتهن جهادا فِي سَبِيل الله وَمَا من يَوْم أفضل عِنْد الله من يَوْم عَرَفَة ينزل الله تبَارك وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فيباهي بِأَهْل الأَرْض أهل السَّمَاء فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي جاؤوني شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رَحْمَتي وَلم يرَوا عَذَابي فَلم ير يَوْم أَكثر عتيقا من النَّار من يَوْم عَرَفَة رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ.

وَالْبَيْهَقِيّ وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ يَوْم عَرَفَة فَإِن الله تبَارك وَتَعَالَى يباهي بهم الْمَلَائِكَة فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي أَتَوْنِي شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أَنِّي قد غفرت لَهُم فَتَقول الْمَلَائِكَة إِن فيهم فلَانا مرهقا وَفُلَانًا قَالَ يَقُول الله عز وَجل قد غفرت لَهُم قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من يَوْم أَكثر عتيقا من النَّار من يَوْم عَرَفَة وَلَفظ ابْن خُزَيْمَة نَحوه لم يختلفا إِلَّا فِي حرف أَو حرفين[1]. المرهق هُوَ الَّذِي يغشى الْمَحَارِم ويرتكب الْمَفَاسِد.

---

(١) البزار (١١٢٨)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٨).

قَوْله ضاحين هُوَ بالضاد الْمُعْجَمَة والحاء الْمُهْملَة أَي بارزين للشمس غير مستترين مِنْهَا يُقَال لكل من برز للشمس من غير شَيْء يظله ويكنه إِنَّه لضاح.

١٧٩١ - وَعَن طَلْحَة بن عبيد الله بن كريز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا رئي الشَّيْطَان يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَر وَلَا أَدْحَر وَلَا أَحْقَر وَلَا أَغيظ مِنْهُ فِي يَوْم عَرَفَة وَمَا ذَاك إِلَّا لما يرى فِيهِ من تنزل الرَّحْمَة وَتجَاوز الله عَن الذُّنُوب الْعِظَام إِلَّا مَا رأى يَوْم بدر فَإِنَّهُ رأى جِبْرَائِيل عليه السلام يَزع الْمَلَائِكَة رَوَاهُ مَالك وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيقه وَغَيرهمَا وَهُوَ مُرْسل[1].

أَدْحَر بِالدَّال والحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ بعدهمَا رَاء أَي أبعد وأذل.

١٧٩٢ - وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَوْم عَرَفَة أَيهَا النَّاس إِن الله عز وَجل تطول عَلَيْكُم فِي هَذَا الْيَوْم فغفر لكم إِلَّا التَّبعَات فِيمَا بَيْنكُم ووهب مسيئكم لمحسنكم وَأعْطى لمحسنكم مَا سَأَلَ فادفعوا باسم الله فَلَمَّا كَانَ بِجمع قَالَ إِن الله عز وَجل قد غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم فِي طالحيكم تنزل الرَّحْمَة فتعمهم ثمَّ تفرق الْمَغْفِرَة فِي الأَرْض فَتَقَع على كل تائب مِمَّن حفظ لِسَانه وَيَده وإبليس وَجُنُوده على جبال عَرَفَات ينظرُونَ مَا يصنع الله بهم فَإِذا نزلت الرَّحْمَة دَعَا إِبْلِيس وَجُنُوده بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا أَن فيهم رجلا لم يسم[2].

---

(١) مالك في الموطأ (١٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٩)، وعبد الرزاق (٨٨٣٢)، والبغوي في شرح السنة (١٩٣٠).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، كما في الزوائد (٣/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف =

١٧٩٣- وَرَوَاهُ أَبُو يعلى من حَدِيث أنس وَلَفظه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله تطول على أهل عَرَفَات يباهي بهم الْمَلَائِكَة يَقُول يَا ملائكتي انْظُرُوا إِلَى عبَادي شعثا غبرا أَقبلُوا يضْربُونَ إِلَيّ من كل فج عميق فأشهدكم أَنِّي قد أجبْت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وَأعْطيت لمحسنهم جَمِيع مَا سَأَلُونِي غير التَّبعَات الَّتِي بَينهم فَإِذا أَفَاضَ الْقَوْم إِلَى جمع ووقفوا وعادوا فِي الرَّغْبَة والطلب إِلَى الله تَعَالَى فَيَقُول يَا ملائكتي عبَادي وقفُوا فعادوا فِي الرَّغْبَة والطلب فأشهدكم أَنِّي قد أجبْت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وَأعْطيت محسنيهم جَمِيع مَا سَأَلُونِي وكفلت عَنْهُم التَّبعَات الَّتِي بَينهم(١).

١٧٩٤- وَعَن عَبَّاس بن مرداس رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ دَعَا لامته عَشِيَّة عَرَفَة فَأُجِيب أَنِّي قد غفرت لَهُم مَا خلا الْمَظَالِم فَإِنِّي آخذ للمظلوم مِنْهُ قَالَ أَي رب إِن شِئْت أَعْطَيْت الْمَظْلُوم الْجنَّة وغفرت للظالم فَلم يجب عَشِيَّة عَرَفَة فَلَمَّا أصبح بِالْمُزْدَلِفَةِ أعَاد فَأُجِيب إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِك رَسُول الله ﷺ أَو قَالَ تَبسم فَقَالَ لَهُ أَبُو بكر وَعمر رضي الله عنهما بِأبي أَنْت وَأمي إِن هَذِه لساعة مَا كنت تضحك فِيهَا فَمَا الَّذِي أضْحكك أضْحك الله سنك قَالَ إِن عَدو الله إِبْلِيس لما علم أَن الله قد اسْتَجَابَ دعائي وَغفر لامتي أَخذ التُّرَاب فَجعل

=

(٨٨٣١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أبو يعلى (٤١٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٧)، رواه أبو يعلى، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

يحثوه على رَأسه وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور فأضحكني مَا رَأَيْت من جزعه رَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن عبد الله بن كنَانَة بن عَبَّاس بن مرداس أَن أَبَاهُ أخبرهُ عَن أَبِيه[١].

١٧٩٥- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ دَعَا عَشِيَّة عَرَفَة لامته بالمغفرة وَالرَّحْمَة فَأكْثر الدُّعَاء فَأوحى الله إِلَيْهِ أَنِّي فعلت إِلَّا ظلم بَعضهم بَعْضًا وَأما ذنوبهم فِيمَا بيني وَبينهمْ فقد غفرتها فَقَالَ يَا رب إِنَّك قَادر على أَن تثيب هَذَا الْمَظْلُوم خيرا من مظلمته وَتغْفر لهَذَا الظَّالِم فَلم يجبهُ تِلْكَ العشية فَلَمَّا كَانَ غَدَاة الْمزْدَلِفَة أعَاد الدُّعَاء فَأَجَابَهُ الله أَنِّي قد غفرت لَهُم قَالَ فَتبَسَّمَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ بعض أَصْحَابه يَا رَسُول الله تبسمت فِي سَاعَة لم تكن تتبسم قَالَ تبسمت من عَدو الله إِبْلِيس إِنَّه لما علم أَن الله قد اسْتَجَابَ لي فِي أمتِي أَهْوى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور ويحثو التُّرَاب على رَأسه رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن كنَانَة بن الْعَبَّاس بن مرداس السّلمِيّ وَلم يسمه عَن أَبِيه عَن جده عَبَّاس ثمَّ قَالَ وَهَذَا الحَدِيث لَهُ شَوَاهِد كَثِيرَة وَقد ذَكرنَاهَا فِي كتاب الْبَعْث فَإِن صَحَّ بشواهده فَفِيهِ الْحجَّة وَإِن لم يَصح فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢] وظلم بَعضهم بَعْضًا دون الشّرك انْتهى[٣].

---

(١) ابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادته على المسند (١٦٢٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٩٠)، والبخاري في التاريخ (٧/ ٢)، والطبري في التفسير (٣٨٤٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٦٣)، وقال الألباني ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٣) البيهقي في السنن (٥/ ١١٨)، وفي شعب الإيمان (٣٤٦).

١٧٩٦ - وروى ابْن الْمُبَارك عَن سُفْيَان الثَّوْريّ عَن الزبير بن عدي عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وقف النَّبِي ﷺ بِعَرَفَات وَقد كَادَت الشَّمْس أَن تؤوب فَقَالَ يَا بِلَال أنصت لي النَّاس فَقَامَ بِلَال فَقَالَ أَنْصتُوا لرَسُول الله ﷺ فأنصت النَّاس فَقَالَ معشر النَّاس أَتَانِي جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ آنِفا فأقرأني من رَبِّي السَّلَام وَقَالَ إِن الله عز وَجل غفر لاهل عَرَفَات وَأهل الْمشعر وَضمن عَنْهُم التَّبعَات فَقَامَ عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُول الله هَذَا لنا خَاصَّة قَالَ هَذَا لكم وَلمن أَتَى من بعدكم إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَقَالَ عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثر خير الله وطاب [(١)].

١٧٩٧ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله يباهي بِأَهْل عَرَفَات أهل السَّمَاء فَيَقُول لَهُم انْظُرُوا إِلَى عبَادي جاؤوني شعثا غبرا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا [(٢)].

١٧٩٨ - وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول إِن الله عز وَجل يباهي مَلَائِكَته عَشِيَّة عَرَفَة بِأَهْل عَرَفَة فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي شعثا غبرا وَرَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالصَّغِير وَإِسْنَاد أَحْمد لَا بَأْس بِهِ [(٣)].

---

(١) صحيح التغريب، وقال صحيح لغيره، ولم أجده فيما لدي من مصادر، حتى يتسنى لي الحكم عليه والله أعلم، وقال الألباني إسناده صحيح، في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٤).

(٢) أحمد (٨٠٤٦)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣٩).

(٣) أحمد (٧٠٨٩)، والطبراني في الصغير (٥٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠)، رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٨).

١٧٩٩- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من يَوْم أَكثر من أَن يعْتق الله فِيهِ عبيدا من النَّار من يَوْم عَرَفَة وَإِنَّهُ ليدنو يتجلى ثمَّ يباهي بهم الْمَلَائِكَة فَيَقُول مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

وَزَاد رزين فِي جَامعه فِيهِ اشْهَدُوا ملائكتي أَنِّي قد غفرت لَهُم

١٨٠٠- وَعَن عبد الْعَزِيز بن قيس الْعَبْدي قَالَ سَمِعت ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُول كَانَ فلَان ردف رَسُول الله ﷺ يَوْم عَرَفَة فَجعل الْفَتى يُلَاحظ النِّسَاء وَينظر إِلَيْهِنَّ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ ابْن أخي إِن هَذَا يَوْم من ملك فِيهِ سَمعه وبصره وَلسَانه غفر لَهُ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالطَّبَرَانِيّ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الصمت وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَعِنْدهم كَانَ الْفضل بن عَبَّاس رَدِيف رَسُول الله ﷺ الحَدِيث[2].

١٨٠١- وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ أَيْضا عَن الْفضل بن الْعَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ مُخْتَصرا قَالَ من حفظ لِسَانه وسَمعه وبصره يَوْم عَرَفَة غفر لَهُ من عَرَفَة إِلَى عَرَفَة[3].

---

(١) مسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٢) أحمد (٣٠٤١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٧٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧١).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٦٢).

١٨٠٢ - وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَو يعلم أهل الْجمع بِمن حلوا لاستبشروا بِالْفَضْلِ بعد الْمَغْفِرَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ[1].

١٨٠٣ - وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رجل من الْأَنْصَار إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله كَلِمَات أسأَل عَنْهُن فَقَالَ ﷺ اجْلِسْ وَجَاء رجل من ثَقِيف فَقَالَ يَا رَسُول الله كَلِمَات أسأَل عَنْهُن فَقَالَ ﷺ سبَقَك الْأَنْصَارِيّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيّ إِنَّه رجل غَرِيب وَإِن للغريب حَقًا فابدأ بِهِ فَأقبل على الثَّقَفِيّ فَقَالَ إِن شِئْت أَنْبَأتك عَمَّا كنت تَسْأَلنِي عَنهُ وَإِن شِئْت تَسْأَلنِي وأخبرك فَقَالَ يَا رَسُول الله بل أجبني عَمَّا كنت أَسأَلك.

قَالَ جِئْت تَسْأَلنِي عَن الرُّكُوع وَالسُّجُود وَالصَّلَاة وَالصَّوْم فَقَالَ وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأت مِمَّا كَانَ فِي نَفسِي شَيْئا قَالَ فَإِذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثمَّ فرج أصابعك ثمَّ اسكن حَتَّى يَأْخُذ كل عُضْو مأخذه وَإِذا سجدت فمكن جبهتك وَلَا تنقر نقرا وصل أول النَّهَار وَآخره فَقَالَ يَا نَبِي الله فَإِن أَنا صليت بَينهمَا قَالَ فَأَنت إِذا مصل وصم من كل شهر ثَلَاث عشرَة وَأَرْبع عشرَة وَخمْس عشرَة فَقَامَ الثَّقَفِيّ.

ثمَّ أقبل على الْأَنْصَارِيّ فَقَالَ إِن شِئْت أَخْبَرتك عَمَّا جِئْت تَسْأَلنِي وَإِن شِئْت تَسْأَلنِي وأخبرك فَقَالَ لَا يَا نَبِي الله أَخْبرنِي بِمَا جِئْت أَسأَلك قَالَ جِئْت

---

(١) الطبراني في الكبير (١١٠٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٣)، وابن عدي في الكامل (٤٨٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٧)، وفي إسناده من لم أعرفه.

تَسْأَلنِي عَن الْحَاج مَا لَهُ حِين يخرج من بَيته وَمَا لَهُ حِين يقوم بِعَرَفَات وَمَا لَهُ حِين يَرْمِي الْجمار وَمَا لَهُ حِين يحلق رَأسه وَمَا لَهُ حِين يقْضِي آخر طواف بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا نَبِي الله وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأت مِمَّا كَانَ فِي نَفسِي شَيْئا قَالَ فَإِن لَهُ حِين يخرج من بَيته أَن رَاحِلَته لَا تخطو خطْوَة إِلَّا كتب الله بهَا حَسَنَة أَو حط عَنهُ بهَا خَطِيئَة فَإِذا وقف بِعَرَفَات فَإِن الله عز وَجل ينزل إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عبَادي شعثا غبرا اشْهَدُوا أَنِّي قد غفرت لَهُم ذنوبهم وَإِن كَانَت عدد قطر السَّمَاء وَرمل عالج وَإِذا رمى الْجمار لَا يدْرِي أحد مَا لَهُ حَتَّى يتوفاه الله يَوْم الْقِيَامَة وَإِذا قضى آخر طواف بِالْبَيْتِ خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ[1].

١٨٠٤- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلم يقف عَشِيَّة عَرَفَة بالموقف فيستقبل الْقبْلَة بِوَجْهِهِ ثمَّ يَقُول لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ لَهُ الْملك وَله الْحَمد يحيي وَيُمِيت وَهُوَ على كل شَيْء قدير مائَة مرّة ثمَّ يقْرَأ قل هُوَ الله أحد مائَة مرّة ثمَّ يَقُول اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد كَمَا صليت على إِبْرَاهِيم وَآل إِبْرَاهِيم إِنَّك حميد مجيد وعلينا مَعَهم مائَة مرّة إِلَّا قَالَ الله تَعَالَى يَا ملائكتي مَا جَزَاء عَبدِي هَذَا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وَأثْنى عَليّ وَصلى على نبيي اشْهَدُوا ملائكتي أَنِّي قد غفرت لَهُ وشفعته فِي نَفسه وَلَو سَأَلَنِي عَبدِي هَذَا لشفعته فِي أهل الْموقف

(١) البزار (١٠٨٢)، والطبراني (١٣٥٦٤)، وابن حبان (١٨٨٧).

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ هَذَا متن غَرِيب وَلَيْسَ فِي إِسْنَاده من ينْسب إِلَى الْوَضع وَالله أعلم[١].

١٨٠٥- وَعَن أبي سُلَيْمَان الدراني قَالَ سُئِلَ عَليّ بن أبي طَالب ﷺ عَن الْوُقُوف بِالْجَبَلِ وَلم لم يكن فِي الْحرم قَالَ لَان الْكَعْبَة بَيت الله وَالْحرم بَاب الله فَلَمَّا قصدوه وافدين أوقفهم بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قيل يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فالوقوف بالمشعر الْحَرَام قَالَ لِأَنَّهُ لما أذن لَهُم بِالدُّخُولِ إِلَيْهِ وقفهم بالحجاب الثَّانِي وَهُوَ الْمزْدَلِفَة فَلَمَّا أَن طَال تضرعهم أذن لَهُم بتقريب قُرْبَانهمْ بمنى فَلَمَّا أَن قضوا تفثهم وقربوا قُرْبَانهمْ فتطهروا بهَا من الذُّنُوب الَّتِي كَانَت عَلَيْهِم أذن لَهُم بالزيارة إِلَيْهِ على الطَّهَارَة قيل يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَمن أَيْن حرم الصّيام أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ لَان الْقَوْم زوار الله وهم فِي ضيافته وَلَا يجوز للضيف أَن يَصُوم دون إِذن من أَضَافَهُ قيل يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَتعلق الرجل بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة لاي معنى هُوَ قَالَ هُوَ مثل الرجل بَينه وَبَين صَاحبه جِنَايَة فَيتَعَلَّق بِثَوْبِهِ ويتنصل إِلَيْهِ ويتخدع لَهُ ليهب لَهُ جِنَايَته رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره هَكَذَا مُنْقَطِعًا وَرَوَاهُ أَيْضا عَن ذِي النُّون من قَوْله وَهُوَ عِنْدِي أشبه وَالله أعلم[٢].

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧٤).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٩٤).

التَّرْغِيب فِي رمي الْجمار وَمَا جَاءَ فِي رَفعهَا

قَالَ الْحَافِظ تقدم فِي الْبَاب قبله فِي حَدِيث ابْن عمر الصَّحِيح وَإِذا رمى الْجمار لَا يدْرِي أحد مَا لَهُ حَتَّى يتوفاه الله عز وَجل يَوْم الْقِيَامَة لفظ ابْن حبَان وَلَفظ الْبَزَّار وَأما رميك الْجمار فلك بِكُل حَصَاة رميتها تَكْفِير كَبِيرَة من الموبقات. وَتقدم فِي حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت وَأما رميك الْجمار قَالَ الله عز وَجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[1].

١٨٠٦- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رجلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَن رمي الْجمار مَا لنا فِيهِ فَسَمعته يَقُول تَجِد ذَلِك عِنْد رَبك أحْوج مَا تكون إِلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير من رِوَايَة الْحجَّاج بن أَرْطَأَة[2].

وَتقدم فِي حَدِيث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأما رميك الْجمار فَإِنَّهُ مذخور لَك عِنْد رَبك أحْوج مَا تكون إِلَيْهِ

١٨٠٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ لما أَتَى إِبْرَاهِيم خَلِيل الله صلوَات الله عَلَيْهِ وَسَلَامه الْمَنَاسِك عرض لَهُ الشَّيْطَان عِنْد جَمْرَة الْعقبَة فَرَمَاهُ بِسبع حَصَيَات حَتَّى ساخ فِي الأَرْض ثمَّ عرض لَهُ عِنْد الْجَمْرَة

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٤٧٩)، والأوسط (٤١٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠)، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام.

الثَّانِيَة فَرَمَاهُ بِسبع حَصَيَات حَتَّى ساخ فِي الأَرْض ثمَّ عرض لَهُ عِنْد الْجَمْرَة الثَّالِثَة فَرَمَاهُ بِسبع حَصَيَات حَتَّى ساخ فِي الأَرْض قَالَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما الشَّيْطَان ترجمون وملة أبيكم إِبْرَاهِيم تتبعون رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[1].

١٨٠٨- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا رميت الْجمار كَانَ لَك نورا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة صَالح مولى التَّوْأَمَة[2].

١٨٠٩- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ قُلْنَا يَا رَسُول الله هَذِه الْجمار الَّتِي ترمى كل سنة فنحسب أَنَّهَا تنقص قَالَ مَا تقبل مِنْهَا رفع وَلَوْلَا ذَلِك رأيتموها مثل الْجبَال رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[3]. قَالَ المملي رَحمَه الله وَفِي إسنادهما يزِيد بن سِنَان التميلي مُخْتَلف فِي توثيقه.

---

(١) ابن خزيمة (٢٩٦٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢٢٩١)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠)، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٢) البزار (١١٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠)، وفيه صلح مولى التوأمة، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٦).

(٣) الطبراني في الأوسط (١٧٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠)، وفيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف.

التَّرْغِيب فِي حلق الرَّأْس بمنى

١٨١٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِر للمحلقين قَالُوا يَا رَسُول الله وللمقصرين قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِر للمحلقين قَالُوا يَا رَسُول الله وللمقصرين قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِر للمحلقين قَالُوا يَا رَسُول الله وللمقصرين قَالَ وللمقصرين رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا(١).

١٨١١- وَعَن أم الْحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعت النَّبِي ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع دَعَا للمحلقين ثَلَاثًا وللمقصرين مرّة وَاحِدَة رَوَاهُ مُسلم(٢).

١٨١٢- وَعَن مَالك بن ربيعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَقُول اللَّهُمَّ اغْفِر للمحلقين اللَّهُمَّ اغْفِر للمحلقين قَالَ يَقُول رجل من الْقَوْم وللمقصرين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ فِي الثَّالِثَة أَو الرَّابِعَة وللمقصرين ثمَّ قَالَ وَأَنا يَوْمئِذٍ محلوق الرَّأْس فَمَا يسرني بحلق رَأْسِي حمر النعم رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن(٣).

قَالَ الْحَافِظ وَتقدم فِي حَدِيث ابْن عمر الصَّحِيح أَن النَّبِي ﷺ قَالَ

---

(١) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، وأحمد (٧١٥٨).

(٢) مسلم (١٣٠٣).

(٣) أحمد (١٧٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢٩١٤)، وفي الكبير (١٩/ رقم ٦٠٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٢٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧)، وإسناده حسن.

للْأَنْصَارِيِّ وَأما حلاقك رَأسك فلك بِكُل شَعْرَة حلقتها حَسَنَة وتمحى عَنْك بهَا خَطِيئَة.

وَتقدم أَيْضا فِي حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت وَأما حلقك رَأسك فَإِنَّهُ لَيْسَ من شعرك شَعْرَة تقع فِي الأَرْض إِلَّا كَانَت لَك نورا يَوْم الْقِيَامَة.

التَّرْغِيب فِي شرب مَاء زَمْزَم وَمَا جَاءَ فِي فَضله

١٨١٣- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير مَاء على وَجه الأَرْض مَاء زَمْزَم فِيهِ طَعَام الطّعْم وشفاء السقم وَشر مَاء على وَجه الأَرْض مَاء بوادي برهوت بقبة بحضرموت كَرجل الْجَرَاد تصبح تتدفق وتمسي لَا بِلَال فِيهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

برهوت بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَالرَّاء وَضم الْهَاء آخِره تَاء مثناة.

وحضرموت بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة اسْم بلد.

قَالَ أهل اللُّغَة وهما اسمان جعلا اسْما وَاحِدًا إِن شِئْت بنيت حضر على الْفَتْح وأعربت موت إِعْرَاب مَا لَا ينْصَرف وَإِن شِئْت أضفت الأول إِلَى الثَّانِي فأعربت حضرا وخفضت موت

١٨١٤- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ زَمْزَم طَعَام طعم وشفاء سقم رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح[2].

قَوْله طَعَام طعم بِضَم الطَّاء وَسُكُون الْعين أَي طَعَام يشْبع من أكله.

---

(١) الطبراني في الكبير (١١١٦٧)، وفي الأوسط (٣٩١٢)، وفيض القدير (٤٠٧٧)، وكنز العمال (٣٤٧٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦)، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٢٢).

(٢) البزار (١١٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦)، رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٢).

١٨١٥- وَعَن أبي الطُّفَيْل عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سمعته يَقُول كُنَّا نسميها شباعة يَعْنِي زَمْزَم وَكُنَّا نجدها نعم العون على الْعِيَال رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَهُوَ مَوْقُوف صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

١٨١٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَاء زَمْزَم لما شرب لَهُ إِن شربته تستشفي شفاك الله وَإِن شربته لشبعك أشبعك الله وَإِن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وَهِي هزمة جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وسقيا الله إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَزَاد وَإِن شربته مستعيذا أَعَاذَك الله وَكَانَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذا شرب مَاء زَمْزَم قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك علما نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وشفاء من كل دَاء وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد إِن سلم من الْجَارُود يَعْنِي مُحَمَّد بن حبيب[2].

قَالَ الْحَافِظ سلم مِنْهُ فَإِنَّهُ صَدُوق قَالَه الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ وَغَيره لَكِن الرَّاوِي عَنهُ مُحَمَّد بن هِشَام الْمروزِي لَا أعرفهُ وروى الدَّارَقُطْنِيّ دُعَاء ابْن عَبَّاس مُفردا من رِوَايَة حَفْص بن عمر الْعَدنِي.

الهزمة بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الزَّاي هُوَ أَن تغمز موضعا بِيَدِك أَو رجلك فَتَصِير فِيهِ حُفْرَة.

---

(١) الطبراني في الكبير (١٠٦٣٧)، وعبد الرزاق وهو في مصنفه (٩١٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦)، ورجاله ثقات.

(٢) الدراقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٧٢).

١٨١٧- وَعَن سُوَيْد بن سعيد ﷺ قَالَ رَأَيْت عبد الله بن الْمُبَارك بِمَكَّة أَتَى مَاء زَمْزَم واستسقى مِنْهُ شربة ثمَّ اسْتقْبل الْكَعْبَة فَقَالَ اللَّهُمَّ إِن ابْن أبي الموَالِي حَدثنَا عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن جَابر أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَاء زَمْزَم لما شرب لَهُ وَهَذَا أشربه لعطش يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ شرب رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ غَرِيب من حَدِيث ابْن أبي الموَالِي عَن ابْن الْمُنْكَدر تفرد بِهِ سُوَيْد عَن ابْن الْمُبَارك من هَذَا الْوَجْه عَنهُ انْتهى[(١)].

وروى أَحْمد وَابْن مَاجَه الْمَرْفُوع مِنْهُ عَن عبد الله بن المؤمل أَنه سمع أَبَا الزبير يَقُول سَمِعت جَابر بن عبد الله يَقُول فَذكره وَهَذَا إِسْنَاد حسن[(٢)].

١٨١٨- وَعَن السَّائِب ﷺ أَنه كَانَ يَقُول اشربوا من سِقَايَة الْعَبَّاس فَإِنَّهُ من السّنة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده رجل لم يسم وبقيته ثِقَات[(٣)].

---

(١) الخطيب في التاريخ (١٠/ ١٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٢).

(٢) أحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٨).

(٣) الطبراني في الكبير (٦٦٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦)، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

ترهيب من قدر على الْحَج فَلم يحجّ
وَمَا جَاءَ فِي لُزُوم الْمَرْأَة بَيتهَا بعد قَضَاء فرض الْحَج

١٨١٩- رُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ملك زادا وراحلة تبلغه إِلَى بَيت الله الْحَرَام فَلم يحجّ فَلَا عَلَيْهِ أَن يَمُوت يَهُودِيّا أَو نَصْرَانِيّا وَذَلِكَ أَن الله يَقُول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة الْحَارِث عَن عَليّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه[٢].

١٨٢٠- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا عَن عبد الرَّحْمَن بن سابط عَن أبي أُمَامَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من لم تحبسه حَاجَة ظَاهِرَة أَو مرض حَابِس أَو سُلْطَان جَائِر وَلم يحجّ فليمت إِن شَاءَ يَهُودِيّا وَإِن شَاءَ نَصْرَانِيّا[٣].

١٨٢١- وَتقدم حَدِيث حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْإِسْلَام ثَمَانِيَة أسْهم الْإِسْلَام سهم وَالصَّلَاة سهم وَالزَّكَاة سهم وَحج الْبَيْت سهم وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ سهم وَالنَّهْي عَن الْمُنكر سهم وَالْجهَاد فِي سَبِيل الله سهم وَقد

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) الترمذي (٨١٢)، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٨)، والبزار (٨٦١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٦٠).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٩).

خَابَ من لَا سهم لَهُ رَوَاهُ الْبَزَّار[١].

١٨٢٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَقُول الله عز وَجل إِن عبدا صححت لَهُ جِسْمه ووسعت عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَة تمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَة أَعْوَام لَا يفد إِلَيّ لمحروم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ قَالَ عَليّ بن الْمُنْذر أَخْبرنِي بعض أَصْحَابنَا قَالَ كَانَ حسن بن حييّ يُعجبهُ هَذَا الحَدِيث وَبِه يَأْخُذ وَيُحب للرجل الْمُوسر الصَّحِيح أَن لَا يتْرك الْحَج خمس سِنِين[٢].

١٨٢٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لنسائه عَام حجَّة الْوَدَاع هَذِه ثمَّ ظُهُور الْحصْر قَالَ وَكن كُلهنَّ يحججن إِلَّا زَيْنَب بنت جحش وَسَوْدَة بنت زَمعَة رَضِي الله عَنْهُن وكانتا تقولان وَالله لَا تحركنا دَابَّة بعد إِذْ سمعنَا ذَلِك من النَّبِي ﷺ وَقَالَ إِسْحَاق فِي حَدِيثه قَالَتَا وَالله لَا تحركنا دَابَّة بعد قَول رَسُول الله ﷺ هَذِه ثمَّ ظُهُور الْحصْر رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَإِسْنَاده حسن رَوَاهُ عَن صَالح مولى التَّوْأَمَة بن أبي ذِئْب وَقد سمع مِنْهُ قبل اخْتِلَاطه[٣].

---

(١) البزار (٣٣٦).

(٢) ابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٣٢)، وأبو يعلى (١٠٣١)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦)، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٦٢).

(٣) أحمد (٢٦٧٥١)، وأبو يعلى (٧١٥٤)، والطيالسي (٢٤٣١)، والبزار (١٠٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٤)، وهو حديث صحيح.

١٨٢٤- وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ لنا رَسُول الله ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع هِيَ هَذِه الْحجَّة ثمَّ الْجُلُوس على ظُهُور الْحصْر فِي الْبيُوت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَأَبُو يعلى وَرُوَاته ثِقَات[١].

١٨٢٥-[٢] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ لما حج بنسائه قَالَ إِنَّمَا هِيَ هَذِه ثمَّ عَلَيْكُم بِظُهُور الْحصْر[٣].

وعنِ ابنٍ لأبي واقدٍ الليثيِّ عنْ أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجَّة الوداع: هذه، ثمَّ ظهور الحصرِ. رواه أبو داود، ولم يسمِّ ابن أبي واقد[٤].

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٨٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٤)، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٢) وقع هنا خطأ بالترقيم. (المحقق).

(٣) الطبراني في الأوسط (٧٩٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٤)، وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه الجمهور.

(٤) أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٢١٩٠٥)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٠٣)، والطبراني في الكبير (٣٣١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٠٨).

التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام وَمَسْجِد الْمَدِينَة وَبَيت الْمُقَدّس وقباء

١٨٢٧- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1]. [اللوحة ١٢٨/ أ].

من الأحكام التي تخالف سائر البلاد خمسة أحكام:

أحدها: أنه لا يدخلها أحد إلا بإحرام بحج أو عمرة.

الثاني: أن لا يحارب أهلها فإن بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم.

الثالث: تحريم صيده على المحلين والمحرمين من أهل الحرم وممن طرأ عليه.

الرابع: تحريم قطع شجره.

الحكم الخامس: أن يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء وجوزه أبو حنيفة إذا لم يستوطنوه هذا آخر كلام الماوردي[2] وترك الماوردي من الأحكام الذي

---

(١) مسلم (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٠٥)، وأحمد (٤٦٤٦).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٥٠-٢٥٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٣-٨٤).

يتميز بها الحرم اللقطة فإن لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد لا للتمليك على المذهب الصحيح بخلاف غيره[١] وترك أيضا تحرم إخراج أحجاره وترابه منه إلى غيره وهو حرام ونباته مشهور في كتب المذهب[٢].

فرع: وَجٌّ: وَادٍ بِصَحْرَاءِ الطَّائِفِ،[٣] وَصَيْدُهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ و[الصحيح] أنه لا ضمان فيه[٤].

فرع آخر: تنفير صيد الحرم [وهو] إزعاجه عن مكانه وتنحيته عن موضعه وذلك كله حرام وفاعله عاص فإن نفر الصيد فتلف بتنفيره عصا وضمنه

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٨) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٤)، وإعلام الساجد (ص ١٥٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٤)، إعلام الساجد (ص ١٣٧-١٣٨).

(٣) في المجاز بين اليمامة والحجاز ص: ٢٦٤، و٢٦٥ قال: أما أودية الطائف فمن أبرزها وأنبهها ذكرا وادي وج وكانت المدينة تسمى باسمه قديما حتى أطيف حولها بسور فسميت الطائف، على ما جاء في الأخبار من تحصن ثقيف بمدينتهم حينما زاحمهم العرب على بلادهم. إ هـ.وانظر كذلك: معجم البلدان ٥/ ٣٦١ والقاموس المحيط ١/ ٢١١ وشرح المواهب ٤/ ٩ و١٠. أما التحريم فقال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجًّا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، ويحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة ثم نسخ وبين الخطابي أن المسلمين أثناء حصار الطائف أفادوا من شجر وصيد ومرفق المكان فدل ذلك على أنها حل مباح (مختصر سنن أبي داؤد للمنذري ٢/ ٤٤٢). فإن الإمام الشافعي أخذ بهذا الحديث في القديم ولم يأخذ به في الجديد بل اتفق فيه رأيه مع رأي الجمهور بعدم تحريم وج (الزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٤/ ١٠).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٦٩)، وتنبيه الغافلين (ص٣٤٥).و زاد المعاد: (٣/ ٥٠٨) .

والدليل على ذلك كله قوله ﷺ يوم فتح مكة «**إن هذا البلد حرمه الله**» وفيه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده[١].

فرع: صيد الحرم حرام بالإجماع على الحلال والمحرم ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم فله التصرف فيه بالدم [بالذبح والأ] كل وغيره وهو قول لمالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه أن يسأله فإن أدخله مذبوحا جاز أكله اهـ قاله ابن النحاس في تنبيهه[٢].

فرع: ما يصحبه الإنسان معه من الكيزان والأكر ونحو ذلك على سبيل الهدية إن كان معمولا من تراب الحرم [حرم إخراجه] ووجب رده إليه ولو طالت المسافة وكذلك الكواويز التي يشترونها للشرب بها في الطريق وسواء في ذلك تراب [حرم مكة والمدينة][٣].

وترك الماوردي أيضا إدخال الأحجار والتراب من غيره إليه فإنه مكروه وترك أيضا اختصاص نحر الهدايا ودماء الحج به وترك وجوب قصده بالنذر خلاف غيره كمسجد رسول الله ﷺ وبيت المقدس على أحد القولين فيهما وترك أيضا تغليظ الدية بالقتل فيه وترك أيضا تحريم دفن المشرك فيه وإنه إن دفن نبش إن لم ينقطع وإنه لا يجوز الإذن في الدخول إليه على حال وأنه لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله وبقيت أشياء وهذا الذي ذكره

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٤٣).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣٤٤).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٣٤٤).

الماوردي من أن البغاة إذا امتنعوا في الحرم يقاتلون عند أكثر الفقهاء هو الصحيح وقد نص عليه الشافعي اهـ ذكره النووى[١].

وقال بعض العلماء أيضا ويتحصل في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. الثاني: أنه مكة

الثالث: أنه الحرم كله إلا الحدود الفارقة بين الحل والحرم قاله عطاء والماوردي وغيره والروياني. الرابع: أنه الكعبة وهو أبعدها.الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها وهو الذي قاله النووي[٢] في استقبال القبلة. السادس: أنه جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم.

والسابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو قول صاحب البيان من أصحابنا فقال في باب استقبال القبلة وقد ذكر في حديث مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام سألت الشريف محمد بن أحمد العثماني ما المراد بالمسجد الحرام من هذا الخبر؟ فقال المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم لأن الله تعالى أطلق الإسراء على المسجد الحرام ومعلوم أنه أسري بنبيه من بيت خديجة وكل موضع أطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم قال صاحب البيان: والذي [١٢٨/ ب] تبين لي أن المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر كلام الأصحاب في «المهذب»[٣] والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٢).

(٣) إعلام الساجد (ص ١٢٠-١٢١).

١٨٢٨- وَعَن عبد الله بن الزبير ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ من الْمَسَاجِد إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أفضل من مائَة صَلَاة فِي هَذَا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد يَعْنِي فِي مَسْجِد الْمَدِينَة.

وَالْبَزَّار وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ من الْمَسَاجِد إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام فَإِنَّهُ يزِيد عَلَيْهِ مائَة صَلَاة وَإِسْنَاده صَحِيح أَيْضا[(١)].

١٨٢٩- وَعَن جَابر ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أفضل من مائَة ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي الأسدي المدني[(٣)] يلتقي مع رسول الله ﷺ في قصي كنيته أبو بكر وقيل أبو

---

(١) أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبزار (٤٢٥)، والطيالسي (١٣٦٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٦)، وفي شعب الإيمان (٤١٤١)، وعبد بن حميد (٥٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥)، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١).

(٢) أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٥٣١)، هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣)، التاريخ الكبير ٥/ ٦، الحلية ١/ ٣٢٩، الاستيعاب: ٩٠٥، =

خبيب بضم الخاء المعجمة ويقال أبو بكير القرشي المكي الصحابي ابن الصحابي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وحواري رسول الله ﷺ وأمه بنت أبي بكر الصديق وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها أسلمت وهاجرت إلى المدينة وعمة أبيه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين وخالته عائشة أم المؤمنين وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة وفرح المسلمون بولادته فرحا شديدا لأن اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم فلا يولد لهم ولد فأخزاهم الله تعالى فحنكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها فكان ريق رسول الله أول شيء نزل في جوفه وسماه عبد الله وكناه أبو بكر الصديق بكنية جده وسماه باسمه قاله ابن عبد البر[1] ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الأولى وكان رضي الله عنه صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم عظيم الشجاعة ومن مجاهدته في العبادة المنقوله عنه أنه قسم الدهر ثلاثا ليلة يصلي قائما حتى الصباح وليلة راكعا حتى الصباح وليلة ساجدا حتى الصباح، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثا اتفق على ستة وانفرد مسلم بحديثين، واعلم أن عبد الله بن الزبير هو أحد

=

أسد الغابة ٣/ ٢٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٦٦، وفيات الأعيان ٣/ ٧١، تهذيب الكمال: ٦٨٢، تذهيب التهذيب ٢/ ١٤٤ الإصابة ٢/ ٣٠٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٣.

(١) ينظر: الاستيعاب: ٩٠٥.

العبادلة الأربعة وهم: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا قاله الإمام أحمد بن حنبل وسائر المحدثين، وتقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب في حديث الغار قيل للإمام أحمد بن حنبل فابن مسعود؟ قال هو ليس منهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسمين عبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين وأما قول الجوهري في صحاحه: أن ابن مسعود هو أحد العبادلة وإخراج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به ولما مات يزيد ببن معاوية منتصف شهر ربيع الأول سنة أربعة وستين بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وجدد عمارة الكعبة وبقي في الخلافة إلا أن حصره الحجاج بن يوسف بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصره إلا أن قتله يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين هكذا نقله ابن سعد عن أهل العلم ونقله غيرهم وكان أملس لا لحية له ومناقبه كثيرة مشهورة[(١)].

قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**» وزاد ابن حبان يعني «**في مسجد المدينة**» يحتمل أن يكون المراد منه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل تسعمائة فيما سواه وعلى هذا يكون

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٦-٢٦٧ ترجمة ٢٩٧).

مسجد المدينة أفضل إلا أن هذا الاحتمال ينفيه ما رواه الإمام أحمد في المسند والبيهقي في سننه أن النبي ﷺ قال: «**وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجدي**» واختلف العلماء في هذه الصلاة هل هي الفريضة أم النافلة.

تنبيهات: الأول: إن هذه الصلاة في المسجدين لا تختص بالفريضة بل تعم الفرض والنفل كما قال النووي في شرح مسلم[١]: أنه المذهب، وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الأثار: هو مختص بالفرض وإن فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام [١٢٩/ أ] وكذلك ذكره ابن ابي زيد من المالكية وقال ابن أبى الصيف اليمني: هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرض والنفل وهو ظاهر الأخبار ويحتمل أن يختص بالفرض دون النفل لأن النفل دونه وقد ورد أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة وأن ثواب الصلاة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها وذلك في الفرائض ويلحق بها ما شرع لهم جماعة من النوافل[٢].

الثاني: أن اختلاف الروايات في التضعيف [يحتمل إن] صحت كلها أن يكون حديث الأقل قبل حديث الأكثر ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئا بعد شيء كما قيل في الجمع بين رواية أبي هريرة في فضل الجماعات بخمس

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٨).

(٢) إعلام الساجد (ص ١٢٤-١٢٥).

وعشرين وبين رواية ابن عمر بسبع وعشرين بأن حديث أبي هريرة قبل حديث ابن عمر فزادهم درجتين ويحتمل أن تكون الأعداد تنزل على الأحوال فقد جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة وأنها تضاعف إلى غير نهاية وقد روي تفكر ساعة خير من عبادة سنة لتفاوت الأحوال[١].

الثالث: بحث قاضي القضاة تاج الدين السبكي مع الشيخ والده في صلاة الظهر بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أن تكون أفضل من صلاتها في المسجد لأن النبي ﷺ صلاها بمنى يومئذ والاقتداء به أفضل أوفي المسجد لأجل المضاعفة فقال الشيخ بل في منى وإن لم يحصل بها المضاعفة فإن في الاقتداء بأفعال النبي ﷺ من الخير ما يزيد على المضاعفة[٢].

الرابع: أن التضعيف لا يختص بالصلاة بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاة والنظر إلى الكعبة فالحق به ما في معناه من أعمال البر قال الحسن البصري: صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف اهـ قاله الزركشي في كتابه الذي ألفه في فضل المساجد[٣].

---

(١) إعلام الساجد (ص ١٢٥-١٢٦).

(٢) إعلام الساجد (ص ١٢٦).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١٢٦).

١٨٣٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا خير من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(١)].

١٨٣١- وروى الْبَزَّار عَن عَائِشَة ﷺ قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ أَنا خَاتم الْأَنْبِيَاء ومسجدي خَاتم مَسَاجِد الْأَنْبِيَاء أَحَق الْمَسَاجِد أَن يزار وتشد إِلَيْهِ الرَّوَاحِل الْمَسْجِد الْحَرَام ومسجدي وَصَلَاة فِي مَسْجِدي أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ من الْمَسَاجِد إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عن أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» استثناء يحتمل أمورا ثلاثة أن يكون مساويا لمسجد رسول الله ﷺ وأفضل منه أدون منه بأن يراد بأن مسجد المدينة خير منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة أفضل من المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة [وعكس مالك] وأول الحديث بأن معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الأ [لف][(٣)] اهـ.

---

(١) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأحمد (٧٢٥٣).

(٢) البزار (١١٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤)، رواه البزار وفيه مسوى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٣) الكواكب الدراري (٧/ ١٤).

قوله ﷺ في رواية البزار «**وأنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي**» الحديث.

وقوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح مسلم «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، الومسجد الأقصى**»، وفي رواية «**ومسجد إيلياء**» هكذا وقع في صحيح مسلم هنا وإيلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاثة لغات أفصحهن وأشهرهن إيلياء بكسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك إلا أنه مقصور والثالثة إلياء بحذف الياء وبالمد وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام ومسجد الحرام ومسجد الأقصى هو من إضافة الموصوف على صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى منه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[١] أن المكان الغربي ونظائره[٢].

وقوله: «**لا تشد الرحال**» والرحال جمع رحل البعير وهو أصغر من القتب والرحل أيضا مسكن الرجل[٣] والمعنى على الأول والمسجد الحرام مجرور وكذا ما عطف عليه من البدل من الثلاثة ففيه بيان عظيم لفضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على [١٢٩/ب] غيرها لكونها مساجد الأنبياء

---

(١) سورة القصص، الآية: ٤٤.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٨).

(٣) الصحاح (٤/ ١٧٠٦-١٧٠٧).

صلوات الله وسلامه عليهم ومتعبداتهم ولفضل الصلاة فيها[١]، ومعنى الحديث لا يسافر لمسجد [لفعل] قربة إلا في هذه المساجد[٢].

وقوله: «**لا تشد الرحال**» قال الخطابي[٣]: لا تشد لفظه لفظ خبر ومعناه الإيجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله ﷺ في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب، وقد تأول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد، وفيه فضيلة شد الرحال إليها ولا خلاف في أن هذه المساجد الثلاثة أفضل من سائرالمساجد كلها.

ومعناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها وشد الرحال كناية عن السفر[٤].

وقال في المفهم: شد الرحال كناية عن السفر البعيد[٥]، وقد فسر هذا المعنى في [الرواية الأخرى] التي فيها إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، ولو نذر

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٦).

(٢) المفهم (١١/ ٨).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٦٤٧)، ومعالم السنن (٢/ ٢٢٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٧)، والكواكب الدراري (٧/ ١٢).

(٥) المفهم (١١/ ٨).

الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة ولو نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي رحمه الله[١] أصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب، والثاني: يجب وبه قال كثير من العلماء أما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا أو مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا[٢] أ.هـ.

فصار شد الرحال في هذا الحديث عبارة عن السفر البعيد، فأما لو كان المسجد قريبا منه لزمه المضي إليه إذا نذر الصلاة فيه إذ لم يتناوله هذا النهي قاله القرطبي [٣]، وقال الليث بن سعد لزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان وعلى مذهب الجماهيرلا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد بن حنبل: تلزمه كفارة يمين، واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المضي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، وهذا القول الذى قاله الجوينى

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٩) وينظر أيضا: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٦).

(٣) المفهم (١١/ ٨).

غلط، قال النووي[١]: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. أ.هـ.

فينبغي للعاقل أن لا يشتغل إلا بما له فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي، ولما كان ما عدا ذلك من المساجد متساوي الإقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثا ضائعا نهى الشارع ﷺ عنه[٢] والله أعلم.

١٨٣٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صلى فِي مَسْجِدي أَرْبَعِينَ صَلَاة لَا تفوته صَلَاة كتبت لَهُ بَرَاءَة من النَّار وَبَرَاءَة من الْعَذَاب وبرىء من النِّفَاق رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط [٣] وَهُوَ عِنْد التِّرْمِذِيّ بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ [٤].

١٨٣٣- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة الرجل فِي بَيته بِصَلَاة وَصلَاته فِي مَسْجِد الْقَبَائِل[٥] بِخمْس وَعشْرين صَلَاة وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الَّذِي يجمع فِيهِ بِخَمْسِمِائَة صَلَاة وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ ألف

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٦).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٢٥٥).

(٣) أحمد (١٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨)، ورجاله ثقات.

(٤) الترمذي (٢٤١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٦٤).

(٥) قال الصنعاني: المراد به مسجد الحارة المنسوب إليها كمسجد بني فلان ونحوه.التنوير (٧/ ٢٨).

صَلَاة وَصَلَاة فِي مَسْجِدي بِخَمْسِينَ ألف صَلَاة وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام بِمِائَة ألف صَلَاة رَوَاهُ ابْن مَاجَه[1]. **وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن أَبَا الْخطاب الدِّمَشْقِي لَا تحضرني الْآن تَرْجَمته وَلم يخرج لَهُ من أَصْحَاب الْكتب السِّتَّة أحد إِلَّا ابْن مَاجَه وَالله أعلم.**

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب**» الحديث.

قوله: وعن أنس أيضا، تقدم الكلام على أنس أيضا.

قوله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة**» أي تصلى فيه الجمعة، الصلاة في الجامع أفضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة، حدثنا عبد الله بن السمي فذكره إلى أن قال: حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «**الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة حجة مبرورة والنافلة الحجة المتقبلة**» وفضلت الصلاة في الجامع على ما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة [لا يروى] هذا الحديث عن نافع إلا عطاء ولا

---

(١) ابن ماجه (١٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٧٠٠٨)، ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٤٦) وقال: هَذا حديثٌ لاَ يَصِحُّ. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٥٦): هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٠٩).وقال في ضعيف الترغيب (٧٥٦): ضعيف جداً.

عن عطاء إلا نوح، تفرد بن زهير قاله الزركشي[١].

قوله:[١٣٠/أ] «**وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة**» الحديث، أجمع المسلمون على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[٢] الآية، وروى الحاكم في المستدرك عن عبادة بن الصامت أنه كان على سور بيت المقدس الشرقي يبكي فقال له بعضهم ما يبكيك يا أبا الوليد فقال من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم، ثم قال صحيح الإسناد[٣]، وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٤] في ترجمة محمد بن هارون بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٥] قال: قال الحسن هو بيت المقدس، لأنه يسرج

---

(١) إعلام الساجد (ص ٣٧٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٣) أخرجه الشاشي (١٣١١)، وابن حبان (٧٤٦٤)، والطبراني في الشاميين (٣٤٢ و٣٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧٨-٤٧٩. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر وآخره باطل، لأنه ما اجتمع عبادة برسول الله ﷺ هناك ثم من هو ابن ميمون وشيخه، وفي نسخة أبي مسهر عن سعيد، عن زياد بن أبي سودة قال: رئي عبادة على سور بيت المقدس يبكي وقال: من ها هنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم، فهذا المرسل أجود. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٦٦٣).

(٤) تاريخ أصبهان أو أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٦).

(٥) سورة النور، الآية: ٣٦.

فيه أحد عشرة آلاف قنديل[١]، وفي المستدرك في كتاب الفتن [والملاحم] عن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند النبي ﷺ أيما أفضل، مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى**»[٢] وفيه أبو الخطاب الدمشقي، أبو الخطاب الدمشقي هذا اسمه حماد روى عن أبي عبد الله رزيق الألهاني هذا الحديث وليس له في الكتب الستة سواه، قال في التهذيب[٣]: أبو الخطاب الدمشقي مولى واثلة بن الأسقع يقال إنه [رأى] أنس بن مالك روى عن واثلة بن الأسقع، وأبو عبد الله رزيق بتقديم الراء المهملة الألهاني صدوق[٤] قاله في شرح الإلمام.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٥).

(٢) أخرجه الطحاوى في المشكل (٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٣ رقم ٦٩٨٣) و(٨/ ١٤٨ رقم ٨٢٣٠) والشاميين (٢٧١٤) و(٢٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٩).
وقال الطبراني في الموضع الأول: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج، وسعيد بن بشير، تفرد به: إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، وتفرد به: ابن سليمان بن أبي داود، عن سعيد. وقال في الثانى: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج، وسعيد بن بشير، تفرد به عن الحجاج: إبراهيم بن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٧: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩٠٢) وصحيح الترغيب (١١٧٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٦٩-٢٧١ ترجمة ٦٠٨٩).

(٤) تهذيب الكمال (٩/ ١٨٥-١٨٦ ترجمة ١٩٠٧).

١٨٣٤ - وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دخلت على رَسُول الله ﷺ فِي بَيت بعض نِسَائِهِ فَقلت يَا رَسُول الله أَي المسجدين الَّذِي أسس على التَّقْوَى فَأخذ كفا من حَصْبَاء فَضرب بِهِ الأَرْض ثمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدكُمْ هَذَا لمَسْجِد الْمَدِينَة رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ. وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه قَالَ تمارى رجلَانِ فِي الْمَسْجِد الَّذِي أسس على التَّقْوَى من أول يَوْم فَقَالَ رجل هُوَ مَسْجِد قبَاء وَقَالَ رجل هُوَ مَسْجِد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ هُوَ مَسْجِدي هَذَا[1].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال «هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة»** الحديث، فيه رد قول ابن عباس إذ قال إنه مسجد قباء، قال لأنه أول مسجد بني في الإسلام وذلك أنه رأى مسجد قباء أول مسجد بناه النبي ﷺ وأصحابه وذلك أنه لما هاجر ﷺ نزل على بني عمرو بن عوف في قباء يوم الاثنين فأقام فيهم إماما وأسس فيها مسجد قباء ثم إنه ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف فصلى عندهم الجمعة وهي أول جمعة جمعت في الإسلام ثم إنه دخل المدينة فنزل على بني مالك بن النجار على أبي أيوب[2]، أ.هـ.

---

(١) مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٠٩٩)، وأحمد (١١٠٤٦)، وابن حبان (١٦٠٦)، والطبري في التفسير (١٧٢٢٠).

(٢) المفهم (١١/ ٤٧).

ولما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على أبي أيوب فبركت الناقة على باب مسجده وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بني مالك بن النجار في حجر معاذ بن عفراء سهل وسهيل ابني عمرو، فسأل النبي ﷺ عن المربد لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء يا رسول الله لسهل وسهيل ابنى عمرو وهما يتيمان لي وسأرضيهما منه فاتخذه مسجدا فبناه النبي ﷺ وعمل فيه بيده ليرغب الناس في العمل فعمل فيه المهاجرون والأنصار فبناه النبي ﷺ وجعل عضادتيه الحجارة وسواريه جذوع النخل وسقفه بالجريد بعد أن نبش قبور المشركين وسواها وقطع النخل فلما استخلف أبو بكر لم يحدث في المسجد شيئا ثم لما كان عمر زاد فيه دارالعباس وغيرها فلما كان عُثْمَانَ بَنَاهُ فِي خِلافَتِهِ بِالْحِجَارَةِ وَالْغُصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ حِجَارَةً وَسَقْفَهُ بِالسلاج ، وَزَادَ فِيهِ، وَنَقَلَ إِلَيْهِ الْحَصْبَاءَ مِنَ الْعَقِيقِ. ثم لم يزل كذلك إِلَى أَنْ وَلِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعْدَ أَبِيهِ، فكتب إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ وَبِنَائِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ وَفُسَيْفِسَاءَ وَرُخَامٍ، وَبِثَمَانِينَ صَانِعًا مِنَ الرُّومِ وَالْقِبْطِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، فَبَنَاهُ وَزَادَ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَيُقَالُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ شَيْئًا حَتَّى اسْتُخْلِفَ الْمَهْدِيُّ. فأرسل إليه عمالا عملوا فيه سنة وزاد في مؤخره مائة ذراع وعرضه مائتي ذراع وتم بناؤه فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ[1] أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) عيون الأثر (١/ ٢٢٣-٢٢٦).

فمسجد قباء هو الذي أسس على التقوى كما ورد به القرآن العظيم وفي السنة الأولى من الهجرة بنى النبي ﷺ مسجد [١٣٠/ ب] المدينة، ومسجد قباء فلما تساوى المسجدان المذكوران في بناء النبي ﷺ وأصحابه لهما صار كل واحد من المسجدين مؤسسا على التقوى فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾[١] أشكل التعيين فسأل عن ذلك فأجاب بأنه مسجد المدينة.

فإن قيل: إذا كان كل واحد منهما أسس على التقوى فما المزية التي أوجبت تعيين مسجد المدينة؟ قلنا: يمكن ان يقال إن بناء مسجد قباء لم يكن بأمر جزم من الله تعالى لنبيه عليه السلام بل ندب إليه أو كان رأيا رآه بخلاف مسجد المدينة فإنه أمر بذلك وجزم عليه فأشبه امتثال الواجب وكان بذلك الاسم أحق أوحصل له ﷺ ولأصحابه من الأحوال القلبية عند بنائه ما يحصل لهم عند غيره فكان أحق بذلك والله أعلم ذكره القرطبي[٢].

١٨٣٥- وَعَن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ اخْتلف رجلَانِ فِي الْمَسْجِد الَّذِي أسس على التَّقْوَى فَقَالَ أَحدهمَا هُوَ مَسْجِد الْمَدِينَة وَقَالَ الآخر هُوَ مَسْجِد قبَاء فَأتوا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ هُوَ مَسْجِدي هَذَا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٢) المفهم (١١/ ٤٨).

(٣) ابن حبان (١٦٠٤)، وأحمد (٢٢٨٠٥)، والطبراني في الكبير (٦٠٢٥)، والطبري في التفسير (١٧٢١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠)، رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

قوله: وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بْن سَعْد بْن مَالِك بْن خالد بْن ثعلبة بْن حارثة الأنصاري الساعدي المدني[١] كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر حديثا، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة أحدى وتسعين، قال ابن سعد هو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف، وقال غيره بل فيه خلاف[٢] والله أعلم.

قوله: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «**هو مسجدي هذا**» تقدم الكلام على ذلك.

١٨٣٦- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام بِمِائَة ألف صَلَاة وَالصَّلَاة فِي مَسْجِدي بِأَلف صَلَاة وَالصَّلَاة فِي بَيت الْمُقَدّس بِخَمْسِمِائَة صَلَاة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير.

وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ صَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أفضل مِمَّا سواهُ من الْمَسَاجِد بِمِائَة ألف صَلَاة وَصَلَاة فِي مَسْجِد الْمَدِينَة أفضل من ألف

---

(١) أسد الغابة ٢/ ٤٧٢، الإصابة ٢/ ٨٨، الاستيعاب: ٦٦٤، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢)، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٨، مشاهير علماء الأمصار: ت ١١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٣٨، تهذيب الكمال: ٥٥٨، تذهيب التهذيب ٢/ ٦١، ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢، خلاصة تذهيب الكمال: ١٣٣، شذرات الذهب ١/ ٩٩.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨ ترجمة ٢٣٧).

صَلَاة فِيمَا سواهُ وَصَلَاة فِي مَسْجِد بَيت الْمُقَدّس أفضل مِمَّا سواهُ من الْمَسَاجِد بِخَمْسِمِائَة صَلَاة.

وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَلَفظه قَالَ فضل الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام على غَيره بِمِائَة ألف صَلَاة وَفِي مَسْجِدي ألف صَلَاة وَفِي مَسْجِد بَيت الْمُقَدّس خَمْسمِائَة صَلَاة وَقَالَ الْبَزَّار إِسْنَاده حسن كَذَا قَالَ[1].

قوله: وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أبو الدرداء اسمه عويمر، وقيل: عامر بن زيد بن قيس بن الخزرج بن الحارث الأنصاري[2]، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاث ومسلم بثمانية وكان رضي الله عنه فقيها زاهدا حليما، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، اختلفوا في شهوده أحدا، وكان اسلامه تأخر قليلا عن أول الهجرة وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان سنة إحدى وقيل سنة ثنتين وثلاثين من الهجرة، وقبره وقبر زوجته أم

---

(١) الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٤/ ٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٠)، والبزار (٤٢٢)، وابن خزيمة (٣٣٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٩)، قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٦٩).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٢٤٤) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: ٥٥٣) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٨٤).

الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها أم الدرداء صحابية وتابعية تزوج التابعية بعد وفاة الصحابية، فالصحابية هي الكبرى اسمها خيرة لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ ويقال أنها ماتت قبل أبي الدرداء والتابعية اسمها هجيمة وآخى رسول الله ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهما وحديث زيارة سلمان له في حياة رسول الله ﷺ مشهور في صحيح البخاري وغيره والله أعلم، ويقال جهيمة بنت حيي ويقال بنت حي الأصابية ويقال الوصابية والوصاب بطن من حمير وهي التي مات عنها أبو الدرداء وخطبها معاوية فلم تقبل، روت عن سلمان الفارس وفضالة بن عبيد وزوجها أبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وعنها أمم، وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة لأخر أزواجها فلست أريد بأبي الدرداء بدلا**»[1] وفي رواية أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحوني وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدنا فخطبها معاوية بن أبي سفيان فأخبرته بالذي كان فقال: عليك بالصيام وكانت ذا حسن وجمال وفقه وكانت تقول أفضل العلم [١٣١/ أ] المعرفة وكانت تكتب في ألواح الصبيان [فيما تعلمهم] تَعلَّمُوا الْحِكْمَةَ صِغَارًا تَعْمَلُوا بِهَا كِبَارًا، إِنَّ كل زارع حاصدٌ مِنْ خيرٍ أَوْ شَرٍّ وقال سليم بن عامر أَرْسَلَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ إِلَى نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ

(١)شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢١) وصحح الشطر الاول الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٨١).

وَإِلَى رَجُلٍ آخَرَ كَانَ يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: قُلْ لَهُمَا: اتَّقِيَا اللهَ وَلْتَكُنْ مَوْعِظَتُكُمَا النَّاسَ مَوْعِظَتَكُمَا لَأَنْفُسِكُمَا[١]. وآخى رسول الله ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهما وحديث زيارة سلمان في حياة رسول الله ﷺ مشهور في صحيح البخاري وغيره[٢] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» قد اختلفت الأحاديث في مضاعفة الصلاة في بيت المقدس، الأول: بخمسمئة صلاة لحديث أبي الدرداء هذا، الثاني: ألف صلاة لما روى ابن ماجه بسنده عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت :يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال: «**أرض المحشر والنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره**»[٣]، الثالث: خمسين ألف صلاة ولما [روى ابن ماجه] في سننه عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: [«**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف**

---

(١) الزهد لأحمد (٩٨١)، وحلية الأولياء (٦/ ٥٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ترجمة ٧٨٠) و(٢/ ٣٥٩-٣٦١ ترجمة ١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وابن ماجه (١٤٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٧١)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٧)، الآحاد والمثاني (٣٤٤٨).

صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[(١)] وعنه أيضا قال:] قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في بيت المقدس خمس صلوات نافلة كل صلاة أربع ركعات يقرأ في الخمس عشرة آلاف قل هو الله أحد فقد اشترى نفسه من الله ليس للنار عليه سلطان**»[(٢)].

١٨٣٧ - وَرُوِيَ عَن بِلَال بن الْحَارِث رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَمَضَان بِالْمَدِينَةِ خير من ألف رَمَضَان فِيمَا سواهَا من الْبلدَانِ وجمعة بِالْمَدِينَةِ خير من ألف جُمُعَة فِيمَا سواهَا من الْبلدَانِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(٣)].

قوله: وروي عن بلال بن الحارث رضي الله عنه، كنيته: أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بفتح الخاء المعجمة بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بضم الهاء وإسكان الذال المعجمة [ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة] بن إلياس بن مضر بن نزار المزني وبلال مدني وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وأقطعه النبي ﷺ المعادن القبلية بفتح القاف والباء وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى له عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣). وضعفه الألباني جدا في المشكاة (٧٥٢)، وضعيف الترغيب (٧٥٦).

(٢) ذكره ابن الجوزى في تاريخ بيت المقدس (ص ٤٦) ولم نقف على سنده.

(٣) الطبراني في الكبير (١١٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠١)، وفيه عبد الله بن كثير، وهو ضعيف وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٣١٣٨).

ثمانية أحاديث[١].

قوله ﷺ: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان» الحديث.

١٨٣٨- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لما فرغ سُلَيْمَان بن دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَام من بِنَاء بَيت الْمُقَدّس سَأَلَ الله عز وَجل ثَلَاثًا أَن يؤتيه حكما يُصَادف حكمه وملكا لَا يَنْبَغِي لِاحَدَّ من بعده وَأَنه لَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِد أحد لَا يُرِيد إِلَّا الصَّلَاة فِيهِ إِلَّا خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أما اثْنَتَيْنِ فقد أعطيهما وَأَرْجُو أَن يكون قد أعطي الثَّالِثَة رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم أطول من هَذَا وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلَا عِلّة لَهُ[٢].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي، هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي[٣] الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي كان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٥-١٣٦ ترجمة ٨٧).

(٢) أحمد (٦٦٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٣)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم (١/ ٣٠)، وقال الألباني صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، طبقات بن سعد ٢/ ٣٧٣، التاريخ الكبير ٥/ ٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٥١، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦، الحلية ١/ ٢٨٣، الاستيعاب: ٩٥٦، أسد الغابة ٣/ ٣٤٩، تهذيب الكمال: ٧١٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩.

وقيل: إحدى عشرة سنة وأمه ريطة بنت منبه بن الحجاج أسلمت، قالوا: وكان النبي ﷺ يقول: نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله، وأسلم عبد الله قبل أبيه وكان كثير العلم مجتهدا في العبادة وكان أكثر الناس أخذا للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ، وثبت في الصحيح [١] عن أبي هريرة قال: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، وكان رضي الله عنه تلاءا للقرآن روى له عن رسول الله ﷺ سبعمائة حديث، اتفق البخاري ومسلم منها على تسعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلا بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ونقلوا عنه رضي الله عنه، قال حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل، وأنه قال لخبر أعلمه اليوم أحب إلي من مثليه مع رسول الله ﷺ لأنا كنا مع رسول الله ﷺ تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيال وإنا اليوم مالت بنا الدنيا، وشهد مع أبيه فتح [١٣١/ ب] الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك توفي عبد الله سنة ثلاث وستين وقيل خمس وستين بالطائف، وقيل: توفي بفلسطين سنة خمس وستين وكان عمره ثنتين وسبعين سنة ومناقبة كثيرة مشهورة [٢].

---

(١) صحيح البخاري (١١٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨١-٢٨٢ ترجمة ٣٢٣).

قوله ﷺ: «**لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل ثلاثا أن يؤتيه حكما يصادف حكمه**» الحديث، وأما الحكم الذي يوافق حكم الله تعالى فقد أثنى الله تعالى عليه وعلى أبيه في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[١] الآية، ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٢] قد ذكر شريح القاضي وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفشت.

فإن قيل: ما الحكمة فى تمني سليمان الملك مع أنه كان منزها عنها؟ فالجواب: إن الملك كان معجزة له كالعصى لموسى وشبه ذلك، وقيل: ليتمكن به من الطاعة ويستعين على الخير وكان يجالس المساكين ويقول: مسكين جالس مسكينا[٣]، أ.هـ.

قال أبو إسحاق الثعلبي في كتاب العرائس[٤] في قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٥] أي نبوته وعلمه وكلمته دون سائر أولاد داود، وكان لداود عليه السلام اثنا عشر ابنا، قال: وكان سليمان عليه الصلاة والسلام ملك الشام إلى اصطخر، قال وقيل: ملك الأرض، وقد روى عن ابن عباس

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٣) انظر معانى القرآن (٤/ ٣٣٣) للزجاج، وتفسير السمرقندى (٣/ ١٦٨)، وتفسير الثعلبى (٨/ ٢٠٩)، وأحكام القرآن (٤/ ٦٨) لابن العربى.

(٤) عرائس المجالس (ص ٤٠٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٣).

(٥) سورة النمل، الآية: ١٦.

رضي الله عنهما قال: ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر، قال: قال كعب الأحبار ووهب بن منبه: كان سليمان عليه السلام أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا يلبس الثياب البيض ويجالس المساكين ويقول مسكين جالس مسكينا وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه، قال: وكان سليمان حين ملك كثير الغزو ولا يكاد يتركه فتحمله الريح هو وعسكره ودوابهم حين أراد وتمر به وبعسكره الريح على المزرعة فلا تحرك الزرع، قال: وقال محمد بن كعب القرظي بلغنا أن عسكر سليمان كان مائة فرسخ خمسة وعشرون للإنس ومثلها للجن ومثلها للطير ومثلها للوحش، قال: قال أهل التاريخ كان عمر سليمان ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاثين سنة، وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين صلى الله عليه وسلم[1] أ.هـ، هذا الحديث صريح في أن سؤال سليمان الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده كان بعد إكمال بناء بيت المقدس، وعن كعب الأحبار أن سليمان عليه [السلام بني البيت المقدس على أساس قديم. كان أسسه سام بن نوح وذكر أبوبكر محمد بن أحمد الواسطى في كتاب فضائل القدس: أن سلمان اشترى أرضه بسبعة قناطير ذهب، وعن عطاء الخرساني. قال: بيت المقدس] بنته الأنبياء وعمرته الأنبياء والله ما فيه موضع شبر إلا وقد سجد فيه نبي[2]، وقال أبو العباس

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٤).

(٢) إعلام الساجد (ص ٢٨٣).

القرطبي[١]: الحديث لا يدل على أن بناء سليمان لما [بنى] ابتدأ وضعه له بل ذلك تجديد لما أسسه غيرهما [وبدأه] وقد روي أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع البيت المقدس بعده، وقيل: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء البيت الحرام وذهب إلى الشام ابتنى بيت المقدس ثم جدده سليمان عليه السلام وقال ابن كثير في كتاب الأنبياء [وعند] أهل الكتاب أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسس المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء وهو مسجد بيت المقدس وهذا متجه.

فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو إسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل وابنه إسماعيل المسجد الحرام وما جاء في الحديث [أن سليمان] بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا ..الحديث. المراد من ذلك أنه جدد بناءه[٢]، قال الخطابي [٣]: يشبه أن يكون الأقصى بناه بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان ثم إنهما زادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه وقد ينسب هذا المسجد إلى [إيلياء فالله [١٣٢/ أ] أعلم أهو اسم من بناه أو غيره] والله أعلم [وقال] في موضع آخر في حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض فقال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**» قلت: وكم بينهما؟ قال: «**أربعون عاما**»[٤] وقد أشكل

---

(١) المفهم (٥/ ٤٣).

(٢) البداية والنهاية (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٣) الكواكب الدراري(١٤/ ٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٥٢٠).

هذا الحديث على بعضهم، فقال معلوم: عن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى كما ورد في حديث النسائي بإسناد صحيح وهو بعد إبراهيم عليه السلام كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام وهذا القائل جهل التاريخ فإن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب عليه السلام بن إسحاق صلى الله عليه وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر ولما ذكره الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع[١] قال فيه [دحض]لقول من زعم أن بين إسماعيل وداود [صلى الله عليه وسلم] عليهما ألف سنة ورد عليه الحافظ الضياء المقدسي في استدراكاته عليه، وقال: وجه هذا الحديث ان هذين المسجدين وضعا قديما ثم خربا ثم بنيا[٢] أ.هـ.

وزعم بعضهم أن أول من بنى البيت آدم وأن غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عاما، حكاه ابن الجوزي وغيره وذكر ابن هشام في كتاب التيجان[٣]: ان آدم لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه أ.هـ، قاله الزركشي[٤].

١٨٣٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة وَعَائِشَة رضي الله عنهما قَالَا قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاة فِي مَسْجِدي خير من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ من الْمَسَاجِد إِلَّا الْمَسْجِد الْأَقْصَى

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤/ ١٢٠ تبويبا على الحديث قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بين إسماعيل، وداود ألف سنة).

(٢) إعلام الساجد (ص ٢٩-٣٠)

(٣) التيجان في ملوك حمير (ص ٢٢).

(٤) إعلام الساجد (ص ٣٠).

رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة أو عائشة رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليهما.

قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة [فيما سواه] من المساجد**» تقدم الكلام على ذلك.

١٨٤٠- وَعَن أبي ذَر رضي الله عنه أَنه سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَن الصَّلَاة فِي بَيت الْمُقَدّس أفضل أَو فِي مَسْجِد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من أَربع صلوَات فِيهِ ولنعم الْمصلى هُوَ أَرض الْمَحْشَر والمنشر وليأتين على النَّاس زمَان ولقيد سَوط أَو قَالَ قَوس الرجل حَيْثُ يرى مِنْهُ بَيت الْمُقَدّس خير لَهُ أَو أحب إِلَيْهِ من الدُّنْيَا جَمِيعًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَفِي مَتنه غرابة[(٢)].

قوله: وعن أبي ذر رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ، فذكره إلى أن قال«**ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى**

---

(١) أحمد (٧٧٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥)، حديث أبي هريرة في الصحيح، خلا قوله: «**إلا المسجد الاقصى**».

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٥)، والحاكم (٤/ ٥٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨٢٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧)، ورجاله رجال الصحيح.

منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا» قيد القوس أو السوط معناه قدر سوط أو قوس، وسيأتي تفسير ذلك في آخر الكتاب في صفة الجنة، وعن ميمونة مولاة النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: «**أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن فيه كألف صلاة في غيره**» قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه، قال: «**فتهدي إليه زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه**» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد، وفي رواية: «**من فعل ذلك فهو كمن صلى فيه**»[(١)]؛ وميمونة هي ميمونة بنت سعد خادم رسول الله ﷺ روت عن النبي ﷺ روى عنها [زياد] بن أبى سودة وغيره، وأخرجه أيضا الإمام أحمد وفي رواية لأحمد[(٢)] عن بعض نساء النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله فإن لم تستطع إحدانا أن تأتيه قال: «**فإن لم تستطع [قال إذا لم تستطع إحداكن أن تأتيه] فلتبعث له بزيت يسرج فيه [فإن من] بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه**» وروي بعضه أبو داود وقال بعض الأشياخ[(٣)]: من حسن الأدب ومحاسن التعبد أن يعتقد المؤمن إذا كان بالمسجد الحرام أفضليته على ما سواه وكذلك إذا كان بمسجد النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧)، وأبو داود (٤٥٧). قال الذهبى: هذا حديث منكر جدا، رواه سعيد بن عبد العزيز، عن زياد، عنها، فهذا منقطع. ورواه ثور بن يزيد، عن زياد متصلا. قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي. وقال ابن قطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما. (ميزان الاعتدال) [٢/ ٩٠]. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو الشيخ ولى الدين المنفلوطى كما في تسهيل المقاصد (لوحة ٦٥).

وليس من الأدب إذا كان بمسجد النبي ﷺ أن يقول بأفضلية المسجد الحرام، قاله ابن العماد[١].

فأفضل مساجد الأرض الكعبة ثم مسجد مكة المحيط بالكعبةثم مساجد الحرم ثم مسجد المدينة ثم مسجد الأقصى ثم مسجد الطور[٢]، وقد قال ﷺ: «**إن الدجال يطوف الأرض إلا أربعة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة والأقصى ومسجد الطور**» رواه أحمد[٣]في المسند في[هذه الأحاديث] تفضيل هذه المساجد على غيرها والمسجد [١٣٢/ب] الأقصى وصف بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وقيل: لأنه أقصى موضع في الأرض ارتفاعا وقربا من السماء، قال الزمخشري: المسجد الأقصى يطلق ويراد به بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد[٤].

١٨٤١- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف صَلَاة فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام وَالْجُمُعَة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف جُمُعَة فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام وَشهر رَمَضَان فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف شهر رَمَضَان فِيمَا سواهُ إِلَّا الْمَسْجِد

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٥).

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٤).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٤(٢٣٦٨٣) و(٢٣٦٨٤) و٥/ ٤٣٥(٢٣٦٨٥)، والطحاوى في المشكل (١٤/ ٣٧٦).وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٤٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩٣٤).

(٤) الكزاكب الدراري (٧/ ١٣).

الْحَرَام رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[١]. وَرَوَاهُ أَيْضا هُوَ وَغَيره من حَدِيث ابْن عمر بِنَحْوِهِ[٢]. وَتقدم حَدِيث بِلَال مُخْتَصرا.

قوله: وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم الكلام على جابر.

قوله ﷺ: «**الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» تقدم معناه.

قوله:

١٨٤٢- وعنْ أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، أسيد بضم الهمزة يحدِّث عن النبي ﷺ أنَّه قال: صلاة في مسجد قباء كعمرةٍ. رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[٣].

قال الحافظ: ولا نعرف لأسيد حديثًا صحيحًا غير هذا، والله أعلم.

وكان من الصحابة يحدث عن النبي ﷺ قال أبو نعيم وابن مندة أنه عم رافع بن خديج، والصواب أنه ابن عمه وظهير بضم الظاء المعجمة وفتح

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٧٢).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٨)، وقال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

(٣) الترمذي (٣٢٤)، وقال: حديث أسيد حديث حسن غريب وفي نسخة د. شار: حسن صحيح، وقال في الحاشية وفي بعض النسخ حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، وابن ماجه في الإقامة (١٤١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩٠)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا إن ابا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والطبراني في الكبير (٥٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٢).

الهاء له ولابنه صحبة [روى له] الأربعة وهذا الحديث رواه أبو القاسم الطبراني قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**» سيأتي الكلام على مسجد قباء.

١٨٤٣- وَعَن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تطهر فِي بَيته ثمَّ أَتَى مَسْجِد قبَاء فصلى فِيهِ صَلَاة كَانَ لَهُ كَأَجر عمْرَة رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ وَرَوَاهُ يُوسُف بن طهْمَان عَن أبي أُمَامَة بن سهل عَن أَبِيه عَن النَّبِي ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَاد وَمن خرج على طهر لَا يُرِيد إِلَّا مَسْجِدي هَذَا يُرِيد مَسْجِد الْمَدِينَة ليُصَلِّي فِيهِ كَانَت بِمَنْزِلَة حجَّة[(١)].

قَالَ الْحَافِظ انْفَرد بِهَذِهِ الزِّيَادَة يُوسُف بن طهْمَان وَهُوَ واه وَالله أعلم[(٢)].

١٨٤٤- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تَوَضَّأَ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ دخل مَسْجِد قبَاء فيركع فِيهِ أَربع رَكْعَات كَانَ ذَلِك عدل رَقَبَة[(٣)].

---

(١) أحمد (١٥٩٨١)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم (٣/ ١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥٤).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٩)، ويوسف بن طهمان واه، كما قال المنذري، راجع ترجمته في لسان الميزان.

(٣) الطبراني في الكبير (٥٥٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١)، وفيه موسى بن عبيد، وهو ضعيف.

قوله: وعن سهل بن حنيف[١]، كنتيه: أبو ثابت ويقال أبو سعيد ويقال أبو الوليد سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة [بن مجدعة بن الحارث بن عمرو ابن خنساء بن عوف] بن مالك بن الأوس الأنصاري المدني شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا اتفقا على أربعة وانفرد مسلم بحديثين، توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وحديث سهل بن حنيف في قيامه في الناس ووعظه إياهم مشهور في الصحيحين[٢].

قوله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨ ترجمة ٢٣٦).

(٢) البخاري (٣١٨٢) مسلم (١٧٨٥)، ولفظه: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

كأجر عمرة» الحديث، المراد بالتطهير الوضوء الشرعي ففي هذا الحديث بيان فضيلة مسجد قباء حيث جعل الصلاة فيه معادلة لعمرة مع ما انضم إلى ذلك من أن النبي ﷺ كان يزور قباء راكبا وماشيا، قال ابن عبد البر: وليس في [إتيان رسول الله ﷺ] مسجد قباء راكبا وماشيا ما يعارض قوله ﷺ: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»[(١)] لأن قوله ذلك معناه عند العلماء من نذر على نفسه الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أنه يلزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء ونحوها فلا بأس به[(٢)] أ.هـ، والله أعلم.

١٨٤٥- وَرُوِيَ عَن كَعْب بن عجْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من تَوَضَّأ فأسبغ الْوضُوء ثمَّ عمد إِلَى مَسْجِد قبَاء لَا يُرِيد غَيره وَلَا يحملهُ على الغدو إِلَّا الصَّلَاة فِي مَسْجِد قبَاء فصلى فِيهِ أَربع رَكْعَات يقْرَأ فِي كل رَكْعَة بِأم الْقُرْآن كَانَ لَهُ كَأَجر الْمُعْتَمِر إِلَى بَيت الله تَعَالَى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَهَذِه الزِّيَادَة فِي الحَدِيث مُنكرَة[(٣)].

قوله: وروي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، تقدم الكلام على مناقب كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه.

قوله: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» تقدم الكلام على إحسان الوضوء.

---

(١) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧) ولفظه: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ.

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) الطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٣١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١)، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

وقوله: «**ثم عمد إلى مسجد قباء**» عمد بفتح الميم في الماضي وكسرها في المضارع معناه قصد.

وقوله: «**لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء**» الغدو هو الذهاب.

قوله: «**فصلى فيه أربع ركعات**» فذكره إلى أن قال «**كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله تعالى**» تقدم الكلام على العمرة في أول كتاب الحج.

١٨٤٦- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِي ﷺ يزور قبَاء أَو يَأْتِي قبَاء رَاكِبًا وماشيا. زَاد فِي رِوَايَة فَيصَلي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[1].

١٨٤٧- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِد قبَاء كل سبت رَاكِبًا وماشيا وَكَانَ عبد الله يَفْعَله[2].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: كان النبي ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكبا وماشيا»

قوله فى رواية«**فيصلي فيه ركعتين**» ورواية «**كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا**» الحديث وينبغي أن يلحق بالمساجد الثلاثة في التعيين مسجد قباء بهذا الحديث [كما] ينبغي أن يلحق فيه مسجد الطور لما تقدم من حديث المساجد الأربعة والله أعلم، وقباء بضم القاف وبالباء الموحدة والأفصح

---

(١) البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩)، وأبو داود (٢٠٤٠)، وابن حبان (١٦١٨)، وأحمد (٤٨٤٦).

(٢) البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، وابن حبان (١٦٣٢).

المشهور فيه المد والتذكير والصرف[١] وهو قرية عرفت باسم بئر هناك وبها مسجد التقوى وهو على ثلاثة أميال من المدينة عواليها وما حواليها والأصحاب ذكروا تفضيل المساجد الثلاث على سائر المساجد ولم يذكروا في مسجد قباء وينبغي أن يتعين بالنذر للاعتكاف فيه[٢] كما يتعين المسجد الأقصى ومسجد مكة والمدينة، قاله ابن العماد[٣]، وذكر ابن عبد البر[٤] والقاضي عياض[٥] أن أدناها ميلان وأبعدها ثمانية فليست مما يشد إليها[٦] [١٣٤/أ] الرحال فلا يتناولها الحديث المشهور المذكور في الباب في ذلك والظاهر أنه من جملة العوالي فإنها القرى التي حول المدينة من جهة أعلاها، وفي هذه الأحاديث بيان فضل قباء وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته[٧].

واتفق العلماء على استحباب زيارته والصلاة فيه، وهكذا جميع المواضع الفاضلات يستحب زيارتها راكبا وماشيا[٨] وكونه عليه الصلاة والسلام يأتيها يأتيها راكبا وماشيا بحسب ما اتفق له وكان تعاهده لقباء لفضيلة مسجدها، ولتفقد أهلها اعتناء بهم وتشريفا لهم وليس في تعاهده عليه السلام مسجد قباء ما

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٠).
(٢) النجم الوهاج (١٠/ ١٢٣).
(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٤).
(٤) ينظر: التمهيد (٨/ ٢٠٥).
(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٧٦).
(٦) اللوحة ١٣٣ تكرار للوحة ١٣٢.
(٧) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٠)
(٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٠)

يدل على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن مسلمة المالكي[١] وفي هذا الحديث أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة[٢].

وقوله: «**كل سبت**» فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذه هو الصواب وقول الجمهور أ.هـ قاله النووي[٣]، وأصل مذهب الإمام مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقيف[٤] فلذلك كرهه ابن مسلمة المالكي، وقالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث[٥] أ.هـ قاله ابن عقيل.

وقوله: «**كل سبت**» معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ذكره أبو شامة المقدسي في كتابه في البدع المحدثة [٦]وهو أحد شيوخ الشيخ محي الدين النووي هكذا قاله قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر تغمده الله بالرحمة والرضوان.

١٨٤٨- وَعَن عَامر بن سعد وَعَائِشَة بنت سعد سمعا أباهما رضي الله عنه يَقُول لِأَن أُصَلِّي فِي مَسْجِد قبَاء أحب إِلَيّ من أَن أُصَلِّي فِي مَسْجِد بَيت الْمُقَدّس

---

(١) المفهم (١١/ ٤٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧١).

(٤) المفهم (١١/ ٤٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧١).

(٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٥٣).

رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ إِسْنَاده صَحِيح على شَرطهمَا[١].

قوله: وعن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد، هو: سعد بن أبي وقاص.

قوله: أنهما سمعا أباهما رضي الله عنه يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في مسجد بيت المقدس، تقدم الكلام على مسجد بيت المقدس في الأحاديث المتقدمة.

١٨٤٩- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَنه شهد جَنَازَة بالأوساط فِي دَار سعد بن عبَادَة فَأقبل مَاشِيا إِلَى بني عَمْرو بن عَوْف بِفنَاء الْحَارِث بن الْخَزْرَج فَقيل لَهُ أَيْن تؤم يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن قَالَ أؤم هَذَا الْمَسْجِد فِي بني عَمْرو بن عَوْف فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صلى فِيهِ كَانَ كَعدْل عمْرَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء الحارث بن الخزرج، الأوساط اسم [موضع تلقاء الحديبية].

قوله: فقيل له أين تؤم يا أبا عبد الرحمن، أي تقصد.

١٨٥٠- وَعَن جَابر يَعْنِي ابْن عبد الله رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ دَعَا فِي مَسْجِد الْفَتْح ثَلَاثًا يَوْم الِاثْنَيْنِ وَيَوْم الثُّلَاثَاء وَيَوْم الْأَرْبَعَاء فاستجيب لَهُ يَوْم الْأَرْبَعَاء

---

(١) الحاكم (٣/ ١٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يرخاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن حبان (١٦٢٧).

بَين الصَّلَاتَيْنِ فَعرف الْبشر فِي وَجهه قَالَ جَابر فَلم ينزل بِي أَمر مُهِمّ غليظ إِلَّا توخيت تِلْكَ السَّاعَة فأدعو فِيهَا فأعرف الْإِجَابَة رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَغَيرهمَا وَإِسْنَاد أَحْمد جيد[(١)].

قوله: وعن جابر يعني ابن عبد الله، تقدم الكلام على جابر.

قوله: أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح أي على الأحزاب ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين» الحديث، يعني الظهر والعصر، والمعنى فيه: ان أبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس فلا ترتج أي لا تغلق حتى يفرغ من الصلاة، كذا رواه أبو أيوب الأنصاري عنه ﷺ، وإذا فتحت أبواب السماء استجيب الدعاء ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالدعاء وأمرهم أن يسألوا الله العافية، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[(٢)]: وقد ورد حديث خاص باستجابة الدعاء يوم الأربعاء بعد الزوال أو أثر عن بعض الصحابة والله أعلم قاله ابن العماد.

قوله: قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة» التوخي التحري وتقدم معناه في الصوم المطلق.

---

(١) أحمد (١٤٥٦٣)، والبزار (٤٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧٤)، والمقدسي في الترغيب في الدعاء (٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢)، رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤١٤).

الترغيب في سكنى المدينة إلى الممات
وما جاء في فضلها وفضل أحد ووادي [القرى]

قَالَ الْحَافِظ تقدم فِي الْبَاب قبله مِمَّا يَنْتَظِم فِي سلكه وَيقرب مِنْهُ حَدِيث بِلَال بن الْحَارِث رَمَضَان بِالْمَدِينَةِ خير من ألف رَمَضَان فِيمَا سواهَا من الْبلدَانِ وجمعة بِالْمَدِينَةِ خير من ألف جُمُعَة فِيمَا سواهَا من الْبلدَانِ.

وَحَدِيث جَابر أَيْضا وَفِيه إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام.

١٨٥١ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يصبر على لأواء الْمَدِينَة وشدتها أحد من أمتِي إِلَّا كنت لَهُ شَفِيعًا يَوْم الْقِيَامَة أَو شَهِيدا رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا[1].

١٨٥٢ - وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يصبر أحد على لأوائها إِلَّا كنت لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدا يَوْم الْقِيَامَة إِذا كَانَ مُسلما رَوَاهُ مُسلم[2].

اللأواء مهموزا ممدودا هِيَ شدَّة الضّيق.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي» الحديث،

---

(١) مسلم (١٣٧٨)، والترمذي (٣٩٢٤)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد (٧٨٦٥)، وابن حبان (٣٧٤٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٦٩).

(٢) مسلم (١٣٧٤).

قال المنذري: اللأواء مهموز ممدود هي شدة الضيق أ.هـ.

وقال غيره: اللأواء هو الجوع وشدة الكسب فيها والمشقات الحاصلة للمقيم بها[١] فيستحب المجاورة بالمدينة لما [١٣٤/ ب] يحصل من ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات قاله الزركشي[٢].

قوله: «**إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيداً**» وفي حديث أبي سعيد الذي بعده: «**إذا كان مسلما**» فيكون المعنى أن الصابر على شدة المدينة صنفان: من يشفع له النبي ﷺ من العصاة ومن يشهد له بما نال فيها من الشدة ليوفي أجره، وشفاعته ﷺ وإن كانت عامة للعصاة من أمته إلا أن العصاة من أهل المدينة لهم زيادة خصوص، وذلك والله أعلم بأن يشفع لهم قبل أن يعذبوا بخلاف غيرهم أو يشفع في رفع درجاتهم أو في السبق إلى الجنة أو فيما شاء الله من ذلك[٣]، أ.هـ.

وقال في شرح مشارق الأنوار[٤] القول الأقوم في هذا الحديث أن (أو) للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة والمراد منه على هذا كنت شفيعا لبعضهم شهيدا لبعضهم وهو الذي وفى لله تعالى بعهده والرسول ﷺ لا يشهد إلا لمن هذه صفته ويشهد على سائر أمته بالبلاغ وإن ذهب ذاهب إلى

---

(١) المفهم (١١/ ٢٩).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٤٥).

(٣) المفهم (١١/ ٣٠).

(٤) حدائق الأزهار (لوحة ١٦٩/ خ ٨٧٧٨١ كتبخانة) للأرزنجانى.

أن أو بمعنى الواو لورود الرواية أيضا بالواو فالتأويل أن يقال: إنه أشار إلى اختصاص أهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة والشفاعة كذا في الميسر[١]، وقال ابن عقيل في شرح الأحكام والمراد به أن يكون شاهدا لأهل الطاعة شفيعا لأهل المعصية[٢].

فإن قيل: شفاعته عامة في العصاة فما وجه اختصاص أهل المدينة بذلك؟ قلنا: يجوز أن يكون وجه اختصاصهم حمايتهم من دخول النار بالكلية بخلاف غيرهم فإنهم يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة أ.هـ.

قال القاضي عياض[٣] رحمه الله تعالى: سُئِلْتُ قَدِيمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَ خُصَّ سَاكِنُ الْمَدِينَةِ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا مَعَ عُمُومِ شَفَاعَتِهِ ﷺ وَادِّخَارِهِ إِيَّاهَا؟ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابٍ شَافٍ مُقْنِعٍ فِي أَوْرَاقٍ اعْتَرَفَ بِصَوَابِهِ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا «أَوْ» هُنَا لِلشَّكِّ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ ; لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَابِرٌ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وجماعة كثيرة من الصحابة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ رُوَاتِهِمْ عَلَى الشَّكِّ وَيُطَابِقُهُمْ فِيهِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ هَكَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هَكَذَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ «أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ وَيَكُونُ شَهِيدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

---

(١) الميسر (٢/ ٦٤٥-٦٤٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٦)، وحدائق الأزهار (لوحة ١٦٩/ خ ٨٧٧٨١ كتبخانة) للأرزنجاني.

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٤٨٢-٤٨٣).

وَشَفِيعًا لِبَاقِيهِمْ، إِمَّا شَفِيعًا لِلْعَاصِينَ وَشَهِيدًا لِلْمُطِيعِينَ، وَإِمَّا شَهِيدًا لِمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ وَشَفِيعًا لِمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ أَوْ لِلْعَاصِينَ فِي الْقِيَامَةِ، وَعَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**» فَيَكُونُ لِتَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا كُلِّهِ مَزِيَّةٌ وَزِيَادَةُ مَنْزِلَةٍ وَحُظْوَةٌ، قَالَ: وَيحتمل أن تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَكُونُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَفِيعًا وَشَهِيدًا. قَالَ وَقَدْ رُوِيَ إِلَّا كنت له شهيدا أوله شَفِيعًا قَالَ وَإِذَا جَعَلْنَا أَوْ لِلشَّكِّ كَمَا قَالَهُ الْمَشَايِخُ فَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ شَهِيدًا انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمُدَّخَرَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ شَفِيعًا فَاخْتِصَاصُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا مَعَ مَا جَاءَ مِنْ عُمُومِهَا وَادِّخَارُهَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ لِإِخْرَاجِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ وَمُعَافَاةِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا بِشَفَاعَتِهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ أَوْ تَخْفِيفِ الْحِسَابِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِإِكْرَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَرَامَةِ كَإِيوَائِهِمْ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ أَوْ كَوْنِهِمْ فِي رَوْحٍ وَعَلَى[١٣٥/أ] مَنَابِرَ أَوَ الْإِسْرَاعِ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِ الْكَرَامَاتِ الْوَارِدَةِ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَاللهُ أَعْلَمُ أ.هـ.

قوله: في قتلى أحد «**أنا شهيد**» والشهيد بمعنى الشاهد، والشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب.

١٨٥٣- وَعَن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِنِّي أحرم مَا بَين لابتي الْمَدِينَة أَن يقطع عضاهها أَو يقتل صيدها وَقَالَ الْمَدِينَة خير لَهُم لَو كَانُوا يعلمُونَ لَا يَدعهَا أحد رَغْبَة عَنْهَا إِلَّا أبدل الله فِيهَا من هُوَ خير مِنْهُ وَلَا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إِلَّا كنت لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدا يَوْم الْقِيَامَة.

وَزَاد فِي رِوَايَة وَلَا يُرِيد أحد أهل الْمَدِينَة بِسوء إِلَّا أذابه الله فِي النَّار ذوب الرصاص أَو ذوب الْملح فِي المَاء رَوَاهُ مُسلم[1].

لابتا الْمَدِينَة بِفَتْح الْبَاء مُخَفّفَة هُوَ حرتاها وطرفاها

والعضاه بِكَسْر الْعين الْمُهْملَة وبالضاد الْمُعْجَمَة وَبعد الْألف هَاء جمع عضاهة وَهِي شَجَرَة الخمط وَقيل بل كل شَجَرَة ذَات شوك وَقيل مَا عظم مِنْهَا

قوله: وعن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو: سعد بن أبي وقاص، تقدم الكلام على مناقبه، أعاد الله علينا من بركاته.

قوله: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة**» وفي رواية أخرى«**ما بين جبليها**» قال الحافظ المنذري: لابتي المدينة بفتح الباء مخففة هو حرتاها وطرفاها، أ.هـ.

وقال بعض العلماء: لابتا المدينة تثنية لابة وهي الحرة، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، ومعناه: اللابتان وما بينهما، وقال بعضهم: اللابتان من جهة المشرق والمغرب والجبلان جهتا الشمال والجنوب [والمراد تحريم المدينة ولابتيها][2].

---

(١) مسلم (١٣٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٥-١٣٦) و(٩/ ١٤٣).

[قوله]: «**أن يقطع عضاهها**» والعضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة وبعد الألف هاء جمع عضاهة وهي شجرة الخمط، وقيل: بل كل شجرة ذات شوكة، وقيل: ما عظم منها، أ.هـ، قاله المنذري.

[وعضاهها: بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة] جمع عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الأصلية كما حذفت من الشفة وشجرة الخمط هي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، وعضهت العضاه إذا قطعتها ومنه الحديث: «**ما عضهت عضاة إلا بترك التسبيح**» قاله في النهاية[١].

وفي هذا الحديث تصريح ودلالة للشافعي ومالك وأحمد والجمهور على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها على الحلال والمحرم كمكة، وخالف أبو حنيفة في ذلك واحتج له بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[٢] وكان النغير صيدا فأقرهم على اصطياده، ولو كان صيد المدينة حراما لأنكر عليهم؟ وأجيب عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن ذلك كان قبل النهي وفي هذا الجواب ضعف فإنه مجرد دعوى، والجواب الثاني: لعل ذلك كان من صيد الحل، وهذا الجواب أيضا ضعيف فإن الخصم يرى أن صيد الحل متى دخل الحرم التحق بصيد الحرم[٣]، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٥)، وكشف المناهج (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، ومسلم (٣٠-٢١٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٤).

«**ما بين لابتيها حرام**» وأراد بقوله«**ما ذعرتها**»[١] أي: ما أفزعتها وخوفتها قاله ابن عقيل.

وقوله في حديث أنس: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**» والنغير تصغير النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال الجوهري[٢] أنه طير كالعصافير حمر المناقير والجمع نغران كصرد وصردان ومؤنثه نغرة كهمزة وأهل المدينة يسمونه البلبل، وفي الصحيحين[٣] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ- قَالَ: أَحْسِبُهُ- فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» .

وعمير: تصغير عمر أو عمرو والفطيم بمعنى المفطوم[٤]، قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به، وقيل: نوع من الحمر وقيل هو طائر أسود اللون أحمر المنقار[٥]، وأبو عمير المذكور في الحديث هو ابن أبي طلحة الأنصاري أخو أنس بن مالك لأمه[٦]، قال النووي[٧]: في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا،، وفي الحديث

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١ و٤٧٢-١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١) وهو في الموطأ (٢٦٠٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٣٣).

(٣) البخاري (٦١٢٩)، مسلم (٢١٥٠).

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٤٩٣).

(٥) مطالع الأنوار (٤/ ١٨٧)

(٦) عمدة القارى (٢٢/ ١٧٠).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٩).

بادروا بكنى أولادكم لا يسبق لها ألقاب السوء[١]، وفيه جواز المزاح فيما ليس بإثم، وفي الترمذي[٢] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه**» قال العلماء المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط [ويداوم] عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين [ويؤول فى] كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة [١٣٥/ب] والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة ولتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهذا لا منع منه مطلقا بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة[٣] قاله في الديباجة. أ.هـ.

وفيه: جواز تصغير بعض المسميات وفيه جواز السجع في هذا الكلام الحسن بلا كلفة وفيه ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وفيه بيان ما كان عليه رسول الله من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة أهل الفضل لأن أم

---

(١) روى مرفوعا عن ابن عمر وموقوفا على عمر بن الخطاب:
أما المرفوع عن ابن عمر: أخرجه ابن حبان (١/ ١٧٢)، وابن عدى (٢/ ١٧٢) بلفظ بادروا أولادكم بالكنى لا يغلب عليهم الألقاب. وقال الألباني موضوع الضعيفة (١٧٢٨).
وأما الموقوف: أخرجه الغسانى في ألقاب الصحابة (ص ٢٥) وتقييد المهمل (٢/ ١٠٨٧) من طريق بقية، عن عبدالملك بن النعمان، أن رجلاً حدثه أن عمر بن الخطاب قال: «**عجلوا بكنى أولادكم، لا تسرع إليهم ألقاب السوء**».

(٢) سنن الترمذي (١٩٩٥) وقال الألباني ضعيف ينظر: ضعيف الأدب المفرد (٥٨/ ٣٩٤).

(٣) الأذكار (ص ٥٠٨) للنووى.

الفضل والدة أبي عمير وأنس من محارمه ﷺ، واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث [صراحة ولاكناية أنه من] حرم المدينة بل يقال إنه صيد من الحل وأدخل الحرم ويجوز للحلال أن يفعل ذلك ولا يجوز له أن يصيد من الحرم فيفرق بينه وبين ابتداء صيده وبين استحباب إمساكه، وقد صحت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في تحريم صيد المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا الاحتمال ومعارضتها به، وفي الحديث أيضاً دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير[١].

قال الإمام العباس القرطبي[٢]: لكن الذي أجاز العلماء أن يمسك له وأن يلهو بحبسه وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

وقال غيره معنى قوله: «**يلعب به**» يتلهى بحبسه وإمساكه، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا الغرض وغيره ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفها وتعذيبا لقول أبي الدرداء رضي الله عنه تجيء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها وتقول: هذا عذبني في الدنيا؟ والجواب: ان هذا فيمن منعها المأكول والمشروب[٣] وقد

---

(١) المفهم (١٧/ ١٣٧-١٣٨)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٩).

(٢) المفهم (١٧/ ١٣٨).

(٣) حياة الحيوان (٢/ ٤٩٣).

سئل القفال عن ذلك لسماع أصواتها وغير ذلك، فأجاب بالجواز إذا كفاها مالكها المؤنة لما تحتاج إليه لأنها كالبهيمة [تربط وقال][١] كذلك ابن يونس في النفقات من شرح التعجيز، وقال: إن الطائر كالدابة والقفص كالاصطبل وهذا واضح لا توقف فيه[٢]، أ.هـ.

بل في الحديث دليل على جواز قصها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة يكره ذلك[٣].

لطيفة: ورأيت لأبي العباس أحمد بن القاضي تصنيفا حسنا على هذا الحديث قال فيه: إن أبا حنيفة سمع صوت امرأة يضربها بعلها وهي تصيح فقال: صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة، فقال له رجل من أصحابه، كيف ذلك يا أستاذ، فقال لقوله ﷺ: «**أدب الجاهل صدقة عليه وأنا أعرفها جاهلة**»[٤].

قوله ﷺ في الحديث: «**أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها**» العضاه قد ضبطها الحافظ[٥] وفسرها فقال جمع عضاهة وهي شجرة الخمط، وقيل: بل كل شجرة ذات شوك، وقيل: ما أعظم منها[٦]، أ.هـ.

وقال غيره واحدها عضاهة وعضيهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الأصلية

---

(١) النجم الوهاج (٩/ ٢٨١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤١) للهيتمي.

(٣) فوائد حديث أبي عمير (ص ٢٩) لابن القاص، وحياة الحيوان (٢/ ٤٩٣).

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٤٩٣).

(٥) المراد بالحافظ المنذري.

(٦) لسان العرب (١٣/ ٥١٦).

كما حذفت من الشفة وهي شجرة أم غيلان[١].

فرع: من قطع شيئا من شجر المدينة أو اصطاد صيدا ففي ضمانه قولان للشافعي قديم وجديد، الجديد: أنه لا يضمن وهو قول مالك لأنه مكان يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن، والقديم: يضمن لحديث عامر بن سعد عن أبيه: [أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاما يخبط شجرا أو يقطعه فسلبه، فلما رجع سعد جاءَ أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أَخذ من غلامه. فقال معاذ الله أن أَرد شيئا نَفَّلنيه رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليهم[٢]] قال النووي في شرح المهذب ومسلم وتصحيح التنبيه وهذا القول هوالمختار فإن فيه حديث صحيح يعني ما ذكرنا، وقال ابن المنذر: ثبت [عن]رسول الله ﷺ أنه أخذ سلب القاتل وقاطع الشجر ولكن [١٣٦/ أ] لم يقل به أحد إلا ابن أبي ليلى والشافعي في القديم وهو المختار وعمل به سعد بن أبي وقاص، وإذا قلنا به فقيل كضمان مكة، والأصح أنه يسلب الصائد والقاطع وعلى هذا ففي المراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما أنه كسلب القتيل فيدخل فيه فرسه وسلاحه وهل هو للسالب أو لمساكين المدينة أوبيت المال فيه ثلاثة أوجه، أصحها: الأول وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة على الأصح وسلبه بمجرد الاصطياد سواء أتلف أو لا نعم يستثنى علف البهائم والعلف بإسكان اللام مصدر علف علفا وأما

---

(١) كشف المناهج (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦١-١٣٦٤).

بمفتوحها فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها قاله الزركشي[١].

وقال ابن النحاس في تنبيهه[٢]: ففي ضمانه قولان القديم يضمن، وفي ضمانه وجهان أحدهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والصحيح أنه كسلب المقتول من الكفار وأنه للسالب أ.هـ.

قوله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» يعني للمرتحلين عنها إلى غيرها[٣].

وقوله ﷺ: «**لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه**» الحديث، أي: كراهية لها، يقال: رغبت في الشيء أحببته، ورغبت عنه كرهته[٤]، يعني: أن الذي يخرج من المدينة راغبا عنها أي زاهدا فيها إنما هو إما جاهل بفضلها وفضل المقام بها وإما كافر بذلك، وكل واحد من هذين إذا خرج منها فمن بقي من المسلمين خير منه وأفضل على كل حال قال: وقد خص الله تعالى مكة والمدينة بأنهما لا تخلوان من أهل العلم والفضل والدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[٥].

قوله ﷺ: «**ولا يثبث أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو**

---

(١) إعلام الساجد (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٨١).

(٣) المفهم (١١/ ٢٩).

(٤) المفهم (١١/ ٢٩).

(٥) المفهم (١١/ ٣٨).

شهيدا» تقدم تفسير الألواء، وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها[١].

وقوله في الرواية الأخرى: «**ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء**» سيأتي الكلام عليه في آخر الباب.

١٨٥٤- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيَأْتِيَن على أهل الْمَدِينَة زمَان ينْطَلق النَّاس مِنْهَا إِلَى الأرياف يَلْتَمِسُونَ الرخَاء فيجدون رخاء ثمَّ يأْتونَ فيتحملون بأهليهم إِلَى الرخَاء وَالْمَدينَة خير لَهُم لَو كَانُوا يعلمُونَ رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[٢].

الأرياف جمع ريف بِكَسْر الرَّاء وَهُوَ مَا قَارب الْمِيَاه فِي أَرض الْعَرَب وَقيل هُوَ الأَرْض الَّتِي فِيهَا الزَّرْع وَالْخصب وَقيل غير ذَلِك.

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء**» الأرياف جمع ريف، قد ضبطه المنذري وفسره فقال: وهو ما قارب المياه من أرض العرب ومن غيرها، وقيل: هو الأرض التي فيها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٦).

(٢) أحمد (١٤٦٨٠)، والبزار (١١٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٠)، رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

الزرع والخصب ومنه حديث العرنيين: كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف أي إنا من أهل البادية لا من أهل المدن[١]، وقيل: غير ذلك أ.هـ قاله الحافظ[٢].

١٨٥٥- وَعَن سُفْيَان بن أبي زُهَيْر ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول تفتح الْيمن فَيَأْتِي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم وَمن أطاعهم وَالْمَدينَة خير لَهُم لَو كَانُوا يعلمُونَ وتفتح الشَّام فَيَأْتِي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم وَمن أطاعهم وَالْمَدينَة خير لَهُم لَو كَانُوا يعلمُونَ وتفتح الْعرَاق فَيَأْتِي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم وَمن أطاعهم وَالْمَدينَة خير لَهُم لَو كَانُوا يعلمُونَ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٣].

البس السُّوق الشَّديد وَقيل البس سرعَة الذّهاب.

قوله: وعن سفيان بن أبي زهير ﷺ [واسمه: القرد الأزدي الشنائي، قاله ابن المديني، وشباب، وقيل: سفيان بن نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث، وقيل: إنه نميري، وقيل: نمري، والأول أكثر، ولا يختلفون أنه من أزد شنوءة، فربما كان في أجداده من اسمه نمر أو نمير، فنسب إليه، قال أبو أحمد العسكري: يعني أنه من النمر بن عثمان بن نصر بن

---

(١) النهاية (٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

(٣) البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨)، ومالك في الموطأ (٢٥٩٦)، وأحمد (٢١٩١٥)، وعبد الرزاق (١٧١٥٩)، والحميدي (٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٩٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣١٣)، وابن حبان (٦٦٧٣).

زهران ، من ازد شنوءة، شنوءة، وشنوءة: هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن يعرب بن الغوث. وإنما سموا شنوءة لشنئآن كان بينهم وقال بعضهم، في نسبه: النمري، وبعضهم: النميري. له صحبة يعد في أهل المدينة أخرج له في الصحيحين حديثان متفق عليهما [(١)].

قوله ﷺ: «**تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم**» الحديث، يبسون قال أهل اللغة بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المثناة مع كسر الباء الموحدة وبالسين المهملة المشددة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه[(٢)]، قال الحافظ المنذري: البس السوق الشديد، وقيل: البس سرعة الذهاب أ.هـ، وقال غيره: قيل: هو السَّوْق اللين وقال الزمخشري في فائقة[(٣)]: إنه يخرج قوم من المدينة إلى العراق والشام يَبُسُّون ، قالوا: والبس السوق والطرد وبه فسر قوله تعالى ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾[(٤)] والمعنى: يسوقون بهائمهم سائرين، أ.هـ.

وقال إبراهيم الحربي[(٥)]: بسست الغنم والنوق إذا دعوتها فمعناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ومعنى الحديث يحملون بأهليهم، وقال ابن وهب :

---

(١) تلقيح أهل الفهوم (ص ٢٨٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٩٥)، وتهذيب الكمال (١١/ ترجمة ٢٤٠٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٨).

(٣)الفائق في غريب الحديث (١/ ١٠٧).

(٤) سورة الواقعة، الآية: ٥.

(٥) إكمال المعلم (٤/ ٥٠٥).

معناه يزينون [١٣٦/ ب] البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها ونحوه، قال العلماء: وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه ﷺ فإنه أخبر بوقوع أمور ثم وقعت بعد ذلك فكان ذلك دليلا على صدقه فإنه ﷺ أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها[١] والله أعلم.

١٨٥٦- وَعَن أبي أسيد السَّاعِدِيّ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ على قبر حَمْزَة بن عبد الْمطلب فَجعلُوا يجرونَ النمرة على وَجْهه فتنكشف قدماه ويجرونها على قَدَمَيْهِ فينكشف وَجهه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ اجْعَلُوهَا على وَجهه وَاجْعَلُوا على قَدَمَيْهِ من هَذَا الشّجر قَالَ فَرفع رَسُول الله ﷺ رَأسه فَإِذا أَصْحَابه يَبْكُونَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّه يَأْتِي على النَّاس زمَان يخرجُون إِلَى الأرياف فيصيبون مِنْهَا مطعما وملبسا ومركبا أَو قَالَ مراكب فيكتبون إِلَى أَهْليهمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنَّكُم بِأَرْض حجاز جدوبة وَالْمَدينَة خير لَهُم لَو كَانُوا يعلمُونَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[٢].

النمرة بِفَتْح النُّون وَكسر الْمِيم وَهِي بردة من صوف تلبسها الْأَعْرَاب.

قوله: وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه، أبو أسيد الساعدي بضم الهمزة

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٩)

(٢) الطبراني في الكبير (٢٩٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠١)، وإسناده حسن.

واسمه مالك بن ربيعة.

قوله: كنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب، الحديث، حمزة يقال له أسد الرحمن وأسد رسول الله ﷺ وعمه وأخوه من الرضاعة، وكنيته أبو عمارة كنى بابن له يقال له عمارة من امرأة من بني النجار، وقيل: كنيته أبويعلى بابنه يعلى، وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، أسلم حمزة في السنة الثانية من مبعث رسول الله ﷺ وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وبارز وأبلى فيها بلاء عظيما وقاتل بسيفين ودفن عند أحد في موضعه وقبره مشهور مزار ويتبرك به[1]، أ.هـ.

قوله: «**فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتنكشف قدماه**» الحديث.

النمرة: قد ضبطها الحافظ[2] وفسرها فقال: هي بردة من صوف يلبسها الأعراب، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**إنه يأتي على الناس زمان يخرجون إلى الأرياف**» تقدم معناه في الحديث قبله.

١٨٥٧- وَعَن عمر رضي الله عنه قَالَ غلا السّعر بِالْمَدِينَةِ فَاشْتَدَّ الْجهد فَقَالَ رَسُول الله ﷺ اصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنِّي قد باركت على صاعكم ومدكم وكلوا

---

(١) تهذيب الأسماء (١/ ١٦٨-١٦٩ ترجمة ١٣١). لا يجوز التبرك بالقبور وسبق الكلام عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٢).

وَلَا تتفرقوا فَإِن طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَام الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَة وَطَعَام الْأَرْبَعَة يَكْفِي الْخَمْسَة والستة وَإِن الْبركَة فِي الْجَمَاعَة فَمن صَبر على لأوائها وشدتها كنت لَهُ شَفِيعًا وشهيدا يَوْم الْقِيَامَة وَمن خرج عَنْهَا رَغْبَة عَمَّا فِيهَا أبدل الله بِهِ من هُوَ خير مِنْهُ فِيهَا وَمن أرادها بِسوء أذابه الله كَمَا يذوب الْملح فِي المَاء رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد[(١)].

قوله: وعن عمر رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد**» وهو بفتح الجيم المشقة وفي لغة قليلة بضمها وتقدم الكلام عليه وكذلك تقدم الكلام على قوله «**فمن صبر على لأوائها وشدتها**».

وقوله ﷺ: «**ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها**» قال القاضي[(٢)]: اختلف في هذا فقيل في معناه قولان أحدهما أنه مخصوص بمدة حياته ﷺ، والثاني: أنه دائم أبدا بدليل قوله في حديث آخر«**يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم**»[(٣)] الحديث وهذا القول أصح[(٤)].

---

(١) البزار (١١٨٥)، وقال: تفرد به عمرو بن دينار، وهو لين، وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد، قد روى عنه جماعة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٥)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧-١٣٨١) عن أبي هريرة.

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٧).

[قوله]«**ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء**» الحديث، قال القرطبي[١]: ظاهر هذا أن الله يعاقبه بذلك في النار وقيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا أو عن [توهين] أمره وطمس كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها وقاتل أهلها كمسلم بن عقبة إذا أهلكه الله بمنصرفه عنها وكإهلاك يزيد بن معاوية [إثر إغزائه أهل المدينة ، إلى غير ذلك].

١٨٥٨- وَعَن أَفْلح مولى أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ أَنه مر بزيد بن ثَابت وَأبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما قاعدان عِنْد مَسْجِد الْجَنَائِز فَقَالَ أَحدهمَا لصَاحبه تذكر حَدِيثا حدّثنَاهُ رَسُول الله ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِد الَّذِي نَحن فِيهِ قَالَ نعم عَن الْمَدِينَة سمعته يزْعم أَنه سَيَأْتِي على النَّاس زمَان تفتح فِيهِ فتحات الأَرْض فَتخرج إِلَيْهَا رجال يصيبون رخاء وعيشا وَطَعَامًا فيمرون على إِخْوَان لَهُم حجاجا أَو عمارا فَيَقُولُونَ مَا يقيمكم فِي لأواء الْعَيْش وَشدَّة الْجُوع فذاهب وقاعد حَتَّى قَالَهَا مرَارًا وَالْمَدينَة خير لَهُم لَا يثبت بهَا أحد فيصبر على لأوائها وشدتها حَتَّى يَمُوت إِلَّا كنت لَهُ يَوْم الْقِيَامَة شَهِيدا أَو شَفِيعًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد وَرُوَاته ثِقَات[٢].

[قوله]: وعن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري[كنيته أبو عبد الرحمن

---

(١) ينظر: المفهم (١١/ ٣٠).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٠)، ورجاله ثقات.

ويقال: أبويحيى ويقال: أبو كثير ، من سبي عين التمر الذين سباهم خالد بن الوليد.

روى عن: مولاه أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وكان يكون معه في مغازيه، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد سعد بن مالك الأنصاري الجدري ، وعبد الله بن سلام، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب ، روى عنه: أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري نسيب محمد بن سيرين، ومحمد بن سيرين وقال محمد بن سعد: مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين، وكان ثقة قليل الحديث وقال غيره : قتل بالحرة[1]].

قوله: أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب رضي الله عنهما وهما قاعدان عند مسجد الجنائز، اسم [أبى أيوب الأنصارى خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى النجارى المدنى الصحابى الجليل. شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا، وأقام عنده شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده ، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثا، اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها، وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة. روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، والمقدام بن معدى كرب، وأبو أمامة الباهلى، وزيد بن خالد الجهنى، وابن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطمى، وكلهم صحابة، وسعيد بن

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٥-٣٢٦ ترجمة ٥٤٩).

المسيب، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثى، وعبد الله بن حنين، وخلائق سواهم. توفى بأرض الروم غازيا سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثنتين وخمسين، وقبره بالقسطنطينية، رضى الله عنه[١]] وتقدم معنى اللأواء في أحاديث هذا الباب.

١٨٥٩- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من اسْتَطَاعَ أَن يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فليمت بهَا فَإِنِّي أشفع لمن يَمُوت بهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ. وَلَفظ ابْن مَاجَه من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فَلْيفْعَل فَإِنِّي أشهد لمن مَاتَ بهَا.

١٨٦٠- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ رَسُول الله ﷺ من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فليمت فَإِنَّهُ من مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شفعت لَهُ يَوْم الْقِيَامَة[٢].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها**» الحديث.

والمدينة :تسمى طيبة، وسيأتي الكلام على أسمائها، فيستحب دعاء الإنسان أن يكون موته في البلد الشريف[٣]، وقد كان [المهاجرون]إلى المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسألون الله عز وجل [١٣٧/ أ] أن يتوفاهم بها لهذا الحديث فإن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٧ ترجمة ٧٢٢).

(٢) الترمذي (٣٩١٧)،واثبن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٨٥)، وأحمد (٥٤٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٥).

(٣) الأذكار (ص ١٣٨) وإعلام الساجد (ص ٢٤٨).

قيل: قد جاء ما يعارض هذا عن عمرو بن العاصي قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**يا ليته مات بغير مولده**» قالوا: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**إن الرجل إذا مات بغير مولده[قيس له]من مولده إلى منقطع أثره في الجنة**»[(١)] وذكره ابن طاهر في [الصفوة] وبوب عليه [إيثارهم] الغربة على الوطن[(٢)] [فالجواب] إن صح فلا [يعارضه، بل الحديث] خاص بمن يولد في المدينة والله أعلم. قاله الزركشي[(٣)].

١٨٦١- وَعَن الصميتة امْرَأَة من بني لَيْث رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن لَا يَمُوت إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فليمت بهَا فَإِنَّهُ من يمت بهَا نشفع لَهُ أَو نشْهد لَهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ[(٤)].

١٨٦٢- وَفِي رِوَايَة للبيهقي أَنَّهَا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اسْتَطَاعَ أَن يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فليمت فَمن مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كنت لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدا[(٥)].

قوله: وعن الصميتة امرأة من بني ليث رضي الله عنها، بنو ليث [بطن من بكر من كنانة نسبة إلى ليث بن كنانة].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧(٦٦٥٦)، وابن ماجه (١٦١٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥(١٨٤٨) والكبرى (١٩٧١)، وابن حبان (٢٩٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٧٣ رقم ١٤٦٧٤). وقال الألباني: حسن، المشكاة (١٥٩٣)، وصحيح الترغيب (٣١٣٤).

(٢) صفة الصفوة (١/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ٤٦٦).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٤٨-٢٤٩)

(٤) ابن حبان (٣٧٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٨٣).

(٥) البيهقي في الشعب (٤١٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ رقم ٨٢٣).

قوله: «**من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها**» تقدم الكلام على المدينة.

١٨٦٣- وَعَن سبيعة الأسْلَمِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فليمت فَإِنَّهُ لَا يَمُوت بهَا أحد إِلَّا كنت لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا عبد الله بن عِكْرِمَة روى عَنهُ جمَاعَة وَلم يُخرجهُ أحد وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ هُوَ خطاء وَإِنَّمَا هُوَ عَن صميتة كَمَا تقدم[1].

قوله: وعن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية بنت الحارث الأسلمية روى عنها: عمر بن عبد الله بن الأرقم، روى لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثا، روى لها الجماعة إلا الترمذي.

قوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت**» تقدم الكلام على المدينة.

١٨٦٤- وَعَن امْرَأَة يتيمة كَانَت عِنْد رَسُول الله ﷺ من ثَقِيف أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فليمت فَإِنَّهُ من مَاتَ بهَا كنت لَهُ شَهِيدا أَو شَفِيعًا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[2].

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٤/ رقم ٧٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦)، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

(٢) الطبراني في الكبير (٢٤/ رقم ٨٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦)، وإسناد حسن، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

قوله: وعن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف، وتقدم الكلام على المدينة.

١٨٦٥- وَعَن حَاطِب رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من زارني بعد موتي فَكَأَنَّمَا زارني فِي حَياتِي وَمن مَاتَ بِأحد الْحَرَمَيْنِ بعث من الْآمنينَ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن رجل من آل حَاطِب لم يسمه عَن حَاطِب[1].

قوله: وعن حاطب رضي الله عنه [هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله حاطب بن أبى بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سعاد، بفتح السين وتشديد العين، ابن راشدة بن جزيلة، بالزاى، ابن لخم بن عدى حليف للزبير بن العوام. وقيل: كان لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدى كتابته، شهد بدرا، والحديبية، وشهد الله له بالإيمان فى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[2] الآيتين نزلتا فيه.

قالوا: وأرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست من الهجرة، فقال له المقوقس: أخبرنى عن صاحبك أليس هو نبيا؟ قال: بلى، قال: فما له لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته؟ قال له حاطب: فعيسى ابن مريم رسول الله حين أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧)، شطره الأول وقال: موضوع.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١.

الله، قال: أحسنت، أنت حكيم جئت من عند حكيم، وبعث معه هدية لرسول الله ﷺ منها مارية القبطية، وأختها شيرين، وجارية أخرى، فاتخذ مارية سرية، ووهب شيرين لحسان بن ثابت، والأخرى لأبى جهم بن حذيفة، وأرسل معه من يوصله مأمنه.

توفى حاطب سنة ثلاثين بالمدينة، وصلى عليه عثمان بن عفان، رضى الله عنه، وكان عمره خمسا وستين سنة. وروينا فى صحيح البخارى عن جابر، أن عبدا لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطبا، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرا، والحديبية**»، وكان حاطب حسن الجسم، خفيف اللحية. ذكره ابن سعد[(١)]].

قوله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**» الحديث.

١٨٦٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة، ومنْ مات في أحدِ الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة. رواه البيهقي وغيره عن رجل من آل عُمر لم يسمه عن عمر[(٢)].

قوله: وعن عمر، تقدم الكلام على أمير المؤمنين عمر.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥١-١٥٢ ترجمة ١١٠).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٣)، والطيالسي (٦٥).

قوله ﷺ: «**من زار قبري أو قال زارني كنت له شفيعا أو شهيدا**» الحديث تقدم الكلام على شفيعا أو شهيدا.

١٨٦٧- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من مَاتَ فِي أحد الْحَرَمَيْنِ بعث من الْآمنينَ يَوْم الْقِيَامَة وَمن زارني محتسبا إِلَى الْمَدِينَة كَانَ فِي جواري يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا[1].

قَالَ المملي الْحَافِظ رَحمَه الله وَقد صَحَّ من غير مَا طَرِيق عَن النَّبِي ﷺ أَن الوباء والدجال لَا يدخلانها اختصرت ذَلِك لشهرته

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة**» الحديث، وجاء في الحديث أيضاً: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدراقطني وغيره وصححه عبد الحق، ورواه جماعة منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح[2]، فهذان إمامان صححا هذين الحديثين وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

فائدة: ويستحب لقاصد ذلك أن يغتسل قبل دخوله المدينة ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المدينة استحضر شرفها وحرمة من فيها وملأ قلبه من الهيبة

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢٦٩٥)، الكنى والأسماء للدولابي (١٤٨٣) شعب الإيمان (٣٨٦٢)وضعفه الالباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٦٠٧).

والإجلال والخشوع فإذا دخل المسجد بدأ بالتحية في مسجد النبي ﷺ الذي كان في زمنه وقد وسع بعده وقد تقدم ذلك، والضعيف مختص بذلك القدر الذي كان في زمانه فليحرص عليه لكن إذا صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فإذا صلى التحية شكر الله تعالى وسأله إتمام ما قصده وقبول [زيارته] ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر والمسمار الفضة الذي في الجدار فمن استقبله استقبل وجه [النبى ﷺ] واستقبال [القبلة مستحب] عند جمهور العلماء عند السلام وعند الدعاء ومناظرة مالك بن أنس أبا جعفر المنصور مشهورة، وعن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة ليجمع بين عبادتين السلام على النبي ﷺ واستقبال القبلة والجمهور على ما قدمناه [وآداب السلام عليه] كما في حالة الحياة ويقف الزائر غاض البصر في مقام الهيبة والإجلال ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى الأنبياء [١٣٧/ب] والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي رحمت الله وبركاته جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى الله نبيا ورسولا عن أمته، صلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، وصلى عليك في الأولين وصلى عليك في الآخرين أفضل وأكمل وأطيب [ما صلى

على]، على أحد من الخلق أجمعين كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العمى والجهالة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وغاية ما ينبغي أن يؤمله المأملون وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته و[أقل] ذلك السلام عليك يا رسول الله وعن السلف [الاقتصار فى] ذلك جدا، فإنه ﷺ يسمع ويعلم الواقف بين يديه[(١)]، أ.هـ قاله في الديباجة.

ومعنى وجبت: حقت وثبتت ولزمت وأنه لابد منها لمن زار قبره بوعده الصادق، وفي هذا بشارة عظيمة وهو موت الزائر على الإسلام وهذه البشارة العظيمة من ثمرة زيارة قبره المكرم وفي قوله ﷺ: «**وجبت له شفاعتي**» تحقيق لما قلته لأجل إضافة الشفاعة إليه لأنه عليه الصلاة والسلام مشفع لا ترد له شفاعة في حياته ولا بعد وفاته ولا في عرصات القيامة ويا لها من فائدة عظيمة ما أجزلها وأعظم نيلها[(٢)]، وقال عليه السلام: «**من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة**»[(٣)] قول الحافظ

---

(١) انظر:الايضاح (ص ٤٤٧-٤٥٣)، والمجموع (٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) دفع شبه من تمرد (ص ١٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦ رقم ٤٥٤٦) والكبير (١٢/ ٢٩١ رقم ١٣١٤٩) والخلعى في الخلعيات (٦٨) عن ابن عمر. وقال الطبراني: لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله ابن عمر إلا مسلمة بن سالم،قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف.وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٥٧٣٢).

رحمه الله[١]: وقد صح من غير ما طريق عن النبي ﷺ أن الوباء والدجال لا يدخلان المدينة، ففي الصحيحين من حديث أنس مرفوعا: «**إن الدجال لا يطأ مكة ولا المدينة وأنه يخرج حتى ينزل في ناحية المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق وفي رواية البخاري عن أبي بكرة عن النبي ﷺ: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال[لها]يومئذ سبعة أبواب على باب ملكان**»[٢] وفي الحديث أيضاً: «**إن الطاعون لا يدخل المدينة**» وهذا من خصائصها ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «**[على أنقاب] المدينة ملائكة[لا يدخلها الطاعون] ولا الدجال**»[٣] قال القرطبي [٤]: الطاعون الموت العام الفاشي، ويعني بذلك أنه لا يكون بالمدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وغيرهما، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله ﷺ فإنه لم يسمع من النقلة ولا من غيرهم من يقول أنه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة دعائه ﷺ حيث قال: «**اللهم صححها لنا**»[٥] والسر في ذلك أن الطاعون وباء عند الأطباء، وقد صح أنهم لما قدموا المدينة أصابتهم أمراض عظيمة وحمى شديدة دعا لهم النبي ﷺ فكشف عنهم ذلك، وقال: اللهم

---

(١) أي المنذرى.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٩) و(٧١٢٥) و(٧١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٠) و(٥٧٣١) و(٧١٣٣)، ومسلم (٤٨٥-١٣٧٩) عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٤٣) والمفهم (١١/ ٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٩) و(٣٩٢٦) و(٥٦٥٤) و(٥٦٧٧)، ومسلم (٤٨٠-١٣٧٦) عن عائشة.

انقل وباءها إلى خُمّ، هو بضم الخاء وتشديد الميم كما سيأتي أو إلى الحجفة أ.هـ، قاله الزركشي[١].

الوباء بالقصر والمد والهمز لغتان، قال الجوهري وغيره: والقصر أشهر وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالبا[٢] أ.هـ

والمراد أن الطاعون وباء يتركه الله تعالى فيما شاء من أرضه يكون سببا لكثرة الموت أ.ه، قاله ابن عقيل، وفي هذه الأحاديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال والله أعلم.

١٨٦٨- وَعَن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأ ثمَّ صلى بِأَرْض سعد بِأَرْض الْحرَّة عِنْد بيُوت السقيا ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِن إِبْرَاهِيم خَلِيلك وَعَبْدك وَنَبِيك دعَاك لاهل مَكَّة وَأَنا مُحَمَّد عَبدك وَرَسُولك أَدْعُوك لاهل الْمَدِينَة مثل مَا دعَاك بِهِ إِبْرَاهِيم لمَكَّة ندعوك أَن تبَارك لَهُم فِي صاعهم ومدهم وثمارهم اللَّهُمَّ حبب إِلَيْنَا الْمَدِينَة كَمَا حببت إِلَيْنَا مَكَّة وَاجعَل مَا بهَا من وباء بخم اللَّهُمَّ إِنِّي حرمت مَا بَين لابتيها كَمَا حرمت على لِسَان إِبْرَاهِيم الْحرم رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَال إِسْنَاده رجال الصَّحِيح[٣].

خم بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَشْديد الْمِيم اسْم غيضة بَين الْحَرَمَيْنِ قَرِيبا من الْجحْفَة لَا يُولد بهَا أحد فيعيش إِلَى أَن يَحْتَلِم إِلَّا أَن يرتحل عَنْهَا لشدَّة مَا بهَا

---

(١) إعلام الساجد (ص ٢٥٤).

(٢) الصحاح (١/ ٧٩)، ومطالع الأنوار (٦/ ١٤٦)، النهاية (٥/ ١٤٤) وشرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٦-١٨٧) و(١٤/ ٢٠٤).

(٣) أحمد (٢٢٦٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٤)، ورجاله رجال الصحيح.

من الوباء والحمى بدعوة النَّبِي ﷺ وأظن غَدِير خم مُضَافا إِلَيْهَا.

قوله: وعن أبي قتادة رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة**» إلى قوله «**أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم**» الحديث، قال القاضي عياض[1]: [١٣٨/أ] البركة هنا بمعنى النماء والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لإتساع عيشتهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله تعالى عليهم ووضع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفا، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها هذا آخر كلام القاضي، والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٢٧).

قوله ﷺ: «**واجعل ما بها من وباء بخم**» خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم غيضة بين الحرمين لا يولد بها أحد فيعيش إلى أن يحتلم إلا أن يرتحل عنها [لشدة ما بها من] الوباء والحمى بدعوة النبي ﷺ وأظن غدير خم مضافا إليها، قاله المنذري، وقال في النهاية[١]: «**غدير خم**» هو موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك، وبينهما مسجد النبي ﷺ، قيل: وإنما دعا النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود [قال ابن بطال:] فيه الدعاء برفع المرض والرغبة في العافية وهذا [رد]على الصوفية في [قولهم:] لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما ينزل به من البلاء [ولا يدعو] في كشفه أ.هـ قاله الكرماني[٢]، وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار [محموما] الحديث فإن قلت: كيف قدموا على الوباء وفي الحديث النهي عن القدوم عليه؟ قلت: هذا كان قبل النهي أو المنهي عنه [هو]الأمر العام وهذا الذي كان في المدينة هو للغرباء، وفيه: الدعاء على الكفار بالأمراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد بعض قول المتصوفة [أن الدعاء] قدح في التوكل وقول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير أ.هـ قاله الكرماني[٣].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨١).

(٢) الكواكب الدراري (٢٠/ ١٨٦).

(٣) الكواكب الدراري (٩/ ٧٤-٧٥).

تنبيه: فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهي عرض؟ قلت: جوزه طائفة مع أن معناه أن يعدم من المدينة ويوجد في الجحفة، فإن قلت: لا دعاء بالإعدام مطلقا؟ قلت: كانوا يهودها أعداء شديدى الإيذاء للمسلمين فدعا عليهم إرادة الخير لأهل الإسلام[١] أ.هـ.

قوله ﷺ: «**اللهم إني أحرم ما بين لابتيها**» والمراد باللابتين الحرتان والأحاديث كلها متفقة على أن المراد فيما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهة المشرق والمغرب وما بين جبليها في الرواية الأخرى، وبيان لحده من جهتي الجنوب والشمال[٢] ففي هذا الحديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وأباح أبو حنيفة ذلك والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان[٣] [١٣٨/ب] وتقدم الكلام على ذلك، والمراد بقوله «**وإني حرمت المدينة**» الحديث المراد بتحريمها أنه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها[٤].

قوله ﷺ: «**كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم**» المراد أن إبراهيم ﷺ بين حرمة مكة وأنا بينت حرمة المدينة، فهذا الحديث دليل لمن يقول أن

---

(١) الكواكب الدراري (٢٠/ ١٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٦).

تحريم مكة إنما كان في زمن إبراهيم عليه السلام والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين، أحدهما: إنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك[١].

١٨٦٩ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنه قَالَ كَانَ النَّاس إِذا رَأَوْا أول الثَّمر جاؤوا بِهِ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَإِذا أَخذه رَسُول الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارك لنا فِي ثمرنا وَبَارك لنا فِي مدينتنا وَبَارك لنا فِي صاعنا ومدنا اللَّهُمَّ إِن إِبْرَاهِيم عَبدك وخليلك وَنَبِيك وَإِنِّي عَبدك وَنَبِيك وَإِنَّهُ دعَاك لمَكَّة وَإِنِّي أَدْعُوك للمدينة بِمثل مَا دعَاك بِهِ لمَكَّة وَمثله مَعَه قَالَ ثمَّ يَدْعُو أَصْغَر وليد يرَاهُ فيعطيه ذَلِك الثَّمر رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[٢].

قَوْله فِي صاعنا ومدنا يُرِيد فِي طعامنا الْمكيل بالصاع وَالْمدّ وَمَعْنَاهُ أَنه دَعَا لَهُم بِالْبركَةِ فِي أقواتهم جَمِيعًا.

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به لرسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا**» الحديث .

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٤).

(٢) مسلم (١٣٧٣)، ومالك في الموطأ (٢٥٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٢)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩)، والنسائي (١٠١٣٤)، وابن حبان (٣٧٤٧).

ومجيء الناس لرسول الله ﷺ بأول التمر مبادرة بهدية ما يستطرف واغتناما لدعائه وبركته ﷺ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا أخذ أول ذلك التمر وضعه على وجهه كما رواه بعض الرواة عن مالك في هذا الحديث من الزيادة[١]، قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ وللمدينة والصاع والمد وإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين إليها[٢].

قوله: «**ثم يدعو أصغر وليد يراه**» لأنه أقل صبرا ممن هو أكبر منه وأكثر جزعا وأشد فرحا وهذ من حسن سياسته ﷺ ومعاملته الكبار والصغار، قيل: إن ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته كنمو التمرة وزيادتها والله أعلم، ففي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار ﷺ وشرف وكرم ذكره النووي[٣].

قوله ﷺ: «**اللهم بارك لنا في تمرنا**» إلى قوله «**وصاعنا**» قال الحافظ المنذري: يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد، ومعناه أنه دعا له بالبركة في أقواتهم جميعا، أ.هـ.

---

(١) المفهم (١١/ ٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٦).

قال السهيلي[١]: دعاؤه ﷺ بالبركة في صاع المدينة ومدها يعني به الطعام الذي يكال والمد ولذلك قال في حديث آخر كيلوا طعامكم[٢] وذكر في تفسيره ما قلناه قال: وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال[٣]: مد المدينة قال: هو رطل وثلث والرطل مائة وثمانية و [الرطل مائة وثمانية وعشرون] درهما والدرهم خمسون حبة وخمسان قاله الزركشي[٤].

١٨٧٠ - وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ حبب إِلَيْنَا الْمَدِينَة كحبنا مَكَّة أَو أَشد وصححها لنا وَبَارك لنا فِي صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بِالْجُحْفَةِ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[٥].

قيل إِنَّمَا دَعَا بِنَقْل الْحمى إِلَى الْجحْفَة لِأَنَّهَا كَانَت إِذْ ذَاك دَار الْيَهُود.

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام على عائشة.

قوله ﷺ: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد**» الحديث تقدم معناه.

قوله ﷺ: «**وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**» تقدم الكلام على الحجفة.

١٨٧١ - وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خرجنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى إِذا كُنَّا عِنْد السقيا الَّتِي كَانَت لسعد قَالَ رَسُول الله ﷺ اللَّهُمَّ إِن إِبْرَاهِيم عَبدك

---

(١) الروض الأنف (٥/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٨) عن المقدام بن معدى كرب.

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢٩).

(٤) إعلام الساجد (ص ٢٥١).

(٥) البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٣٧٥)، وأحمد (٢٤٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧١)، ومالك في الموطأ (٢٦٠٣).

وخليلك دعَاك لاهل مَكَّة بِالْبركَةِ وَأَنا مُحَمَّد عَبدك وَرَسُولك وَإِنِّي أَدْعُوك لاهل الْمَدِينَة أَن تبَارك لَهُم فِي صاعهم ومدهم مثل مَا باركت لاهل مَكَّة وَاجعَل مَعَ الْبركَة بركتين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد قوي(١).

قوله: وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا عند السقيا التي كانت لسعد قال رسول الله ﷺ «**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة**» الحديث، تقدم معناه.

١٨٧٢- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارك لنا فِي مدينتنا اللَّهُمَّ اجْعَل مَعَ الْبركَة بركتين وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا من الْمَدِينَة شَيْء وَلَا شعب وَلَا نقب إِلَّا عَلَيْهِ ملكان يحرسانها رَوَاهُ مُسلم فِي حَدِيث(٢).

قوله: وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الخدري تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من المدينة شيء ولا شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها**» أي: لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، قال أهل اللغة: الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين، والنقب: الطريق بينهما،

---

(١) الطبراني في الأوسط (٦٨١٨)، وأحمد (٩٣٦)، والترمذي (٣٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٩)، وابن حبان (٣٧٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٥)، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٢).

(٢) مسلم (١٣٧٤).

قال ابن السكيت[١]: هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور [اللوحة ١٣٩/ أ] وحكى القاضي عياض[٢] : ضمها أيضا هو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل قال الأخفش[٣] أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

قوله في الحديث الآخر «**على أنقاب المدينة ملائكة**» جمع النقب جمع قلة وأما النقاب فهو جمع كثرة وهي الطريق في الجبل، قال ابن وهب: يريد بالأنقاب يعني مداخل المدينة، وقال غيره: هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها، والنقب أيضا في الحائط وغيره كالباب يخلص منه إلى ما وراءه ومنه الحديث الآخر: «**وإذ نقب مثل التنور**» قاله عياض[٤] وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة وحراستها في زمنه ﷺ وكثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ[٥] والله أعلم.

١٨٧٣- وَعَن أنس رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَل بِالْمَدِينَةِ ضعْفي مَا جعلت بِمَكَّة من الْبركَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٦].

قوله: وعن أنس رضي الله عنه، تقدم الكلام على أنس.

قوله: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**» قال

---

(١) الألفاظ (ص ٣٤٣) لابن السكيت.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٣) وإكمال المعلم (٤/ ٤٩٤).

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٤٩٤).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٢٣) وإكمال المعلم (٤/ ٤٩٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٨).

(٦) البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأحمد (١٢٤٥٢).

الجوهري :ضعف الشيء[مثله، وضعفاه مثلاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله، ولفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله «**اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا**» إن المراد البركة الدنيوية[١] ودعوته ﷺ مستجابة بلا شك، أ.هـ].

١٨٧٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ دَعَا نَبِي الله ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارك لنا فِي صاعنا ومدنا وَبَارك لنا فِي شامنا ويمننا فَقَالَ رجل من الْقَوْم يَا نَبِي الله وعراقنا قَالَ إِن بهَا قرن الشَّيْطَان وتهيج الْفِتَن وَإِن الْجفَاء بالمشرق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات[٢].

قرن الشَّيْطَان قيل مَعْنَاهُ أَتبَاع الشَّيْطَان وأشياعه وَقيل شدته وقوته وَمحل ملكه وتصريفه وَقيل غير ذَلِك

وقوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا**» فقال رجل من القوم: يا نبي الله وعراقنا، قال: «**إن بها قرن الشيطان وتهيج الفتن**» الحديث، قال الحافظ[٣]: قرن الشيطان، قيل: معناه أتباعه وأشياعه، وقيل: شدته وقوته ومحل ملكه وتصرفه، وقيل: غير ذلك أ.هـ، وفي حديث: «**تطلع الشمس بين قرني الشيطان**» الحديث، قال الحربي[٤]: قرني الشيطان هما

---

(١) الكواكب الدراري (٩/ ٧١).

(٢) الطبراني في الكبير (١٢٥٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٥)، ورجاله ثقات.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٧٩).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٨).

ناحيتا رأسه وجانباه، وقال غيره: يأتي الشيطان الشمس عند طلوعها وغروبها فيجعل رأسه تحتها مخيلا أن سجود الكفار له لا لها[١]، وقال بعض أهل العلم: المراد بقرنه جماعته وحزبه[٢]، وقال بعضهم: هذا على المجاز والمراد من ذلك أن الشيطان في هذا الوقت تشتد وسوسته وتقوى[٣] قاله ابن عقيل.

قوله في حديث [وعراقنا قال] : «**إن بها قرن الشيطان**» الحديث، قيل: القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل قرنيه [أي أمتيه] الأولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها أ.هـ قاله في النهاية[٤].

١٨٧٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَأَيْت فِي الْمَنَام امْرَأَة سَوْدَاء ثائرة الرَّأْس خرجت حَتَّى قَامَت بمهيعة وَهِي الْجحْفَة فأولت أَن وباء الْمَدِينَة نقل إِلَى الْجحْفَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط ورواة إِسْنَاده ثِقَات[٥].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩٠).

(٢) أعلام الحديث (٣/ ١٥٠٨)، وغريب الحديث للخطابى (١/ ٧٢٥).

(٣) انظر شرح الإلمام (٤/ ٤٦٨)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢).

(٥) البخاري (٧٠٣٨)، والطبراني في الكبير (١٣١٤٧)، وفي الأوسط (٤٤٢٥)، وأحمد (٥٨٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٥)، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٧٤) وعزاه للبخاري.

مهيعة: بِفَتْح الْمِيم وَإِسْكَان الْهَاء بعْدهَا يَاء مثناة تَحت وَعين مُهْملَة مفتوحتين هِيَ اسْم لقرية قديمَة كَانَت بميقات الْحَج الشَّامي على اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ميلًا من مَكَّة فَلَمَّا أخرج العماليق بني عبيل إِخْوَة عَاد من يثرب نزلوها فَجَاءَهُمْ سيل الجحاف بِضَم الْجِيم فجحفهم وَذهب بهم فسميت حِينَئِذٍ الْجحْفَة بِضَم الْجِيم وَإِسْكَان الْحَاء الْمُهْملَة.

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة**» بفتح الميم وإسكان الهاء بعدها ياء مثناة تحت وعين مهملة مفتوحتين هي اسم لقرية قديمة كانت ميقات الحج الشامي على اثنين وثلاثين[1] ميلا من مكة فلما أخرج العماليق بني عبيل إخوة عاد من يثرب نزلوها فجاءهم سيل الجحاف بضم الجيم فجحفهم وذهب بهم فسميت حينئذ الجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة أ.هـ، قاله المنذري.

١٨٧٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمَدِينَة قبَّة الْإِسْلَام وَدَار الْإِيمَان وَأَرْض الْهِجْرَة ومثوى الْحَلَال وَالْحرَام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[2].

---

(١) في الأصل وثمانين.

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٦١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٨)، وفيه عيسى بن ميناء قالون، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢١).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**المدينة قبة الإسلام [يحتمل أن يكون المراد بذلك: عصمة المدينة من الدجال والفتن، فيكون الإسلام فيها موقرا]، ويحتمل أن يكون المراد بذلك [رجوع الناس] إلى سنة رسول الله ﷺ، ومنها: ظهرت ويحتمل أن يريد بذلك أن الدين أخذ من علمائها وأئمتها وكذلك كان**[١]، **وفي الترمذي**[٢] **أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، وعالم المدينة هو مالك بن أنس، «ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام»** والمثوى المنزل من ثوى المكان يثوي إذا أقام فيه قاله ابن الأثير[٣]، وروي البزار[٤] بإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ قال: [١٣٩/ب] «**فتحت البلاد بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن**» وروى الطبراني[٥] عن معقل بن يسار مرفوعا: «**الْمَدِينَةُ مُهَاجِرِي وَمَضْجَعِي فِي الْأَرْضِ، حَقٌّ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يُكْرِمُوا جِيرَانِي مَا اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرَ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قُلْنَا: يَا

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٩٩).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٢٦٨٠)، السنن الكبرى للنسائي (٤٢٧٧) وينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٤٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٨٤٧)، ولفظه: افتتحت القرى بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن.

(٥) البخاري (١٨٧٦).

أَبَا يَسَارٍ، مَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إنَّ الإيمان لَيَأْزِرُ إلى المدينة كما تأْزِرُ الحيّةُ إلى جُحْرها**» رواه البخاري في الحج[١] ومسلم في الإيمان[٢]، وروي مسلم[٣] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**».

قوله «**يأرز هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء ساكنة ثم ياء**» هذا هو المشهور في أكثر الروايات، قال أبو الحسن بن سراج: ليأزر بضم الراء، وحكي [القابسي] فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب[٤].

وقوله: «**بين مسجدين**» أي: بين مسجدي مكة والمدينة.

قوله: «**بدأ الإسلام غريبا**» لفظة بدأ بالهمز من الابتداء قوله: «**طوبى**» فعلى من الطيب[٥].

وقوله: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[٦] اختلف المفسرون في معناه فعن ابن عباس أنه فرح وقرة عين، وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة

---

(١) مسلم (١٤٧).

(٢) مسلم (١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٧٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٧٦).

(٦) سورة الرعد، الآية: ٢٩.

لهم، وقال قتادة: حسنى لهم، وقيل: خير وكرامة، وقيل: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث[١] ومعنى غرابة الإسلام قال مالك في المدينة فإن الإسلام بدأ غريبا وسيعود إليها كذلك، قال القاضي: وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر ثم سيحلقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد [ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد] وقلة أيضا كما بدأ و[جاء فى الحديث] تفسير الغرباء بأنهم [النزاع] من القبائل، قال الهروي [: أراد بذلك] المهاجرين الذين أوطانهم إلى الله تعالى[٢].

قوله: «**وهو يأرز إلى المدينة**» قال القاضي عياض[٣]: معناه أولاً وآخرا بهذه الصفة لأنه كان في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجراً مستوطنا أو متشوقا إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء لأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ثم بمن بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى ولأخذ السنن المنتشرة بها عنهم وكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن قاله في الديباجة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٧٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٧).

١٨٧٧- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير مَا ركبت إِلَيْهِ الرَّوَاحِل مَسْجِد إِبْرَاهِيم ﷺ ومسجدي رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ مَسْجِدي هَذَا وَالْبَيْت الْمَعْمُور.

وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه إِن خير مَا ركبت إِلَيْهِ الرَّوَاحِل مَسْجِدي هَذَا وَالْبَيْت الْعَتِيق(١).

قَالَ الْحَافِظ وَقد صَحَّ من غير مَا طَرِيق أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تشد الرَّوَاحِل إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِد مَسْجِدي هَذَا وَالْمَسْجِد الْحَرَام وَالْمَسْجِد الْأَقْصَى(٢).

قوله: وعن جابر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ﷺ ومسجدي**» وفي الرواية الأخرى: «**مسجدي هذا والبيت المعمور**» وفي الرواية الأخرى «**والبيت العتيق**» وتقدم الكلام على هذا وعلى قوله «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» في أول الباب مبسوطًا.

قوله: «**البيت المعمور**» قيل: البيت المعمور الذي [بناه] آدم أول ما نزل إلى الأرض [فرفع] إلى السماء أيام الطوفان يدخل كل يوم سبعون ألف

---

(١) أحمد (١٤٦١٢)، والطبراني في الأوسط (٧٤٤)، وابن حبان (١٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٤٧)، وعبد بن حميد (١٠٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، والبزار (١٠٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣)، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٢٥).

(٢) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأحمد (٧١٩١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (٦٩٠)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وابن حبان (١٦٣١).

ملك، وقال الزمخشري في ربيع الأبرار[١]: ويقاله له الضريح، ومن قال الضراح فهو اللحن الصراح، قاله الزركشي[٢]، وقيل: البيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة[٣] اسمه الضراخ والضراخ ضبطه الجوهري[٤] بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء وبالخاء المعجمة وسمي بذلك لأنه ضرخ عن الأرض إلى السماء أي بعد عنها، قال في كنز الدرر[٥]: واختلفوا في أي سماء هو على أقوال، أحدها: في السماء الدنيا وهو قول ابن عباس [١٤٠/ أ] ومجاهد و[الربيع] وروي عكرمة عن ابن عباس حديث [بمعناه، وقال: حرمته] في السماء كحرمة الكعبة في [الأرض فهو]معمور بكثرة الغاشية [والأهل والعبادة] يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه [وخازنه يقال]له [رزين] والقول الثاني: أنه في السماء السادسة عند شجرة طوبى، روي عن علي، والقول الثالث: أنه في السماء السابعة قاله مجاهد والضحاك، وقد روى البخاري[٦] في حديث المعراج عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه**»، قلت: ولا منافاة بين هذه الأقوال لأنه يحتمل أن الله تعالى

---

(١) ربيع الأبرار (١/ ٩٦).وكذلك الفائق (٢/ ٣٣٦).

(٢) إعلام الساجد (ص ١٩٥).

(٣) قاله الليث في تهذيب اللغة (٤/ ١٢٢).

(٤) الصحاح للجوهري (١/ ٣٨٦).

(٥) كنز الدرر (١/ ٦١-٦٢).

(٦) صحيح البخاري (٣٢٠٧).

رفعه ليلة المعراج إلى السماء السابعة عند سدرة المنتهى تعظيما للنبي ﷺ حتى رءاه ثم أعاده إلى السماء الدنيا، ذكرالثعلبي عن الحسن البصري أنه قال: ﴿ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝﴾[1] أنه الكعبة الحرام يعمره الله كل سنة بالناس وهو أول بيت عمر بالعباد، والقول الأول أظهر ولأن الكعبة تعمر بالناس في كل عام مرة واحدة والبيت المعمور يعمر كل يوم بالملائكة أ.هـ.

١٨٧٨ - وَعَن سعد رضي الله عنه قَالَ لما رَجَعَ رَسُول الله ﷺ من تَبُوك تَلقاهُ رجال من المتخلفين من الْمُؤمنِينَ فأثاروا غبارا فخمر بعض من كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ أَنفه فأزال رَسُول الله ﷺ اللثام عَن وَجهه وَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن فِي غبارها شِفَاء من كل دَاء قَالَ وَأَرَاهُ ذكر وَمن الجذام والبرص ذكره رزين الْعَبدَرِي فِي جَامعه وَلم أره فِي الْأُصُول[2].

قوله: وعن سعد رضي الله عنه [هو سعد بن أبى وقاص وتقدمت ترجمته].

---

(١) سورة الطور، الآية: ٤.

(٢) قال الحافظ الناجى في عجالة الاملاء (٣/ ٢٤٧-٢٤٨):عزوه حديث سعد، في غبار المدينة، إلى رزين، وتوريكه عليه. مُسَلَّم، وقد روى الحافظ أبو نعيم في الطب من حديث ثابت بن قيس بن شماس مرفوعا: غبار المدينة شفاء من الجذام.
وروى أيضا مرسلا، من حديث سالم أنه يبرىء من الجذام.انظر جامع الأصول(٦٩٦٢).
وقال الألباني في الضعيفة (٨/ ٤٢٤ رقم:٣٩٥٧): وإذا عرفت أن طرق الحديث ضعيفة جداً مع إرسالها وإعضالها، وفقدان الشاهد الصالح لها؛ يتبين لك جهل المعلقين على الترغيب (٢/ ١٩١) بقولهم:حسن بشواهده!
وقال في ضعيف الترغيب (٧٧٠): منكر جدا.وقال في ضعيف الجامع (٣٩٠٨): ضعيف جداً.

قوله: لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين فأثاروا غبارا فخمر بعض من كان مع رسول الله ﷺ أنفه، خمر معناه غطى أنفه والتخمير التغطية.

قوله: «تبوك» وغزوة تبوك كانت في السنة [التاسعة من الهجرة].

١٨٧٩- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لابي طَلْحَة التمس لي غُلَاما من غِلْمَانكُمْ يخدمني فَخرج أَبُو طَلْحَة يردفني وَرَاءه فَكنت أخدم رَسُول الله ﷺ كلما نزل قَالَ ثمَّ أقبل حَتَّى إِذا بدا لَهُ أحد قَالَ هَذَا جبل يحبنا ونحبه فَلَمَّا أشرف على الْمَدِينَة قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أحرم مَا بَين جبليها مثل مَا حرم إِبْرَاهِيم مَكَّة ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ بَارك لَهُم فِي مدهم وصاعهم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[1].

قَالَ الْخطابِيّ فِي قَوْله هَذَا جبل يحبنا ونحبه: أَرَادَ بِهِ أهل الْمَدِينَة وسكانها كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2] **أَي أهل الْقرْيَة.**

قَالَ الْبَغَوِيّ: وَالْأولَى إجراؤه على ظَاهره وَلَا يُنكر وصف الجمادات بحب الْأَنْبِيَاء والأولياء وَأهل الطَّاعَة كَمَا حنت الأسطوانة على مُفَارقَته ﷺ حَتَّى سمع الْقَوْم حنينها إِلَى أَن سكنها وكما أخبر أَن حجرا كَانَ يسلم عَلَيْهِ قبل الْوَحْي فَلَا يُنكر عَلَيْهِ وَيكون جبل أحد وَجَمِيع أَجزَاء الْمَدِينَة تحبه وتحن إِلَى لِقَائِه حَالَة مُفَارقَته إِيَّاهَا. قَالَ الْحَافِظ وَهَذَا الَّذِي قَالَه الْبَغَوِيّ حسن جيد وَالله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

١٨٨٠- وَقد روى التِّرْمِذِيّ من حَدِيث الْوَلِيد بن أبي ثَوْر عَن السّديّ عَن عبَادَة بن أبي يزِيد عَن عَليّ بن أبي طَالب قَالَ كنت مَعَ النَّبِي ﷺ بِمَكَّة فخرجنا فِي بعض نَوَاحِيهَا فَمَا استقبله جبل وَلَا شجر إِلَّا وَهُوَ يَقُول السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب[1].

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ لأبي طلحة التمس: «**لي غلاما من غلمانكم يخدمني**» الحديث، الغلام الشاب القوي[2]، قال ذلك لأبي طلحة عند مقدمه إلى المدينة فاختار له أبو طلحة أنسا فخدمه عشر سنين.

قوله: فخرج أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، وقال: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**» الحديث، أحد: جبل بالمدينة، قال السهيلي[3]: سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك، وإنما خص الجبل بالذكر لأنه أول ما يبدوا من أعلامها، وقيل: سمي هذا الجبل بهذه الاسم إذ أهله هم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد مع انه مشتق من الأحدية، وحركاته الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وارتفاعه، أ.هـ، وجبل أحد كانت الوقعة عنده.

---

(١) الترمذي (٣٦٢٦)، والدرامي (٢١)، والحاكم (٢/ ٦٢٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٧٤٧).

(٢) المفاتيح (٦/ ١٩٢).

(٣) الروض الأنف (٥/ ٤٤٨-٤٥٠).

قوله ﷺ: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**» الحديث، قال الحافظ[١]: قال الخطابي[٢] في قوله «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»: أراد به أهل المدينة وسكانها كما قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣] أي أهل القرية أ.هـ، فتقدير الكلام أن أهل أحد يحبونا ونحبهم، أ.هـ.

قال الزهري: وهذا عند علماء البيان والبديع جائز، قال العلماء في معنى هذا الحديث أقوال أحدها: ما ذكر وقيل: أراد أنه كان يبشره إذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب، وقيل: بل حبه حقيقة وضع الحب فيه [كما وضع التسبيح] في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام[٤]، قال الحافظ البغوي[٥]: والأولى إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حنت الأسطوانة على مفارقته ﷺ حتى سمع القوم حنينها إلى أن سكنها، الحديث، الأسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملتين وهي السارية والعمود هكذا ذكره في التنقيح[٦]، فهذا الذي ذكره البغوي[٧] هو الصحيح

---

(١) أراد المنذري.

(٢) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٨١٣) و(٢/ ١٣٩٠)، ومعالم السنن (٢/ ١٤٧).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) الروض الأنف (٥/ ٤٤٨).

(٥) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣١٤-٣١٥).

(٦) كشف المناهج (٤/ ٤٩١).

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٣١٤-٣١٥).

المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله فيه تمييزا الحب به كما قال سبحانه وتعالى في الحجارة ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[١] وكما حن الجذع اليابس[٢]، [١٤٠/ ب] وفي لفظ البخاري أنه ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي ﷺ فالتزمه[٣]، وفي روايه له «**فمسحه**[٤] **[وفي رواية] أخرى «فسمعنا له مثل أصوات العشار»**[٥] **العشار**»[٥] وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ أرسل إلى امرأة أن مري غلامك غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم عليها الناس فعملت هذه الثلاث درجات فكان يخطب عليها[٦] وكان منبره ﷺ ثلاث دُرَج غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب أن يقف على التي تليها[٧] وكما سبح الحصى في في يديه[٨] وكما فرَّ الحجر بثوب موسى ﷺ[١] وكما قال نبينا محمد ﷺ إني

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) الترمذي (٥٠٥) عن ابن عمر

(٤) البخاري (٣٥٨٣) وابن حبان (٦٥٠٦) عن ابن عمر.

(٥) البخاري (٩١٨) و(٣٥٨٥) عن جابر.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٨) و(٩١٧) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٤٤ و٤٥-٥٤٤) عن سهل بن سعد.

(٧) كفاية النبيه (٤/ ٣٤٨).

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٤٦)، والبزار (٤٠٤٠) و(٤٠٤٤).

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٩٩: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، وفي =

إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن يقال هو الحجر الأسود[٢]، وفي حديث بحيرا أن رسول الله ﷺ لما أقبل من العقبة من أرض بصرى قال بحيرا لمن كان عنده هذا سيد العالمين فقيل له بم ذلك، فقال إنه لما أقبل لم تبق شجرة ولا حجر إلا سجد[٣]، ويروى أن النبي ﷺ لما خاف المشركين على نفسه ناداه جبل حراء إلي إلي يا رسول الله، وعن مجاهد قال: ما من صباح إلا ويسلم الجبل على الجبل ويقول: هل مر بك ذاكر لله عز وجل، وكما دعا ﷺ الشجرتين المفرقتين فاجتمعتا[٤] وكما رجف جبل حراء فقال: اسكن حراء فليس عليك إلا نبي»[٥] الحديث، وكما كلمته ذراع الشاة وأدل دليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٦] الآية، قال بعض المفسرين: لا يزال الثوب يسبح الله عز وجل ما لم يتسخ فإذا اتسخ قطع التسبيح ولا تزال الورقة تسبح لله تعالى على

=

بعضهم ضعف.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤) ومسلم (٧٥-٣٣٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢-٢٢٧٧) عن جابر بن سمرة وانظر الروض الأنف (٢/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البزار (٣٠٩٦) عن أبي موسى.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه إلا يونس بن أبي إسحاق ولا عن يونس إلا عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٧-٦١٨) عن يعلى بن مرة عن أبيه.وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (٥٠-٢٤١٧) عن أبي هريرة.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

الشجرة ما لم تسقط فإذا سقطت قطعت التسبيح ولا يزال الماء يسبح الله تعالى ما دام جاريا فإذا ركن قطع التسبيح، ونقيض السقف تسبيح وصرير الباب تسبيح[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: «**إن نقيقها تسبيح**»[٢] ولله سبحانه وتعالى سر في هذه الجمادات من الأحجار والأشجار وغيرها أودعها معرفة وفهماً، والصحيح في معنى هذه الأشياء كلها أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه فهذا ما اختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحدا نحبه حقيقة[٣] والله أعلم.

١٨٨١- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فَإِذا جئتموه فَكُلُوا من شَجَره وَلَو من عضاهه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة كثير بن زيد[٤].

١٨٨٢- وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن عبد الله بن

---

(١) تفسير الخازن (٣/ ١٣١)

(٢) أبو داود (٤٥٨٦)، ابن ماجه (٣٢٢٣)، الدارمي (١٩٤١)، مسند عبد الحميد (٦٥٧)، مصنف عبد الرزاق (٨١٩١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨٣٨) وروى البيقهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، قال البيهقي: إسناده صحيح، قال الحافظ: وإن كان إسناده صحيحاً لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات. قال الصنعاني: والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (١٩٠٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٨٤)، وعبد الرزاق (١٧١٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٦).

مكنف عَن أنس وَهَذَا إِسْنَاد واه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن جبل أحد يحبنا ونحبه وَهُوَ على ترعة من ترع الْجنَّة وعير على ترعة من ترع النَّار[١].

قَالَ المملي رضي الله عنه وَقد صَحَّ عَن النَّبِي ﷺ من غير مَا طَرِيق وَعَن جمَاعَة من الصَّحَابَة أَنه قَالَ لَاحَدَّ هَذَا جبل يحبنا ونحبه وَالزِّيَادَة على هَذَا عِنْد الطَّبَرَانِيّ غَرِيبَة جدًّا.

العضاه تقدم.

والترعة بِضَم التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَسُكُون الرَّاء بعْدهَا عين مُهْملَة مَفْتُوحَة هِيَ الرَّوْضَة وَالْبَاب أَيْضا وَهُوَ المُرَاد فِي هَذَا الحَدِيث فقد جَاءَ مُفَسرًا فِي حَدِيث أبي عَنْبَس بن جبر رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لأحد هَذَا جبل يحبنا ونحبه على بَاب من أَبْوَاب الْجنَّة وَهَذَا عير جبل يبغضنا ونبغضه على بَاب من أَبْوَاب النَّار رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط[٢].

قوله: وعنه رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «أحد يحبنا ونحبه فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه».

قوله: «أحد يحبنا ونحبه» قال عليه السلام «المرء مع من أحب» وكان عليه السلام

---

(١) ابن ماجه (٣١١٥)، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٥)، هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق، وشيخه عبد الله بن مكنف، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الألباني ضعيف جدًا: في ضعيف الجامع (١٣٦٨).

(٢) البزار (١١٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦٥٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣)، وفيه عبد المجيد بن أبي عبس، لينه أبو حاتم، وفيه من لم أعرفه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٨).

يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية، وقد خص الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم لموافقته لما أراد الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه إذ أن أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا وكان من عادته عليه السلام أن يحب الوتر ويستعمله في شأنه كله استشعارا للأحدية، فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه عليه السلام ومقاصده في الأسماء فاسم هذا الجبل من أوفق الأسماء له ومع أنه مشتق من الأحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي ﷺ به اسماً ومعنى فخص من بين الجبال كلها بان يكون معه في الجنة إذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا، وفي أحد قبر هارون عليه السلام وفيه قبض وكان أحد محببا إلى قومه[1] انتهى قاله في الديباجة، وتقدم الكلام على أحد وعلى العضاه.

وقوله في الرواية الأخرى: «**إن جبل أحد يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة**» والترعة هي الروضة والباب أيضا كذا فسرها الحافظ[2]، وهو المراد في هذا [١٤١/أ] الحديث، وقيل: الترعة الدرجة، وقيل: الباب وفي رواية «**على ترعة من ترع الحوض**» وهو مفتح الماء إليه، وأترعت الحوض إذا ملأته، والترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي الروضة، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: وقد جاء «**وضع**

---

(١) قاله السهيلي في الروض الأنف (٥/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) أي المنذري.

منبري على ترعة من ترعات الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة»[١] قال: ففي هذا الحديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجان عن الروضة وأن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث، ومما يدل على ذلك أن سهل بن سعد لما حدث عن النبي ﷺ أن منبره على ترعة من ترع الجنة قال: أتدرون ما الترعة؟ هي الباب من أبواب الجنة[٢] وإذا كان منبره ﷺ قد بلغه الله بجلوسه وقيامه عليه هذه المنزلة فغيره الذي تضمن بدنه الشريف وصار له مثوى بأن يكون من الجنة أرفع منها وأحرى وهو بذلك أولى والجنة فيها روضات كثيرة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِي رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ﴾[٣] فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث، وقد يكون فيها

---

(١) أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (٢٨٧١)،، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٦٤، و٦/ ٣٤١) والسمرقندى في الفوائد (٦١)، وأبو الحسين الطيورى في الطيوريات (٩٣).قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك وربيعة، تفرد به مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، أبو الربيع التيمي البصري.وقال ابن عبد البر: لم يتابعه أحد على هذا الإسناد. التمهيد (١٧/ ١٨٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥ (٢٢٨٤١) و٥/ ٣٣٩ (٢٢٨٧٤)، والطحاوى في المشكل (٢٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٢ رقم ٥٧٧٩) و(٦/ ١٤٩ رقم ٥٨٠٩) و(٦/ ١٧٠ رقم ٥٨٨٨) و(٦/ ١٩٠ رقم ٥٩٧١) و(٦/ ١٩٩ رقم ٥٩٩٥).وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٩: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٦٣).

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٢.

من غير الروضة مما هو أرفع من الروضة وقد يكون مما تجمع الروضة وغيرها مما شرفه الله به وأبان منزلته عن الناس، وفي تصحيح هذه الألفاظ علم من أعلام نبوته ﷺ لأن [الله اختصه بأَن أَعلمه بالمخفيات]والله أعلم قاله الزركشى[١]، وجاء في الحديث: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**» وفي لفظ «**ما بين بيتي ومنبري**» وفي لفظ للطبراني «**ما بين حجرتي ومصلاي**» قال الكرماني[٢]: قال الطبري: المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه [الظاهر] ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي بيته وسمي تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزالوا مكبين على ذكر الله وعبادته.

واختلف في المراد به فقيل: مجري على ظاهره فيوم القيامة ينقل قبره ومنبره فيكون ما بينهما روضة من رياض الجنة وهذا لا مانع منه[٣]، وقيل: المراد به أن من قصد زيارة هذا الموضع الشريف كان جزاؤه أن يدخل روضة من رياض الجنة[٤] والأول أصوب، أ.هـ.

وقيل: معنى الحديث أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، وقيل: سمى ما بينهما روضة لأنه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى

---

(١) إعلام الساجد (ص ٢٥٢).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (٧/ ١٦-١٧).

(٣) المفهم (١١/ ٤٢).

(٤) الميسر (١/ ٢٠١) وشرح المصابيح (١/ ٤١٩).

رسول الله ﷺ مجالس الذكر والدعاء رياضا لأنها مؤدية إليها كذا ذكره البيضاوي في شرح المصابيح[١]، وفي هذه الرواية الأخرى «**منبري على حوضي**» [أي: حوض الكوثر يدعو الناس عليه، قال الخطابي[٢]: معناه [تفضيل] المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وأن من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في القيامة من الحوض والله أعلم قاله الكرماني[٣]].

اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال، احدها: أن المراد به ان هذا المنبر بعينه يعاد فيكون على الحوض منصوبا، والثاني: أنه ينصب له منبر آخر، والثالث: أن من قصد زيارته ترتب له على ذلك أن يسقي من حوضه[٤] ذكره ابن عقيل، وقال القاضي عياض[٥]: قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال: وهذا هو الأظهر وأنكر كثير منهم ذلك، قال: وقيل إن له هناك منبرا على حوضه، وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه[٦] أ.هـ.

وفي رواية أخرى: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» ذكروا في

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٦٤٩).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (٢٣/ ٦٩-٧٠).

(٤) المفهم (١١/ ٤٣).

(٥) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ١٧٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٢).

معناه قولين، أحدهما: القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري [١٤١/ب] أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني: ان العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان، أحدهما: القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري، والثاني: بيت سكناه على ظاهره، وروي: «**ما بين حجرتي ومنبري**» قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره ﷺ في حجرته وهي بيته[١] أ.هـ والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه على باب من أبواب النار**» عير: بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة جبل معروف بالمدينة، ويقال له غاير، وفي حديث آخر في الصحيح: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**» وأما ثور فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي اختفي فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وفي راوية قليلة: «**المدينة حرم ما بين عير وأحد**» وأحد بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وإن صحت الرواية فيكون معناه حرم المدينة مقدر في المسافة ما بين عير وثور إن كانا موجودين بمكة أو غيرها أو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر محذوف، وقال القاضي عياض[٢]: ويقول بعضهم ليس بالمدينة عير ولا ثور ولا بقربه منها جبل يسمى بواحد من هذين الاسمين، وقال الزبير: عير جبل بناحية

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٧٦).

بالمدينة وأكثر الرواة لكتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلدا ومنهم من ترك بمكانه بياضا ليتبين الوهم فيه لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور هنا خطأ، وقال المحب الطبرى: ثور جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحددته[١] أ.هـ، ويقال له ثور المحل، وقال بعضهم: اسم [الجبل] المحل نسب إلى ثور بن عبد مناة لأنه نزله[٢]، أ.هـ.

١٨٨٣- وَرُوِيَ عَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أحد ركن من أَرْكَان الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٣].

قوله: وروي عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أحد ركن من أركان الجنة**» تقدم الكلام على أحد.

١٨٨٤- وَعَن سَلمَة بن الْأَكْوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كنت أرمي الْوَحْش وأصيدها وأهدي لَحمهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أما لَو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إِذا ذهبت وتلقيتك إِذا جِئْت فَإِنِّي أحب العقيق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[٤].

١٨٨٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَتَانِي آتٍ وَأَنا بالعقيق فَقَالَ

---

(١) إعلام الساجد (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) كنز الدرر (١/ ١٣١).

(٣) أبو يعلى (٧٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٥٨١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣)، وفيه عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٧).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٦٢٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤)، وإسناده حسن.

إِنَّك بواد مبارك رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد قوي[١].

قوله: وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، واسم الأكوع سنان بن مسلم، ويقال أبو إياس الأسلمي المدني الحجازي أحد من بايع تحت الشجرة وغزى غزوات وكان شجاعا راميا محسنا، قال يحيى بن بكير وغيره: مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله ثمانون سنة[٢] والله أعلم.

قوله: قال كنت أرمي الوحش وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله ﷺ» الحديث، وتقدم الكلام على سلمة بن الأكوع، قال الشيخ تقي الدين القشيري: والظاهر أن هذا كله قبل التحريم.

قوله ﷺ: «**أما لو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق**» والعقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال[٣]، وهو واد عليه أموال أهل المدينة[٤]، وبه مات سعد وحمل إلى المدينة فصلى عليه ودفن بها فرضي الله تعالى عنه[٥]، وقيل: على ثلاثة أميال وقيل ميلين وقيل ستة، وقيل: سبعة، قاله ابن وضاح، وهما عقيقان أحدهما عقيق المدينة وهو العقيق الأصغر وفيه بئر رومة والعقيق الآخر أكبر من هذا وفيه بئر عروة

---

(١) البزار (١٢٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤)، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٩ ترجمة ٢٢١)، وتهذيب الكمال (١١/ ٣٠١-٣٠٢ ترجمة ٢٤٦٢). وعندهم أن الأكوع اسمه سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمى.

(٣) كشف المشكل (١/ ٢٤٦) والمفهم (١١/ ٣٠).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٠٨).

(٥) كشف المشكل (١/ ٢٤٦) والمفهم (١١/ ٣٠).

الذي ذكره الشعراء والعقيق الذي جاء فيه: «**إنك بواد مبارك**» هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة وهو الأقرب منهما، قاله عياض[١] والعقيق واد يدفق ماؤه في غور تهامة[٢] ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والإضافة أي وادي الموضع [المبارك][٣].

١٨٨٦- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدثني رَسُول الله ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَة آتٍ من رَبِّي وَأَنا بالعقيق أَن صل فِي هَذَا الْوَادي الْمُبَارك رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٤].

قوله: وعن عمر، تقدم الكلام على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «**أتاني الليلة آت من ربي وأنا بالعقيق[قال الجوهرى: العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل وهو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين وقال أبو سليمان الخطابي: هو ميقات لأهل العراق]**.

قوله «أن صل في هذا الوادي المبارك» إعلام [منه عليه السلام] [١٤٢/ أ] بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه لأن الأمة مجمعة على أن الصلاة بوادي العقيق غير فرض فبان بهذا أن أمره ﷺ بالصلاة فيه نظير حثه على الصلاة في مسجده

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٠٨).

(٢) عمدة القارى (٩/ ١٤٧).

(٣) الكواكب الدراري (٨/ ٦٧)، وعمدة القارى (٩/ ١٤٧).

(٤) البخاري (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٢٦١٧).

ومسجد قباء[١] أ.هـ، قاله في الديباجة.

وقد ركب عليه الصلاة والسلام إليه ثم رجع فقال: «**يا عائشة، جئنا من هذا العقيق فما ألين موطئه وأعذب ماءه!**» قالت: أفلا ننتقل إليه؟ قال: «**وكيف وقد ابتنى الناس**»، وقد ابتنى الناس من خلافة عثمان ونزلوا وحفروا فيه الآبار وغرسوا فيه الأشجار والنخيل من جميع نواحيه على جنبتي وادي العقيق ونزل فيه جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وأبو [هريرة وسعيد بن زيد] وسعيد بن العاصي ومات به سعد وسعيد وهما من العشرة، و[أبو هريرة] مات به سعيد بن العاص وحملوا إلى المدينة ودفنوا بالبقيع وكانت فيه قصور مشيدة ومناظر رائقة وآبار عذبة وحدائق ملتفة فخرب على طول الزمان ولم فيه اليوم إلا الآثار، قال ابن النجار وليس به مساكن[٢] أ.هـ، قاله في شرح الإلمام.

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب الاعتبار» من حديث أنس بن مالك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى وادي العقيق فقال: «**يا أنس خذ هذه المطهرة واملأها من هذا الوادي المبارك فإنه يحبنا ونحبه**» فأخذتها فملأتها وأسرعت فلحقت النبي ﷺ وهو آخذ بيد علي فلما سمع حسي التفت إلي وقال: «**يا أنس فعلت ما أمرتك به**» قلت: نعم يا رسول الله، ثم التفت إلي على فقال:

---

(١) شرح الصحيح (٤/ ٢٠٣) لابن بطال.

(٢) تاريخ مكة المشرفة (ص ٢٤٢-٢٤٣).

«يا علي ما من حبرة إلا ستتبعها عبرة يا علي ما من حبرة إلا ستتبعها عبرة، يا علي كل هم منقطع إلا هم النار»[١].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الاعتبار (١). قلنا فيه الحسن بن يحيى الخشنى صدوق كثير الغلط.

الترهيب من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء

١٨٨٧- عَن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت النَّبِي ﷺ يَقُول لَا يكيد أهل الْمَدِينَة أحد إِلَّا انماع كَمَا ينماع الْملح فِي المَاء رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[١].

١٨٨٨- وَفِي رِوَايَة لمُسلم وَلَا يُرِيد أحد أهل الْمَدِينَة بِسوء إِلَّا أذابه الله فِي النَّار ذوب الرصاص أَو ذوب الْملح فِي المَاء[٢].

وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة فِي الصِّحَاح وَغَيرهَا[٣].

قوله: عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء**» الحديث، إنماع أي يذوب كما يذوب الملح ويسيل يقال ماع الشيء يميع وانماع إذا ذاب وسال ومنه حديث جرير «**مَاؤُنا يَمِيع، وجَنَابُنَا مَرِيع**» قاله في النهاية[٤]، وفي الرواية الأخرى: «**لا يريد أحد لأهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء**»[٥] الحديث [قال القاضي هذه

---

(١) البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧).

(٢) مسلم (١٣٦٣).

(٣) مسلم (١٣٨٦)، وأحمد (٧٧٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣١١٤)، وعبد الرزاق (١٧١٥٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٨١).

(٥) مسلم (١٣٦٣).

الزيادة وهي قوله في النار تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها] هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به من أرادها في حياة رسول الله ﷺ كفي المؤمنون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار والملح في الماء، ويحتمل أن يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله تعالى بل يرهبه عن قرب كما انقضى حال من [حاربها] أيام بني أمية كمسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسلة على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما[١] ودليل حمل ذلك على زمانه وحياته ﷺ ما في الحديث الآخر لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه وقد خرج منها بعد موته ﷺ من الصحابة من لم يعوض الله خيرا منه فدل على أن ذلك محمول على حياته فإن الله تعالى كان يعوض أبدا رسوله خيرا ممن رغب عنه وهذا واضح، ويحتمل أن يكون قوله «**أذابه الله**» كناية عن إهلاكه في الدنيا [قبل موته وقد فعل الله ذلك بمن غزاها وقاتل أهلها كمسلم بن عقبة إذ أهلكه الله] بعد منصرفه عنها إلى مكة لقتال ابن الزبير ابتلاه الله بالماء الأصفر في بطنه فمات بقديد بعد الوقعة بثلاث ليال[٢].

١٨٨٩- وَعَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَن أَمِيرا من أُمَرَاء الْفِتْنَة قدم الْمَدِينَة وَكَانَ قد ذهب بصر جَابر فَقيل لجَابِر لَو تنحيت عَنهُ فَخرج يمشي بَين ابنيه

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) التذكرة (ص ١١٨٥).

فانكب فَقَالَ تعس من أَخَاف رَسُول الله ﷺ فَقَالَ ابناه أَو أَحدهمَا يَا أبتاه وَكَيف أَخَاف رَسُول الله ﷺ وَقد مَاتَ فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أَخَاف أهل الْمَدِينَة فقد أَخَاف مَا بَين جَنْبي رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح(١).

١٨٩٠- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه مُخْتَصرا قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَخَاف أهل الْمَدِينَة أخافه الله(٢).

قوله: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم الكلام على جابر.

قوله: أن أميرا من أمراء الفتنة [١٤٢/ ب] قدم المدينة، فذكره إلى أن قال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ، تعس بفتح التاء [وكسر العين قال ابن الأثير وقد تفتح العين- ومعناه لغة: عثر وانكب لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك(٣)].

١٨٩١- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ اللَّهُمَّ من ظلم أهل الْمَدِينَة وأخافهم فأخفه وَعَلِيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ وَلَا يقبل مِنْهُ صرف وَلَا عدل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير بِإِسْنَاد جيد(٤).

---

(١) أحمد (١٤٨١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦)، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٨).

(٢) ابن حبان (٣٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٧).

(٣) النهاية (١/ ١٩٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (٣٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦)، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٨٩٢- وروى النَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ عَن السَّائِب بن خَلاد ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ من ظلم أهل الْمَدِينَة وأخافهم فأخفه وَعَلِيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ لَا يقبل الله مِنْهُ صرفا وَلَا عدلا[1].

١٨٩٣- وَفِي رِوَايَة للطبراني قَالَ من أَخَاف أهل الْمَدِينَة أخافه الله يَوْم الْقِيَامَة وَغَضب عَلَيْهِ وَلم يقبل مِنْهُ صرفا وَلَا عدلا[2].

الصّرْف هُوَ الْفَرِيضَة الْعدْل التَّطَوُّع قَالَه سُفْيَان الثَّوْريّ.

وَقيل هُوَ النَّافِلَة وَالْعدْل الْفَرِيضَة.

وَقيل الصّرْف التَّوْبَة وَالْعدْل الْفِدْيَة قَالَه مَكْحُول.

وَقيل الصّرْف الِاكْتِسَاب وَالْعدْل الْفِدْيَة.

وَقيل الصّرْف الْوَزْن وَالْعدْل الْكَيْل وَقيل غير ذَلِك.

قوله: وعن عبادة بن الصامت ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» هذا الحديث فيه وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي عياض[3] رحمه الله تعالى: واستدلوا بهذا على أن ذلك من

---

(١) النسائي في الكبرى (٤٢٦٥، ٤٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٦٦٣٦)، وأحمد (١٦٥٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثالي (٢١٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٧)، وفيه من لم أعرفه.

(٢) الطبراني في الكبير (٦٦٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦)، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٧٦).

الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: ان الله تعالى يلعنه كذلك والملائكة تلعنه والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى وعن الجنة فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله كل الإبعاد أولا وآخرا، أ.هـ والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ولايقبل منه صرف ولا عدل**» قال الحافظ المنذري: الصرف هو الفريضة والعدل هو التطوع، قاله سفيان الثوري، وقيل: هو النافلة والعدل الفريضة، أ.هـ قاله الحسن البصري عكس قول الجمهور، قال الحافظ[(١)]: وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية قاله مكحول، قال القاضي عياض[(٢)] رحمه الله: وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وإن قبل قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبيين الذين يتفضل الله تعالى على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيحين[(٣)] أنه ﷺ قال: «**يؤتى كل مؤمن برجل من اليهود أو من النصارى فيقال له: هذا فداؤك من النار**»أ.هـ.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٠٠) والبخاري في التاريخ الكبير(١/ ٣٩). وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) وأحمد (١٩٤٨٥) ولفظه: لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

١٨٩٤- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَمْرو ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من آذَى أهل الْمَدِينَة آذاه الله وَعَلِيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ لَا يقبل مِنْهُ صرف وَلَا عدل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» تقدم الكلام على اللعنة في الحديث قبله.

١٨٩٥- وَعَن سعد بن أبي وَقاص ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اللَّهُمَّ اكفهم من دهمهم ببأس يَعْنِي أهل الْمَدِينَة وَلَا يريدها أحد بِسوء إِلَّا أذابه الله كَمَا يذوب الْملح فِي المَاء رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن[2]. **وَآخر فِي الصَّحِيح بِنَحْوِهِ وَتقدم.**

دهمهم محركة: أَي غشيهم بِسُرْعَة وَالله أعلم.

قوله: وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، تقدم الكلام على منقابه في صلاة الاستخارة وغيرها مبسوطا رضي الله تعالى عنه.

قوله ﷺ: «**اللهم اكفهم من دهمهم ببأس يعني أهل المدينة**» دهمهم محركة أي غشيهم بسرعة، أ.هـ، قاله المنذري، والدهيم والدهيماء مصغران

---

(١) الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٣).

(٢) البزار (١١٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٧).

من أسماء الدواهي قاله عياض[١] وقال القرطبي[٢]: الدهيم والدهيماء من أسماء الداهية والجيش العظيم أو الفساد العظيم، أ.هـ.

فائدة في أسماء المدينة: ولها أسماء كثيرة منها وهو المشهور المدينة قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ﴾[٤] وهي إذا أطلقت أريد بها دار الهجرة التي فيها بيت رسول الله ﷺ ومنبره وقبره، ثم قال قطرب وابن فارس وغيرهما[٥]: إنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين الطاعة فتكون الميم على هذا زائدة، وقيل: من مدن بالمكان إذا أقام به فتكون الميم أصله وجمعها مدن بضم الدال وإسكنها ومدائن بالهمز وتركه وترك الهمز أفصح وبه جاء القرآن، أ.هـ، ومنها: اسمها طابة وفي صحيح مسلم[٦] عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل سمى المدينة طابة**» ومعناه طاهرة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ، وقيل: معناه الطاهرة من النفاق، ومنها: اسمها طيبة بفتح الطاء وسكون الياء وسميت بذلك من الطيب وهو الرائحة الحسنة والطيبة.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

(٥) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٠٢)، تاج العروس (٣٦/ ١٥٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٠١).

(٦)صحيح مسلم (١٣٨٥).

والطيب [١٤٣/أ] لغتان بمعنى واحد، وقيل: هو مأخوذ من الشيء الطيب وهو الطاهر لخلوصه من الشرك وطهارتها منه، وقيل: لطيبها كساكنها وأمنهم ودعتهم فيها، وقيل: من طيب العيش، يقال: طاب لي الشيء أي وافقني، قال ابن بطال[١]: من سكنها يجد في تربتها وحيطانها رائحة طيبة [والمعجونات] من الطيب فيها أحد رائحة من غيرها، ومنها: اسمها طيبة بتشديد الياء ومنه الحديث: «جعلت لي الأرض طيبة طهورا» أي نظيفة غير خبيثة قاله في النهاية[٢]، ومنها: اسمها الطيبة، ومنها: اسمها المحببة، ومعناها غير معنى المحبة، حكي هذه الثالثة ابن بري عن ابن خالويه، ومنها: اسمها الدار، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾[٣] ولا خلاف أنها المدينة، سميت بذلك لأمنها والاستقرار بها، ومنها: المسكينة، ذكر ابن زبالة[٤] بإسناده عن كعب قال: نجد في كتاب الله تعالى الذي نزله على موسى ﷺ: إن الله تعالى قال للمدينة: يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفعي أحاجيرك على أحاجير القرى، وهي إما من السكينة أو المسكنة، ومنها: اسمها جابرة، ومنها: اسمها: المجبورة، ومنها: اسمها العذراء، قال ابن سيدة في المحكم[٥] قال: وأراها سميت بذلك لأنها لم تنل بمكروه ولا أصيبت

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٩).

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) أخبار المدينة (ص ١٨٧).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٧٤).

سكانها بأذاة عدو، ومنها: المحبة ذكره [أبو] عبيد البكري، ومنها: اسمها المحبوبة، ومنها: اسمها القاصمة لأنها قصمت الجبابرة، ومنها: اسمها الحبيبة حكاه ابن خالويه، ومنها: مدخل صدق هو المدينة في قول أكثر المفسرين، ومنها: اسمها حسنة قيل: في قوله تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[1] قيل: هي المدينة، ومنها: اسمها دار السنة، ومنها: اسمها دار الهجرة، ومنها: اسمها دار الإيمان لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[2]، قال ابن أبي خيثمة: الإيمان من أسمائها، قال عبد العزيز بن محمد: وبلغني أن لها في التوراة أربعين اسما، ومنها: تسميتها يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها في الحديث به، فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي، فقال المدينة يثرب هكذا هو مذكور فأما تسميتها بذلك ففي معجم البكري سميت بيثرب بن وائل من بني آدم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها، وعن أبي عبيدة: يثرب اسم أرض ومدينة الرسول في ناحية منها، وقال الماوردي في يثرب وجهان، أحدهما: المدينة حكاه ابن عباس، والثاني: ان المدينة في ناحية من يثرب قاله أبو عبيدة، وفي الكشاف: يثرب اسم للمدينة وقيل أرض وقعت المدينة في ناحية منها، وكذا قال ابن عطية وسميت في القرآن بذلك حكاية عن قول من

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وقد جاء النهي عن تسميتها بذلك لأنه مأخوذ من الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان رسول الله ﷺ يكره الاسم الخبيث، وروي الإمام أحمد في مسنده وأبو يعلى برجال ثقات من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله تعالى هي طيبة وهي طابة**»[١] قال ابن بطال[٢]: وروي عنه ﷺ أنه قال «**من قال يثرب فكفارته أن يقول المدينة عشر مرات**»[٣] يريد بذلك التوكيد أن يقال لها المدينة، ورينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة**»[٤] أ.هـ، هكذا ذكر هذه [١٤٣/ب] الأسماء للمدينة الزركشي[٥] وغيره.

تنبيه: حكى ابن الحاج في المدخل[٦] عن النووي أنه كان يكره أن يلقب بمحي الدين كراهة شديدة، قال: وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة إليه أنه

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٥(١٨٥١٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٦٥، وأبو يعلى (١٦٨٨). وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٠: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات! قلنا: يزيد بن أبي زياد ضعفوه.وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ١٩٨).وقال البخاري: ولا يتابع عليه، وفى إسناده نظر.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩١٩). وابن حبان (٦٧٧٦).وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٠٠).

(٥) إعلام الساجد (ص ٢٣٢-٢٣٦).

(٦) المدخل (١/ ١٢٧).

قال: إني لا أجعل أحدا في حل ممن يسميني بمحيى الدين، قال: وقد رأيت في بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح يقول: إذا حكي شيئا عن النووي قال: يحيى النووي فسألته عن ذلك فقال: إنما نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته أ.هـ.

خاتمة: هل المدينة يمانية أو شامية؟ قال الشيخ أبو زكريا النووي في فتاويه: مدينة النبي ﷺ ليست يمانية ولا شامية بل هي حجازية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء أ.هـ، وما حكاه من الاتفاق على أنها ليست يمانية عجيب فقد نص الشافعي على أنها يمانية، وحكاه البيهقي في المعرفة في الكلام على الآذان للصبح قبل الفجر ولفظه: قال الشافعي: ومكة والمدينة يمانيان، وفي مسند الشافعي عن الحسن بن القاسم الأزرق قال: وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: ما هاهنا شام وأشار بيده إلى الشام ومن هاهنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة، قال ابن الأثير[1] في شرحه: الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن وقد جعل المدينة من اليمن ثم قال في جهة الشام ما هاهنا ومن جهة اليمن من هاهنا وبينهما فرق وذلك ان قوله من هاهنا يفيد أن ابتداء اليمن من هذه البقعة وقوله: ما هاهنا، إشارة إلى أن هذه البقعة من الشام وإن لم يتعرض إلى أنها ابتداء الشام أو لا، انتهى كلام ابن الأثير، قاله الزركشي[2].

---

(١) الشافى شرح مسند الشافعى (٥/ ٥٣٠).

(٢) إعلام الساجد (ص ٢٣٧).

انتهى الجزء الثاني من فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب.

قاله مؤلفه عفا الله عنه انتهى.

ووجدت على أول ورقة من هذا الجزء المنتسخ منه بخط مؤلفه تسمية المؤلف نفسه بما نصه: تأليف كاتبه حسن بن علي الفيومي، سامحه الله انتهى، نفعنا الله به وبتآليفه بجاه النبي ﷺ[1] وغفر لنا وله ولسائر المسلمين.

***

(١) لا يجوز التوسل بجاهه ﷺ ولا بجاه غيره من الأنبياء والصالحين لأن ذلك بدعة لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز التوسل إلا بما قرره الدليل، ولو كان التوسل بجاه النبي ﷺ جائزًا، لأمرنا به، وحثَّنا عليه، كيف وهو لم يترك شيئًا يقربنا إلى الله إلا ودلَّنا عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين[١]

كتاب الجهاد

[١٤٤/أ] الجهاد: محاربة الكفار وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، يقال: جهد الرجل في الشيء أي جد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا[٢] [عن] أنس بن مالك أن النبي ﷺ [قال:] «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم [وألسنتكم]**» رواه أبو داود وفي لفظ [وأيديكم] ورواه أحمد والدارمي والنسائي، فيه وجوب الجهاد للأمر به، واختلف في ذلك فقيل: هو فرض [على الأعيان]، وقيل: كان على الأعيان في أول الإسلام ثم صار على الكفاية فإن [دهمهم] العدو أو كان [قريبا منهم] تعين [الدفع على] حرهم وعبدهم [وقيل كان فرض عين] في زمنه عليه السلام، وقال [الماوردى][٣]: كان فرض عين على المهاجرين وكفاية على غيرهم [وقال السهيلي: كان فرض عين] على الأنصار دون غيرهم[٤]، وقالت جماعة: هو سنة، وقيل: بالتخيير [وقوله] «**جاهدوا المشركين**» عام ولكنه [مخصوص بما] سوى الرهبان والنساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن

---

(١) [كذا بخط المؤلف بإثبات الحمد بعد البسملة لاغير]

(٢) النهاية (١/ ٣١٩).

(٣) الحاوى (١٤/ ١١٢).

(٤) الروض الأنف (٧/ ٣٩٦).

قاتلوا قتلوا عند جماهير العلماء وأما الشيوخ [من الكفار] فإن كان فيهم أهل رأي قتلوا وإلا [ففيهم] والرهبان خلاف، وقال [مالك] أبو حنيفة: لا يقتلون والأصح [في مذهب] الشافعي: قتلهم[١].

واعلم [أن الجهاد شرع] لإعلاء كلمة الإسلام [فيقاتلوا حتى يجيبوا على الاسلام] أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن كانوا أهل كتاب [لأن اسم المشرك] يطلق على أهل الكتاب [وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر[٢]].

واعلم أن الجهاد والمجاهدة والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع، وجاء الجهاد في القرآن على ثلاثة أوجه، أحدها: القتال لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٩).

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾»[١]، الثاني: الجهاد [بالقول] لقوله تعالى في سورة التوبة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٢] الآية، ونظيرها في التحريم والفرقان ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٣]، الثالث: العمل لقوله في الحج: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[٤] وفي العنكبوت ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾[٥] ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٦].

قوله: ﴿فِينَا﴾ أي في مرضاتنا وهذه الآية نزلت قبل الجهاد [١٤٤/ب] العرفي وهو جهاد [وإنما هو جهاد عام] في دين الله وطلب مرضاته بذلك، قال الحسن: الآية في العبادة، قال إبراهيم بن أدهم: هي في الذين يعملون بما يعلمون، وقال ﷺ: «**من عمل بما علم علمه الله ما لم يعلم**» رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه، وقال أبو سليمان الداراني: ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدو فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين والقمع للظالمين وعظمه الأمر [بالمعروف] والنهي عن المنكر ومنه مجاهدة النفس في طاعة الله [وهو] الجهاد الأكبر[٧] أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٢.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٧) تفسير ابن عطية (٤/ ٣٢٦)، وعنه نقله القرطبي في التفسير (١٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل

١٨٩٦ - عَن سهل بن سعد رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِع سَوط أحدكُم من الْجنَّة خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا والروحة يروحها العَبْد فِي سَبِيل الله أَو الغدوة خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهم[1].

الغدوة بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة هِيَ الْمرة الْوَاحِدَة من الذّهاب.

والروحة بِفَتْح الرَّاء الْمرة الْوَاحِدَة من الْمَجِيء.

قوله: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**» سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله تعالى سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق السبيل فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه كذا في التحفة[2].

وقال في الديباجة: السبيل هاهنا يحتمل ان يكون طرق الجنة ومسالكها ويحتمل أن يكون سبيل الأعمال المؤدية إلى الجنة، وقال ابن أسباط: هي إصلاح النية في الأعمال فيزداد بها العالم فهما في الدين[3]، انتهى.

---

(١) البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

(٢) النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٣) تفسير ابن عطية (٤/ ٣٢٦) وعبارته قال يوسف بن أسباط: هي إصلاح النية في الأعمال =

قوله ﷺ: «**خير من الدنيا وما عليها**» اختلف العلماء في هذا الحديث وفي أمثاله فقيل إنه على ظاهره، وقيل: معناه أن هذه الطاعة خير من الدنيا وما عليها لو قدر أن يملكها إنسان وينفقها في طاعة الله تعالى، قاله القاضي عياض[١] والشيخ محب الدين الطبري في فضائل العشرة وغيرهما ورجحه جماعة لأن الدنيا وما عليها لا تزن عند الله جناح بعوضة فكيف تقاس بشيء من الأجر الموجب للجنة التي لا قيمة لأقل جزء منها ولو قدر استواؤهما في القيامة وهو محال لكان العقل بالضرورة يقطع أن ذرة مما يبقى أبدا خير من ملئ الأرض مما يفني، فالتفاضل بينهما إذًا عارٍ عن الفائدة إلا أن يراد مقابلة الأجر الباقي بالأجر الفانى[وهو ما قاله القاضي عياض[٢] ومحب الدين الطبري وما ذكره كان ترجيح له وإيضاح]، وقال بعضهم هو من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فإن ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طباع النفوس محقق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا[٣]، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٤]: وهذا

=

وحب التزيد والتفهيم، وهذا هو أن يجازى العبد على حسنة بازدياد حسنة وبعلم يقتدح من علم متقدم.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٠٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٠٠) وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٧).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٠١).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣٠٢).

عندي أوجه وأظهر يعني مما ذكره القاضي عياض[١] والله أعلم.

فإن قيل: لا خصوصية للجهاد بذلك لأن أدنى عمل من عمل البر يكون ثوابه خيرا من الدنيا وما فيها لأن الدنيا تفنى والعمل يبقى وقد ورد مثل ذلك في قوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

قوله ﷺ: «**وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها**» ومعنى الحديث: ولقدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه خير من الدنيا وما فيها[٢]، وقد رواه البزار مختصرا «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**»[٣] ويحتمل أن يكون المراد ثواب موضع السوط خير من الدنيا وما عليها موضع السوط هو الموضع الذي يعلق فيه على الدابة وإذا كان هذا ثواب موضع السوط الذي هو أدنى أمتعة المجاهد فغيره أولى، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**» قال الحافظ المنذري: الروحة المرة الواحدة من المجيء، والغدوة المرة الواحدة من الذهاب، انتهى.[١٤٥/أ] وقال ابن النحاس[٤] :الروحة

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) قاله المنذرى كما سأتى في فصل في أن أعلى ما يخطر على البال أو يجوزه العقل من حسن الصفات المتقدمة فالجنة وأهلها فوق ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٠) و(٦٤١٥) وابن ماجه (٤٣٣٠) عن سهل بن سعد. وأخرجه البزار (٦٢٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٥٩)، وأبونعيم في صفة الجنة (٥٦) عن أنس بن مالك.قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٤١٥: رواه البزار، وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٦٨).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٢٢٣-٢٢٤).

السير من الزوال إلى آخر النهار والغدوة السير من أول النهار إلى وقت الزوال وهو وقت الغداء، ولو حلف إنسان لا يتغدي حنث بالأكل قبل الزوال، وأو هنا للتقسيم لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو أو الرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق، قال القاضي عياض[1] رحمه الله تعالى: وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة.

١٨٩٧- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول رِبَاط يَوْم وَلَيْلَة خير من صِيَام شهر وقيامه وَإِن مَاتَ فِيهِ جرى عَلَيْهِ عمله الَّذِي كَانَ يعْمل وَأجْرِي عَلَيْهِ رزقه وَأمن من الفتان رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَزَاد وَبعث يَوْم الْقِيَامَة شَهِيدا[2].

قوله: وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الفارسي تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**» الحديث، وهذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وقد تقدم الكلام على الرباط ومعناه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

(٢) مسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، وابن حبان (٤٦٢٣)، وأحمد (٢٣٧٢٨)، والطبراني في الكبير (٦١٧٩).

وقوله: «**وإن مات فيه**» أي في الرباط «**جرى عليه عمله الذي كان يعمل**» وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا في غير مسلم: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة**» أي يزاد ويرفع ولا معنى للنماء إلا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي فضل دائم من الله تعالى وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من مات مرابطا أجري عليه أجر عمله الصالح**»[١] قاله القرطبي[٢].

قوله: «**وأجري عليه رزقه**» موافق لقوله تعالى في الشهداء ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٣] وفي الصحيح ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة[٤].

قوله ﷺ: «**وأمن من الفتان**» قال النووي[٥]: ضبطوا «**أمن**» بوجهين أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أومن بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان: فقال القاضي عياض[٦] رواية الأكثرين بضم الفاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٧).
وقال الألباني: صحيح، الروض النضير (١٠١٣).
(٢) تفسير القرطبى (٤/ ٣٢٥) والتذكرة (ص ٤١٥-٤١٦).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.
(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦١).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦١).
(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٤٢).

جمع فاتن قال: ورواية الطبري[١] بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه[٢] «**وأومن من فتاني القبر**» الحديث، ويريد مسائلة منكر ونكير عليهما السلام[٣] وهو من الفتنة التي هي الاختبار والامتحان[٤] ذكره المنذري في حواشي مختصر أبي داود، وهذا الحديث هو أحد الأحاديث الخمس التي تنجي من أهوال القبر وفتنته وعذابه وهي: رباط ، قتل ، قول ، بطن ، زمان . فأولها الرباط وذكر هذا الحديث وسيأتي الكلام على البواقي ذكر ذلك القرطبي[٥].
القرطبي[٥].

فائدة: إنما سميا فتاني القبر منكر ونكير لأن في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولاخلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقتهما أنس للناظرين إليهما بل جعلهما الله تعالى مكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب قاله أبو عبد الله الترمذي[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع الأصول (٩/ ٤٦٩) ومشارع الأشواق (ص ٣٧٤).

(٤) شرح المصابيح (٤/ ٣٠٨).

(٥) التذكرة (ص ٤١٥).

(٦) نوادر الأصول (٦/ ٢٤) وعنه القرطبي في التذكرة (ص ٣٨٤-٣٨٥) وزاد الترمذي: وإنما وإنما صارت مكرمة للمؤمن؛ لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد، فهو يتخلل السبيل إلى أن =

١٨٩٨- وَعَن فضَالة بن عبيد ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ كل ميت يخْتم على عمله إِلَّا المرابط فِي سَبِيل الله فَإِنَّهُ ينمى لَهُ عمله إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ويؤمن من فتْنَة الْقَبْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم.

وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد فِي آخِره قَالَ وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْمُجَاهِد من جَاهد نَفسه لله عز وَجل[1]، وَهَذِه الزِّيَادَة فِي بعض نسخ التِّرْمِذِيّ.

قوله: وعن فضالة بن عبيد[2] ﷺ، بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحت بن ناقد بن قيس كنيته أبو محمد الأنصاري من الطبقة الثانية من الأنصار من الأوس وأمه عفرة بنت محمد بن عقبة، وقال ابن سعد[3] [١٤٥/ ب] عن الواقدي، وفضالة هو الذي بشر الأنصار بقدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان ابن ست سنين و كان فضالة شاعراً

=

يجده في البرزخ.

(١) أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٩٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٤٦٢٤)، وأحمد (٢٣٩٥١)،، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٩).

(٢) التاريخ الكبير: ٧/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٧/ ٧٧، الحلية ٢/ ١٧، الإصابة ٣/ ٢٠٦، الاستيعاب: ١٢٦٢، أسد الغابة ٤/ ١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٥٠، تهذيب الكمال: ١٠٩٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٧

(٣)طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠١.

فاضلاً وهو أحد الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة وشهد مع رسول الله ﷺ أحدا والخندق والمشاهد كلها ثم نزل الشام وكان له شرف وولاه عمر بن الخطاب وولاه معاوية قضاء دمشق، قال ابن سعد عن الواقدي: كان فضالة قاضيا بالشام ونزل دمشق وبنى بها دارا.

ذكر وفاته: حكى ابن عساكر عن ابن معين قال: مات فضالة في دمشق سنة ثلاث وخمسين، وقال ابن يونس: فتح مصر وولي البحر بها، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات[١].

قوله ﷺ: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة**» وتقدم أن النماء الزيادة، ومعناه يزاد ويرفع.

قوله: «**ويؤمن من فتنة القبر**» أي من مسائلة منكر ونكير، وفي الحديث، وأمن من الفتان جمع فاتن وهو الذي يضل الناس عن الحق، وروي بفتح الفاء وهو الشيطان يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيينه للمعاصي[٢] والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في حديث فضالة هذا دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٠ ترجمة ٤٩٠).

(٢) الميسر (٣/ ٨٧٣).

ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له» رواه مسلم[١] من طرق عدة فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والوالد الصالح الذي يدعو لأبويه قد ينقطع ذلك بنفاد الصدقة وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منهم بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام[٢]، أ.هـ، كلامه وهو مليح جدا فتأمله[٣] والله أعلم.

تنبيه: قال ابن النحاس عفا الله عنه: جرت السنة في معاملة الله عبيده بفضله وكرمه أن من توجه بصدق إلى شيء من القربات فمنعه منه القدر الإلهى مع شدة حرصه عليه وتصميم قصده في طلبه إن الله يعطيه يوم القيامة أجر تلك القربة تفضلا منه وإحسانا لحسن قصده وإخلاص نيته وصدق طويته، والدليل على ذلك أن من خرج مجاهدا فمات كان شهيدا وكذلك من حج فمات كتب حاجا وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي سقط عن بعيره فمات «**إنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[٤]، وكذلك قوله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه**

---

(١)مسلم (٢٦٨٢).

(٢) تفسير القرطبى (٤/ ٣٢٥)، والتذكرة (ص ٤١٦).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٧٢).

(٤) البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

صدقة عليه من ربه»[١] وكذلك قال النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**»[٢] وأشباه هذا الحديث كثيرة والمرابط إنما يرابط توقعا للشهادة وتعرضا من بذل نفسه في نيلها فلا [جرم] أنه إذا مات يبعث شهيدا، ويؤيد هذا ما وهبه الله من خصائص الشهداء وهو إجراء الرزق عليه والأمان من فتنة القبر ومن الفزع الأكبر ونحو ذلك فلو لم يرد حديث مصرح بأنه يبعث شهيدا لكان مما يستنبط من هذه القاعدة فكيف وقد روي في ذلك عدة أحاديث وإن كانت

[١٤٦/أ] لا تسلم من مقال فهي تتعاضد وتقوي بكثرة الطرق ويؤيدها القاعدة المذكورة[٣] **والله أعلم، أ.هـ.**

١٨٩٩- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ رِبَاط شهر خير من صِيَام دهر وَمن مَاتَ مرابطا فِي سَبِيل الله أَمن من الْفَزع الْأَكْبَر وغدي عَلَيْهِ برزقه وريح من الْجنَّة وَيجْرِي عَلَيْهِ أجر المرابط حَتَّى يَبْعَثهُ الله عز وَجل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣٤٤) سنن النسائي (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١١٧٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (٧٨٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٣-٢٠٥٢).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٧٧-٣٧٩).

(٤) الطبراني في الكبير، كما في كنز العمال (١٠٥١٢)، ومجمع الزوائد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠)، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٧٩).

قوله: وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر**» الحديث، وقال في الديباجة: والفزع :الذعر وشدة الخوف وهو في الأصل مصدر وربما جمع على أفزاع[١]، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٢] روى أبو هريرة: «**إن الملك له في الصور ثلاث نفخات نفخة النزع من حياة الدنيا وليس بالفزع الأكبر، ونفخة الصعق، ونفخة القيام من القبور**»[٣] وهي المعبر عنها بقوله تعالى في صفة أهل الجنة :﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[٤] وهو كل هول يكون يوم القيامة فكأن يوم القيامة بجملته هو الفزع الأكبر[٥]، والفزع أيضا الإغاثة والنصر ومنه قوله ﷺ للأنصار: «**إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع**»[٦]أ.هـ.

الفزع الأكبر: قال الواحدي[٧] في وسيطه قال أكثرهم هو إطباق جهنم على أهلها، وقال الحسن: هو أن يؤمر بالعبد إلى النار، وقال ابن جرير هو

---

(١) الصحاح (٣/ ١٢٥٨).

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٧.

(٣) تفسير ابن عطية (٤/ ٢٧٢).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٣.

(٥) تفسير ابن عطية (٤/ ١٠٢).

(٦) النهاية (٣/ ٤٤٣).

(٧) التفسير البسيط (٧/ ١٦٥).

ذبح الموت بين الفريقين.

قوله ﷺ: «**وغدي عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه إجراء المرابط حتى يبعثه الله عز وجل**» تقدم الكلام على ذلك.

تنبيه: قال ابن النحاس في كتاب الجهاد: واعلم أن الرباط أحد شعب الإيمان وموجبات الغفران وقد ورد في فضله أشياء عظيمة لم ترد في غيره من القربات فمن فضائله ان رباط يوم خير من الدنيا وما عليها[١].

ومنها: أن رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ورباط شهر خير من صيام دهر[٢].

ومنها: أن كل ميت إذا مات ينقطع عمله إلا المرابط إذا مات في رباطه فإنه يجري عليه أجر عمله الصالح من الرباط وغيره إلى يوم القيامة[٣].

ومنها: أن المرابط إذا مات في رباطه أمنه الله تعالى من فتاني القبر وهما منكر ونكير عليهما السلام[٤].

ومنها: أن المرابط إذا مات في رباطه بعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع الأكبر[٥].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٦٨).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٦٩).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٧٠).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٣٧٤).

(٥) مشارع الأشواق (ص ٣٧٥).

ومنها: ما روي أن المرابط إذا مات بعثه الله يوم القيامة شهيدا[١].

ومنها: ما روي أن المرابط إذا مات في رباطه يمر على الصراط كهيئة الريح بغير حساب ولا عذاب[٢].

ومنها: أن الرباط في سبيل الله أفضل من موافقة ليلة القدر[٣].

ومنها: ما روي ان من رابط يوما جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق[٤].

ومنها: ان المرابط في سبيل الله أجر من خلفه[٥].

ومنها: أن رباط يوم في سبيل الله خيرمن ألف يوم فيما سواه من المنازل[٦].

ومنها: أن صلاة المرابط بأرض الرباط مضاعفة وكذلك صومه وذكره وقراءته ونفقته[٧]، والله أعلم. أ.هـ.

١٩٠٠- وَعَن الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل عمل يَنْقَطِع عَن صَاحبه إِذا مَاتَ إِلَّا المرابط فِي سَبِيل الله فَإِنَّهُ ينمى لَهُ عمله ويجرى عَلَيْهِ رزقه إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاة

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٧٦).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٧٩).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٨٠).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٣٨٢).

(٥) مشارع الأشواق (ص ٣٨٣).

(٦) مشارع الأشواق (ص ٣٨٣).

(٧) مشارع الأشواق (ص ٣٨٦).

أَحدهمَا ثِقَات[١].

قوله: وعن العرباض بن سارية ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله**» الحديث، أي يزاد ويصل إليه كل لحظة أجر جديد لأنه فدى نفسه في شيء يعود نفعه إلى المسلمين فيكون داخلا في قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» الحديث، وتقدم الكلام عليه في الأحاديث قبله.

١٩٠١- وَعَن أم الدَّرْدَاء ﷺ ترفع الحَدِيث قَالَ من رابط فِي شَيْء من سواحل الْمُسلمين ثَلَاثَة أَيَّام أَجْزَأت عَنهُ رِبَاط سنة رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن الْمَدَنِيين وَبَقِيَّة إِسْنَاده ثِقَات[٢].

قوله: وعن أم الدرداء، اسمها ﷺ [وهى بالمد، وهى زوجة أبى الدرداء، وهى صحابية، واعلم أن لأبى الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، وهما كبرى وصغرى، فالكبرى صحابية، والصغرى تابعية، واسم الكبرى خيرة،

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٦٤١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠)، رواه الطبراني في بإسنادين رجال أحدهما ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٩).

(٢) أحمد (٢٧٠٤٠)، والطبراني في الكبير (٦٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٠٧)، وفي الآحاد والمثاني (٣٣٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٩)، رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.

بفتح الخاء المعجمة، واسم الصغرى هجيمة، بضم الهاء، وفتح الجيم، وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة، ثم ميم، ويقال: جهيمة بنت حيى، وقيل: حيى الأصابية، ويقال: الوصابية، والوصاب بطن من حمير، قال البخارى فى صحيحه فى أبواب صفة الصلاة: وكانت أم الدرداء، يعنى هذه، فقيهة. واتفقوا على وصفها بالفقه، والعقل، والفهم، والجلالة. توفى عنها أبو الدرداء بدمشق، فخطبها معاوية فلم تفعل، وهى أم بلال بن أبى الدرداء، وسمعت أبا الدرداء، وأبا هريرة، وعائشة، روى عنها خلائق من كبار التابعين. روى لها مسلم فى صحيحه ، قال الحميدى فى آخر الجمع بين الصحيحين: قال أبو بكر البرقانى: أم الدرداء الصغرى هى التى روت فى الصحيح، وأما أم الدرداء الكبرى الصحابية فليس لها فى الصحيحين حديث، وفى تاريخ دمشق فى ترجمة أم الدرداء الكبرى الصحابية، قال: اسمها خيرة بنت أبى حدرد، واسم أبى حدرد سلامة بن عمير، وهى أخت عبد الله بن أبى حدرد، وهى أسلمية، ويقال: كنيتها أم محمد، توفيت أم الدرداء فى حياة أبى الدرداء، وفى التاريخ فى ترجمة أم الدرداء الصغرى هجيمة أنها روت عن أبى الدرداء، وأبى هريرة، وعائشة، وكانت زاهدة فقيهة، وفى تاريخ دمشق أن أم الدرداء الصغرى، قالت لأبى الدرداء عند الموت: إنك خطبتنى إلى أبوى فى الدنيا فأنكحوك، وأنا أخطبك إلى نفسك فى الآخرة. قال: فلا تنكحى بعدى، فخطبها معاوية بن أبى سفيان، فأخبرته بالذى كان، فقال: عليك بالصوم ، وفى رواية: أن معاوية خطبها بعد وفاة أبى الدرداء، فقالت: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة لزوجها الأخير**»، فلست بمتزوجة بعد أبى الدرداء زوجا حتى

أتزوجه فى الجنة. وفى رواية: خطبها معاوية، فقالت: لا والله لا أتزوج زوجا فى الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله تعالى فى الجنة. وفى رواية: لست أريد بأبى الدرداء بدلا، وروينا فى المستصفى عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كانت أم الدرداء هجيمة تقيم ببيت المقدس وبدمشق ستة أشهر[(١)]. [١٤٦/ ب]

قوله ﷺ: «**من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة**» الحديث، وتقدم معنى الرباط، والسواحل جمع ساحل، والظاهر من كلام الإمام مالك أن السواحل سواحل البحر وأن الثغور هي المعدة لإقامة المرابطين القاطنين بها بأهاليهم وأولادهم وغير ذلك كالاسكندرية ودمياط وعسقلان وصيدا وبيروت وأذنة وطرابلس وأنطاكية وطرسوس وقزوين والأندلس وغير ذلك من الثغور.

١٩٠٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من مَاتَ مرابطا فِي سَبِيل الله أجري عَلَيْهِ أجر عمله الصَّالح الَّذِي كَانَ يعْمل وَأجْرِي عَلَيْهِ رزقه وَأمن من الفتان وَبَعثه الله يَوْم الْقِيَامَة آمنا من الْفَزع الْأَكْبَر رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح[(٢)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٩-٣٦٢).

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٧)، وأحمد (٩٢٤٤)، وعبد الرزاق (٩٦٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٩٥)، والبزار (١٦٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٠).

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٩١)، هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤٤).

وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط أطول مِنْهُ وَقَالَ فِيهِ والمرابط إِذا مَاتَ فِي رباطه كتب لَهُ أجر عمله إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وغدي عَلَيْهِ وريح برزقه ويزوج سبعين حوراء وَقيل لَهُ قف اشفع إِلَى أَن يفرغ من الْحساب وَإِسْنَاده مقارب[١].

١٩٠٣- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من سنّ سنة حَسَنَة فَلهُ أجرهَا مَا عمل بهَا فِي حَيَاته وَبعد مماته حَتَّى تتْرك وَمن سنّ سنة سَيِّئَة فَعَلَيهِ إثمها حَتَّى تتْرك وَمن مَاتَ مرابطا فِي سَبِيل الله جرى عَلَيْهِ عمل المرابط فِي سَبِيل الله حَتَّى يبْعَث يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٢].

١٩٠٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَن أجر الرِّبَاط فَقَالَ من رابط لَيْلَة حارسا من وَرَاء الْمُسلمين كَانَ لَهُ أجر من خَلفه مِمَّن صَامَ وَصلى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد[٣].

١٩٠٥- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رابط يَوْمًا فِي سَبِيل الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار سبع خنادق كل خَنْدَق كسبع سموات وَسبع أَرضين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ إِن شَاءَ الله وَمَتنه غَرِيب[٤].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣٢٩٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٣)، رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

(٢) الطبراني في الكبير (١٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٨)، ورجاله موثقون.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٩)، ورجاله ثقات.

(٤) الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٩)، وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف، وقال الشيخ الألباني في حاشية، ضعيف الترغيب: فقه عند الطبراني أبو طيبة عيسى بن سلميان، وهو ضعيف كما قال الهيثمي، =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «**من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان**»الحديث، الفتان بفتح الفاء على لفظ الواحد هو الذي يفتن المقبور بالسؤال ويعذبه، وقيل: أريد به الشيطان الذي يفتن الناس أي يخدعهم بتزيينه لهم المعاصي، ويروي بضم الفاء على أنه جمع فاتن وهم الذين يعاونون من يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم كذا في التحفة وتقدم الكلام على ألفاظ الحديث كلها.

١٩٠٦- وعن أبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لرباط يومٍ في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبًا من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنةٍ صيامها وقيامها.

قوله: وعن أبي بن كعب، هو: أبي بن كعب بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار[1]، واسم النجار تيم الله، وقيل: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأصناري الخزرجي النجاري بالنون المدني، وقيل: أبي بن كعب بن المنذر بن قيس، وله كنيتان إحداهما: أبو المنذر كناه بها رسول الله ﷺ، والثانية: أبو الطفيل كناه بها عمر بن الخطاب كني بابنه الطفيل، وأمه: صهيلة بضم الصاد المهملة بنت السود بن حرام بالراء بن عمرو بن زيد مناة بن

=

وقال الحافظ في التقريب، صدوق يهم.

(١) الاستيعاب: ١/ ١٢٦، أسد الغابة: ١/ ٦١، الإصابة: ١/ ٢٦، التاريخ الكبير: ٢/ ٣٩-٤٠، الجرح والتعديل: ٢/ ٢٩٠.

عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وهي عمة أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام والأوس والخزرج هما جماع الأنصار وهما ابنا حارثة بالحاء والمثلثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس، وأما النجار: فقيل سمي بذلك لأنه اختتن بالقدوم، وقيل: ضرب وجهه رجل بالقدوم فنجره أي نحته، شهد أبي العقبة الثانية في السبعين من الأنصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا[1] وتقدم الكلام عليه مبسوطا.

١٩٠٧- وَعَن مُجَاهِد وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه كَانَ فِي الرِّبَاط ففزعوا إِلَى السَّاحِل ثمَّ قيل لَا بَأْس فَانْصَرف النَّاس ووقف أَبُو هُرَيْرَة فَمر بِهِ إِنْسَان فَقَالَ مَا يوقفك يَا أَبَا هُرَيْرَة فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول موقف سَاعَة فِي سَبِيل الله خير من قيام لَيْلَة الْقدر عِنْد الْحجر الْأسود رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا[2].

١٩٠٨- وَعَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله خير من ألف يَوْم فِيمَا سواهُ من الْمنَازل رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[3].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٨-١٠٩ ترجمة ٤٤).

(٢) ابن حبان (٤٦٠٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٦).

(٣) الترمذي (١٦٦٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٨٤).

١٩٠٩- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَزَاد فَلْينْظر كل امرىء لنَفسِهِ وَهَذِه الزِّيَادَة مدرجة من كَلَام عُثْمَان غير مَرْفُوعَة كَذَا جَاءَت مبينَة فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ[(١)].

١٩١٠- وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رابط لَيْلَة فِي سَبِيل الله كَانَت كألف لَيْلَة صيامها وقيامها[(٢)].

قوله: وعن مجاهد وأبي هريرة، هو: مجاهد بن [جبر، ويقال: ابن جبير، بالتصغير، المكى المخزومى، مولاهم مولى عبد الله بن أبى السائب، ويقال: مولى السائب ابن أبى السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث، وهو تابعى، إمام، متفق على جلالته وإمامته. سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمرو بن العاص، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم. وسمع من التابعين طاووسا، وابن أبى ليلى، ومصعب بن سعد، وآخرين روى عنه طاووس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، والحكم، وابن عون، والأعمش، ومنصور، وحماد بن أبى سليمان، وطلحة بن مصرف، وأيوب السختيانى، وعبد الله بن أبى نجيح،

---

(١) ابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/ ٦٨).

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٦)، وابن المبارك في الجهاد (٧٢)، والطيالسي (٨٧)، وأحمد (٤٤٢)، والدرامي (٢٤٢٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٤٥)، قال البوصيري (٢/ ٣٩٠)، هذا إسناد ضعيف.

وخلائق لا يحصون. واتفق العلماء على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وهو إمام في الفقه، والتفسير، والحديث قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال خصيف: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد. وقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد عائشة. ومناقبه كثيرة مشهورة. وقال ابن بكير: توفي مجاهد سنة إحدى ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة مائة، وقيل: سنة ثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة].

قوله: «أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل فقيل لا بأس فانصرف الناس وأبو هريرة واقف.

١٩١١- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن صَلَاة المرابط تعدل خَمْسمِائَة صَلَاة وَنَفَقَة الدِّينَار وَالدِّرْهَم مِنْهُ أفضل من سَبْعمِائَة دِينَار يُنْفِقهُ فِي غَيره رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[1].

١٩١٢- وروى أَبُو الشَّيْخ وَغَيره من حَدِيث أنس إِن الصَّلَاة بِأَرْض الرِّبَاط بألفي ألف صَلَاة وَفِيه نَكَارَة.

قوله: وروي عن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

وقوله ﷺ: «**صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره**» وروي أبو الشيخ وغيره من حديث أنس ان الصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩٥).

تنبيه: قال ابن النحاس في كتابه الذي ألفه في الجهاد: خرج أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب بإسناد ضعيف عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة**»[(١)] قال رضي الله عنه: قد صح أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة كما رواه أصحاب السنن وقد صح مع هذا أن إقامة يوم بأرض الرباط أفضل من ألف يوم فيما سواه، وتقدم أنه يعم مكة وغيرها فمن المحتمل أن يقال إن كل عبادة تصدر من المرابط في ذلك اليوم حكمها حكم اليوم في التضعيف لأن كل يوم من أجزاء يوم الرباط أفضل من مثله من اليوم ليس فيه رباط فذلك الجزاء الذي أديت فيه الصلاة وما [١٤٧/ أ] استعمل عليه من الطاعة أفضل من ألف جزء مثله بغيرها وإن اشتمل على مثل ما اشتمل عليه، فالتضعيف لازم لذلك فيكون صلاة المرابط على هذا بمائة ألف ألف صلاة، وإذا كان فضل الله وكرمه اقتضى أن المرابط إذا مات يجري عليه أجر عمله الصالح إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر ويجري عليه رزقه كما في الأحاديث الصحيحة ولم يرد ذلك فيمن مات بمكة أو المدينة فلا يبعد أن يخص الله المرابط بزيادة تضعيف الصلاة أيضا على الصلاة بالمساجد الثلاثة والله يؤتي فضله

---

(١) أخرجه البزار (٦٤٦١) والطبراني في المعجم الأوسط (٣٩٠٨) بدون زيادة الرباط وأخرجه بنصه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٤٦).وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٧٠).

من يشاء والله واسع عليهم[١]، أ.هـ.

١٩١٣- وَعَن عتبَة بن الْمُنْذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا انتاط غزوكم وَكَثُرت العزائم واستحلت الْغَنَائِم فَخير جهادكم الرِّبَاط رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

قوله: وعن عتبة بن [النذر] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بضم النون وفتح الدال المشددة السلمي له صحبة عداده في الشاميين يقال: إنه سكن دمشق، ذكره محمد بن سعد فيمن لم يحفظ، روى عن النبي ﷺ وروي عنه: علي بن رباح اللخمي المصري، وقال ابن عبد البر[٣]: عتبة بن النذر وهو عتبة بن عبد السلمي، قال: وقد قيل: إن عتبة بن النذر غير عتبة بن عبد، وليس ذلك بشيء والصواب ما ذكرناه إن شاء الله تعالى[٤]. قال الحافظ:كذا قال، ولَمْ نجد

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٨٧-٣٨٩).

(٢) ابن حبان (٤٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٣٣٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٣٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣١٨)، وفي الآحاد والمثاني (١٣٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠)، رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠١).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٠٣١-١٠٣٢ ترجمة ١٧٦٨).

(٤) وحجة ابن عَبد الْبَرِّ رواية خالد بن معدان عنهما وقول أبي حاتم في هذا، إنه شامي، قال ابن حجر: وهي حجة واهية، فقد قال محمد بن الربيع لما ذكر حديث علي بن رباح عنه، وروى عنه من أهل الشام خالد بن معدان، ولا يلزم من روايته عن عتبة بن عبد أن يكون هو عتبة بن النذر (الإصابة: ٢/ الترجمة ٥٤١٥،). وَقَال ابن حجر في التهذيب: قال ابن =

أحداً تابعه عَلَى ما قال، والصواب مَا ذكره غَيْر واحد أنهما اثنان والله أعلم. وعلي بن رباح اللخمي أبو عبد الله ويقال أبو موسى المصري، والمشهور فيه علي بالضم، قال الدارقطني: كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وكان يحرج عليه من يسميه عليا بالتصغير روي عن سراقة بن مالك وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاصي وفضالة بن عبيد وعتبة بن الندر وغيرهم، ووفد على معاوية بن أبي سفيان وعلي عبد الملك بن مروان وكان تابعيا مصريا ثقة وكان في المكتب يوم قتل عثمان، قال الليث بن سعد: كان علي بن رباح يقول: لا أجعل في حل من سماني عليا فاسمي علي، قال أبو عبد الرحمن المقري: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وكان يغضب منه وكان أعور وليس لعتبة بن الندر في الكتب الستة سوى هذا الحديث[1] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إذا انتاط غزوكم**» انتاط معناه بعد، وفي حديث عمر: «**إذا انتاطت المغازي**» أي بعدت وهو من نياط المغازي وهو بعدها فكأنها نيطت بمفازة أخرى لا تكاد تنقطع، وانتاط فهو نيط إذا بعد وانتاطت الديار أي بعدت.

وقوله ﷺ: «**وكثرت العزائم**» وفي حديث عمر«**واشتدت العزائم**» يريد

= يونس الرواية عنه قصيرة وما عرفنا وقت قدومه مصر، وَقَال أبو عُبَيد الله الجريري، عن يحيى بن عثمان شهد فتح مصر (٧/ ١٠٢) . انظر حاشية تهذيب الكمال (١٩/ ٣٣٥).

(١) انظر تهذيب الكمال (١٩/ ترجمة ٣٧٨٠) و(٢٠/ ترجمة ٤٠٦٧).

عزمات الأمراء على الناس في الغزو إليى الأقطار البعيدة وأخذهم بها، ومنه حديث سعد«**فلما أصابنا البلاء اعتزمنا لذلك**» احتملناه وصبرنا عليه وهو افتعلناه من العزم قاله صاحب النهاية[١]، وقال ابن النحاس رحمه الله تعالى: كثرت العزائم يعني حمل السلطان عليهم شدة الأمر والعزم فيما يشق عليهم لبعد المغزى وقلة عونهم عليهم وغير ذلك، قال أبو الوليد بن رشد في المقدمات[٢] بعد ذكر هذا الحديث دل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط وكذلك روى ابن القاسم عن مالك والأظهر في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم إذ لا يشك أن إعانتهم في ذلك الوقت وحراستهم فيما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد إلى أرض العدو فلا يصح أن يقال أن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل[٣]، أ.هـ.

روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث إلى أن قال «**فإذا انتاطت المغازي وأكلت الغنائم واستحلت الحرم فعليكم بالرباط**»[٤] فإنه

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٢).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٣٦٥).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٤٠٠-٤٠١).

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٣٧٦) الجهاد لابن أبي عاصم (٣١٨).

أفضل غزوكم» وروي ابن أبي شيبة[١] عن [١٤٧/ ب] أبي أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر: حدثنا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط فقلت وما ذاك؟ قال: «**إذا انتاط الغزو وكثرت العزائم و استحلت الغنائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط**»ذكره في مختصر الجهاد.

١٩١٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ تعس عبد الدِّينَار وَعبد الدِّرْهَم وَعبد الخميصة زَاد فِي رِوَايَة وَعبد القطيفة إِن أعطي رَضِي وَإِن لم يُعْط سخط تعس وانتكس وَإِذا شيك فَلَا انتقش طُوبَى لعبد آخذ بعنان فرسه فِي سَبِيل الله أَشْعَث رَأسه مغبرة قدماه إِن كَانَ فِي الحراسة كَانَ فِي الحراسة وَإِن كَانَ فِي السَّاقَة كَانَ فِي السَّاقَة إِن اسْتَأْذن لم يُؤذن لَهُ وَإِن شفع لم يشفع رَوَاهُ البُخَارِيّ[٢].

القطيفة كسَاء لَهُ خمل يَجْعَل دثارا. والخميصة بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة ثوب معلم من خَز أَو صوف. وانتكس أَي انْقَلب على رَأسه خيبة وخسارا. وشيك بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت أَي دخلت فِي جِسْمه شَوْكَة وَهِي وَاحِدَة الشوك وَقيل الشَّوْكَة هُنَا السِّلَاح وَقيل النكاية فِي الْعَدو. والانتقاش بِالْقَافِ والشين الْمُعْجَمَة نَزعهَا بالمنقاش. وَهَذَا مثل مَعْنَاهُ إِذا أُصِيب فَلَا انجبر. وطوبى اسْم الْجنَّة وَقيل اسْم شَجَرَة فِيهَا وَقيل فعلى من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢١٩(١٩٤٥٩). وانتاط: بعد النهاية (٥/ ١٤١).
(٢) البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧).

الطّيب وَهُوَ الْأَظْهر.

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة**» وفي رواية «**وعبد القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط**»الحديث، الخميصة: ثوب معلم من خز أو صوف، والقطيفة: كساء له خمل يجعل دثارا هكذا فسرها المنذري، فسمي هؤلاء الذين أن أعطوا رضوا وإن منعوا سخطوا عبيدا لهذه الأشياء لأنها محنتهم ورضاهم ورغبتهم إليها فإذا أشغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ويسخطه فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك، أ.هـ.

قوله: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم**» قال النووي[1]: تعس بفتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهري[2] على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: سقط وجهه، وقيل: تعس أي انكب إلى آخره والمراد بعبد الدينار وعبد الدرهم من يحرص على تحصيل أنواع الأموال ولا يتفكر في أنه يحصله من الحلال أو من الحرام وإذا حصلها بخل بانفاقها وبأداء حقوق الله تعالى الواجب فيها، وهذه الكلمات دعاء من النبي ﷺ على من ترك عمل الآخرة واشتغل بجمع أموال الدنيا يعني من كان هذا صفته صار ذليلا وإن أصابه غم وجراحة ما أزال الله عنه ذلك الغم ففيه ذم فتنة متاع الدنيا الفاني، ومعنى قوله«**إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط**»

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

(٢) الصحاح (٣/ ٩١٠).

أي: سخط ما قدره له خالقه ويسره له من رزقه فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي قاله في الديباجة، فمعنى «**تَعِسَ**» أَيِ: انْكَبَّ وَعَثَرَ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ، أَيْ: أَتْعَسَهُ اللهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَعْسًا لَهُمْ﴾[1] أَيْ: عِثَارًا وَسُقُوطًا، قال الجوهري في صحاحه[2]: التعس: الهلاك، وأصله الكب وهو ضد الانتعاش، وقال في النهاية[2]: تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء بالهلاك.

قوله ﷺ: «**تعس وانتكس**» أي انقلب على رأسه خيبة وخسارا قاله المنذري وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر [والانتقاش بالقاف والشين نزعها بالنقاش وهذا مثل معناه] الدعاء عليه[3].

قوله ﷺ: «**وإذا شيك**» أي: دخلت في جسمه شوكة، وهي واحدة الشوك فلا قدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش قاله ابن الأثير والانتقاش نزعها من الرجل وقيل الشوكة هنا السلاح، وقل: النكاية في العدو أ.هـ ذكره المنذري وهذا مثل الدعاء عليه إذا اصيب فلا انجبر أي فلا قدر على انتقاشها فيمتنع عليها السعي للدينار والدرهم[4] والله أعلم.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٥).

(٣) النهاية (٥/ ١١٥) ومشارع الأشواق (ص ٤١٢-٤١٣).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٤١٣).

قوله ﷺ: «**طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه**»قال الحافظ[١]: طوبى اسم الجنة، وقيل: اسم شجرة فيها، وقيل: فعلى من الطيب وهو الأظهر[٢]، أ.هـ.

وقوله ﷺ: «**آخذ بعنان فرسه في سبيل الله**» الْعَنَان: بِكَسْر الْعين، وهو ما تقاد به الدابة ، كاللجام ونحوه ، والعنان بفتح العين السحاب.

قوله: أشعث رأسه مغبرة قدماه، شعث الرأس هو قلة تعاهدها بالدهن ونحوه وإغبار القذم معروف.

قوله: «**إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة**». [١٤٨/ أ] هذا بيان لحال هذا العبد وانه ممتثل مطيع لأمر الإمام المطاع، وأراد بالحراسة حراسة العدو وهي تكون في مقدمة الجيش والمراد بالساقة ساقة الجيش أي مؤخره وإنما ذكر الحراسة والساقة لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة من غيرهما، الأول: عند دخولهم في دار الحرب والآخر عند خروجهم منها[٣] والله أعلم.

١٩١٥- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من خير معاش النَّاس لَهُم رجل يمسك بعنان فرسه فِي سَبِيل الله يطير على مَتنه كلما سمع هيعة أَو فزعة طَار على مَتنه يَبْتَغِي الْقَتْل أَو الْمَوْت مظانه وَرجل فِي غنيمَة فِي شعفة من هَذِه الشعفاء وبطن وَاد من هَذِه الأودية يُقيم الصَّلَاة ويؤتي الزَّكَاة ويعبد ربه حَتَّى

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٤١٣).

(٣) عمدة القارى (١٤/ ١٧٢).

يَأْتِيهِ الْيَقِين لَيْسَ من النَّاس إِلَّا فِي خير رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ[١].

متن الْفرس ظَهره. والهيعة بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الْيَاء كل مَا أفزع من جَانب الْعَدو من صَوت أَو خبر. والشعفة بالشين الْمُعْجَمَة وَالْعين الْمُهْمِلَة مفتوحتين هِيَ رَأس الْجَبَل.

قوله: وعنه رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من خير معاش الناس لهم**» الحديث، المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله وتقدم معنى العنان.

قوله: «**يطير على متنه**» وقد فسره الحافظ[٢]: فقال متن الفرس ظهره أ.هـ، ومعناه: يسرع على ظهره.

قوله: «**كلما سمع هيعة**» والهيعة، قال الحافظ[٣]: كل ما أفزع [من] جانب العدو من صوت او خبر، أ.هـ، وقال غيره: الصوت الذي يفزع ويجزع منه ويخاف، أ.هـ.

وقوله ﷺ: «**أو فزعة**» بإسكان الزاي النهوض إلى العدو.

وقوله«**طار على متنه**»أ يسرع راكبا على ظهره قال في النهاية[٤] أي يجريه

---

(١) مسلم (١٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٠)، وأحمد (٩٧٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٤) ينظر: النهاية (٣/ ١٥٠).

في الجهاد واستعار له الطيران ومنه حديث وابصة فلما قتل عثمان طار قلبي نطاره أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار موضع الطيران قاله في النهاية[١].

قوله: «**يبتغي القتل أو الموت مظانه**» والمظان جمع مظنة بالكسر وهي موضع الشيء ومعدنه أي المواضع التي يعلم فيها القتال والموت ومعناه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة.

قوله: «**ورجل في غنيمة**» والغنيمة تصغير الغنم أي قطعة منها وهو مؤنث سماعي ولذلك صغر بالتاء.

قوله: «**في شعفة من هذه الشعفاء**» قال الحافظ[٢]: الشعفى هي رأس الجبل أ، هـ، قال غيره: وشعفة كل شيء أعلاه والمراج هنا رأس جبل من الجبال والجمع شعف وشعاف وشعوف.

قوله: «**ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين**» واليقين في الأصل هو العلم الثابت الذي زال عنه الشك والمراد به هنا الموت لتحققه عن كل أحد وزوال الشك عنه ففي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.

١٩١٦- وَعَن أم مَالك البهزية رضي الله عنها قَالَت ذكر رَسُول الله ﷺ فتْنَة فقربها قَالَت قلت يَا رَسُول الله من خير النَّاس فِيهَا قَالَ رجل فِي مَاشِيَة يُؤَدِّي حَقّهَا ويعبد ربه وَرجل آخذ بِرَأْس فرسه يخيف الْعَدو ويخيفونه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٣).

رجل عَن طَاوس عَن أم مَالك وَقَالَ حَدِيث غَرِيب من هَذَا الْوَجْه وَرَوَاهُ لَيْث بن أبي سليم عَن طَاوس عَن أم مَالك انْتهى[(١)].

١٩١٧- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مُخْتَصرا من حَدِيث أم مُبشر تبلغ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ خير النَّاس منزلَة رجل على متن فرسه يخيف الْعَدو ويخيفونه[(٢)].

قوله: وعن أم مالك البهزية رضي الله عنها، وأم مالك هذه ليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو عند الترمذي خاصة.

قولها: إنه ﷺ ذكر فتنة فقربها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس فيها قال «**رجل في ماشية يؤدي حقها ويعبد ربه**» المراد بالحق هنا الزكاة.

قوله: «**ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه**» تقدم معناه في الحديث قبله ورواه البيهقي مختصرا من حديث أم بشير، وأم بشير هذه هي بنت البراء بن معرور قاله ابن النحاس عفا الله عنه.

---

(١) أحمد (٢٧٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦٩).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩١)، والطبراني (٢٥/ رقم ٢٧١).

الترغيب في الحراسة في سبيل الله تعالى

١٩١٨- عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول عينان لَا تمسهما النَّار عين بَكت من خشيَة الله وَعين باتت تحرس فِي سَبِيل الله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[(١)].

عن ابن عباس، تقدم الكلام على ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله**» الحديث، هذا كناية عن جسم صاحب العينين كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[(٢)] بمعنى: ناعمة، الوجوه لا تنعم على الحقيقة وإنما ينعم أصحابها، أ.هـ.

قال ابن النحاس في كتابه: واعلم أن الحراسة في سبيل الله من أعظم القربات وأعلا الطاعات وهي أفضل أنواع الرباط وكل من حرس المسلمين في موضع يخشى [١٤٨/ ب] عليهم فيه من العدو فهو مرابط ولا ينعكس، فللحارس في سبيل الله أجر المرابط وفضائل أخر كثيرة، منها: أن النار لا تمس عينا حرست في سبيل الله أبداً[(٣)].

---

(١) الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٥٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٢).

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٣) مشارع الأشواق (ص ٤١٣).

ومنها: ما روى أن من حرس في سبيل الله لا يرى النار بعينيه[١].

ومنها: ما رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ[٢] عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة**» السنة: ثلاثمائة وستون يوما، اليوم كألف سنة، انفرد به ابن ماجه[٣] وهو حديث ضعيف قال في الميزان[٤]: هذا لو صح لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف ألف سنة قاله في الديباجة.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مكحول قال: «**من بات حارسًا حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه**»[٥].

ومنها: شهادة النبي ﷺ لمن حرس في سبيل الله أنه من أهل الجنة[٦].

ومنها: ما روى أن من حرس في سبيل الله كان له بعدد من خلقه قراريط من الأجر[٧].

ومنها: أن حرس ليلة في موضع يخاف فيه على نفسه أفضل من ليلة القدر[٨].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٤١٦).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٤١٨) وعبارته هناك وهذا حديث منكر.

(٣)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢٧٧٠).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٥).

(٥) مشارع الأشواق (ص ٤١٨) والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٦(١٩٣٤١).

(٦) مشارع الأشواق (ص ٤١٩).

(٧) مشارع الأشواق (ص ٤٢٢).

(٨) مشارع الأشواق (ص ٤٢٣).

ومنها: ما روي أن حرس ليلة أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها[١].

ومنها: ما خرجه السلطان نور الدين محمود في كتاب الجهاد بإسناده عن محمد بن مقاتل الرازي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سهر ليلة في سبيل الله فله عند الله من الثواب ما لا يقدر أحدا أن يصفه من أمتي**»[٢].

ومنها: ما روى أن كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا سهرت في سبيل الله وما يذكر معها[٣].

ومنها: ما روي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله حارس الأحراس**»[٤]أ.هـ.

١٩١٩- وَعَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من حرس من وَرَاء الْمُسلمين فِي سَبِيل الله تبَارك وَتَعَالَى مُتَطَوعا لَا يَأْخُذهُ سُلْطَان لم ير النَّار بِعَيْنِه إِلَّا تَحِلَّة الْقسم فَإِن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٥].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٤٢٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٤٢٤).

والحديث أخرجه في الاجتهاد (لوحة ١٨٢/ خ ٢٣٤ فيض الله).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٤١٧).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٤٢٥). والحديث: أخرجه الدارمى (٢٤٤٥) وابن ماجه (٢٧٦٩)، وأبو يعلى (١٧٥٠)، والحاكم (٢/ ٨٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٦٤١).

وَارِدُهَا﴾[١]. رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ فِي المتابعات[٢].

تَحِلَّة الْقسم هُوَ بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَكسر الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد اللَّام بعْدهَا تَاء تَأْنِيث مَعْنَاهُ تَكْفِير الْقسم وَهُوَ الْيَمين.

قوله: وعن معاذ بن أنس، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» الحديث.

قال الحافظ[٣]: تحلة القسم معناه: تكفير القسم وهو اليمين، أ.هـ، وقال غيره: تحلة القسم أي قدرها، يبر الله تعالى قسمه حكاه ابن فارس ويقال: فعلت هذا تحلة القسم أي لم أفعل إلا بقدر ما حللت به يميني، وحكى الهروي: أن موضع القسم مردود إلى قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾[٤] قال: والعرب تقسم وتضمر المقسم به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن

---

(١) سورة سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) أحمد (١٥٦١٢)، وأبو يعلى (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٧)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في أحد إسنادي أحمد: ابن لهيعة، وهو أحسن حالا من رشدين.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

(٤) سورة مريم، الآية: ٦٨.

لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[١] معناه: وإن منكم والله، أ.هـ قاله ابن النحاس.

١٩٢٠- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول حرس لَيْلَة فِي سَبِيل الله أفضل من صِيَام رجل وقيامه فِي أَهله ألف سنة السّنة ثَلَاثمِائَة يَوْم وَسِتُّونَ يَوْمًا الْيَوْم كألف سنة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَيُشبه أَن يكون مَوْضُوعا.

١٩٢١- وَرَوَاهُ أَبُو يعلى مُخْتَصرا قَالَ من حرس لَيْلَة على سَاحل الْبَحْر كَانَ أفضل من عِبَادَته فِي أَهله ألف سنة[٢].

قوله: وروى عن أنس بن مالك تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة**» الحديث.

١٩٢٢- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ عينان لَا تمسهما النَّار أبدا عين باتت تكلأ فِي سَبِيل الله وَعين بَكت من خشيَة الله رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرُوَاته ثِقَات وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط إِلَّا أَنه قَالَ عينان لَا تريان النَّار[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٢.

(٢) ابن ماجه (٢٧٧٠)، وأبو يعلى (٤٢٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠٤)، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٩٥) هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٠٥).

(٣) أبو يعلى (٤٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥٧٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٨)، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١١).

تكلأ مهموزا أَي تحفظ وتحرس.

قوله: وعنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار أبداً، عين باتت تكلؤا في سبيل الله**»الحديث، قال الحافظ:[1] تكلؤا: مهموز أي تحفظ وتحرس أي في سبيل الله.

١٩٢٣- وَعَن مُعَاوِيَة بن حيدة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا ترى أَعينهم النَّار عين حرست فِي سَبِيل الله وَعين بَكت من خشيَة الله وَعين كفت عَن محارم الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن أَبَا الحبيب العبقري لَا يحضرني حَاله[2].

قوله: وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه [بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة تحت- ابن معاوية بن قيس بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى البصرى الصحابى ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية الراوى عن أبيه، عن جده، مذكور فى المهذب فى الزكاة، وغزا خراسان ومات بها، سئل يحيى بن معين، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان من دونهم ثقة] روى معاوية بن حيدة عن رسول الله ﷺ اثنين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٨)، وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال القنوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٩١).

وأربعين حديثاً.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترى أعينهم النار**» تقدم الكلام على ذلك.

١٩٢٤- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَلا أنبئكم لَيْلَة أفضل من لَيْلَة الْقدر حارس حرس فِي أَرض خوف لَعَلَّه أَن لَا يرجع إِلَى أَهله رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ[(١)].

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ألا أنبئكم ليلة أفضل من ليلة القدر، حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله**» الحديث.

١٩٢٥- وَعَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول حرس لَيْلَة فِي سَبِيل الله أفضل من ألف لَيْلَة يُقَام لَيْلهَا ويصام نَهَارهَا رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٢)].

١٩٢٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة أعين لَا تمسها النَّار عين فقئت فِي سَبِيل الله وَعين حرست فِي سَبِيل الله وَعين بَكت من خشيَة الله رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٣)].

---

(١) الحاكم (٢/ ٨٠)، وقال: صحيح على شرط البخارين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الحاكم (٢/ ٨١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٠٤).

(٣) الحاكم (٢/ ٨٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عمر ضعفوه. =

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل فِي إِسْنَاده عمر بن رَاشد الْيَمَانِيّ.

١٩٢٧ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ حرم على عينين أَن تنالهما النَّار عين بَكت من خشيَة الله وَعين باتت تحرس الْإِسْلَام وَأَهله من الْكفْر رَوَاهُ الْحَاكِم وَفِي إِسْنَاده انْقِطَاع[1].

قوله: وعن عثمان، تقدم الكلام عليه، وتقدم أيضا على الحديث وعلى الحديث الذي بعده وعلى الحديث أيضـًا الذي بعده.

١٩٢٨ - وَعَن أبي رَيْحَانَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزْوَة فأتينا ذَات يَوْم على شرف فبتنا عَلَيْهِ فأصابنا برد شَدِيد حَتَّى رَأَيْت من يحْفر فِي الأَرْض حُفْرَة يدْخل فِيهَا ويلقي عَلَيْهِ الحجفة يَعْنِي الترس فَلَمَّا رأى ذَلِك رَسُول الله ﷺ من النَّاس قَالَ من يحرسنا اللَّيْلَة وأدعو لَهُ بِدُعَاء يكون فِيهِ فضل فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار أَنا يَا رَسُول الله ﷺ قَالَ ادنه فَدَنَا فَقَالَ من أَنْت فتسمى لَهُ الْأَنْصَارِيّ فَفتح رَسُول الله ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثر مِنْهُ قَالَ أَبُو رَيْحَانَة فَلَمَّا سَمِعت مَا دَعَا بِهِ رَسُول الله ﷺ فَقلت أَنا رجل آخر قَالَ ادنه فدنوت فَقَالَ من أَنْت فَقلت أَبُو رَيْحَانَة فَدَعَا لي بِدُعَاء وَهُوَ دون مَا دَعَا للْأَنْصَارِيّ ثمَّ قَالَ حرمت النَّار على عين دَمَعَتْ أَو بَكت من خشيَة الله وَحرمت النَّار على عين سهرت فِي سَبِيل الله عز وَجل وَقَالَ حرمت النَّار على عين أُخْرَى ثَالِثَة لم يسْمعهَا مُحَمَّد بن شمير رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَرُوَاته ثِقَات للنسائي بِبَعْضِه

=

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٧٥).

(١) الحاكم (٢/ ٨٢)، وقال الذهبي: فيه انقطاع، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٦).

وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد [١].

قوله: وعن أبي ريحانة، أبو ريحانة هذا هو الأزدي له صحبة، واسمه: شمغون بالشين والغين المعجمتين، وقيل: بالعين المهملة وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له مولى رسول الله ﷺ [١٤٩/ أ] سكن دمشق واتخذها دارا، سكن بعد ذلك بيت المقدس، وكان صالحا عابدا مجاهدا رضي الله عنه، قاله في الديباجة، وكذلك ابن [الأثير] ويقال: إنه والد ريحانة سرية النبي ﷺ قاله ابن عبد البر [٢] وهو مشهور بكنيته [٣]، وماتت ريحانة قبل وفاة النبي ﷺ [بعد عوده] من حجة الوداع وهي في [ملك] النبي ﷺ [وكان رسول الله ﷺ عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله،] بل تتركنى يا رسول الله [في ملكك] فهو أخف عليّ وعليك فتركها [٤]، ركب أبوها البحر وكان يخيط فيه بإبرة فسقطت إبرته في البحر فقال: عزمت عليك يارب إلا رددت علي إبرتي فظهرت حتى أخذها، واشتد عليهم البحر ذات يوم وهاج فقال: اسكن أيها البحر فإنما أنت عبد حبشى فسكن حتى صار

---

(١) أحمد (١٧٢١٣)، والطبراني في الأوسط (٨٧٣٦)، والحاكم (٢/ ٨٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٧)، روى النسائي طرفا منه، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٠٦).

(٢) التمهيد (١٦/ ٢٢٢).

(٣) أسد الغابة (٢/ ٦٣٩).

(٤) أسد الغابة (٧/ ١٢٢).

كالزيت[١].

قوله: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأتينا ذات يوم على شرف فبتنا عليه، الشرف: ما ارتفع وعلا من الأرض.

١٩٢٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل عين باكية يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا عين غضت عَن محارم الله وَعين سهرت فِي سَبِيل الله وَعين خرج مِنْهَا مثل رَأس الذُّبَاب من خشيَة الله رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[٢].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه وعلى الحديث.

قوله: ويلقي عليه الحجفة. الحجفة هي الترس والدرفة قاله عياض[٣] والترس الذي من الجلد يسمي بالدرفة.

قوله: قال: ادنه، هو أمر بالدنو وهو القرب، والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة وقد تكررت في الحديث قاله في النهاية[٤].

قوله: من يحرسنا من الليلة؛ فإن قيل: كيف طلب الحراسة مع توكله و ثقته بالقدر؟ الجواب: من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه سن هذه الأشياء لا لحاجته إليها ويدل على غناه عنها أنهم كانوا إذا [اشتد البأس قدموه واتقوا

---

(١) كرامات الأولياء (ص ٢٢٨) للالكائى.

(٢) الأصبهاني في الترغيب (٤٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٨).

به ولما وقع فزع بالمدينة ركب وحده وخرج والثاني أن التوكل والثقة بالله سبحانه لا ينافيان العمل بالأسباب بدليل قوله] اعقلها وتوكل [وهذا] لأن التوكل عمل يخص القلب، والتعرض لأسباب أفعال تخص البدن فلا تناقض، الثالث: أن وساوس النفس وحديثها لا تدفع إلا بمراعاة الأسباب، ومنه قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] [ومتى] وسوست النفس قلقلت القلب عن وظائفه إذا سكنت وسوستها [بشيء من] الأسباب تشاغلت عن إيذاء القلب المتوكل الناظر إلى السبب ومن هذا حديث سلمان الفارسي أنهم رأوه يحمل طعاما ويقول: إن [النفس] إذا أحرزت [قوتها] اطمأنت[2] والله أعلم قاله بعضهم على حاشية كتاب المشارق للقاضي عياض.

١٩٣٠- وَعَن سهل ابْن الحنظلية رضي الله عنه أَنهم سَارُوا مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْم حنين فأطنبوا السّير حَتَّى كَانَ عَشِيَّة فَحَضَرت صَلَاة الظّهْر مَعَ رَسُول الله ﷺ فجَاء فَارس فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي انْطَلَقت بَين أَيْدِيكُم حَتَّى طلعت على جبل كَذَا وَكَذَا فَإِذا أَنا بهوازن على بكرَة أَبِيهِم بظعنهم ونعمهم وَنِسَائِهِمْ اجْتَمعُوا إِلَى حنين فَتبَسَّمَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ تِلْكَ غنيمَة الْمُسلمين غَدا إِن شَاءَ الله تَعَالَى ثمَّ قَالَ من يحرسنا اللَّيْلَة قَالَ أنس بن أبي مرْثَد الغنوي أَنا يَا رَسُول الله قَالَ اركب فَركب فرسا لَهُ وَجَاء إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

(٢) قاله ابن الجوزى كما في كشف المشكل (١/ ١٢٢٥).

اسْتقْبل هَذَا الشّعب حَتَّى تكون فِي أَعْلَاهُ وَلَا تغرن من قبلك اللَّيْلَة فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خرج رَسُول الله ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثمَّ قَالَ هَل أحسستم فارسكم قَالُوا يَا رَسُول الله مَا أحسسناه فثوب بِالصَّلَاةِ فَجعل رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يلْتَفت إِلَى الشّعب حَتَّى إِذا قضى رَسُول الله ﷺ صلَاته وَسلم قَالَ أَبْشِرُوا فقد جَاءَ فارسكم فَجعلنَا نَنْظُر إِلَى خلال الشّجر فِي الشّعب فَإِذا هُوَ قد جَاءَ حَتَّى وقف على رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي انْطَلَقت حَتَّى كنت فِي أَعلَى هَذَا الشّعب حَيْثُ أَمرنِي رَسُول الله ﷺ فَلَمَّا أَصبَحت اطَّلَعت الشعبين كِلَاهُمَا فَنَظَرت فَلم أر أحدا فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ هَل نزلت اللَّيْلَة قَالَ لَا إِلَّا مُصَليا أَو قَاضِي حَاجَة فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ قد أوجبت فَلَا عَلَيْك أَن لَا تعْمل بعْدهَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ [1].

أوجبت أَي أتيت بِفعل أوجب لَك الْجنَّة.

قوله: وعن سهل بن الحنظلية؛ هو سهل بن الربيع الأنصاري، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده.

[قوله] أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، المراد بيوم حنين الغزاة التي وقعت فيه، وغزوة حنين كانت بعد سبع سنين وثمانية أشهر واثني عشر يوما من الهجرة، بعد فتح مكة بيوم واحد، قال القرطبي والمنذري: حنين يسمى باسم رجل أقام فيه.

---

(١) أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، والطبراني في الكبير (٥٦١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٨).

وقوله: فأطنبوا السير أي بالغوا فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضا في السير، وأطنبت الريح إذ اشتدت في غبار.

وقوله: فإذا أنا بهوزان، هوازن هذه قبيلة مشهورة من قيس غيلان وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس بن غيلان نسب إليها جماعة من الصحابة فمن بعدهم وفي هوازن بطون كثيرة وأفخاذ وقل من ينسب هذه النسبة، استغنى بالنسبة إلى البطون والأفخاذ عن النسبة إليها ووقع في الشعر وقيس غيلان الهوازنيين، وفي خزاعة أيضاً هوازن بطن، أ.هـ.

وغزوة هوازن هي غزوة حنين وحنين وادي [بين مكة] والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو معروف كما جاء في القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾[١]، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة؛ وغزوة بدر كانت في السنة [١٤٩/ ب] الثانية[٢] من الهجرة أ.هـ.

قوله: عن بكرة أبيهم، وعلى هنا بمعنى مع، وبكرة أبيهم: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وهي كلمة العرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد[٣]، يريدون إذا جاءوا ولم يتخلف منهم أحد أي: بأجمعهم وليس هناك بكرة في الحقيقة[٤]، وقال بعضهم: البكرة هنا التي يستقي عليها أي من

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٦).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٤٠).

(٤) الصحاح (٢/ ٥٩٦).

البئر أي: جاءوا بعضهم في إثر بعض كدوران البكرة على نسق واحد، وقال قوم: أراد بالبكرة الطريقة أراد أنهم جاءوا على طريقة أبيهم أي يقتفون أثره، وقيل: هو ذم ووصف بالقلة والذلة، أي يكفيهم للركوب بكرة واحدة وذكر الأب احتقاراً وتصغيراً لشأنهم[١]، ويقال: إن أصل ذلك أن قوماً من العرب عرض لهم انزعاج فلم يتخلف منهم احد لا صغير ولا كبير حتى بكرة كانت لأبيهم فصار مثلا فيمن جاءوا بأجمعهم وإن لم يكن معهم بكرة، قيل: أصله أنهم قتلوا وحملوا على بكرة أبيهم فقيل فيهم ذلك ثم صار مثلا لقوم جاءوا مجتمعين[٢]، أ.هـ.

قوله: بظعنهم ونعمهم وشاتهم اجتمعوا إلى حنين [فتبسم] رسول الله ﷺ؛ والظعن: النساء والإبل خاصة وإذا قيل الأنعام دخلت معهما في ذلك البقر، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع وظاهر هذا الحديث يؤيد الأول، أ.هـ.

والظعن النساء واحدتها ظعينة[٣]، والظعينة بالظاء المعجمة واحدة الظعن وهن النساء، وقيل: الظعينة المرأة في الهودج والظعن النساء، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة[٤]؛ والهودج: بفتح الهاء المهملة وبالجيم

مركب من مراكب العرب[١]، تكون فيه المرأة على البعير، وجمع الظعينة ظُعُن وظُعْن وظعائن وأظعان، وأصل الظعينة الراحلة التي ترحل ويظعن عليها أي يسافر وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن[٢] أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت فسميت به المرأة مجازاً، واشتهر ذلك وكثر حتى خفيت الحقيقة حتى استعمل في كل امرأة وحتى سمى الجمل الذي يركب عليه ظعينة ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهودج[٣]، أ.هـ.

وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء إذ كان نزوله من السماء وكما سموا حافر الدابة أرضا لوقوعه عليها وكما يقال للجمل والمزادة راوية، وقيل: كل جمل موطئا للنساء ظعينة والظعون البعير المظعن للرحلة، أ.هـ قاله صاحب المغيث[٤].

فائدة[٥]: عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل. أخرجه أبو داود[٦] [وهو مخرج] في الصحيحين في حديث

---

(١) الكواكب الدراري (١١/ ١٨١).

(٢) النهاية (٣/ ١٥٧).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٩)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٩ و٩/ ٤٠)، والكواكب الدراري (٨/ ١٧٠).

(٤) المجموع المغيث (٢/ ٣٨٥).

(٥) [محل هذه الفائدة ادخل الخاتمة الآتيي كما نبه عليه المصنف رحمه الله].

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٥٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٧).

مطول[١] [عن العباس بن عبد المطلب وفيه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامة] والصحيح الأول، قال القاضي واختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر طويلا، وقيل: لم يسلم وكانت البغلة بيضاء وجاء أنها شهباء وهي واحدة، قال العلماء: لا يعرف له بغلة سواها وهي دلدل ورأيت في موضع آخر أن الذي أهداها له المقوقس، وهي بيضاء، والبيضاء هي الشهباء وتسمي الدلدل والأول قاله في شرح الإلمام وفي الحديث ركوب البغال في القتال للإمام لثباتها فيقف عليها ويقاتلون بين يديه، قال العلماء: ركوبه عليه الصلاة والسلام في موطن الحرب وعند اشتداد البأس وقيامه عليها هو النهاية في الشجاعة والثبات[٢] والذي قاتل فيه رسول الله ﷺ من الغزوات بدرا وأحدا والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح والطائف، قال ابن سعد: هو الذي أجمع لنا عليه، وفي بعض [١٥٠/أ] الروايات أنه قاتل في النضير وفي غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر [وقاتل فى] الغابة قاله ابن النحاس في كتاب الجهاد له[٣]، أ.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٢٨٧٤) و(٢٩٣٠) و(٣٠٤٢) و(٤٣١٧)، ومسلم (٧٨ و٧٩ و٨٠-١٧٧٦). وأخرجه مسلم (٧٦- ١٧٧٥) عن اكثير بن عباس بن عبد المطلب.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٤).

(٣) عيون الأثر (١/ ٢٥٨)، ومشارع الأشواق (ص ٨٠٩).

قوله: قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، مرثد بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة، والغنوي بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يعصر ويقال: أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر.

قوله ﷺ: «**استقبل هذا الشعب**» والشعب: الطريق في الجبل، وقيل: هو ما أفرج بين جبلين.

وقوله ﷺ: «**ولا نُغَرِّبُ من قِبَلك**» هو بضم النون وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء، ومن قبلك بكسر الميم أي لا يؤخذ على غفلة بسببك وهو مثل قولهم: لا أرينك هاهنا ظاهره نهي المتكلم نفسه، وإنما هو نهى المخاطب عن إتيان ذلك المكان، ورأيته في بعض النسخ المعتمدة مضبوطاً بتاء مثناة من فوق مفتوحة وبضم الغين المعجمة وبفتح ميم (من) والصواب الأول ذكره النووي[١].

قوله ﷺ: «**فهل أحسستم فارسكم**» أي: أدركتم فارسكم [بالحس].

قوله: فثوب بالصلاة، والتثويب يقع على النداء للصلاة أو لا وعلى الإقامة والمراد به هاهنا الإقامة. سميت تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة، وأصل التثويب الدعاء إلى الشيء.

قوله: فقال له رسول الله ﷺ: «**قد أوجبت**»، قال الحافظ[٢]: أي أتيت

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

بفعل اوجب لك الجنة، قال ابن النحاس أوجبت لنفسك الجنة بما صنعت من حرسك الليلة[١].

قوله ﷺ: «**فلا عليك ألا تعمل بعدها**» أي: لا ضرر ولا حرج عليك في ترك العمل الصالح سوى الفرائض بعد هذه الليلة وهذه بشارة بأنه غفر له والله أعلم.

خاتمة: وأما ما كان له ﷺ من السلاح فكان له من الرماح أربعة ومن القسي ستة ومن التربية ثلاثة ومن الأسياف ثمانية، وقيل: تسعة، منها: ذو الفقار بكسر الفاء ويقال أبا الفتح أيضاً كان في وسطه مثل فقرات الظهر غنمه يوم بدر وكان للعاصي بن منبه السهمي وبقى معه في حروبه عليه السلام كلها وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وعلاقته فضة، ومن الأدراع ستة، ومنطقة ومغفران وفسطاط وثلاث حربات ومحجن ومخصرة وعصب وقضيب وهراوة، ومن الخفاف ستة أزواج وثلاث جبات يلبسهن في الحرب وجعبة وغير ذلك وكل ما خلفه من ذلك وغيره فهو صدقة لحديث أبي هريرة: «**لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون إنما ورثوا العلم**» نعم هم يرثون من غيرهم، أ.هـ قاله ابن النحاس أيضا في كتاب الجهاد[٢] انتهى.

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٤٢٢).

(٢) عيون الأثر (٢/ ٣٨٦-٣٨٧) ومشارع الأشواق (ص ٥٠١-٥٠٣).

الترغيب في النفقة في سبيل الله
وتجهيز الغزاة وخلفهم في أهليهم

١٩٣١- عَن خريم بن فاتك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أنْفق نَفَقَة فِي سَبِيل الله كتبت بسبعمائة ضعف رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

١٩٣٢- وروى الْبَزَّار حَدِيث الْإِسْرَاء من طَرِيق الرّبيع بن أنس عَن أبي الْعَالِيَة أَو غَيره عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أُتِي بفرس يَجْعَل كل خطو مِنْهُ أَقْصَى بَصَره فَسَار وَسَار مَعَه جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأتى على قوم يزرعون فِي يَوْم ويحصدون فِي يَوْم كلما حصدوا عَاد كَمَا كَانَ فَقَالَ يَا جِبْرَائِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ المجاهدون فِي سَبِيل الله تضَاعف لَهُم الْحَسَنَة بسبعمائة ضعف وَمَا أَنْفقُوا من شَيْء فَهُوَ يخلفه فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ[2].

قوله: عن خريم بن فاتك [هو أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن خريم، بضم الخاء وفتح الراء، ابن فاتك بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك بن

---

(١) النسائي في الكبرى (٤٣٩٥)، والترمذي (١٦٢٥)، وابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (٢/ ٨٧)، وأحمد (١٩٠٣٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧١)، وفي الآحاد والمثاني (١٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٤١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٠).

(٢) البزار (٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٧)، ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول.

القليب، بضم القاف، ابن عمرو بن أسد بن خزيمة الأسدى. شهد هو وأخوه سبرة بدرا، وقيل: لم يشهدها، والصحيح الأول، وبه قال البخارى والأكثرون، وهو معدود فى الشاميين، وقيل: فى الكوفيين، نزل الرقة. روى عنه ابنه أيمن، والمعرور بن سويد، والربيع بن عميلة، بضم العين، وآخرون].

قوله ﷺ: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف**» الحديث، وروى البزار حديث الإسراء، وفي آخره فقال: يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه.

قوله: في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ أتي بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره، الحديث، هذا الفرس هو البراق مركب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام موصوف في الحديث يحتمل أن يسمى براقا من البرق [١٥٠/ ب] لسرعة سيره وأنه يضع حافره حيث يجعل طرفه أو لكونه أبرق وهو الأبيض كما قال في الحديث، أ.هـ قاله عياض[(١)].

فائدة: في الصلاة قال الحربي ويحيى بن سلام والسهيلي أن الصلاة قبل [الإسراء] كانت صلاتين قبل الغروب وقبل الطلوع ركعتين ركعتين ويشهد له قوله تعالى في سورة غافر وهي مكية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[(٢)]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٥.

ثم صارت الصلوات خمسا، وزيدت في العدد أيضا فمعنى قول عائشة: فرضت الصلاة أي قبل الإسراء ركعتين وبهذا قال طائفة من السلف منهم ابن عباس وأنكر أبو عمر هذا وقال: ليس فيه أثر صحيح ورجح أن الخمس فرضت ركعتين ركعتين لأن [الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة] معناه [إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة وقولها] زيد في الحضر في [المدينة]، وقال الحسن ونافع بن جبير: أول ما فرضت أربعاً، وفي البيهقي[١] أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ أربعاً أربعاً وكل هذا ضعيف يرده قوله في الصحيح ثم هاجر ففرضت أربعا بل قال الحسن والشعبي إن الزيادة كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه ذكره أبو عمر وغيره وجزم به السهيلي، وقال بعضهم: بعد شهر من مقدمه المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول قال الدولابي: يوم الثلاثاء[٢]، قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم قصرهما الآن ولا يضر الاختلاف في الأصل[٣] والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

١٩٣٣- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ لما نزلت : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٣٢ رقم ١٦٩٤)عن أبي مسعود. قال البيهقي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري، إنما هو بلاغ بلغه .

(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٣٣-٣٥) و(٨/ ٤٨)، والروض ٣/ ١٢، وعيون الأثر (١/ ١٧٣-١٧٧)، والاشارة (١/ ١٨٢).

(٣) عيون الأثر (١/ ١٧٦).

يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾[١]. قَالَ رَسُول الله ﷺ رب زد أمتِي فَنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢]. رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ[٣].

١٩٣٤- وَعَن الْحسن بن عَليّ بن أبي طَالب وَأبي الدَّرْدَاء وَأبي هُرَيْرَة وَأبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ وَعبد الله بن عمر وَجَابِر بن عبد الله وَعمْرَان بن حُصَيْن رضي الله عنهم كلهم يحدث عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ من أرسل نَفَقَة فِي سَبِيل الله وَأقَام فِي بَيته فَلهُ بِكُل دِرْهَم سَبْعمِائة دِرْهَم وَمن غزا بِنَفسِهِ فِي سَبِيل الله وَأنْفق فِي وَجهه ذَلِك فَلهُ بِكُل دِرْهَم سَبْعمِائة ألف دِرْهَم ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٤]. رَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن الْخَلِيل بن عبد الله وَلَا يحضرني فِيهِ جرح وَلَا عَدَالَة عَن الْحسن عَنْهُم وَرَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم عَن الْحسن عَن عمرَان فَقَط[٥].

قَالَ الْحَافِظ وَالْحسن لم يسمع من عمرَان وَلَا من ابْن عمر وَقَالَ الْحَاكِم أَكثر مَشَايِخنَا على أَن الْحسن سمع من عمرَان انْتهى وَالْجُمْهُور على أَنه لم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٣) ابن حبان (٤٦٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٥) ابن ماجه (٢٧٦١)، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٨٨) هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبدالله، لا يعرف؛ قاله الذهبي وابن عبد الهادي، وقال الحافظ في التقريب: مجهول. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٠).

يسمع من أبي هُرَيْرَة أَيْضا وَقد سمع من غَيرهم وَالله أعلم

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر وعلى الحديث.

١٩٣٥- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ طُوبَى لمن أَكثر فِي الْجِهَاد فِي سَبِيل الله من ذكر الله فَإِن لَهُ بِكُل كلمة سبعين ألف حَسَنَة كل حَسَنَة مِنْهَا عشرَة أَضْعَاف مَعَ الَّذِي لَهُ عِنْد الله من الْمَزِيد قيل يَا رَسُول الله النَّفَقَة قَالَ النَّفَقَة على قدر ذَلِك قَالَ عبد الرَّحْمَن فَقلت لِمعَاذ إِنَّمَا النَّفَقَة بسبعمائة ضعف فَقَالَ معَاذ قل فهمك إِنَّمَا ذَاك إِذا أنفقوها وهم مقيمون فِي أَهْليهمْ غير غزَاة فَإِذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لَهُم من خَزَائِن رَحمته مَا يَنْقَطِع عَنهُ علم الْعباد وصفتهم فَأُولَئِك حزب الله وحزب الله هم الغالبون رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده راو لم يسم[1].

قوله: وعن معاذ بن جبل، معاذ بالذال المعجمة وهو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن [أوس] بن عائذ الأنصاري الخزرجي الجشمي المدني الفقيه الفاضل الصالح يشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ثم شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وآخي رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طاعون عمواس وهذا الطاعون منسوب إلى بلدة يقال

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ رقم ١٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٢)، وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٣٩).

لها عمواس وهي بين المقدس والرملة من أرض الشام سنة ثمانية عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، والصحيح الأول، وقبره في مشاريق غوربيسان وتوفي شهيداً في الطاعون وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: أربع وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، ولما وقع الطاعون بالشام قال معاذ: اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذا فطعنت له امرأتان فماتتا ثم طعن ابنه عبد الرحمن فمات ثم طعن معاذ فجعل يغشى عليه فإذا أفاق قال: رب غمني غمك وعزتك لإنك تعلم أني لأحبك ثم يغشى عليه فإذا أفاق قال مثل ذلك فلما حضرته الوفاة قال: مرحبا بالموت مرحبا بزار حبيب جاء على فاقة اللهم إنك تعلم أني كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك إني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجري الأنهار ولا لغرس الأشجار ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**طوبي لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة**» الحديث، تقدم الكلام على طوبى في الباب قبله.

١٩٣٦- وَعَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من جهز غازيا فِي سَبِيل الله فقد غزا وَمن خلف غازيا فِي أَهله بِخَير فقد غزا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ [(١)].

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤٣٨٩)، وأحمد (١٧٠٣٩).

١٩٣٧- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه من جهز غازيا فِي سَبِيل الله أَو خَلفه فِي أَهله كتب الله لَهُ مثل أجره حَتَّى إِنَّه لَا ينقص من أجر الْغَازِي شَيْء وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه بِنَحْوِ ابْن حبَان لم يذكر خَلفه فِي أَهله (١).

١٩٣٨- وروى ابْن مَاجَه أَيْضا عَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من جهز غازيا حَتَّى يسْتَقلّ كَانَ لَهُ مثل أجره حَتَّى يَمُوت أَو يرجع (٢).

قوله: وعن زيد بن خالد الجهني(٣)، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية روى له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة [١٥١/أ] وقيل: بمصر سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة خمسين وقيل سنة ثنتين وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين والله أعلم.

---

(١) ابن حبان (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٤).

(٢) ابن ماجه (٢٧٥٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٢)، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٨٦)، هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٤٧).

(٣) طبقات ابن سعد: ٤/ ٣٤٤، والجرح والتعديل: ٢٥٤٠، وثقات ابن حبان: ١/ ١٤٥، ورجال صحيح مسلم لابن منجوبه، ٥٠، ورجال البخاري للباجي، ٥٨، والاستيعاب: ٢/ ٥٤٩، وأسد الغابة: ٢/ ٢٢٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٠٣، وتهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٠، والاصابة: ١/ ٥٦٥.

قوله ﷺ: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزى**» وفي رواية ابن حبان: «**من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب الله له مثل أجره حتى إنه لا ينقص من أجر الغازي شيء**»، وفي رواية ابن ماجه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع**» الحديث، أي: حصل له أجر سبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو إنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، كل من أعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل به وإذا أخبر النبي ﷺ أن من جهز غازيا فقد غزى وكذلك من فطَّر صائما أو قواه على صومه وكذلك من أعان حاجا أو معتمرا بما يتقوى به [على حجه أو عمرته حتى يأتى ذلك] على تمامه فله مثل أجره ومن أعان [فإنما يجيء] بحق من حقوق الله بنفسه أو بماله فله مثل أجر القائم ومثله المعونة على معاصي الله للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها[1] فينبغي لمن تجهز للغزو وعاقه عنه مرض أو غيره أن يدفع ما تجهز به إلى غيره ليغزو لقوله ﷺ: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى**»[2] أ.هـ.

---

(١) شرح الصحيح (٥/ ٥١-٥٢) لابن بطال.

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٠٧).

وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة المسلمين أو قام بأمر من مهماتهم[١] والله أعلم.

١٩٣٩- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ بعث إِلَى بني لحيان ليخرج من كل رجلَيْنِ رجل ثمَّ قَالَ للقاعد أَيّكُم خلف الْخَارِج فِي أَهله فَلهُ مثل أجره رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا[٢].

قوله: وعن أبي سعيد تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال: للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله فله مثل أجره**» الحديث، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث إليهم بعثا يغزوهم وقال: لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله ﷺ من كل رجلين رجل، أما اللحيان بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر اسم قبيلة وهو لحيان بن هذيل [بن مدركة بن إلياس بن مضر][٣] والبعث جماعة يرسلهم الإمام إلى ناحية للغزو، وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا أخلف المقيم الغازي في أهله بخير كما صرح به في باقي الأحاديث، قال الإمام أبو بكر بن المنذر[٤]: وفي هذا الحديث دليل على أن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٠).

(٢) مسلم (١٨٩٦)، وأبي داود (٢٥١٠)، وابن حبان (٤٦٢٩)، وأحمد (١١١١٠).

(٣) اللباب (٣/ ١٢٩).

(٤) الاشراف (٤/ ١٢).

فرض الجهاد ساقط عن الناس إذا قام به منهم من فيه الكفاية وكان منهم من إذا تخلف عن الغزو اجتهد في مشاركة الغزاة في أجورهم، فإما أن يخرج مكانه رجلا بماله، وأما أن يعين غازيا وأما أن يخلفه في أهله بخير، فإن من فعل هذا كله فقد غزى.

١٩٤٠- وَعَن زيد بن ثَابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من جهز غازيا فِي سَبِيل الله فَلهُ مثل أجره وَمن خلف غازيا فِي أَهله بِخَير أَو أنْفق على أَهله فَلهُ مثل أجره رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[(١)].

قوله: وعن زيد بن ثابت[(٢)] الصحابي، هو: أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وإسكان الواو وهو بذال معجمة بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني الفرضي الكاتب كاتب الوحي والمصحف، وكان عمره حين قدم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً ست عشرة سورة، وقتل أبوه ولزيد بن ثابت ست سنين واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وشهد أحداً،

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧٨٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٣)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٥٨، طبقات خليفة: ٨٩، التاريخ الكبير: ٣/ ٣٨١ ٣٨٠، الجرح والتعديل: ٣/ ٥٥٨، الاستيعاب: ٢/ ٥٣٧، أسد الغابة: ٢/ ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩ الإصابة: ٤/ ٤١.

وقيل: لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك [١٥١/ ب] راية بني النجار، وقال القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ويكتب له أيضاً المراسلات إلى الناس وكان يكتب لأبي بكر وعمر ب الخطاب في خلافتهما وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، أمره بذلك أبو بكر وعمر وكان عمر يستخلفه إذا حج وكان معه حين قدم الشام، قال ابن أبي داود وآخرون: كان زيد أعلم الصحابة بالفرائض للحديث: «**أفرضكم زيد**»روى له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثا اتفقا منها على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث، روى عنه جماعات من الصحابة، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ست وخمسين ، وقيل: سنة أربعين، وقيل: خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وقيل: غير ذلك.

قوله ﷺ: «**ومن خلف غازيا في أهله بخير**» الحديث، ومعنى خلف غازيا قام بعده بما كان يفعله وذلك بان يتولى مصالح الغازي في أهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته، أ.هـ.

١٩٤١- وَعَن عبد الله بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن سهلا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدثهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أعَان مُجَاهدًا فِي سَبِيل الله أَو غارما فِي عسرته أَو مكَاتبا فِي رقبته أظلهُ الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا عَن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عَنهُ[1].

---

(١) أحمد (١٥٩٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد =

١٩٤٢- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أظل رَأس غاز أظلهُ الله يَوْم الْقِيَامَة وَمن جهز غازيا فِي سَبِيل الله فَلهُ مثل أجره وَمن بنى لله مَسْجِدا يذكر فِيهِ اسْم الله بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ(١).

قوله: وعن عبد الله بن سهل بن حنيف [عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري ولد على عهد رسول الله ﷺ وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه، وأمه أميمة التي كانت امرأة حسان بن الدحداح، وفيها نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾(٢)، رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه بلغه ذلك والصحيح أن عبد الله يروي عن أبيه سهل بن حنيف].

قوله ﷺ: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازيا في عسرته أو مكاتبا في رقبته**» الحديث، المكاتب هو العبد الذي يبتاع نفسه من سيده على نجوم معلومة فإذا أداها إليه وحط عنه السيد بعض النجوم صارحراً وتقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» المراد بالظل هنا ظل العرش يوم القيامة وتقدم معنى الظل في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، تقدم الكلام على الظل وعلى باقي الحديث.

=

(٩٤)، والحاكم (٢/ ٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٥٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٣)، وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٧).

(١) ابن حبان (٤٦٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧٦).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

١٩٤٣- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الصَّدقَات ظلّ فسطاط فِي سَبِيل الله ومنحة خَادِم فِي سَبِيل الله أَو طروقة فَحل فِي سَبِيل الله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غريب (١).

طروقة الْفَحْل بِفَتْح الطَّاء وبالإضافة هِيَ النَّاقة الَّتِي صلحت لطرق الْفَحْل وَأَقل سنّهَا ثَلَاث سِنِين وَبَعض الرَّابِعَة وَهَذِه هِيَ الحقة وَمَعْنَاهُ أَن يعْطى الْغَازِي خَادِمًا أَو نَاقَة هَذِه صفتهَا فَإِن ذَلِك أفضل الصَّدقَات

قوله: وعن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله**» الفسطاط: خيمة كبيرة من شعرة ، قيل: الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وقيل: الفسطاط البيت من الشعر يعني: أعطاه خيمة يستريح بظلها المجاهدون.

قوله: «**ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل**» قال الحافظ(٢): طروقة الفحل هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل أي استحقت أن يطرقها [الذكر] ليضربها، وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحقة، والطروقة: بفتح الطاء وطروقة هي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل والطرق في الأصل ماء الفحل وقيل: هو الضراب ثم سمي به الماء ومنه الحديث: «**كان**

---

(١) الترمذي (١٦٢٧)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢٢٣٢١)، والطبراني في الكبير (٧٩١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣).

يصبح جنبا من غير[طروقة]». أي زوجها: وكل امرأة طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحل ومنه الحديث: «**ومن حقها إطراق فحلها**» أي: إعارته للضراب، فاستطراق الفحل إعارته لذلك، ومنه حديث عمر: «**والبيضة منسوبة إلى طرقها**»أي [إلى فحلها] والله أعلم، قاله في النهاية[١]، ومعناه: أن يعطي الغازي خادما أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقة، أ.هـ، وقال غيره: معنى الحديث إن من أظل الغازي بفسطاط وهو الخيمة أو منحة خادماً يعني أعطاه إياه بغير عوض أو أعطاه ناقة هذه صفتها كان ذلك أفضل الصدقات قاله ابن النحاس[٢].

خاتمة: عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة**»[٣] أي: الزمام في أنفها.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٢) ونصه: وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «**والبَيْضَةُ منسُوبَة إِلَى طَرْقِها**» أَيْ إِلَى فَحْلِهَا..

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢-١٨٩٢).

الترغيب في احتباس الخيل في الجهاد لا رياء ولا سمعة وما جاءه في فضلها، والترغيب فيما يذكر منها والنهي عن قص نواصيها لأن فيها الخير والبركة

١٩٤٤- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من احْتبسَ فرسا فِي سَبِيل الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بوعده فَإِن شبعه وريه وروثه وبوله فِي مِيزَانه يَوْم الْقِيَامَة يَعْنِي حَسَنَات رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا[1].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من احتبس فرسا**»أي: ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من جهاد وسد ثغر من ثغور المسلمين.

قوله: «**في سبيل الله**» وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه قاله في النهاية.

قوله: «**فإن شبعه وريه وروثه وبوله**»الحديث، أي: ما يشبعه وما يرويه.

١٩٤٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قيل يَا رَسُول الله فالخيل قَالَ الْخَيل ثَلَاثَة هِيَ لرجل وزر وَهِي لرجل ستر وَهِي لرجل أجر فَأَما الَّذِي هِيَ لَهُ وزر

---

(١) البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٨٨٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠٣).

فَرجل ربطها رِيَاء وفخرا ونواء لاهل الْإِسْلَام فَهِيَ لَهُ وزر وَأما الَّتِي هِيَ لَهُ ستر فَرجل ربطها فِي سَبِيل الله ثمَّ لم ينس حق الله فِي ظُهُورهَا وَلَا رقابها فَهِيَ لَهُ ستر وَأما الَّتِي هِيَ لَهُ أجر فَرجل ربطها فِي سَبِيل الله تَعَالَى لاهل الْإِسْلَام فِي مرج أَو رَوْضَة فَمَا أكلت من ذَلِك المرج أَو الرَّوْضَة من شَيْء إِلَّا كتب الله لَهُ عدد مَا أكلت حَسَنَات وَكتب لَهُ عدد أرواثها وَأَبْوَالهَا حَسَنَات وَلَا تقطع طولهَا فاستنت شرفا أَو شرفين إِلَّا كتب الله لَهُ عدد آثارها وأرواثها حَسَنَات وَلَا مر بهَا صَاحبهَا على نهر فَشَرِبت مِنْهُ وَلَا يُرِيد أَن يسقيها إِلَّا كتب الله تَعَالَى لَهُ عدد مَا شربت حَسَنَات رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ قِطْعَة من حَدِيث تقدم بِتَمَامِهِ فِي منع الزَّكَاة [1].

١٩٤٦- وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ فَأَما الَّذِي هِيَ لَهُ أجر فَالَّذِي يتخذها فِي سَبِيل الله ويعدها لَهُ لَا تغيب فِي بطونها شَيْئا إِلَّا كتب لَهُ بهَا أجر وَلَو عرض مرجا أَو مرجين فرعاها صَاحبهَا فِيهِ كتب لَهُ بِمَا غيبت فِي بطونها أجر وَلَو استنت شرفا أَو شرفين كتب لَهُ بِكُل خطْوَة خطاها أجر وَلَو عرض نَهرا فَسَقَاهَا بِهِ كَانَت لَهُ بِكُل قَطْرَة غيبت فِي بطونها مِنْهُ أجر حَتَّى ذكر الْأجر فِي أرواثها وَأَبْوَالهَا وَأما الَّتِي هِيَ لَهُ ستر فَالَّذِي يتخذها تعففا وتجملا وتسترا وَلَا يحبس حق ظُهُورهَا وبطونها فِي يسرها وعسرها وَأما الَّذِي عَلَيْهِ وزر فَالَّذِي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا عَلَيْهِم الحَدِيث [2].

---

(١) البخاري (٢٨٦٠)، مسلم (٩٨٧)، وفي الخيل (٦/ ٢١٦).

(٢) مسلم (٩٨٧).

١٩٤٧- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مُخْتَصرا بِنَحْوِ لفظ ابْن خُزَيْمَة وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَالْخَيْل ثَلَاثَة خيل أجر وخيل وزر وخيل ستر فَأَما خيل ستر فَمن اتخذها تعففا وتكرما وتجملا وَلم ينس حق ظُهُورهَا وبطونها فِي عسره ويسره وَأما خيل الْأجر فَمن ارتبطها فِي سَبِيل الله فَإِنَّهَا لَا تغيب فِي بطونها شَيْئا إِلَّا كَانَ لَهُ أجر حَتَّى ذكر أرواثها وَأَبْوَالهَا وَلَا تعدو فِي وَاد شوطا أَو شوطين إِلَّا كَانَ فِي مِيزَانه وَأما خيل الْوزر فَمن ارتبطها تبذخا على النَّاس فَإِنَّهَا لَا تغيب فِي بطونها شَيْئا إِلَّا كَانَ وزرا حَتَّى ذكر أرواثها وَأَبْوَالهَا وَلَا تعدو فِي وَاد شوطا أَو شوطين إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وزر [(١)].

النواء بِكَسْر النُّون وبالمد هُوَ المعاداة.

الطول بِكَسْر الطَّاء وَفتح الْوَاو هُوَ حَبل تشد بِهِ الدَّابَّة وترسلها ترعى.

واستنت بتَشْديد النُّون أَي جرت بِقُوَّة.

والشرف بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء جَمِيعًا هُوَ الشوط مَعْنَاهُ جرت بِقُوَّة شوطا أَو شوطين كَمَا جَاءَ مُفَسرًا فِي لفظ الْبَيْهَقِيّ.

البذخ بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الذَّال الْمُعْجَمَة آخِره خاء مُعْجمَة هُوَ الْكبر والتبذخ التكبر وَمَعْنَاهُ أَنه اتخذ الْخَيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء الْمُسلمين وفقرائهم [١٥٢/ أ].

قوله: وعن أبي هريرة أيضًا تقدم الكلام عليه.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠٥).

قوله ﷺ: «**الخيل ثلاثة**» الخيل: جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والبقر، وقيل: مفرده خايل قاله أبو عبيدة والجمع خيول سميت خيلا لاختيالها في المشية فهو على هذا اسم جمع عند سيبويه وجمع عند أبي الحسن ويكفي في شرف الخيل أن الله تعالى أقسم بها في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾[1] وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح أي تصوت بأجوافها.

قوله ﷺ: «**هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء لأهل الإسلام فهي له وزر**» ربطها بمعنى أعدها.

وقوله: «**ونواء لأهل الإسلام**» قال المنذري: ونواء بالمد أي معاداة لأهل الإسلام أ.هـ.

قوله ﷺ: «**وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله**» أي: أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعدادها الأهبة لذلك.

قوله ﷺ: «**ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها**» الحديث، حق الظهور أن يحمل عليها منقطعا به أو يجاهد عليها، ومنه الحديث الآخر: «**ومن حقها إقفار ظهرها**» قاله في النهاية، واستدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت

---

(١) سورة العاديات، الآية: ١.

إناثا وذكوراً وجبت فيها الزكاة، قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء: لا زكاة في الخيل بحال لقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه صدقة**»[١] وهو في الصحيح، وتأولوا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها إذا تعين.

وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها لما روى عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة**» رواه أحمد في مسنده[٢]، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا أطلب منه عاريته وهذا على سبيل الندب، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

قوله ﷺ: «**وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة**» الحديث، المرج بفتح الميم وإسكان الراء وبالجيم الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب، سمي بذلك لأنها تمرج أو تسرح وتجيء وتذهب كيف شاءت والله أعلم، والروضة ليست معدة لرعي الدواب وإنما هي للتنزه لما فيها من أصناف النبات هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة وتقدم ذلك في كتاب الزكاة.

---

(١) البخاري (١٤٦٣) و (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٢) لم يخرجه أحمد بهذا اللفظ و أخرجه ابن ماجه (٢٧٩١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٤٠، والدلاوبي في الكنى ١/ ٣٠، والبيهقي في الشعب (٤٢٧٤) بلفظه.

قوله [١٥٢/ ب] ﷺ: «**ولا يقطع طولها**» قال الحافظ[١]: والطول هو حبل تشد به الدابة ويرسلها ترعى، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**فاستنت شرفا أو شرفين**» قال الحافظ[٢]: استنت أي جرت بقوة والشرف هو الشوط ومعناه جرت بقوة شوطا أو شوطين كما جاء مفسرا في لفظ البيهقي أ.هـ؛ وجوز بعضهم أن يراد بالشرفين الطلقان وهما الشوطان.

قوله ﷺ: «**ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات**» النهر فيه لغتان فتح الهاء وسكونها فيه إثبات الأجور في بعض المواطن من غير قصد إلى فعل الخير، ألا ترى إلى قوله: «**ولا يريد أن يسقيها**» فأثبت له الأجرمن غير قصد إلى السقي، ونظير ذلك ما ثبت في الفرس حيث أثبت لصاحب البستان الأجر فيما يؤكل منه مع عدم قصده إليه وهذا من كرم الله تعالى على العباد.

وقوله ﷺ: في رواية ابن خزيمة «**ولا تغيب في بطونها شيئا إلا كتب الله له به أجر**» ففيه تنبيه على أنه إذا كان يثاب على كل ما غيبت في بطونها وإن لم يكن بقصده ونيته فكيف بما يقصده ويحتسبه والله ذو الفضل العظيم.

لطيفة: وفي الباب الثالث من أحكام الكسب من الإحياء[٣]: روى بعض

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٦٠).

الغزاة في سبيل الله قال: حملت على فرسي لأفتك علجاً فنفرني فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فنقرني فرسي ثم حملت الثالثة فحمل بي فرسي وكنت لا أعتاد منه ذلك فرجعت حزينا ومكثت منكوس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت راسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في المنام كأن الفرس يخاطبني ويقول بالله عليك أردت أن تأخذ العلج على ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا، لا يكون هذا أبدا، قال: فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت له ذلك الدرهم.أ.هـ، قاله في حياة الحيوان نقلا عن الإحياء[1].

قوله ﷺ: «**ولو عرض مرجا أو مرجين فرعاها صاحبها كتب له بما غيبت في بطونها أجر**» تقدم الكلام على هذه الألفاظ في الأحاديث قبله.

قوله ﷺ: «**وأما التي هي ستر فالذي يتخذها تعففا**» والعفة أن يظهر الغنى بركوبها أو نحو ذلك فتكون سترا له تحجبه عن الفاقة وتكففه عن التكفف والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ولا يحبس عن ظهورها وبطونها**»تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

وقوله ﷺ: «**وأم التي هي له وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا**» الحديث، قال القيسي: الأشر بفتح الهمزة والسين المرح والتكبر قال الهروي

(١) المصدر السابق.

وإذا قيل فعل ذلك أشرا وبطرا، فالمعنى أنه لح في البطر والمرح واللجاج، وأما البطر فهو عند الحق الظغيان، أ.هـ.

والبذخ بالباء الموحدة وسكون الذال المعجمة آخره خاء معجمة الفخر والتطاول والباذخ المتعالي، ويجمع على بذخ، والبذخ أيضا التكبر ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم، أ.هـ، قاله المنذري، والأشر والبطر، وقيل: أشد البطر وقيل الأشر والبطر بمعنى واحد وهي مبالغة في البطر وهو المرح وترك شكر النعمة.

قوله ﷺ: في رواية البيهقي: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» والمشهور في معنى «**الخيل معقود في نواصيها الخير**» ما جاء مفسرا في الحديث الآخر الصحيح الأجر والمغنم ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها كأنه معقود فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي [(١)] وغيره، قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال: فلان مبارك الناصية وميمون العزم [١٥٣/ أ] أي: الذات.

وأما الحديث الآخر: «**إن الشؤم قد يكون في الفرس**» فالمراد به: غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، وأن الخير والشر يجتمعان فيها فإنه فسر الخيل بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به، والله أعلم.

وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل الإسلام بيسير أي: حتى تأتي الريح الطيبة من ناحية اليمن تقبض روح كل

---

(١)معالم السنن (٢/ ٢٣٦).

مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

واعلم أن للخيل فضائل عظيمة: منها: أن من ارتبط منها شيئا بنية الجهاد فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ شِبَعُهَا وَجُوعُهَا وَرِيُّهَا وَظِمَاؤُهَا وَأَرْوَاثُهَا وَأَبْوَالُهَا وعدد ما تأكله وتشربه وتخطوه حسنات في ميزانه، وفيه: دليل على أن النية الصالحة يؤجر عليها الإنسان كما يؤجر على العمل، وفيه: أن الأمثال تضرب لصحة المعاني [وإن كان] فيها بعض المكروهات الذكر[١]، أ،هـ.

ومنها: ما روى «**أن من احتبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار يوم القيامة**»[٢].

ومنها: ما روى «**أن من همّ أن يرتبط فرسا أعطي أجر شهيد**»[٣].

ومنها: أن من ربط فرسا في سبيل الله كان من ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٤] الآية[٥].

ومنها: أن المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها[٦].

ومنها: أن أهلها يمدهم بالمعونة على خدمتها والإنفاق عليها[٧].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٢٤).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٢٨).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٥) مشارع الأشواق (ص ٣٢٩).

(٦) مشارع الأشواق (ص ٣٣١).

(٧) مشارع الأشواق (ص ٣٣٣).

ومنها: أن خيرات الدنيا والآخرة معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[١].

ومنها: أن الخيل كانت أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ بعد النساء[٢].

ومنها: أنها تدعوا الله أن يحببها إلى صاحبها[٣].

ومنها: أن في الجنة خيلا من ياقوت لها أجنحة تطير براكبها حيث شاء[٤].

ومنها: أن من ارتبط فرسا في سبيل الله فقد امتثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ، أما أمر الله فقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٥] الآية، وأما أمر رسوله ﷺ فقوله: «**ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها**»[٦] رواه أبو داود، وعجز الفرس: مؤخرها[٧].

ومنها: ما روى أن الجن لا تدخل بيتا فيه فرس[٨].

ومنها: أن الملائكة لا تحضر من اللهو شيئـًا غير إجراء الخيل[٩] وما يذكر يذكر معه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**لا تحضر الملائكة من اللهو شيئا**

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٣٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٣٦).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٣٧).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٣٤٠).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مشارع الأشواق (ص ٣٤١).

(٨) مشارع الأشواق (ص ٣٤٣).

(٩) مشارع الأشواق (ص ٣٤٤).

إلا لهو الرجل مع امرأته وإجراء الخيل والنضال»[(١)]، وما أحسن ما أنشد أبو أبو عمر بن عبد البر في التمهيد [(٢)] لابن عباس:

أَحِبُّوا الْخَيْلَ وَاصْطَبِرُوا عَلَيْهَا ... فَإِنَّ الْعِزَّ فِيهَا وَالْجَمَالَا
إِذَا مَا الْخَيْلُ ضَيَّعَهَا أُنَاس ... رَبَطْنَاهَا فَشَارَكَتِ الْعِيَالَا
نُقَاسِمُهَا الْمَعِيشَةَ كُلَّ يَوْمٍ ... وَنَكْسُوهَا الْبَرَاقِعَ وَالْجِلَالَا

١٩٤٨- وَعَن أَسمَاء بنت يزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْخَيل فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر مَعْقُود أبدا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَمن ارتبطها عدَّة فِي سَبِيل الله وَأنْفق عَلَيْهَا احتسابا فِي سَبِيل الله فَإِن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وَأَبْوَالهَا فلاح فِي مَوَازِينه يَوْم الْقِيَامَة وَمن ارتبطها رِيَاء وَسُمْعَة ومرحا وفرحا فَإِن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وَأَبْوَالهَا خسران فِي مَوَازِينه يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن [(٣)].

قوله: وعن أسماء بنت يزيد [هى أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة، ويقال: أم عامر وهي ابنة عمة معاذ بن جبل.

بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث صالحة، وشهدت اليرموك

---

(١) أخرجه الذهبى في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٠). وقال الذهبى: عبد الله هو الليثي مدني ضعفه أبو حاتم.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٣٤١).

(٣) أحمد (٢٥٧٤)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦١)، رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود خبائها روى عنها شهر بن حوشب، ومجاهد، وإسحاق بن راشد، ومحمود بن عمرو، وغيرهم].

قوله ﷺ: «**الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة**» الحديث أي: ملازم لها كأنه معقود فيها، قاله في النهاية[1]، وهذا كلام يحث به على ارتباط الخيل في سبيل الله يريد أن من ارتبطها لله كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وما يصيب على ظهرها من الغنائم ومن بطونها [١٥٣/ ب] من النتاج خير عاجل وخص بالنواصي من بين أعضاء الجسد لأن العرب تقول فلان ميمون الناصية أي: مبارك الناصية، وهذا نحو قوله (بطونها كنز وظهورها حرز).

قوله ﷺ: «**فمن ارتبطها عدة في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها**» الحديث، وفي هذا الحديث ونظائره دليل صريح واضح على أن ارتباطها للرياء والسمعة والمفاخرة حرام يعاقب عليه فاعله يوم القيامة وأن أرواثها وأبوالها وجوعها وشبعها وريها وظمأها وركوبها وخطاها ونحو ذلك سيئات ووزر في موازينه كما أنها حسنات وأجر في موازين من ارتبطها لله مخلصا والله أعلم.

١٩٤٩- وَرُوِيَ عَن خباب بن الْأَرَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْخَيل ثَلَاثَة ففرس للرحمن وَفرس للْإِنْسَان وَفرس للشَّيْطَان فَأَما فرس الرَّحْمَن فَمَا اتخذ فِي سَبِيل الله وَقتل عَلَيْهِ أَعدَاء الله وَأما فرس الْإِنْسَان فَمَا استبطن

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧١).

وتجمل عَلَيْهِ وَأما فرس الشَّيْطَان فَمَا روهن عَلَيْهِ وقومر عَلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَهُوَ غَرِيب[1].

قوله: وروى عن خباب بن الأرت، بالتاء المثناة فوق المشددة هو أبو عبد الله الصحابي، قيل: أبو محمد قيل: أبو يحيى خباب بن الأرت بن جندلة بن جديمة بن كعب بن سعد بن زيد [مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان] وهو عربي لحقه سبي في الجاهلية فبيع بمكة، وقيل: هو حليف بني زهرة وقيل: هو مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية وهو من حلفاء بني زهرة بن كلاب بن مرة فهو تميمي النسب خزاعي الولاء زهري الحلف وكان خباب من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله تعالى وكان سادس ستة في الإسلام، قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبوبكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار فكان أبو بكر رضي الله عنه يمنع عنه قومه، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها روى له عن رسول الله ﷺ اثنان وثلاثون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث ومرض خباب مرضا شديداً طويلاً، توفي بالكوفة سنة سبع وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه، وقبره أول قبر دفن بظهر الكوفة، وكان أوصى بذلك وكان الناس إنما يدفنون على أبواب دورهم ثم دفنوا بظاهر الكوفة

---

(١) الطبراني في الكبير (٣٧٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٠)، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

حين أوصى خباب بذلك، ولما [قام على بن أبى طالب] على قبره قال: رحم الله خبابا أسلم راغبـًا وهاجر طائعـًا وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً وكان عمره ثلاثا وسبعين سنة، وقال بعضهم: توفي سنة تسع عشرة وغلطوه ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قوله ﷺ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثٌ فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ**» الحديث ، «**فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَمَا اتُّخِذَ فِي سَبِيلِ اللهِ وقُوتِلَ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» قال ابن النحاس: لو لم يكن من فضل الخيل إلا إضافتها إلى الرحمن سبحانه وتعالى تشريفا لها وتكريما كما في هذا الحديث، وحديث ابن مسعود الذي بعده لكان كافيا، ونظير هذا قول سمرة بن جندب، أما بعد، فإن النبي ﷺ سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا، رواه أبو داود، وبوب عليه باب النداء عند النفير ياخيل الله اركبي[٢].

١٩٥٠- وَعَن رجل من الْأَنْصَار رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْخَيل ثَلَاثَة فرس يرتبطه الرجل فِي سَبِيل الله عز وَجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وَفرس يغالق عَلَيْهِ الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وَفرس للبطنة فَعَسَى أَن يكون سدادا من الْفقر إِن شَاءَ الله رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[٣].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٤-١٧٥ ترجمة ١٤٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٢٦).

(٣) أحمد (٢٣٢٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٠)، ورجاله رجال الصحيح.

١٩٥١- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْخَيل ثَلَاثَة فرس للرحمن وَفرس للْإِنْسَان وَفرس للشَّيْطَان فَأَما فرس الرَّحْمَن فَالَّذِي يرتبط فِي سَبِيل الله عز وَجل فعلفه وبوله وروثه وَذكر مَا شَاءَ الله وَأما فرس الشَّيْطَان فَالَّذِي يقامر عَلَيْهِ ويراهن وَأما فرس الْإِنْسَان فالفرس يرتبطها الْإِنْسَان يلْتَمس بَطنهَا فَهِيَ ستر من فقر رَوَاهُ أَحْمد أَيْضا[1]. **بِإِسْنَاد حسن.**

قوله: وعن رجل من الأنصار[الظاهر أنه صحابى، لأن الراوى عنه أبا عمرو الشيبانى ـ واسمه سعد بن إياس ـ تابعى كبير].

قوله ﷺ: «**الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله**» [فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر] الحديث ومعنى الربط [وهو الشد أي أعدها للجهاد].

قوله: «**وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه حرام**» يغالق: أي يراهن، والمغالق سهام الميسر وأحدها مغلق بالكسر كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية، ومنه الحديث «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» أي: في إكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، أ.هـ. [١٥٤/ أ] قاله صاحب النهاية[2].

---

(١) أحمد (٣٧٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٠)، ورجاله ثقات، وابن حبان (٤٦٧٤)، والحاكم (٢/ ٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٩)، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٥٠).

(٢) المصدر السابق.

وقوله ﷺ: «**وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر**» الحديث، السداد بكسر السين وهو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه، وتقدم ذلك في السؤال.

١٩٥٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْخَيْر مَعْقُود بنواصي الْخَيل إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَمثل الْمُنفق عَلَيْهَا كالمتكفف بِالصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَهُوَ فِي الصَّحِيح بِاخْتِصَار النَّفَقَة[1].

١٩٥٣- وروى ابْن حبَان فِي صَحِيحه شطره الْأَخير قَالَ مثل الْمُنفق على الْخَيل كالمتكفف بِالصَّدَقَةِ فَقلت لعمر مَا المتكفف بِالصَّدَقَةِ قَالَ الَّذِي يُعْطي بكفه[2].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**» معناه: ملازم لها يريد الأجر والمغنم [حتى كأنه شيء عقد فيها] ولم يرد الناصية خاصة قاله عياض[3].

---

(١) أبو يعلى (٥٩٨٨)، والطبراني في الأوسط (٣٠٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٩)، رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٩).

(٢) ابن حبان (٤٦٧٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧) ومشارق الأنوار (٢/ ٩٩).

وقوله ﷺ: «**ومثل المنفق عليها كالمتكفف بالصدقة**» وفي رواية ابن حبان: «**مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة**» فقلت لعمر: ما المتكفف بالصدقة؟ قال: الذي يعطي بكفه.

١٩٥٤- وَعَن أبي كَبْشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحب النَّبِي ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَأَهْلهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا والمنفق عَلَيْهَا كالباسط يَده بِالصَّدَقَةِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(١)].

قوله: وعن أبي كبشة الأنماري، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها**» تقدم الكلام على ذلك.

١٩٥٥-[(٢)] **وَرُوِيَ عَن عريب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر والنيل إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَأَهْلهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا والمنفق عَلَيْهَا كالباسط يَده بِالصَّدَقَةِ وَأَبْوَالهَا وأرواثها لاهلها عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة من مسك الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَفِيه نَكَارَة**[(٣)].

---

(١) الطبراني في الكبير (٨٤٩)، وابن حبان (٤٦٧٤)، والحاكم (٢/ ٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٩)، رجاله ثقات.

(٢) وقع هنا خطأ بالترقيم. (المحقق).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٩)، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٥٦).

١٩٥٧ - وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(١)].

قوله: وروى عن عريب، هو المليكي، وعُريب بضم العين المهملة قاله في النهاية[(٢)].

قوله ﷺ: «**الخيل والنيل إلى يوم القيامة**» تقدم الكلام على ذلك أيضا.

قوله: وعن سهل بن الحنظلية هو سهل بن عمرو الأنصاري والحنظلية أمه وقيل: ام جده، وتقدم ذلك قريبا.

قوله ﷺ: «**المنفق على الخيل كالباسط يده على الصدقة لا يقبضها**» تقدم معناه.

١٩٥٨ - وَعَن عُرْوَة بن أبي الْجَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر الْأجر والمغنم إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(٣)].

قوله: وعن عروة بن أبي الجعد ويقال بن الجعد الباقري الكوفي، وباقر: بطن من الأزد وهو باقر بن عدي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن

---

(١) البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، ومالك في الموطأ (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وأحمد (٤٦١٦)، وابن حبان (٤٦٦٨).

(٢) المصدر السابق للنهاية..

(٣) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، وأحمد (١٩٣٥٤).

مازن، وإنما قيل له باقر لأنه نزل عند جبل يقال له باقر فنسب إليه، وقيل: غير ذلك، سكن عروة الكوفة، روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثا اتفقا منها على حديث، واستعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح، وكان رضي الله عنه مرابطا معه عدة أفراس منها فرس اشتراه بعشرة ألاف درهم، وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسا مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قوله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**» الحديث، وفي رواية: «**الخير معقوص بنواصي الخيل**»، وفي رواية: «**البركة في نواصي الخيل**» والمعقوص والمعقود بمعنى واحد ومعناه: ملوي مظفور والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي[٢] وغيره، وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتل أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة وروي في حديث عنه ﷺ انه قال: «**لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها**»[٣] وذكره أبو عبيد في كتاب الخيل عن الوضين بن عطاء مرسلا.

١٩٥٩- وَعَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر والنيل إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَأَهْلهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فامسحوا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣١ ترجمة ٤٠٤).

(٢)معالم السنن (٢/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩٣) عن الوضين مرسلا.

بنواصيها وَادعوا لَهَا بِالْبركَةِ وقلدوها وَلَا تقلدوها الأوتار رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[(١)].

قوله: وعن جابر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة**» ومعنى معقود فيها تقدم.

قوله ﷺ: «**وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار**» قال في النهاية[(٢)] أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا **تقلدوها** طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد: اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر القوس أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق لأنها ربما رعت فتشبثت الأوتار ببعض شعبها فاختنقت، وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعودة لها فنهاهم عن ذلك وأعلمهم أنها [١٥٤/ ب] لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً، أ.هـ.

وقال أبو عبيد: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيال أوتار القسي، نهى عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بالأوتار يدفع عنهم العين، أ.هـ، حكي هذا

---

(١) أحمد (١٤٧٩١)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٥٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٩).

عن محمد بن الحسن ومخافة اختناقها عند شدة الركض قاله الإمام مالك؛ وقيل: كانوا يعلقون التمائم في الأوتار فكان النهي عنها نهي عن تعليق التمائم، وقيل: المراد بالأوتار الأحقاد بدليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل، أ.هـ[1].

قال الخطابي رحمه الله[2]: وأمره ﷺ بقطع قلائد الخيل قال مالك: أراه من أجل العين وقال غيره: إنما أمر ﷺ بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ويحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط، وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية، أ.هـ.

---

(١) عبارات أبي عبيد هنا فيها تقديم يذهب بالمعنى وما جاء في الغريب له (٢/ ٢): فمعنى الأوتار ههنا: الذحول يقول: لا يطلبون عليها الذحول التي وتروا بها في الجاهلية. قال أبو عبيد: هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبي صلي الله عليه وسلم أراد لا تطلبوا عليها الذحول وغير هذا الوجه أشبه عندي بالصواب قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها أوتار القسي وكانوا يقلدونها تلك فتختنق يقال: لا تقلدوها بها ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن سلمان اليشكري عن جابر أن النبي عليه السلام أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل. قال [أبو عبيد-] وبلغني عن مالك بن أنس [أنه-] قال: إنما كان يفعل ذلك [بها-] مخافة العين عليها. [قال-]: حدثنيه عنه أبو المنذر الواسطي: يعني أن الناس كانوا يقلدونها لئلا تصيبها العين فأمره النبي عليه السلام بقطعها يعلمهم أن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهذا أشبه بما كره من التمائم.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٤٩).

١٩٦٠- وَعَن جرير ﷺ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يلوي نَاصِيَة فرس بِأُصْبُعِهِ وَهُوَ يَقُول الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْأجر وَالْغنيمَة رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ[(١)].

قوله: وعن جرير بن عبد الله تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: أنه رأى رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، الحديث، قال القاضي عياض[(٢)]: فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد، حديث «**فرس المرابط إن علفه وروثه وشجاعته**» يريد مسح التراب عنه وتنظيف جلده، قاله في النهاية[(٣)].

١٩٦١- وَعَن معقل بن يسَار ﷺ قَالَ لم يكن شَيْء أحب إِلَى رَسُول الله ﷺ من الْخَيل ثمَّ قَالَ غفرانك النِّسَاء رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[(٤)].

١٩٦٢- وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ من حَدِيث أنس وَلَفظه لم يكن شَيْء أحب إِلَى رَسُول الله ﷺ بعد النِّسَاء من الْخَيل[(٥)].

قوله: وعن معقل بن يسار [هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار، وأبو على معقل بن يسار بن معبر بن حراق بن لأى بن كعب بن عبيد بن ثور بن هذمة

---

(١) مسلم (١٨٧٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٨).

(٤) أحمد (٢٠٣١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧)، رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وقال الألباني ضعيف في ضعيف سنن النسائي.

(٥) الطبراني في الأوسط (١٧٠٨).

بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المزنى البصرى.

وكان معقل هذا من مشهورى الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبها توفى فى آخر خلافة معاوية، وقيل: توفى أيام يزيد. روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بحديثين. روى عنه عمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدى، والحسن البصرى.

قال أحمد بن عبد الله العجلى: ليس فى الصحابة من يكنى أبا على غير معقل بن يسار هذا، وهذا الذى قال مردود، فقد سبق أن طلق بن على كنيته أبو على. وذكر الحاكم أبو أحمد وغيره أن قيس بن عاصم كنيته أبو على، وقيل: أبو قبيصة، وكان لمعقل دار بالبصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذى فى البصرة، وإليه أيضا ينسب التمر المعقلى الذى بالبصرة، وروينا فى صحيح مسلم، عن معقل بن يسار هذا، قال: لقد رأيتنى يوم الشجرة والنبى ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشر مائة، ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر[(١)].

قوله: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ثم قال: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾[(٢)] النساء، وفي الحديث الآخر: «**لم يكن شيء أحب إلى**

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٦ ترجمة ٥٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» قال ابن النحاس عفا الله عنه[١]: فيسن لكل مسلم حب الخيل لهذا الحديث اقتداء بالنبي ﷺ سواء كانت الخيل له أو لغيره والله أعلم.

١٩٦٣- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من فرس عَرَبِيّ إِلَّا يُؤذن لَهُ عِنْد كل سحر بِكَلِمَات يَدْعُو بِهن اللَّهُمَّ خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني لَهُ فَاجْعَلْنِي أحب أَهله وَمَاله أَو من أحب أَهله وَمَاله إِلَيْهِ رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٢].

١٩٦٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْبركَة فِي نواصي الْخَيل رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٣].

قوله: وعن أبي ذر، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بكلمات يدعو بهن اللهم خولتني من خولتني**»الحديث.

قال ابن النحاس عفا الله عنه: ولهذا الحديث قصة ذكرها النسائي في كتاب الخيل من سننه، قال أبو عبيدة: قال معاوية بن خديج: لما افتتحت مصر كان لكل قوم مراغة يمرغون فيها دوابهم فمر معاوية بأبي ذر يمرغ فرسا فسلم عليه ثم قال: يا أبا ذر، ما هذا الفرس؟ قال: فرس لا أراه إلا مستجاب

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٣٧).

(٢) النسائي (٦/ ٢٢٣)، وقال الألباني صحيح، في صحيح سنن النسائي.

(٣) البخاري (٢٨٥١)، ومسل (١٨٧٤)، وأحمد (١٢١٢٥).

الدعوة، قال: وهل تدعوا الخيل وتجاب؟ قال: نعم، ليس من ليلة إلا والفرس يدعوا فيها ربه فيقول: رب إنك سخرتني لابن آدم وجعلت رزقي في يده اللهم فاجعلني أحب إليه من أهله وولده فمنها المستجاب ومنها غير المستجاب ولا أرى فرسي هذا إلا مستجابا[١]، وذكر صاحب شفاء الصدور عن النبي ﷺ أنه قال: «**للفرس ثلاث دعوات كل ليلة يقول في الأولى: اللهم اجعلني أحب ماله إليه، ويقول في الثانية: اللهم وسع عليه يوسع عليّ، ويقول في الثالثة: اللهم ارزقه الشهادة عليّ**» وقال ابن النحاس عفا الله عنه: ولا يتعجب من دعاء الخيل فإنها تتميز على غيرها من الحيوان المركوب بمزيد إدراك وفهم وسرعة قبول للتهذيب ورياضة الأخلاق وغير ذلك مما شهد به العيان، ومن ذلك ما روى عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عاتبوا الخيل فإنها تعتب**»[٢] أي: [أدبوها] وروضوها للحرب فإنها تتأدب وتقبل العتاب قاله في النهاية[٣]، خرج الطبراني هذا الإسناد وإن كان فيه مقال

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٢٨٦).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٣٦-٣٣٧) والحديث أورده ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٧٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٢ رقم ٧٥٢٩) والشاميين (٨٣٣). وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٦٢: رواه الطبراني من رواية إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن بقية، وبقية مدلس. وسأل ابن جوصا محمد بن عوف عن هذا الحديث فقال: رأيته على ظهر كتاب إبراهيم ملحقا فأنكرته فقلت له: فتركه قال: وهذا من عمل ابنه محمد بن إبراهيم كان يسوي الأحاديث، وأما أبوه فشيخ غير متهم وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان. وقال الألباني في الضعيفة (٦٣٦٠): منكر.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٥).

فالحديث مما يستأنس به مع الحيل والتجربة والله أعلم.

فائدة: [١٥٥/ أ] وفي تاريخ نيسابور للحاكم[١] أبي عبد الله في ترجمة أبي جعفر الحسن بن محمد بن جعفر الزاهد العابد أنه روى بإسناده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «**لما أراد الله أن يخلق الخيل قال لريح الجنوب إني خالق منك خلقا اجعله عزا لأوليائي ومذلة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي فقالت الريح [اخلق] يارب فقبض منها قبضة فخلق منها فرسا وقال: خلقتك [عربيا] وجعلت الخير بناصيتك والغنائم محتازة على ظهرك وبوّأتك سعة من الرزق وأيدتك على غيرك من الدواب وعطفت عليك صاحبك وجعلتك تطير بغير جناح فأنت للطلب وأنت للهرب وسأجعل على ظهرك رجالك يسبحوني ويحمدوني ويهللوني ويكبروني ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه الملائكة إلا تجيبه بمثلها**» فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت: يارب نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك ونهللك فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلا لها أعناق كأعناق البخت يمد بها من شاء من أنبيائه ورسله فلما استوت قوائم الفرس في الأرض [قال] الله تعالى على آدم كل شيء مما خلق قاله له اختر من خلقي ما شئت فاختار الفرس فقيل اختر عزك وعز ولد خالدا ما خلدوا وباقيا ما بقوا أبد [الآبدين و] دهر الدهرين، وهو في شفاء الصدور عن ابن عباس بغير هذا اللفظ ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**لما أراد الله أن يخلق الخيل**

---

(١) الكتاب مفقود.نقله من كتاب الحيوان للدميري (١/ ٤٣٤).وقال الدميري:رأيت في تاريخ

أوحي إلى الريح الجنوبي إني خالق منك خلقا فاجتمعي فاجتمعت، فأتى جبريل فأخذ منها قبضة ثم قال الله عز وجل: هذه قبضتي ثم خلق منها فرسا كميتا، وقال الله عز وجل: خلقتك فرسا وجعلتك عربيا وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق والغنائم تقاد علي [ظهرك والخير معقود بناصيتك. ثم أرسله فصهل، فقال جل وعلا:] يا كميت بصهيلك أرهب المشركين واملأ مسامعهم[وأزلزل] أقدامهم ثم وسمه بغرة وتحجيل فلما خلق الله عز وجل آدم قال يا آدم اختر أي الدابتين أحببت يعني الفرس أو البراق على صورة البغل لا ذكر ولا أنثى فقال: يا جبريل اخترت أحسنهما وجها [وهو] الفرس قال الله تبارك وتعالى له: يا آدم اخترت عزك وعز أولادك [باقيا] ما بقوا وخلدوا انتهى» قاله في حياة الحيوان[1].

١٩٦٥- وَعَن عقبَة بن عبد السّلمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا تقصوا نواصي الْخَيل وَلَا معارفها وَلَا أذنابها فَإِن أذنابها مذابها ومعارفها دفؤها ونواصيها مَعْقُود فِيهَا الْخَيْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَاده رجل مَجْهُول[2].

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٣٤). أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٦١١) وقال: هَذَا حديثٌ موضوع بلا شك، قَالَ يَحيَى: الْحَسَن بن زَيْد ضعيف الحديث، وقَالَ ابن عَدِيّ: يروي أحاديث معضلة، وأحاديثه عَنْ أَبِيهِ منكرة. الخبر منكر جداً،وأعله ابن الجوزي بالحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأساء ابن الجوزي في ذلك، فالحسن برئ منه ومن أمثاله وإنما البلاء ممن دونه، ففي السند محمد بن أشرس، وهو متهم في الحديث.وبه اتهمه الذهبي في التلخيص (٥٣٠) وابن العراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢١٥).

(٢) أبو داود (٢٥٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥٤).

قوله: وعن عتبة بن عبد السلمي [هو أبو الوليد، عتبة بن عبد السلمي. وقال ابن عبد البر: عتبة بن عبد وهو عتبة بن عبد الندر. وقال: قد قيل إنهما اثنان، ومال إلى القول الأول. وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي. وهذا عتبة كان اسمه عتلة، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عتبة. شهد خيبر.

روى عنه ابنه يحيى، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة، وخالد بن معدان، وغيرهم.

مات بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي].

قوله ﷺ: «**لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفؤها ونواصيها معقود فيها الخير**» الحديث.

قوله ﷺ: «**لا تقصوا نواصي الخيل**» أي: لا تقطعوا[1].

قوله: «**ولا معارفها**» جمع معرفة وهي موضع العرف جمع معرف أي شعر عنقها[2].

قوله ﷺ: «**فإن أذنابها مذابها**» المذاب بفتح الميم وبعدها ذال معجمة مفتوحة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وفتح الذال وهو ما يذب به الإنسان الذباب وغيره، والذب المنع والدفع فهي تدفع

---

(١) المفاتيح (٤/ ٣٧٣).

(٢) المفاتيح (٤/ ٣٧٣) وشرح المشكاة (٨/ ٢٦٧٢) وشرح المصابيح (٤/ ٣٥٢).

بأذنابها ما يقع عليها من الذباب[١].

قوله ﷺ: «**ومعارفها**» جمع معرفة بفتح الميم والراء.

قوله: «**دفؤها**» بكسر الدال المهملة وسكون الفاء وبعدها همزة أي ما يدفئها، والدفء هو الشيء الذي يدفئك أي تدفع به البرد ذكره المنذري في حواشي [١٥٥/ ب] مختصر سنن أبي داود، وقال غيره: دفؤها أي: كساؤها التي تدفئ به.

١٩٦٦- وَعَن عقبَة بن عَامر وَأبي قَتَادَة رضي الله عنهما قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ خير الْخَيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل طلق الْيَد الْيُمْنَى قَالَ يزِيد يَعْنِي ابْن أبي حبيب فَإِن لم يكن أدهم فكميت على هَذِه الشية رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

١٩٦٧- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم عَن أبي قَتَادَة وَحده وَلَفظ التِّرْمِذِيّ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير الْخَيل الأدهم الأقرح الأرثم ثمَّ الأقرح المحجل طلق الْيَد الْيُمْنَى فَإِن لم يكن أدهم فكميت على هَذِه الشية قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا[٣].

الأقرح هُوَ الْفرس يكون فِي وسط جَبهته قرحَة وَهِي بَيَاض يسير.

---

(١) المفاتيح (٤/ ٣٧٣) وشرح المصابيح (٤/ ٣٥٢).

(٢) ابن حبان (٤٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٣).

(٣) الترمذي (١٦٩٦)، وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والحاكم (٢/ ٩٢)، وأحمد (٢٢٥٦١).

والأرثم بِفَتْح الْهمزَة وثاء مُثَلّثَة مَفْتُوحَة هُوَ الْفرس يكون بِهِ رثم محركا ومضموم الرَّاء سَاكن الثَّاء وَهُوَ بَيَاض فِي شفته الْعليا وَالْأُنْثَى رثماء.

وطلق الْيُمْنَى بِفَتْح الطَّاء وَسُكُون اللَّام وَبِضَمِّهَا أَيْضا إِذا لم يكن بهَا تحجيل.

والكميت بِضَم الْكَاف وَفتح الْمِيم هُوَ الْفرس الَّذِي لَيْسَ بالأشقر وَلَا الأدهم بل يخالط حمرته سَواد.

والشية بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْيَاء مُخَفّفَة هُوَ كل لون فِي الْفرس يكون مُعظم لَوْنهَا على خِلَافه.

قوله: وعن عقبة بن عامر وأبي قتادة تقدم الكلام عليهما.

قوله ﷺ: «**خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم**» الأدهم:الأسود الذي يميل من شدة سواده إلى خضرة؛ والأقرح: قال الحافظ المنذري: هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة وهي بياض يسير، أ.هـ.

أي: في وجه الفرس دون الغرة، والأقرح والقارح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة وجمعه قرح[1]، والغرة: بياض الوجه ومنه «**غراً محجلين من آثار الوضوء**»، والأرثم: قال المنذري: بفتح الهمزة وثاء مثلثة مفتوحة هو الفرس يكون به رثم محركا ومضموم الراء ساكن الثاء وهو بياض في شفته العليا، والأنثى رثماء، أ.هـ.

---

(١) النهاية (٤/ ٣٦).

وقال في الديباجة: الأرثم الذي أنفه أبيض وشفته العليا[١]، أ.هـ.

وقال صاحب المغيث[٢]: قال وهب بن جرير: الرثم الذي في منخره بياض كأنه رثم أي لطخ وأنشد: كأن مارنها بالمسك مرثوم، أ.هـ.

قوله: «**المحجل طلق اليد اليمنى**» أي: مطلقها لشيء فيها تحجيل، قال المنذري: وطلق اليد اليمنى بعد ضبطه إذا لم يكن بها تحجيل، أ.هـ.

قال في النهاية[٣]: المحجل الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الإحجال وهي الخلاخل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان ومنه الحديث: أمتي الغر المحجلون» أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام واستعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان في البياض الذي يكون في وجه الفرس ورجليه.

قوله: «**فإن لم يكن أدهم فكميت**» قال المنذري: الكميت هو الفرس الذي ليس بالأشقر ولا الأدهم بل يخالط حمرته سواد، أ.هـ.

وقال غيره: الكميت الفرس الشديد الحمرة ولا يقال كميت حتى يكون عرفه وذنبه أسودين فإن كانا أحمرين فهو أشقر، قاله في حياة الحيوان، ويستوي في الذكر والمؤنث[٤]، أ.هـ.

وقال سيبويه: سألت الخليل عن كميت، فقال: إنما صغر لأنه بين السواد

---

(١) النهاية (٢/ ١٩٦).

(٢) المجموع المغيث (١/ ٧٣٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٦).

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٤٢٤).

والحمرة كأنه لم يخلص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب[١] قاله المنذري في الحواشي، وقد سأل عمر بن عبد العزيز العبسيين أي الخيل وجدتم أصبر في حربكم؟ قالوا: الكميت[٢].

قوله ﷺ: «**على هذه الشية**» قال المنذري: والشية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء مخففا هو كل لون في الفرس يكون معظم لونها على خلافه، أ.هـ.

وأصله من الوشى أيضا تقدم الكلام عليه الوشى والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن يقلل وشيت الثوب أشيه وشيا وشية وأصلها وشية والوشى النقش أراد على هذه الصفة [وهذا] اللون من الخيل[٣]، أ.هـ.

فائدة: عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل رواه الجماعة[٤]، والشكال أن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسري وهذا [التفسير] هو [أحد الأقوال] وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم [محجلة وواحدة مطلقة]، وقيل: الشكلة: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى قيل بياض الرجل اليسري واليد اليسري، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة، وقيل: بياض الرجلين ويد

---

(١) الصحاح (١/ ٢٦٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٥٣).

(٣) النهاية (٢/ ٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ (٧٤٠٨) و٢/ ٤٣٦ (٩٦٢٦) و٢/ ٤٥٧ (٩٨٩٣) و٢/ ٤٦١ (٩٩٣٢) و٢/ ٤٧٦ (١٠١٦٠)، ومسلم (١٠١ و١٠٢-١٨٧٥)، وابن ماجه (٢٧٩٠)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٢ (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣).

واحدة، قال العلماء: وإنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال[١] والله اعلم.

١٩٦٨- وَعَن عقبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أردْت أَن تغزو فاشتر فرسا أغر محجلا مُطلق الْيُمْنَى فَإِنَّك تغنم وتسلم رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٢]. [١٥٦/ أ].

قوله: وعن عقبة أيضاً تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر محجلا مطلق اليمنى**» تقدم الكلام على ذلك.

١٩٦٩- وَعَن أبي وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ عَلَيْكُم من الْخَيل بِكُل كميت أغر محجل أَو أشقر أغر محجل أَو أدهم أغر محجل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ أطول من هَذَا[٣].

قوله: وعن أبي وهب، أبو وهب: هو الجشمي قال المنذري في الحواشي: له صحبة من النبي ﷺ ولم يذكر له اسم وقال أبو القاسم البغوي[٤]: أبو وهب الجشمي سكن الشام وروى عن النبي ﷺ حديثين، وقال أبو أحمد

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨-١٩).

(٢) الحاكم (٢/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٠).

(٣) أبو داود (٢٥٤٤)، وأحمد (١٩٠٣٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٨).

(٤) يراجع: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٤٥) ومعجم الصحابة (٢/ ٣٠١) وسماه: ديلم.

الكرابيسي: أبو وهب الجشمي له صحبة من النبي ﷺ [حديثه] في أهل اليمامة، ذكره في الذين عرفهم بكناهم ولم أقف على أسمائهم.

قوله ﷺ: «**عليكم من الخيل بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل**» والفرق بين الكميت والأشقر بالذنب والعرف فإن كانا أحمرين فهو أشقر وإن كانا أسودين فهو كميت؛ وفي كتاب شفاء الصدور عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الخيل فقال: «**خضرها صلبها وكمتها ديباجها وشقرها جيادها اللهم بارك في الأخضر اللهم بارك في الأشقر**»[(١)].

١٩٧٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يمن الْخَيل فِي شقرها رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[(٢)].

الْيمن بِضَم الْيَاء هُوَ الْبركَة وَالْقُوَّة.

قوله: وعن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يمن الخيل في شقرها**» قال المنذري: اليمن بضم الياء هو البركة والقوة، أ.هـ، وقال غيره: هو الخير والبركة والقوة والله أعلم.

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (٢٤٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠٦٧٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٦٢).

ترغيب الغازي والمرابط في الإكثار من العمل الصالح من الصوم والصلاة والذكر ونحو ذلك

١٩٧١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ لَيْلَة أسرِي بِهِ أَتَى على قوم يزرعون فِي يَوْم ويحصدون فِي يَوْم كلما حصدوا عَاد كَمَا كَانَ فَقَالَ يَا جِبْرَائِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ المجاهدون فِي سَبِيل الله تضَاعف لَهُم الْحَسَنَة بسبعمائة ضعف وَمَا أَنْفقُوا من شَيْء فَهُوَ يخلفه رَوَاهُ الْبَزَّار[1].

تقدم في باب النفقة في سبيل الله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم إلى قوله «**قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه**».

١٩٧٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يَصُوم يَوْمًا فِي سَبِيل الله إِلَّا باعد الله بذلك الْيَوْم وَجهه عَن النَّار سبعين خَرِيفًا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[2].

قوله: وعن أبي سعيد تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا**» المباعدة: المعافاة منها تقدم في الصوم المطلق.

---

(١) البزار (٥٥).

(٢) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، وأحمد (١١٢١٠)، وابن ماجه (١٧١٧).

١٩٧٣- وَعَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله فِي غير رَمَضَان بعد من النَّار مائَة عَام سير الْمُضمر الْجواد رَوَاهُ أَبُو يعلى من طَرِيق زبان بن فائد(١).

١٩٧٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار خَنْدَقًا كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير بِإِسْنَاد حسن(٢).

١٩٧٥- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار خَنْدَقًا كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن الْوَلِيد بن جميل عَن الْقَاسِم عَنهُ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب(٣).

قوله: وعن معاذ بن أنس [معاذ بن أنس الجهني الأنصاري له صحبة عداده في أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ بن أنس].

قوله ﷺ: «**من صام يوما في سبيل الله في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير الجواد المضمر**» والجواد الفرس الجيد، والإضمار ضد التسمين وهو تدريج لها في أقواتها إلى أن يحصل لها التضمير وقال صاحب العلم: التضمير تقليل علفها مدة وإدخالها بيتا كنينا وتجليلها فيه لتعرق ويجفف

---

(١) أبو يعلى (١٤٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، وفيه زبان بن فائد وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧٤)، وفي الصغير (٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، وإسناده حسن.

(٣) الترمذي (١٦٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٣).

عرقها فتصلب وتقوى على الجرى، أ.هـ، وتقدم الكلام على الحديث في الصوم المطلق مبسوطا.

١٩٧٦- وَعَن عَمْرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله بَعدت مِنْهُ النَّار مسيرَة مائَة عَام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[(١)].

وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير من حَدِيث أبي أُمَامَة إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ بعد الله وَجهه عَن النَّار مسيرَة مائَة عَام ركض الْفرس الْجواد الْمُضمر[(٢)].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ من حَدِيث عقبَة لم يقل فِيهِ ركض الْفرس إِلَى آخِره[(٣)].

قوله: وعن عمرو بن عبسة [هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عبسة، بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم سين مهملة على وزن عدسة، وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث، والأسماء، والتواريخ، والسير، والمؤتلف، وغيرهم من أهل الفنون، وزاد جماعة ممن صنف فى ألفاظ المهذب فيه نونا، وهذا غلط فاحش، ومنكر ظاهر، وهو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب، ويقال: خفاف بن امرىء القيس بن بهثة، بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة، ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان،

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣٢٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٠).

(٢) الطبراني في الكبير (٧٨٠٦)، وعبد الرزاق (٩٦٨٣).

(٣) النسائي (٤/ ١٧٤).

بالعين المهملة، ابن مصر بن نذار السلمى الصحابى الصالح، أسلم قديما، وثبت فى صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة فى الإسلام، وأنه قدم على رسول الله ﷺ مكة فأسلم رابع أربعة، وطلب من النبى ﷺ الإقامة معه بمكة، فقال: «**إنك لا تقدر على ذلك الأن، ولكن ارجع إلى قومك، فإذا سمعت بخروجى فأتنى**»، وأنه أتى النبى ﷺ بعد ذلك إلى المدينة مهاجرا، وكان أخا أبى ذر لأمه، وقد م المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا، روى مسلم منها الحديث المذكور. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو إمامة، وسهل بن سعد، وجماعة من التابعين، سكن حمص، وتوفى بها].

قوله ﷺ: «**ومن صام في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر**» تقدم معنى المباعدة وركض الجواد المضمر في الصوم، قال ابن النحاس عفا الله عنه[1]: وقد كان كثير من السلف يصومون في الجهاد ويقاتلون ولا يفطرون احتسابا لذلك عند الله تعالى وطلبا لمرضاته ورغبة في جزيل ثوابه وحكايات الصالحين في سبيل الله مشهورة، وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة المظلوم ودعوة المسافر**»[2] فإذا كان الله يستجيب دعاء المسافر من حيث هو فلم لا يستجيب دعاء المجاهد

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٧٤) الصحيحة (٥٩٦)، الروض النضير (٥١٠).

وهو أكرم الناس سفرا و أعظمهم في سفره أجراً لهذا جاء في الحديث: «**أن الله يستجيب لهم [١٥٦/ ب] كما يستجيب للرسل**» وما ذاك إلا لكرامتهم عليه ورفعة منزلتهم لديه، والله أعلم.

١٩٧٧- وَعَن سهل بن معَاذ عَن أَبِيه ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الصَّلَاة وَالصِّيَام وَالذكر يُضَاعف على النَّفَقَة فِي سَبِيل الله بسبعمائة ضعف رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من طَرِيق زبان عَنهُ[(١)].

قوله: وعن سهل بن معاذ، وأبوه هو: معاذ بن أنس الجهني له صحبة وكان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

قوله ﷺ: «**إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف**» الحديث، ورواه ابن المنذر أيضا وابن عساكر عن أبي عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول: إن الأعمال في سبيل الله تضاعف على النفقات بسبعمائة ضعف، والأعمال الصلاة والتسبيح والذكر والصدقة، فسأل رجل أباعقيل: عمن يذكر هذا، قال أبو عقيل عن رسول الله ﷺ، قال عفا الله عنه: وهذا [مرسل] وعلى هذا تكون صلاة المجاهد في سبيل الله بأربعة ألاف صلاة وتسعمائة صلاة، وكذا الصيام والذكر[(٢)] والله أعلم.

ومما يدل على أن نفقة المرابط مضاعفة كنفقة المجاهد[(٣)] ما فى حديث

---

(١) أبو داود (٢٤٩٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٩٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٣٦٣).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٣٨٦-٣٨٧).

أبي أمامة المذكور في آخر الباب أن رسول الله ﷺ قال: «**ونفقة الدينار والدرهم منه أي: من المرابط أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره**»[(١)].

١٩٧٨- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ طُوبَى لمن أَكثر فِي الْجِهَاد فِي سَبِيل الله من ذكر الله فَإِن لَهُ بِكُل كلمة سبعين ألف حَسَنَة كل حَسَنَة مِنْهَا عشرَة أَضْعَاف مَعَ الَّذِي لَهُ عِنْد الله من الْمَزِيد الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه رجل لم يسم[(٢)].

١٩٧٩- وَرُوِيَ عَن معَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَن رجلا سَأَلَهُ فَقَالَ أَي الْمُجَاهدين أعظم أجرا قَالَ أَكْثَرهم لله تبَارك وَتَعَالَى ذكرا الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله[(٣)].

قوله: وعن معاذ بن جبل، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: «**أكثرهم لله ذكراً**».

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٤٥ رقم ٣٩٨٧) ووقع عنده: ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من تسعمائة دينار ينفقه في غيره.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٢)، وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٣٩).

(٣) أحمد (١٥٦١٤)، والطبراني في الكبير (٤٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٤)، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات.

١٩٨٠- وَعَن سهل بن معَاذ عَن أَبِيه ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَرَأَ ألف آيَة فِي سَبِيل الله كتبه الله مَعَ النَّبِيين وَالصديقين وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ رَوَاهُ الْحَاكِم من طَرِيق زبان عَنهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قَالَ المملي ﷺ وَالظَّاهِر أَن المرابط أَيْضا هُوَ فِي سَبِيل الله فيضاعف عمله الصَّالح كَمَا يُضَاعف عمل الْمُجَاهِد.

١٩٨١- وَقد رُوِيَ عَن أنس ﷺ يرفعهُ قَالَ صَلَاة فِي مَسْجِدي تعدل بِعشْرَة آلَاف صَلَاة وَصَلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام تعدل بِمِائَة ألف صَلَاة وَالصَّلَاة بِأَرْض الرِّبَاط بألفي ألف صَلَاة الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب(٢).

١٩٨٢- وروى الْبَيْهَقِيّ عَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن صَلَاة المرابط تعدل خَمْسمِائَة صَلَاة وَنَفَقَة الدِّينَار وَالدِّرْهَم مِنْهُ أفضل من سَبْعمِائَة دِينَار يُنْفِقهُ فِي غَيره وَالله أعلم(٣).

قوله: وعن سهل بن معاذ عن أبيه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» قال عفا الله عنه من سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخر القرآن ألف آية، قال الحافظ المنذري: والظاهر أن المرابط أيضا في

---

(١) الحاكم (٢/ ٨٧، ٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٦)، وكنز العمال (٣٤٦٣٣).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩٥).

سبيل الله فيضاعف عمله الصالح كما يضاعف عمل المجاهد فقد روى عن أنس رضي الله عنه يرفعه قال: «**صلاة في مسجدي تعدل بعشرة ألاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط بألفي ألف صلاة**» وسبيل الله يحتمل الغزو وأن يراد به الغزو ويحتمل أن المراد بسبيل الله طاعته وقد يستعمل السبيل في الطاعة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾[1] وقوله [تعالى: ﴿وَ] فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]، وتقدم معناه أبين من هذا.

فائدة فيها بشرى المرابط: قال في شفاء الصدور ذكر عبد المؤمن قال: إذا كان يوم القيامة خلق الله تعالى أرضا بيضاء يغشاها سحاب الرحمة ثم ينادي مناد من عند الله تعالى: أين المرابطون اصعدوا على أعلا هذه الأرض فإذا صعدوا نصب لهم كراسي من نور ثم ينادي بهم جبريل عليه السلام قولوا: مثل الذي كنتم تقولون على ساحل البحر يطلب منهم التهليل والتكبير فتمر بهم الأرض مر السحاب حتى يقفوا بين يدي الله تبارك وتعالى فيقول لهم مرحبا وأهلا بأوليائي المرابطين في دار الدنيا يا جبريل شق بهم الأرض شقا إلى الجنة[3].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) مشارع الأشواق (ص ٢٦٣-٢٦٤).

الترغيب في الغدوة في سبيل الله والروحة
وما جاء في فضل المشي والغبار في سبيل الله والخوف فيه

١٩٨٣ - عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لغدوة فِي سَبِيل الله أَو رَوْحَة خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَاب قَوس أحدكُم من الْجنَّة أَو مَوضِع قيد يَعْنِي سَوْطه خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَو أَن امْرَأَة من أهل الْجنَّة اطَّلَعت إِلَى أهل الأَرْض لأَضَاءَتْ مَا بَينهمَا وَلَمَلأَتْهُ ريحًا وَلنَصِيفهَا على رَأسهَا خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[1].

الغدوة بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة هِيَ الْمرة الْوَاحِدَة من الذّهاب. والروحة بِفَتْح الرَّاء هِيَ الْمرة الْوَاحِدَة من الْمَجِيء.

قوله: عن أنس بن مالك تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رسول الله ﷺ قال: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة**» الغدوة هي المرة الواحدة الذهاب والروحة هي المرة الواحدة من المجيء، قاله الحافظ المنذري: وتقدم الكلام على الغدوة والروحة هي المرة مبسوطا في أول الرباط.

قوله ﷺ: «**ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها**» القاب والقيد هنا قيل هو القدر يقال بيني وبينه قاب رمح

---

(١) البخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧)، وابن حبان (٧٣٩٨)، وأحمد (١٣٧٨٠).

وقاب قوس أي مقدارهما.

قوله ﷺ: «**ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا**»[١٥٧/أ] «**ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**» النصيف الخمار والخمار ما يغطى به الرأس ويقال أيضا للعمامة وكل ما غطى الرأس نصيف وقد رواه البزار مختصرا بإسناد حسن، قال: موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ومعنى الحديث: ولقدر قوس أحدكم أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه خير من الدنيا وما فيها.

١٩٨٤- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ غدْوَة فِي سَبِيل الله أَو رَوْحَة خير مِمَّا طلعت عَلَيْهِ الشَّمْس أَو غربت رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ[(١)].

قوله: وعن أبي أيوب تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**» وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

١٩٨٥- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِع سَوط أحدكُم من الْجنَّة خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا والروحة يروحها العَبْد فِي سَبِيل الله أَو الغدوة خير من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَتقدم[(٢)].

---

(١) مسلم (١٨٨٣).

(٢) البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٦٤٨، ١٦٦٤)، وأحمد (١٥٥٦٠)، وابن ماجه (٢٧٥٦).

قوله: وعن سهل بن سعد [هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الساعدى المدنى، كان اسمه حزنا، فسماه النبى ﷺ سهلا. شهد سهل قضاء رسول الله ﷺ فى المتلاعنين. قال الزهرى: سمع من النبى ﷺ، وكان له يوم وفاة النبى ﷺ خمس عشرة سنة. وتوفى بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبى ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف. وقال غيره: بل فيه خلاف. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخارى بأحد عشر. روى عنه الزهرى، وأبو حاتم، وغيرهما[(١)]].

قوله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها**» والروحة يروحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا وما عليها، تقدم تفسير ذلك.

١٩٨٦- وَرُوِيَ عَنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا رَاح مُسلم فِي سَبِيل الله مُجَاهدًا أَو حَاجا مهلا أَو ملبيا إِلَّا غربت الشَّمْس بذنوبه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[(٢)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨ ترجمة ٢٣٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٦١٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩)، وفيه من لم أعرفه.

قوله: وروى عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه**» تقدم الكلام عليه في الحج، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

١٩٨٧- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْغَازِي فِي سَبِيل الله والحاج إِلَى بَيت الله والمعتمر وَفد الله دعاهم فَأَجَابُوهُ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ كِلَاهُمَا عَن عمرَان بن عُيَيْنَة عَن عَطاء بن السَّائِب عَن مُجَاهِد عَنهُ وَالْبَيْهَقِيّ من هَذِه الطَّرِيق فَوَقفهُ وَلم يرفعهُ[(١)].

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ ابْن مَاجَه فِي آخِره إِن دَعوه أجابهم وَإِن استغفروه غفر لَهُم[(٢)].

قوله: وعن ابن عمر، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**الغازي في سبيل الله والحاج إلى بيت الله والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوا**» الوفد الجماعة، واحدهم وافد وتقدم الكلام على الوفد.

١٩٨٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تضمن الله لمن خرج فِي سَبيله لَا يُخرجهُ إِلَّا جِهَاد فِي سبيلي وإيمان بِي وتصديق برسلي فَهُوَ ضَامِن أَن أدخلهُ الْجنَّة أَو أرجعه إِلَى منزله الَّذِي خرج مِنْهُ نائلا مَا نَالَ من أجر

---

(١) ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٥٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٧١).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٦٠٤)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٥١١).

أَو غنيمَة وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ مَا كلم يكلم فِي سَبِيل الله إِلَّا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة كَهَيْئَته يَوْم كلم لَونه لون دم وريحه ريح مسك وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَوْلَا أَن أشق على الْمُسلمين مَا قعدت خلاف سَرِيَّة تغزو فِي سَبِيل الله أبدا وَلَكِن لَا أجد سَعَة فأحملهم وَلَا يَجدونَ سَعَة ويشق عَلَيْهِم أَن يتخلفوا عني وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَوَدِدْت أَن أغزو فِي سَبِيل الله فأقتل ثمَّ أغزو فأقتل ثمَّ أغزو فأقتل رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[1].

وَرَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَلَفْظهمْ تكفل الله لمن جَاهد فِي سَبيله لَا يُخرجهُ من بَيته إِلَّا الْجِهَاد فِي سَبيله وتصديق بكلماته أَن يدْخلهُ الْجنَّة أَو يردهُ إِلَى مَسْكَنه بِمَا نَالَ من أجر أَو غنيمَة الحَدِيث[2].

الْكَلم بِفَتْح الْكَاف وَسُكُون اللَّام هُوَ الْجرْح.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان وتصديق برسلي» الحديث، معنى تضمن: أي تكفل الله لمن خرج في سبيله مجاهدا، وفي الرواية الأخرى: «تكفل الله» والتكفل من الكفالة وهي الضمان، قال النووي[3]: ومعناهما أوجب الله له الجنة بفضله

---

(١) مسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٧١٥٧).

(٢) البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦)، ومالك في الموطأ (١٢٨٤)، وابن حبان (٤٦١٠)، وأحمد (٩١٧٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

وكرمه سبحانه وتعالى، قال الشيخ تقي الدين: والضمان والكفالة هنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى، فإن الضمان والكفالة مذكوران لما تضمن وتكفل به، وتحقيق ذلك من لوازمه، وفي رواية: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله**» المعنى والله أعلم: التزم الله أي أجابه إلى غفرانه يقال وندبته فانتدب أي بعثه ودعوته فأجاب، قيل: معناه سارع في الثواب وحسن الجزاء، وقيل: أجاب وقيل: تكفل والندب الحث على الشيء والرغبة فيه وهذا الضمان والكفالة والانتداب موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[1] الآية، فقوله: «**لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي**»معناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

تنبيه: في قوله«**لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي**» الحديث وقع في الصحيحين: «**إلا جهاداً**» وكذا «**إيمانـًا**» و«**تصديقـًا**» في جميع النسخ بالنصب وهو مفعول على أنه مفعول له، وتقديره: ولا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا الجهاد والإيمان والتصديق.

وقوله: «**أو تصديق**» وفي بعض النسخ «**وتصديق**» بالواو الواصلة وهو ظاهر.

فإن قلت: إذا كان بأو الفاصلة فمعناه إذ لابد من الأمرين الإيمان بالله و التصديق برسل الله لأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله إذ من جملة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الإيمان بالله الإيمان بأحكامه وأفعاله وكذا التصديق بالرسل، يستلزم الإيمان بالله وهو ظاهر، وتقديره: لا يخرج المخرج إلا الإيمان والتصديق انتهى.

قوله: «**فهو ضامن إن أدخله الجنة**» ذكروا في قوله «**ضامن**»هنا وجهين أحدهما أنه [١٥٧/ ب] بمعنى مضمون كـ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[١] بمعنى مدفوق، و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٢] بمعنى مرضية، و﴿لَا عَاصِمَ﴾[٣] بمعنى معصوم، وفسر كاتم بمعنى مكتوم، والثاني: انه بمعنى ذو ضمان.

قوله: «**إن أدخله الجنة**» فإن قلت: جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة، فما وجه اختصاصهم بذلك؟ قلت: قال القاضي: يحتمل أنه يدخله الجنة عند موته، قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٤] وفي الحديث: «**أرواح الشهداء في الجنة**» قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

قوله: «**أو أراجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة**» ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فأما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما بأجر وغنيمة فهو

---

(١) سورة الطارق، الآية: ٦.

(٢) سورة القارعة، الآية: ٧.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

مضمون إحدى الحسنيين وضمانه على الله إما الجنة إن قتل وإما الرجوع إلى أهله بالأجر والغنيمة وإنما عطف الغنيمة على الأجر لأن المجاهد لا يأخذها أجرة على قتاله وإنما هي نحلة من الله تعالى أباحها لهذه الأمة ولم تكن لغيرهم من الأمم كما قال النبي ﷺ: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**» وهذا بظاهره يقتضي أن المجاهد لا ينقص أجره بالغنيمة لأنه لم يقاتل ليأخذ الغنيمة وإنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فلا يجوز أن يكون ما منحه الله سببا للنقص في ثوابه، وفي هذا الحديث الحث المؤكد على الجهاد، فإن كفالة الله تعالى باعث عظيم، فقوله ﷺ: «**بما نال من أجر وغنيمة**» قد يتوهم متوهم أن الأجر لا يجتمع مع الغنيمة وليس كذلك بل المعنى أن الله تعالى يرده بأجر كامل إن لم تحصل غنيمة أو بأجر ما وغنيمة، ومما يدل على أن الأجر يحصل مع الغنيمة قوله ﷺ: «**ما من غازية أو سرية يسلمون ويغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم**» و(أو) في قوله«**بأجر أو غنيمة**» قال أبو الوليد بن رشد في مقدماته: (أو) هنا بمعنى الواو إذ لا تنفي الغنيمة الأجر، وقد تكون (أو) على بابها فيكون معنى الكلام: مع ما نال من أجر دون غنيمة أو غنبمة مع أجر، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا التقدير لا بأس به.

قوله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده ما كلمٌ يكلم في سبيل الله**» الكلم الجرح، والجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري، فأما الجرح بالضم فهو الاسم، قاله في النهاية[1].

---

(١) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٨).

قوله: «**إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم يكلم لونه لون دم وريحه ريح المسك**» فيه دليل على أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، الحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده**» ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا، قال النووي[(١)]: قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى أو صفاته وما دل على ذاته قال القاضي عياض[(٢)]: واليد هنا بمعنى القدرة والملك والله أعلم[(٣)].

قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزوا في سبيل الله أبداً**» الحديث، يعني: خلفها وبعدها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان ﷺ يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها [١٥٨/ أ].

وفيه: مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

قوله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزوا فأقتل، ثم أغزوا فأقتل**» الحديث، وفيه الحث على حسن النية، وفيه:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٩).

(٣) سبق الكلام على صفة اليد وقلنا أن مذهب أهل السنة هو إثبات اليد بلا تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل.

استحباب القتل في سبيل الله وجواز قول الإنسان: وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه يحصل، قال: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار يدخل فيه من [خرج في سبيل الله في] قتال البغاة [و] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه، أ.هـ، قاله الكرماني[١]، قال النووي[٢]: فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه: أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين [وقوله و] السرية بتخفيف الراء وتشديد الياء، أي: ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها [بنفسي] لعظم الأجر فيه بارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه، قال إبراهيم الحربي: السرية هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال: أسرى وأسرى إذا ذهب ليلا.

فائدة أخرى ثانية: وكانت سراياه ﷺ التي بعث بها على ما ذكره ابن سعد والحافظ شرف الدين الدمياطي ستا وخمسين سرية، وقال موسى بن عقبة سبعا وأربعين سرية، وقيل: ثمانيا وأربعين، وقيل: ستا وثلاثين، وقيل: غير ذلك، قالوا: ولم يقاتل ﷺ إلا في تسع بدر وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة، والخندق وبني قريظة، وقريظة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة، وبني المصطلق بضم الميم

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وقاف، عرب من خزاعة، وكانت هذه الغزوة في سنة ست من الهجرة، وخيبر: وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى نحو الشام فتحت سنة سبع، وفتح مكة، وحنين وهو واد بين مكة والطائف وراء عرفات، وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة، والطائف: وهي بلدة معروفة على مرحلتين من مكة من جهة الشرق، وقيل: قاتل بوادي القرى وفي الغابة، وبني النضير، والنضير بفتح النون وكسر الضَّاد الْمُعْجَمَة، وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب فقريظة والنضير إشارة إلى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر.

فائدة ثالثة أخرى: وكانت عدة غزوات النبي ﷺ التي غزاها بنفسه الكريمة على ما ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة سبعا وعشرين غزوة، ونقل أبو عبد الله محمد بن سعد في الطبقات الاتفاق على أن غزواته ﷺ بنفسه ما ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة، قال غيرهما: خمسا وعشرين وهذا هو المشهور، وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ غزى تسع عشرة غزوة.

فائدة رابعة: وهذه الغزوات التي تقدمت هي التي غزاها بنفسه الشريفة ﷺ، ومنها: ما قاتل فيه، ومنها: ما لم يتفق فيها قتال، وأعظم سراياه سرية زيد بن حارثة وهي غزوة مؤتة وكانت في جمادي الأولى من سنة ثمان، بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في ثلاثة آلاف من المسلمين إلى أرض البلقا من أطراف الشام، وقال: «**إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن**

أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس» فتجهز الناس ثم تهيأوا [١٥٨/ ب] للخروج، أ.هـ.

١٩٨٩- وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من فصل فِي سَبِيل الله فَمَاتَ أَو قتل فَهُوَ شَهِيد أَو وقصه فرسه أَو بعيره أَو لدغته هَامة أَو مَاتَ على فرَاشه بِأَيّ حتف شَاءَ الله مَاتَ فَإِنَّهُ شَهِيد وَإِن لَهُ الْجنَّة.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة بَقِيَّة بن الْوَلِيد عَن ابْن ثَوْبَان وَهُوَ عبد الرَّحْمَن بن ثَابت بن ثَوْبَان وَيَأْتِي الْكَلَام على بَقِيَّة وَعبد الرَّحْمَن[1].

فصل بالصَّاد الْمُهْملَة محركا أَي خرج وقصه بِالْقَافِ وَالصَّاد الْمُهْملَة محركا أَي رَمَاه فَكسر عُنُقه الحتف بِفَتْح الْمُهْملَة وَسُكُون الْمُثَنَّاة فَوق هُوَ الْمَوْت.

قوله: وعن أبي مالك الأشعري، تقدم الكلام عليه.

قال ابن هشام: حدثني من أثق به من أهل العلم أن جعفر بن أبي طالب أخذ اللواء بيمينه يوم مؤتة بعد قتل زيد بن حارثة فقطعت يده فأخذها بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث و [ثلاثين] سنة [فأثابه] جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء، ويقال: إن رجلا من الروم ضربه فقطعه نصفين انتهى قاله في الديباجة، وسيأتي الكلام على غزوة مؤتة في فضل الشهداء مبسوطا إن شاء الله تعالى.

قوله: وعن أبي مالك الأشعري، تقدم الكلام عليه.

---

(١) أبو داود (٢٤٩٩)، والمشكاة (٣٨٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٣).

قوله ﷺ: «**من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد**» قال الحافظ[١]: فصل بالصاد المهملة محركا أي خرج، وقال غيره: خرج من منزله و بلده ومنه الحديث: «**لا رضاع بعد فصال**» أي: بعد أن يفصل الولد عن أمه، وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول، وقال بعضهم: فصل أي مشى ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾[٢] أي: مشى.

وقوله: «**أو وقصه فرسه أو بعيره**» قال الحافظ[٣]: أي رماه فكسر عنقه، أ.هـ، وقال غيره: الوقص الدق والكسر.

قوله: «**أو لدغته هامة**» هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة، والهامة بتشديد الميم واحدة الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما، وقال بعضهم: ما له سم إلا أنه لا يقتل فهو من الهوام كالعقرب والزنبور ونحوهما، وقد تقع الهامة على كل ما يدب من الحيوان.

وقوله: «**أو مات على فراشه**» أي: في طريق الغزو بأي حتف شاء الله مات فإنه شهيد وإن له الجنة، والحتف هو الموت.

١٩٩٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من خرج حَاجا فَمَاتَ كتب الله لَهُ أجر الْحَاج إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَمن خرج مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كتب الله لَهُ أجر الْمُعْتَمِر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَمن خرج غازيا فَمَاتَ كتب الله لَهُ أجر

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

الْغَازِي إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو يعلى من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَبَقِيَّة إِسْنَاده ثِقَات[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه وعلى الحديث في الحج.

١٩٩١- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عهد إِلَيْنَا رَسُول الله ﷺ فِي خمس من فعل وَاحِدَة مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنا على الله عز وَجل من عَاد مَرِيضا أَو خرج مَعَ جَنَازَة أَو خرج غازيا فِي سَبِيل الله أَو دخل على إِمَام يُرِيد بذلك تعزيره وتوقيره أَو قعد فِي بَيته فَسلم وَسلم النَّاس مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[(٢)].

١٩٩٢- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَن ربه قَالَ أَيّمَا عبد من عبَادي خرج مُجَاهدًا فِي سبيلي ابْتِغَاء مرضاتي ضمنت لَهُ إِن رجعته أرجعه بِمَا أصَاب من أجر أَو غنيمَة وَإِن قَبضته غفرت لَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)].

قوله: وعن معاذ بن جبل، تقدم الكلام على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنا**

---

(١) أبو يعلى (٦٣٢٧).

(٢) أحمد (٢٢٠٩٣)، والبزار (١٦٤٩)، والطبراني في الكبير (٥٥)، وابن خزيمة (١٤٩٥)، وابن حبان (٣٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٧)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٣) النسائي في الكبرى (٤٣٣٤)، وأحمد (٥٩٧٧)، وقال الألباني صحيح، في صحيح سنن النسائي.

على الله» ومعنى ضامن على الله أي صاحب ضمنا والضمان الرعاية للشيء كما يقال: تامر ولابن، أي: صاحب تمر ولبن، فمعناه أنه في رعاية الله تعالى وما أجزل هذه العطية اللهم ارزقناها ذكره النووي في أذكاره، وتقدم ذلك في الجلوس في المساجد.

١٩٩٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يلج النَّار رجل بَكَى من خشيَة الله حَتَّى يعود اللَّبن فِي الضَّرع وَلَا يجْتَمع غُبَار فِي سَبِيل الله ودخان جَهَنَّم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب صَحِيح[(١)].

وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ إِلَّا أَنهم قَالُوا وَلَا يجْتَمع غُبَار فِي سَبِيل الله ودخان جَهَنَّم فِي منخري مُسلم أبدا وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع**» هو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[(٣)] علقه على شيء لا يكون، ومعناه: لا يدخل النار أبداً.

اعلم: أن البكاء يكون من سبعة أشياء، البكاء من الحزن، والبكاء من الوجع، والبكاء من الفزع، والبكاء من الفرح، والبكاء من الرياء والكذب، والبكاء من الشكر، والبكاء من خشية الله عز وجل، وحُقّ لمن لم يعلم ما

---

(١) الترمذي (١٦٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٧٨).

(٢) الحاكم (٢/ ٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥٧)، وأحمد (١٠٥٦٠)، وابن حبان (٤٦٠٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

جرى أنه من الحكم في سابق علم الله تعالى بالسعادة جرى له القلم أو بالشقاوة، ولا يعلم ما الذي ينكشف له من الحال عند المعاينة وبماذا يختم له وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحظورات، وخالف خالقه في المنهيات أن يكثر بكاؤه ونحيبه، قال الهروي: والولوج الدخول.

قوله ﷺ: «**ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم**»، وفي رواية البيهقي وغيره: «**ولا يجتمع غبار في سبيل الله في منخري مسلم أبداً**»، وسئل ابن المبارك ـ قدس الله روحه ـ أيهما أفضل، معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا، قال ابن [١٥٩/ أ] النحاس ـ عفا الله عنه ـ: وقد رئي السيد الجليل عبد الله بن المبارك في المنام فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قال: بعملك الذي بثثته للناس، قال: لا ولكن بما دخل منخري من الغبار في سبيل الله تعالى.

١٩٩٤- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن جبر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا اغبرت قدما عبد فِي سَبِيل الله فَتَمَسهُ النَّار رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ[(١)].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث وَلَفظه من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله فهما حرَام على النَّار[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٨١١).

(٢) البخاري (٩٠٧)، الترمذي (١٦٣٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٩٣٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١١٢)، وابن حبان (٤٦٠٥).

قوله: وعن عبد الرحمن بن جبر، وكنيته: أبو عبس وهو أنصاري صحابي له صحبة شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر[١]: وهو معدود من كبار الصحابة من الأنصار، توفي وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع ونزل في قبره أبو بردة بن نيار وقتادة بن النعمان ومحمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة ولم يخرج له مسلم في كتابه شيئاً، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير الثلاثة وهم البخاري والترمذي والنسائي والمذكورين أخرجوا له هذا الحديث خاصة.

قوله ﷺ: «**ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**» قال ابن بطال في شرح البخاري[٢]: مصداق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[٣].

قوله ﷺ: «**ذلك العمل الصالح بأنه لا تمس النار من اغبرت قدماه في سبيل الله**» وهذا وعد من النبي ﷺ، والوعد منه منجز، وسبيل الله جميع الطاعات، أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٢٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٢٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥).

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ١١٩-١٢٠.

١٩٩٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّار اجتماعا يضر أَحدهمَا الآخر مُسلم قتل كَافِرًا ثمَّ سدد الْمُسلم وقارب وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوف عبد غُبَار فِي سَبِيل الله ودخان جَهَنَّم وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قلب عبد الْإِيمَان وَالشح رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ أتم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَقَالَ النَّسَائِيّ الْإِيمَان والحسد وَصدر الحَدِيث فِي مُسلم[1].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب**» الحديث، وفي حديث آخر«**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً**» أي: إذا كان الكافر في النار ولا يكون قاتله في النار بل يخرج قاتله بعد استيفاء ما وجب عليه من العذاب، وقيل: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في مجاهدة العدو، وأن ذلك تكفير للذنوب حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة الله أعلم بها، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار في الأعراف كالحبس عن دخول الجنة، ولا يدخل النار أبداً، أو يكون أن عوقب بها لا يكون حيث يعاقب الكفار ولا يكون معهم في إدراكها والله أعلم.

وقوله في أول الحديث «**اجتماعا يضر أحدهما الآخر**»: يدل أنه اجتماع مخصوص وأنه لا يجتمع معه في وقت أن يستحق العقاب فيعيره بدخوله معه وأن إيمانه وقتله إياه لم يغنه والله أعلم ذكره المنذري في الحواشي.

---

(١) الحاكم (٢/ ٧٢).

١٩٩٦- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من رجل يغبر وَجهه فِي سَبِيل الله إِلَّا آمنهُ الله دُخان النَّار يَوْم الْقِيَامَة وَمَا من رجل تغبر قدماه فِي سَبِيل الله إِلَّا آمن الله قَدَمَيْهِ النَّار يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ[1].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله إلا أمنه الله دخان النار يوم القيامة**» الحديث، تقدم تفسيره في الأحاديث قبله.

١٩٩٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ يرفع الحَدِيث إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يجمع الله عز وَجل فِي جَوف عبد غبارا فِي سَبِيل الله ودخان جَهَنَّم وَمن اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله باعد الله مِنْهُ النَّار يَوْم الْقِيَامَة مسيرَة ألف عَام للراكب المستعجل وَمن جرح جِرَاحَة فِي سَبِيل الله ختم لَهُ بِخَاتم الشُّهَدَاء لَهُ نور يَوْم الْقِيَامَة لَوْنهَا مثل لون الزَّعْفَرَان وريحها مثل ريح الْمسك يعرفهُ بهَا الْأَولونَ وَالْآخرُونَ يَقُولُونَ فلَان عَلَيْهِ طَابع الشُّهَدَاء وَمن قَاتل فِي سَبِيل الله فوَاق نَاقَة وَجَبت لَهُ الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد ورواة إِسْنَاده ثِقَات إِلَّا أَن خَالِد بن دريك لم يدْرك أَبَا الدَّرْدَاء[2].

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٤٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٧)، وفيه جميع بن ثوب، متروك. وقال الألباني ضعيف جدًا، في ضعيف الجامع (٥١٧٨).

(٢) أحمد (٢٧٥٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٥)، ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يدركه.

١٩٩٨- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط عَن عَمْرو بن قيس الْكِنْدِيّ قَالَ أَنا مَعَ أبي الدَّرْدَاء منصرفين من الصائفة فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس اجْتَمعُوا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله حرم الله سَائِر جسده على النَّار [(١)].

قَوْله من الصائفة أَي من غَزْوَة الصائفة وَهِي غَزْوَة الرّوم سميت بذلك لأَنهم كَانُوا يغزونهم فِي الصَّيف خوفًا من الْبرد والثلج فِي الشتَاء.

قوله: وعن أبي الدرداء تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يجمع الله عز وجل في جوف عبد غبارا في سبيل الله ودخان جهنم**» تقدم ذكره.

قوله: «**ومن اغبرت قدماه في سبيل الله**» يعني: جميع الطرق الموصلة إلى الله وهي طاعته «**باعد الله منه النار يوم القيامة مسيرة ألف عام**» ومعنى المباعدة من النار: المعافاة منها.

فائدة [محل هذه الفائدة تقدم في الحديث الذي سبق فيه ذكر السيد الجليل عبد الله بن المبارك ـ نفعنا الله به ـ]: قال عبد الله بن محمد قاضي نصيبين: حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال: أملى علي عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض [(٢)] في

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٥٥٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٦)، وفيه صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه الجمهور، ووثقه مسلم بن إبراهيم.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

سنة سبع وسبعين ومائة وكان عبد الله يفضل الجهاد على الانقطاع للعبادة، والفضيل يرى عكس ذلك، [١٥٩/ب] وهذه الأبيات ستذكر بكمالها ونذكر منها ما يتعلق بهذا الحديث:

يَـا عَابِـدَ الحَـرَمَيْنِ لَـوْ أَبْصَـرْتَنَا ... لَعَلِمْـتَ أَنَّـكَ فِـي العِبَـادَةِ تَلْعَـبُ
رِيْـحُ العَبِيْـرِ لَكُـمْ وَنَحْـنُ عَبِيْرُنَـا ... رَهَـجُ السَّـنَابِكِ وَالغُبَـارُ الأَطْيَـبُ
وَلَقَـدْ أَتَانَـا مِـنْ مَقَـالِ نَبِيِّنَـا ... قَـوْلٌ صَـحِيْحٌ صَـادِقٌ لاَ يُكْـذَبُ
لاَ يَسْـتَوِي وَغُبَـارُ خَيْـلِ اللهِ فِـي ... أَنْـفِ امْـرِئٍ وَدُخَـانُ نَـارٍ تَلهـبُ
هَـذَا كِتَـابُ اللهِ يَنْطِـقُ بَيْنَنَـا ... لَـيْسَ الشَّـهِيْدُ بِمَيِّـتٍ لاَ يُكْـذَبُ

وكان عبد الله بن المبارك فرد زمانه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في كل شيء، قرأ القرآن على أبي عمرو بن العلاء وجالس أبا حنيفة في الفقه، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ فِي الْمُحَدِّثِيْنَ مِثْلُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي النَّاسِ. وقَالَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ الْمُبَارَكِ: قرأت القرآن البارحة في ركعة، فقال: لكنّي أعرف رجلا لم يزل البارحة يردد ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[1] إلى الصُّبْح ما قدِر أن يتجاوزها، يعني نفسه. أ.هـ قاله في الديباجة[2].

قوله: «**ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة**» إلى قوله: «**يقولون فلان عليه طابع الشهداء**» والطابع بالطاء المهملة

---

(١) سورة التكاثر، الآية: ١.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩٧). وفي تاريخ الإسلام (٤/ ٨٨٢).

وبعد الألف باء موحدة مفتوحة هو: الخاتم يختم به على الشيء وكسر الباء لغة فيه.

قوله ﷺ: «**ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**» فواق الناقة بضم الفاء وفتحها هو ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب، ومنه الحديث: «**عبادة المريض قدر فواق الناقة**» ، قال الزمخشري[1]: وسمي فواقا لأن اللبن ينزل فيه من فوق الضرع إلى أسفله، أ.هـ، وقيل: ما بين الشخبتين والله أعلم.

١٩٩٩- وَعَن ربيع بن زِيَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ يسير إِذا هُوَ بِغُلَام من قُرَيْش معتزل من الطَّرِيق يسير فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَلَيْسَ ذَاك فلَان قَالُوا بلَى قَالَ فَادعوهُ فَدَعوهُ قَالَ مَا بالك اعتزلت الطَّرِيق قَالَ يَا رَسُول الله كرهت الْغُبَار قَالَ فَلَا تعتزله فوالذي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِنَّه لذريرة الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله[2].

قوله: وعن ربيع بن زياد [وقيل: ربيعة بن زيد. وقيل: ابن يزيد السلمي. روى عنه أبو كرز وبرة قال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا؟ وجعله أبو داود والنسائى من التابعين].

قوله: قال: يا رسول الله كرهت الغبار قال: «**فلا تعتزله فوالذي نفس**

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٤٦).

(٢) أبو داود (٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩)، والطبراني في الكبير (٤٦٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٧)، ورجاله ثقات.

محمد بيده إنه لذريرة الجنة» الذريرة بالذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند، خرج ابن عساكر بإسناده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة**» قال ابن النحاس -عفا الله عنه- لما كانت الوجوه يوم القيامة منها ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١﴾[1] أمن الله الوجه الذي علاه الغبار في سبيل الله من غبره ذلك اليوم وزاده على ذلك أن جعله مسفرا ضاحكا مستبشرا والله ذو الفضل العظيم، أ.هـ.

وفي حديث مكحول انه كره التلثم من الغبار في الغزو، أي: سد الفم باللثام وهو ثوب يتقنع به وإنما كرهه رغبة في زيادة الثواب بما يناله من الغبار في سبيل الله قاله في النهاية[2]، وحكي ابن يونس الصقلي في كتاب الجامع لمسائل المدونة عن مكحول أنه كره التلثم في سبيل الله يعني من أجل الغبار، قال ـ عفا الله عنه ـ وينبغي أن يكون مكروهـًا عند غيره أيضـًا لما ورد من النهي عن التلثم والترغيب في الغبار وفضله، وقد كره جماعة من العلماء السواك للصائم بعد الزوال لا لنهي ورد فيه ولكن لإزالة الخلوف الذي هو أحب إلى الله من ريح المسك فكراهة التلثم للاحتراز من الغبار أولى لأن السواك من أجل السنن وآكدها [١٦٠/أ] وقد صار مكروها لإزالة ذلك الأثر المرغب فيه، فلم لا يُكره التلثم الذي ليس بمسنون ولا مستحب ككونه

---

(١) سورة عبس، الآيات: ٣٨-٤١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣١).

يمنع الغبار الذي هو سبب التحريم على النار، وقد نهى عنه هذا مما لا ينبغي أن يكون في كراهته خلاف والله أعلم.

٢٠٠٠- وَعَن أبي المصبح المقرائي ﷺ قَالَ بَيْنَمَا نَحن نسير بِأَرْض الرّوم فِي طَائِفَة عَلَيْهَا مَالك بن عبد الله الْخَثْعَمِي إِذْ مر مَالك بجابر بن عبد الله ﷺ وَهُوَ يَقُود بغلا لَهُ فَقَالَ لَهُ مَالك أَي أَبَا عبد الله اركب فقد حملك الله فَقَالَ جَابر أصلح دَابَّتي وأستغني عَن قومِي وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله حرمه الله على النَّار فَسَار حَتَّى إِذا كَانَ حَيْثُ يسمعهُ الصَّوْت نَادَى بِأَعْلَى صَوته يَا أَبَا عبد الله اركب فقد حملك الله فَعرف جَابر الَّذِي يُرِيد فَقَالَ أصلح دَابَّتي وأستغني عَن قومِي وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله حرمه الله على النَّار فتواثب النَّاس عَن دوابهم فَمَا رَأَيْت يَوْمًا أَكثر مَاشِيا مِنْهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ(١).

٢٠٠١- وَرَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد إِلَّا أَنه قَالَ عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى قَالَ بَينا نَحن نسير فَذكره بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا اغبرت قدما عبد فِي سَبِيل الله إِلَّا حرم الله عَلَيْهِمَا النَّار فَنزل مَالك وَنزل النَّاس يَمْشُونَ فَمَا رئي يَوْمًا أَكثر مَاشِيا مِنْهُ(٢).

---

(١) ابن حبان (٤٦٠٤)، وابن المبارك في الجهاد (٣٢)، والطيالسي (١٨٨١)، والبيهقي (٩/ ١٦٢).

(٢) أبو يعلى (٩٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٦)، ورجاله ثقات.

المصبح بِضَم الْمِيم وَفتح الصَّاد الْمُهْملَة وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة والمقرائي بِضَم الْمِيم وَقيل بِفَتْحِهَا وَالضَّم أشهر وبسكون الْقَاف بعْدهَا رَاء وَألف ممدودة نِسْبَة إِلَى قَرْيَة بِدِمَشْق

قوله: وعن أبي المصبح المقرأي، المصبح: قال المنذري : بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، أ.هـ وقال غيره: بضم الميم وتشديد الباء الموحدة وكسرها، والمقرأى بضم الميم وقيل بفتحها والضم أشهر وسكون القاف بعدها راء وألف ممدودة نسبة إلى قرية بدمشق، أ.هـ وقال غيره: نسبة إلى مقرأ قرية بدمشق في ذيل جبل قاسيون، قاله ابن النحاس.

قوله: بينما نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي، الحديث، الروم: بنو الأصفر، وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلبوهم على ناحيتهم في وقت فوطئ أي الجيش نساءهم فولدت أولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، أ.هـ؛ قال ابن النحاس: مالك بن عبد الله الخثعمي هذا صحابي مشهور يعرف تلك السرايا لأنه كان كثير الغزو، وقاد سرايا الطوائف في سبيل الله تعالى أربعين سنة.

٢٠٠٢- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا خالط قلب امرىء رهج فِي سَبِيل الله إِلَّا حرم الله عَلَيْهِ النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[1].

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٢)، والطبراني في الأوسط (٩٤١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٥)، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦١٦).

الرهج بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الْهَاء وَقيل بِفَتْحِهَا هُوَ مَا يداخل بَاطِن الْإِنْسَان من الْخَوْف والجزع وَنَحْوه.

قوله: وعن عائشة تقدم الكلام على عائشة.

قوله ﷺ: «**ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار**» الرهج: هو ما بدا من باطن الإنسان من الخوف والجزع ونحوها.هـ، قاله المنذري، وقال بعض العلماء: الرهج الغبار.

قوله: حديث آخر: «**من دخل جوفه الرهج لم يدخله حر النار**»أ.هـ.

٢٠٠٣- وَرُوِيَ عَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا رجف قلب الْمُؤمن فِي سَبِيل الله تحاتت عَنهُ خطاياه كَمَا يتحات عذق النَّخْلَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط[1].

العذق بِكَسْر الْعين الْمُهْملَة وَإِسْكَان الذَّال الْمُعْجَمَة بعْدهَا قَاف هُوَ القنو وَهُوَ المُرَاد هُنَا وبفتح الْعين النَّخْلَة.

٢٠٠٤- وَعَن أم مَالك البهزية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت ذكر رَسُول الله ﷺ فتْنَة فقربها قَالَت قلت يَا رَسُول الله من خير النَّاس فِيهَا قَالَ رجل فِي مَاشِيَة يُؤَدِّي حَقّهَا ويعبد ربه وَرجل أَخذ بِرَأْس فرسه يخيف الْعَدو ويخيفونه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن

---

(١) الطبراني في الكبير (٦٠٨٦)، وفي الأوسط (٨٣٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٦)، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف. وقال الألباني موضوع في ضعيف الجامع (٥١٨).

رجل عَن طَاوس عَن أم مَالك وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَتقدم[1].

قوله: وعن سلمان تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحاتت عنه خطاياه كما تتحات عذق النخلة**» قال المنذري: العذق بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة بعدها قاف هو القنو وهو المراد هنا وبفتح العين النخلة.

---

(١) الترمذي (٢١٧٧). تقدم

الترغيب في سؤال الشهادة في سبيل الله

٢٠٠٥- عَن سهل بن حنيف ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من سَأَلَ الله الشَّهَادَة بِصدق بلغه الله منَازِل الشُّهَدَاء وَإِن مَاتَ على فرَاشه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ ابْن مَاجَه[1].

٢٠٠٦- وَعَن أنس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من طلب الشَّهَادَة صَادِقا أعطيها وَلَو لم تصبه رَوَاهُ مُسلم وَغَيره وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[2].

قوله: **عن** سهل بن حنيف، كنيته: أبو ثابت ويقال: أبو سعيد ويقال أبو الوليد سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري المدني، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى له **عن** النبي ﷺ أربعون حديثاً، توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب.

قوله ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» وفي حديث أنس بعده: «**من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه**» الحديث، أي: لم تقدر له ولم تنله، وقوله: «**أعطيها**» أي: أعطي

---

(١) مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وابن حبان (٣١٩٢)، والطبراني في الكبير (٥٥٥٠)، والحاكم (٢/ ٧٧).

(٢) مسلم (١٩٠٨)، والحاكم (٢/ ٧٧).

أجرها، قال النووي[١]: معنى الحديث أنه إذا سأل الشهادة يعني أن يقتل شهيدا في سبيل الله بصدق وأعطي ثواب الشهداء وإن مات على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير ولهذا وضعه مسلم في صحيحه بعد حديث: «**الأعمال بالنيات**».

٢٠٠٧- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من قَاتل فِي سَبِيل الله فوَاق نَاقَة فقد وَجَبت لَهُ الْجنَّة وَمن سَأَلَ الله الْقَتْل من نَفسه صَادِقا ثمَّ مَاتَ أَو قتل فَإِن لَهُ أجر شَهِيد وَمن جرح جرحا فِي سَبِيل الله أَو نكب نكبة فَإِنَّهَا تَجِيء يَوْم الْقِيَامَة كأغزر مَا كَانَت لَوْنهَا لون الزَّعْفَرَان وريحها ريح الْمسك فَذكر الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ وَمن سَأَلَ الله الشَّهَادَة مخلصا أعطَاهُ الله أجر شَهِيد وَإِن مَاتَ على فرَاشه وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[٢].

فوَاق النَّاقة بِضَم الْفَاء وَتَخْفِيف الْوَاو هُوَ مَا بَين رفع يدك عَن الضَّرع حَال الْحَلب ووضعها وَقيل هُوَ مَا بَين الحلبتين.

قوله: وعن معاذ بن جبل، تقدم الكلام عليه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧).

(٢) أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وابن حبان (٣١٨٥)، وأحمد (٢٢٠١٤)، والحاكم (٢/ ٧٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٦).

قوله ﷺ: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة**» قد ذكره الحافظ[١]، وتقدم أيضـًا تفسيره.

قوله: «**ومن سأل الله القتل من نفسه صادقـًا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد**»تقدم في الحديث قبله.

قوله ﷺ: «**ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران**» الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير، قال الأزهري: فأما الجرح بالضم [١٦٠/ ب] الاسم، قال المنذري: وأكثر ما يقرأ هذا بالضم كما ذكره في الحواشي، والنكبة سيأتي الكلام علها قريبا، والغزارة الكثرة يقال: غزر الشي بالضم يغزر فهو غزير إذا كثر والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٣).

الترغيب في الرمي في سبيل الله وتعلمه والترهيب من تركه بعد تعلمه رغبة عنه

٢٠٠٨- عَن عقبَة بن عَامر ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ على الْمِنْبَر يَقُول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] أَلا إِن الْقُوَّة الرَّمْي أَلا إِن الْقُوَّة الرَّمْي أَلا إِن الْقُوَّة الرَّمْي رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[2].

قوله: وعن عقبة بن عامر، تقدم الكلام عليه.

قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3] **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**» قد ذهب بعض العلماء إلى إيجابه لهذه الآية الشريفة لأن المراد بالقوة الرمي، والحديث الذي فيه «**ألا إن القوة الرمي**»ثلاث مرات، رواه مسلم، وقد روى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه، وبوب عليه باب الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم، والدليل على أنه من اللهو المباح، وبيان عقاب من تعلم الرمي ثم تركه، ثم ذكر هذا الحديث، وفي هذا الحديث تصريح بأن [هذا هو تفسيرها] ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفي هذا الحديث وفي الأحاديث بعده

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأحمد (١٧٤٣٢)، وابن حبان (٤٧٠٩).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، وكذلك المتابعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذلك المسابقة للخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحدق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

وفي فتاوي ابن [الصلاح مسألة الرمى] أفضل أو [الضرب بالسيف أجب] الرمي أفضل لأنه [عدة وقوة لأهل طاعة] الله تعالى على [أهل معصية الله] واستدل بهذا الحديث على [ذلك وبأن رسول الله صلى الله عليه] وسلم كرر فيه ألا [إن القوة الرمى] ومعنى هذه [الصيغة عند أهل] العلم أن معظم [القوة المأمور بإعدادها] الرمي وهذا [يوجب تفضيل] الرمي على السيف [ثم أورد] رحمه الله تعالى عقبها [مسألة] وهي أنه أيما أفضل [الكرم في طاعة] الله أو الشجاعة في طاعة الله [أجاب] فقال إن قابلنا بين الكرم المطلق وبين الشجاعة، فالكرم المطلق أرجح وأفضل فإنه يدخل فيه الشجاعة مع سائر أجناس الجود ثم الكرم من صفات الباري سبحانه وتعالى، ولا يوصف تبارك بالشجاعة وإن قابلنا بين الشجاعة على الخصوص وبين الكرم بالمال على الخصوص أو ه مع ما يلتحق به من المنافع، فالشجاعة أفضل لأنها جود بالنفس والجود بالنفس أقصى غايات الجود[1]، والله أعلم. قاله في الديباجة].

٢٠٠٩- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله يدْخل بِالسَّهْمِ الْوَاحِد ثَلَاثَة نفر الْجنَّة صانعه يحْتَسب فِي صَنعته الْخَيْر والرامي بِهِ ومنبله وَارْمُوا

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

واركبوا وَأَن ترموا أحب إِلَيّ من أَن تركبوا وَمن ترك الرَّمْي بعد مَا علمه رَغْبَة عَنهُ فَإِنَّهَا نعْمَة تَركهَا أَو قَالَ كفرها رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الْحَاكِم وَغَيرهَا[1].

٢٠١٠- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله عز وَجل يدْخل بِالسَّهْمِ الْوَاحِد ثَلَاثَة نفر الْجنَّة صانعه الَّذِي يحْتَسب فِي صَنعته الْخَيْر وَالَّذِي يُجهز بِهِ فِي سَبِيل الله وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيل الله[2].

منبله بِضَم الْمِيم وَإِسْكَان النُّون وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة.

قَالَ الْبَغَوِيّ هُوَ الَّذِي يناول الرَّامِي النبل وَهُوَ يكون على وَجْهَيْن أَحدهمَا يقوم بِجنب الرَّامِي أَو خَلفه يناوله النبل وَاحِدًا بعد وَاحِد حَتَّى يَرْمِي وَالْآخر أَن يرد عَلَيْهِ النبل المرمي بِهِ ويروى والممد بِهِ وَأي الْأَمريْنِ فعل فَهُوَ ممد بِهِ انْتهى[3].

قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم وَيحْتَمل أَن يكون الْمُرَاد بقوله منبله أَي الَّذِي يُعْطِيهِ للمجاهد ويجهز بِهِ من مَاله إمدادا لَهُ وتقوية وَرِوَايَة الْبَيْهَقِيّ تدل على هَذَا.

---

(١) أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٤٣٥٤)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وقال الألباني ضعيف، دون قوله: ومن ترك الرمي.، فصحيح، ضعيف سنن أبي داود (٥٤٠)، وصحيح الجامع (٦١٤٢).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠١).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٥/ ٥٢٨).

قوله: وعنه أيضاً تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله**»، قوله «**ومنبله**» قد ضبطه المنذري في الترغيب بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، وضبطه في التنقيح نقلاً عن المنذري أيضاً بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وهذا رأيت أكثر العلماء نحوا إليه، يقال: نبلت الرجل بالتشديد وكذا أنبلته إذا ناولته النبل، أ.هـ؛ قال البغوي في شرح السنة[1]: والمنبل هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين [أحدهما] يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به والممد به، وأي الأمرين فعل فهو ممد به، ومما يؤيد ما ذكره البغوي[2] ما رواه الحاكم وغيره عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال يوم أحد«**إنبوا سعداً، ارم يا سعد رمى الله لك فداك أبي وأمي**» قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ومعنى قوله: «**إنبلوا سعداً**» أي: ناولوه النبل، والنبل: قال الجوهري[3] وغيره هي السماع العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وقد يجمعوها على نبال وأنبال، أ.هـ.

وقال الهروي: وإذا أراد الواحد قالوا نشابة أو سهم، أ.هـ، وقال غير الجوهري: والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٧٠).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٧٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٢٣)

والحسان أصغر من النبل وهي التي يرمي بها عن القسي الكبار في مجاري من خشب، وذكر الرافعي والنووي[١] وصاحب المغني وغيرهم: أن سهام القوس الأعجمية هي المسماة بالنشاب وأن سهام العربية هي التي تسمي نبلا بالقوس العربية تنقسم على أنواع كثيرة منها الحجازية والواسطية وغيرهما، والقوس العربية: اسم جامع لها وإنما سميت عربية لأن أبا العرب وهو إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه كان الأصل في رمي العرب، أ.هـ؛ قال الحافظ رحمه الله[٢]: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «**ومنبله**» أي: الذي يعطيه المجاهد ويجهزه به من ماله إمداداً له وتقوية، ورواية البيهقي المذكورة في الكتاب تدل على هذا، أ.هـ؛ وقال في التنقيح: الظاهر أن الضمير في منبله عائد إلى الرامي والله أعلم.

٢٠١١- وَعَن سَلمَة بن الْأَكْوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مر النَّبِي ﷺ على قوم ينتصلون فَقَالَ ارموا بني إِسْمَاعِيل فَإِن أَبَاكُم كَانَ راميا ارموا وَأَنا مَعَ بني فلَان فَأمْسك أحد الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا لكم لَا ترمون قَالُوا كَيفَ نرمي وَأَنت مَعَهم قَالَ النَّبِي ﷺ ارموا وَأَنا مَعكُمْ كلكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَغَيره[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

(٣) البخاري (٢٨٩٩)، واحمد (١٦٥٢٨)، وابن حبان (٤٦٩٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠١٨).

وَالدَّارَقُطْنِيّ إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ ارموا وَأَنا مَعَ بني الأدرع فَأمْسك الْقَوْم وَقَالُوا من كنت مَعَه فَأنى يغلب قَالَ ارموا وَأَنا مَعكُمْ كلكُمْ فرموا عَامَّة يومهم فَلم يفضل أحدهم الآخر أَو قَالَ فَلم يسْبق أحدهم الآخر أَو كَمَا قَالَ[1].

قوله: وعن سلمة بن الأكوع [هو أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمى.

شهد بيعة الرضوان بالحديبية، وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس ووسطهم وآخرهم، وكان شجاعا، راميا، محسنا، خيرا، فاضلا، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ويقال: شهد غزوة مؤتة.

روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثا، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخارى بخمسة، ومسلم بتسعة. روى عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبى عبيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون، وكان يسكن المدينة، فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها، وتزوج هناك وولد له، فلم يزل بها حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفى بها سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وكان يصفر رأسه ولحيته. قال ابن إياس: ما كذب أبى قط.

وفى صحيح البخارى أحاديث ثلاثيات يرويها البخارى، عن المكى بن إبراهيم، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ. وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**خير رجالتنا سلمة بن الأكوع**»،

---

(١) الحاكم (٢/ ٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧١).

قاله فى غزوة ذى قرد لما استنقذ لقاح رسول الله ﷺ من العدو الذين أغاروا عليها وهزمهم وحده[(١)]].

قوله ﷺ: «**على قوم ينتضلون**» بالضاد المعجمة أي: يرمون بالسهام [والنضال] الرمي مع الأصحاب يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وناضله [١٦١/أ] إذا رماه، وفلان يناضل عن فلان إذا رمى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه ومنه في شعر أبي طالب:

كذبتم وبيت الله نبري محمداً ولما نطاعن دونه ونناضل

قاله صاحب المغيث، قال ابن النحاس ـ عفا الله عنه ـ: وفي هذا الحديث دليل على استحباب التعصيب للرماة تقوية لقلوبهم وزيادة لنشاطهم وترغيبا لهم وتحريضا بشرط أن يكون القصد في ذلك حسنا اقتداء بفعل رسول الله ﷺ لا لتعصيب أهل هذا الزمان بالبواعث النفسانية والأهوية الشيطانية التي يتولد منها الحقود وينتج عنها الضغائن كما يشهد به العيان من أحوالهم، فإن ذلك التعصيب حرام لما ينشأ عنه والله أعلم، ويقاس على ذلك اللعب بالسيوف والرماح والعصى ونحوها من آلات الحرب، أ.هـ.

قوله ﷺ: فقال: «**ارموا بني إِسْمَاعِيل فَإِن أَبَاكُم كَانَ راميا**» وبني إسماعيل منادى، وأباهم هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليهما وهو أبو العرب، قال الخطابي[(٢)] فيه: فيه دليل على أن أهل اليمن ولد [إسماعيل].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٩ ترجمة ٢٢١).

(٢)معالم السنن (٢/ ٢٤٢).

قوله: «**ارموا وَأَنا مَعَ بني فلَان فَأمْسك أحد الْفَرِيقَيْنِ**» إلى قوله [ﷺ] «**وَأَنت مَعَهم**» الحديث، أي: لا نقاوم [وأنت] معهم، فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر [مغلوب]؟ قلت: المراد منه معية القصد على الخير وإصلاح النية والتدن فيه إلى القتال.

فائدة: واعلم أن المسابقة والمناضلة إذا كان المال فيهما من جهة الإمام أو [من جهة واحد من] عرض الناس وشرط للسابق من الناس أو للمناضل من الراميين مالا معلوما فجائز وإذا سبق أو نضل استحق ذلك المال وإن كان من جهة أحدهما وقال لصاحبه إن سبقتني أو نضلتني بكذا فلك علي كذا، وإن سبقتك أو نضلتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق أو نضل المشروط له استحق وإن كان المال من جهة كل واحد منهما، فإن قال لصاحبه إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني أو نضلتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمال يدخل بينهما[1]، أ.هـ قاله في الإلمام.

٢٠١٢- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفعه قَالَ عَلَيْكُم بِالرَّمْي فَإِنَّهُ خير أَو من خير لهوكم رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَقَالَ فَإِنَّهُ من خير لعبكم وإسنادهما جيد قوي[2].

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) البزار (١٧٠١)، والطبراني في الأوسط (٢٠٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٨)، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، كذلك رجال الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٥، ٤٠٦٦).

قوله: وعن سعد بن أبي وقاص [١]، هو أحد العشرة كنيته أبو إسحاق هو سعد بن مالك بن وهيب، ويقال أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المكي المدني وهو من العشرة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وكان يقال له فارس الإسلام، وكان مجاب الدعوة، وهو الذي فتح المدائن مدائن كسرى واستعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو القرشي الكوفي، وولاه عمر بن الخطاب العراق وأسلم قديما بعد أربعة، وقيل: ستة، وهو ابن سبع عشرة سنة، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ إليها، شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى له عن رسول الله مائتان وسبعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على خمس عشرة، وانفرد البخاري ومسلم بثمانية عشر حديثا، واختلفوا في وفاته، فحكي ابن سعد عن الواقدي بإسناده عن عائشة بنت سعد قالت: مات أبي بالعقيق في قصره على عشرة أميال من المدينة، وقيل: سبعة على أعناق الرجال إلى البقيع، وصلى عليه مروان وهو والي المدينة يومئذ، وذلك في سنة خمس وخمسين، وكان يوم مات رضي الله عنه ابن بضع وسبعين سنة، قال الواقدي: وهذا أثبت ما قيل في وفاته، وقيل: غير ذلك، قال علماء السير: وكان لسعد بن أبي وقاص أربعون

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣/ ١/ ٩٧-١٠٥، التاريخ الكبير: ٤/ ٤٣، حلية الأولياء: ١/ ٩٢-٩٥، الاستيعاب: ٤/ ١٧٠-١٧٧، تاريخ بغداد: ١/ ١٤٤-١٤٦، تاريخ ابن عساكر: ٧/ ٦٦/ ٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٣-٢١٤، تهذيب الكمال: ٤٧٨، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٨٣، الإصابة: ٤/ ١٦٠ - ١٦٤.

ولداً ما بين ذكر وأنثى، وقيل: أربعة وخمسون ولداً، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم**» الحديث، ذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن تعلم ركوب الخيل والسبق بها أفضل من تعلم الرمي والنضال به، كذا حكاه عنه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد[(١)] وابن كثير الحافظ الدمشقي في تفسيره، وذهب جمهور العلماء إلى أن تعلم الرمي والنضال أفضل من تعلم ركوب الخيل والسبق بها لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا**»[(٢)] وهو دليل واضح، وقال بعض العلماء المتأخرين: لا شك أن كل واحد من الرمي والركوب لا تتم الفروسية إلا بمجموعهما، فالرمي [مع] بعد العدو أنفع، والكر والفر عند الاختلاط أنفع، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو وأنفع للجيش، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومقتضى الحال والله أعلم، قاله ابن النحاس[(٣)].

٢٠١٣- وَرُوِيَ عَن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من مَشى بَين الغرضين كَانَ لَهُ بِكُل خطْوَة حَسَنَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[(٤)].

قوله: وعن أبي الدرداء، تقدم الكلام عليه.

---

(١) التمهيد (١٨/ ٣٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢٥١٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود-الأم (٤٣٣).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٤٦٤).

(٤) الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٨).

قوله ﷺ: «**من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة**» الحديث، الغرض بفتح الغين المعجمة والراء جميعا بعدهما ضاد معجمة هو ما تقصده الرماة بالإصابة، أ.هـ، قاله المنذري، وقال غيره: هو ما ينصب في [الهدف] من قرطاس أو جلد ونحوه ثم تقصده الرماة بالإصابة.

واعلم أن العلماء قد نصوا على أنه يستحب أن يكون الرمي بين غرضين متقابلين يرمي المتناضلان من عند أحدهما إلى الآخر ثم يأتيان الثاني ويلتقطان السهام ويرميان إلى الأول، قال صاحب المغني: السنة أن يكون لهما غرضان لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة**»[(١)] قاله ابن النحاس[(٢)] ـ عفا الله عنه ـ.

٢٠١٤- وَعَن عَطاء بن أبي رَبَاح قَالَ رَأَيْت جَابر بن عبد الله وَجَابِر بن عُمَيْر الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنهم يرتميان فمل أَحدهمَا فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ الآخر كسلت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كل شَيْء لَيْسَ من ذكر الله عز وَجل فَهُوَ لَهو أَو

---

(١) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٢١٢) عن مطهر بن الهيثم، عن، عنبسه الحذاء، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة. قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٣٠٢: لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «**تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**». وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) مشارع الأشواق (ص ٤٤٩).

سَهْو إِلَّا أَربع خِصَال مشي الرجل بَين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أَهله وَتَعْلِيم السباحة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد[1].

الْغَرَض بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَالرَّاء بعدهمَا ضاد مُعْجمَة هُوَ مَا يَقْصِدهُ الرُّمَاة بالإصابة.

قوله: وعن عطاء بن رباح، واسم أبي رباح أسلم وكنيته عطاء أبو محمد المكي القرشي، مولى أبي خثيم القرشي الفهري، وعطاء معدود في كبار التابعين، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة، وسمع العبادلة الأربعة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجماعات آخرين من الصحابة، واتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته، توفي بمكة قال الجمهور سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: سبع عشرة.

قوله ﷺ: «**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهوٌ إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة**» والسباحة العوم فاستثناء رسول الله ﷺ هذه الخلال الأربع لأن كل واحدة منها معينه على حق أو ذريعة إليه كما تقدم، ويدخل في ذلك ما كان في معناها، الحديث: «**علموا أولادكم العوم والفراسة**» والفراسة بالفتح ركوب

---

(١) الطبراني في الكبير (١٧٨٥)، وفي الأوسط (٨٩٣٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٨)، والبزار (١٧٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩)، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٤).

الخيل وركضها من الفروسية، وفي الحديث أيضاً: «**علموا صبيانكم العوم**» والعوم السباحة يقال: عام يعوم عوما، في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول اللّه ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرّم منها؛ لأنّ كل واحدة منها، إذا تأمّلْتها وَجَدْتها مُعينة على حق، أو ذريعة إليه. ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسّلاح، والشدّ على الأقدام، ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقّح بذلك بدنه، ويتقوّى به على مجالدة العدو.

فأمّا سائر ما يتلهى به البطّالون من أنواع اللهو، كالنرد والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب،[١٦١/ب مما لا يستعان به في حقٍّ، ولا يُستجمُّ به لدرك الواجب فمحظور كلّه] [(١)] قاله في الديباجة.

٢٠١٥- وَعَن عقبَة بن عَامر رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول ستفتح عَلَيْكُم أرضون ويكفيكم الله فَلَا يعجز أحدكُم أَن يلهو بأسهمه رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[(٢)].

قوله: وعن عقبة بن عامر، كنيته: أبو حماد، ويقال: أبو سعاد، ويقال أبو أسد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبس، وهو عقبة بن

---

(١) قاله ابن القيم في تهذيبه على سنن أبي داود (٣/ ٣٧١)، ونحوه في شرح السنة (١٠/ ٣٨٣) للبغوي.

(٢) مسلم (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٣٣)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٩١٢).

عامر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**» الأرضون بفتح الراء على المشهور، وحكي الجوهري[١] لغة شاذة بإسكانها.

قوله: «**فلا يعجز**» هو بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة، ومعناه: الندب إلى الرمي، ومعنى الحديث: أن النعمة تتسع عليكم فلا تحتاجون في طلب القوت إلى كد وتعب ويبقى أحدكم لا شغل له فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه أي: يلعب بنباله، والمراد به المراماة، وجاز هذا اللعب لأنه معين على قتال العدو والله أعلم.

٢٠١٦- وَعَن أبي نجيح عَمْرو بن عبسة رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بلغ بِسَهْم فَهُوَ لَهُ دَرَجَة فِي الْجنَّة فبلغت يَوْمئِذٍ سِتَّة عشر سَهْما رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٢].

قوله: وعن أبي نجيح، واسمه عمرو بن عبسة، هو عمرو بن عبسة[بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب، ويقال: خفاف بن امرىء القيس بن بهثة، بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة، ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان، بالعين

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٦٣).

(٢) ابن حبان (٤٦١٥)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)،، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٦).

المهملة، ابن مصر بن نذار السلمى الصحابى الصالح.

أسلم قديما، وثبت فى صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة فى الإسلام، وأنه قدم على رسول الله ﷺ مكة فأسلم رابع أربعة، وطلب من النبى ﷺ الإقامة معه بمكة، فقال: «**إنك لا تقدر على ذلك الأن، ولكن ارجع إلى قومك، فإذا سمعت بخروجى فأتنى**»، وأنه أتى النبى ﷺ بعد ذلك إلى المدينة مهاجرا، وحديث هجرته طويل مشتمل على جمل من أنواع العلم والأصول والقواعد، وهو بطوله فى صحيح مسلم قبيل صلاة الخوف، وكان أخا أبى ذر لأمه، وقدم المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا، روى مسلم منها الحديث المذكور. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو إمامة، وسهل بن سعد، وجماعة من التابعين، سكن حمص، وتوفى بها[(١)]].

قوله ﷺ: «**من رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله فَهُوَ لَهُ عدل مُحَرر**» والمحرر المعتق وهو الذي جعل من العبيد حرا فأعتق أي فله أجر معتق، يقال: حر العبد يحر حرارا بالفتح أي صار حرا.

٢٠١٧- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله فَهُوَ لَهُ عدل مُحَرر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيث وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلم يخرجَاهُ[(٢)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣١-٣٢ ترجمة ٤٥٤).

(٢) أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وأحمد (٤/ ١١٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٨).

٢٠١٨- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من شَاب شيبَة فِي الْإِسْلَام كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة وَمن رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله فَبلغ بِهِ الْعَدو أَو لم يبلغ كَانَ لَهُ كعتق رَقَبَة وَمن أعتق رَقَبَة مُؤمنَة كَانَت فداءه من النَّار عضوا بعضو رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح[(١)] وأفرد التِّرْمِذِيّ مِنْهُ ذكر الشيب[(٢)] وَأَبُو دَاوُد ذكر الْعتْق[(٣)].

وَابْن مَاجَه ذكر الرَّمْي وَلَفظه سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رمى الْعَدو بِسَهْم فَبلغ سَهْمه أصَاب أَو أَخطَأ فَعدل رَقَبَة[(٤)] وروى الْحَاكِم ذكر الرَّمْي فِي حَدِيث وَالْعِتْق فِي آخر[(٥)].

قوله: وعنه أيضـًا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من شَاب شيبَة فِي الْإِسْلَام كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة، وَمن رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله فَبلغ بِهِ الْعَدو أَو لم يبلغ كَانَ لَهُ كعتق رَقَبَة**»الحديث، قال ابن النحاس ـ عفا الله عنه ـ: وفي حديث عمرو بن عبسة دليل على هذا لأن من لازم عدم البلاغ إلى العدو وعدم الإصابة والله أعلم، ففي هذا الحديث دليل واضح على أن من رمى بسهم في سبيل الله أعتقه الله من النار، وفي رواية: «**ستفتح عليكم أراضي ويكفيكم [الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**» أى

---

(١) النسائي (٦/ ٢٦). وقال الألباني صحيح، في صحيح سنن النسائي.

(٢) الترمذي (١٦٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) أبو داود (٣٩٦٦)، وأحمد (١٩٤٤١).

(٤) ابن ماجه (٢٨١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٧).

(٥) الحاكم (٣/ ٥٠)، (٢/ ٢١١).

يكفيكم القتال بما فتح عليكم وظهور دينكم»، وفي حديث آخر: «**ستفتح عليكم الروم**» وأهل الروم غالب حربهم الرمي وأنتم تعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم، فإذا فتح عليكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بأن تقولوا: لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً، كان الرمي في العرب قليلا فلذلك حرضهم.

٢٠١٩- وَعَن كَعْب بن مرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بلغ الْعَدو بِسَهْم رفع الله لَهُ دَرَجَة فَقَالَ لَهُ عبد الرَّحْمَن بن النحام وَمَا الدرجَة يَا رَسُول الله ﷺ قَالَ أما إِنَّهَا لَيست بِعتبَة أمك مَا بَين الدرجتين مائَة عَام رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

النحام بِفَتْح النُّون وَتَشْديد الْحَاء الْمُهْملَة هُوَ الْكثير النحم وَهُوَ التنحنح

٢٠٢٠- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله كَانَ كمن أعتق رَقَبَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٢)].

قوله: وعن كعب بن مرة، هو: كعب بن مرة [كعب بن مرة ، وقيل: مرة بن كعب البهزي، من بهز بن الحارث بن سليم بن منصور له صحبة.

سكن الأردن من الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين[(٣)].

---

(١) ابن حبان (٤٦١٦)، وأحمد (١٨٠٦٣).

(٢) ابن حبان (٤٦١٤)، وأحمد (١٨٠٦٥).

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٣٢٦، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٩٦-١٩٧ ترجمة ٤٩٨٢).

قوله ﷺ: «**من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة**» فَقَالَ لَهُ عبد الرَّحْمَن بن النحام: وَمَا الدرجَة يَا رَسُول الله. والنحام: قد فسره الحافظ[1] فقال: هو الكثير النحيم وهو التنحنح [وقوله وَمَا الدرجَة يَا رَسُول الله ﷺ]، قَالَ: «**أما إِنَّهَا لَيست بِعتبَة أمك**» الحديث، العتبة في الأصل: أسكفة الباب، وكل مرقاة من الدرج أي: أنها ليست بالدرجة التي تعرفها في بيت أمك، فقد روى أن ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض.

٢٠٢١- وَعَن معدان بن أبي طَلْحَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حاصرنا مَعَ رَسُول الله ﷺ الطَّائِف فَسَمعته يَقُول من بلغ بِسَهْم فِي سَبِيل الله فَهُوَ لَهُ دَرَجَة فِي الْجنَّة قَالَ فبلغت يَوْمئِذٍ سِتَّة عشر سَهْما رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[2].

قوله: وعن معدان بن أبي طلحة، وهو ثقة، روى له الأربعة، تقدم ذكره في الصلاة مطلقا وكثرة السجود.

قوله: حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف، قال سفيان بن عيينة: آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ الطائف، وغزوة الطائف في شوال سنة ثمان، سار رسول الله ﷺ إلى الطائف حين فرغ من حنين ثم مضى حتى نزل قريباً من الطائف فضرب به عسكره فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوما ويقال: خمسة عشر يوما، وقال ابن إسحاق: بضعا وعشرين ليلة، وروى ابن سعد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما وهي من الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ [١٦٢/ أ] بنفسه كما تقدم قريباً.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٢) ابن حبان (٤٦١٥)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢).

٢٠٢٢-[١] **وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من شَاب شيبَة فِي الْإِسْلَام كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة وَمن رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله أَخطَأ أَو أَصَاب كَانَ لَهُ بِمثل رَقَبَة من ولد إِسْمَاعِيل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاة أَحدهمَا ثِقَات**[٢].

قوله: وعن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نور يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل**» الحديث، تقدم معناه في الأحاديث قبله.

قوله: وعن عتبة بن عبد السلمي [هو أبو الوليد، عتبة بن عبد السلمي. وقال ابن عبد البر: عتبة بن عبد وهو عتبة بن عبد الندر. وقال: قد قيل إنهما اثنان، ومال إلى القول الأول. وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي. **مات** بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وهو آخر من **مات** بالشام في قول الواقدي].

قوله ﷺ لأصحابه: فرموا فقاتلوا فرمى رجل بسهم، فقال النبي ﷺ: «**أوجب هذا**»، قال الحافظ[٣]: أي أوجب لنفسه الجنة بما صنع.

---

(١) وقع هنا خطأ بالترقيم. (المحقق).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٥٦)، وعبد الرزاق (٩٥٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٠)، رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

٢٠٢٤- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من رمى رمية فِي سَبِيل الله قصر أَو بلغ كَانَ لَهُ مثل أجر أَرْبَعَة أنَاس من بني إِسْمَاعِيل أعتقهم رَوَاهُ الْبَزَّار عَن شبيب بن بشر عَن أنس (١).

٢٠٢٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله كَانَ لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن (٢).

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من رمى رميةفي سبيل الله قصر أو بلغ كان له مثل أربعة أناس من بني إسماعيل أعتقهم**» الحديث، والحكمة في ذكر بني إسماعيل [فلكونهم أفضل أصناف الأمم فإن العرب أفضل الأمم قدرا ورجاحة ووفاء وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة وأنفة ونباهة، ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب؛ لمكان النبي ﷺ منهم مع ما امتازوا به من كرم الأخلاق وطهارة النسب من سواهم. وقد قيل أن أولاد إسماعيل عليه السلام لم يجر عليهم الرق قبل الإسلام وذكر بعض أهل المعرفة بأنساب العرب أن ليس من قبائل العرب قبيلة إلا وهي تنتمي إلى إسماعيل من جهة ما غير أربع قبائل ثقيف وسلت وأوزاع والحضرميون].

---

(١) البزار (١٧٠٦)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٠)، رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه شبيب بن بشر، وهو ثقة وفيه ضعف.

(٢) البزار (١٧٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٠)، رواه البزار عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: رواه البزار عن شبيب بن بشر عن أنس [شبيب بن بشر ، و يقال : ابن عبد الله، البجلى ، أبو بشر الكوفى وثقه ابن معين و قال أبو حاتم : لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. و ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»، وقال: يخطىء كثيرًا].

٢٠٢٦- وَرُوِيَ عَن مُحَمَّد ابْن حنفية قَالَ رَأَيْت أَبَا عَمْرو الْأَنْصَارِيّ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا عقبيا أحديا وَهُوَ صَائِم يتلوى من الْعَطش وَهُوَ يَقُول لغلامه وَيحك ترسني فترسه الْغُلَام حَتَّى نزع بِسَهْم نزعا ضَعِيفا حَتَّى رمى بِثَلَاثَة أسْهم ثمَّ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله قصر أَو بلغ كَانَ لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة فَقتل قبل غرُوب الشَّمْس ﷺ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[1].

قوله: وروى عن محمد بن الحنفية [محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو القاسم، ويقال: أبو عبد الله المدني المعروف بابن الحنفية، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة ابن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم، دخل على عمر بن الخطاب.

وروى عن: عبد الله بن عباس، وعثمان بن عفان، وأبيه علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، (٢٢/ رقم ٩٥١)، وأبو نعيم في معرف الصحابة (٦٩٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٠)، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

روى عنه: ابناه إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، والحسن بن محمد بن الحنفية، وسالم بن أبي الجعد، وابنه عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وغيرهم.

روى عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله إن ولد لي مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي، ثقة، كان رجلا صالحا وثلاثة يكنون بأبي القاسم رخص لهم: محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية[(١)].

قوله: رَأَيْت أَبَا عَمْرو الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ بَدْرِيًّا عقبيا أحديا وَهُوَ صَائِم يتلوى من الْعَطش، فذكر الحديث إلى أن قال: فَقتل قبل غرُوب الشَّمْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: فترسه الْغُلَام حَتَّى نزع بِسَهْم نزعا ضَعِيفا، وأصل النزع الجذب، فالنزع هو شدة جذب الوتر للرمي، وذكر ابن الذهبي الحافظ في الترهيب عن أبي عبد الله الجوزجاني رفيق السيد الجليل إبراهيم بن أدهم قال: غزى إبراهيم بن أدهم في البحر فقدم أصحابنا فأخبروني أنه اختلف في الليلة التي توفي فيها إلى الخلاء خمسا وعشرين مرة كل ذلك يجدد الوضوء للصلاة

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ترجمة ٥٤٨٤).

فلما أحس بالموت قال: أوتروا لي قوسي وقبض على قوسه فقبض الله روحه والقوس في يده، قال ـ عفا الله عنه ـ: ما أراه فعل ذلك إلا رجاء أن يبعثه الله يوم القيامة على الهيئة التي قبض عليها.

٢٠٢٧- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من علم الرَّمْي ثمَّ تَركه فَلَيْسَ منا أَو فقد عصى رَوَاهُ مُسلم.

وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ من تعلم الرَّمْي ثمَّ تَركه فقد عَصَانِي (١).

قوله: وعن عقبة بن عامر، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا**» أي: ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» و «**من غشنا فليس منا**» وهو ذم بلا شك، وهذا وعيد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، وسبب هذا الذم أن هذا الذي تعلم الرمي حصل له أهلية الدفاع عن دين الله تعالى والنكاية في العدو فتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وهذا بمثل من تعلم القرآن ثم نسيه.

قوله ﷺ: «**من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني**» الحديث، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن ترك الرمي بعد تعلمه من الكبائر للقاعدة المعتمدة عندهم أن كل فعل قال فيه النبي ﷺ من فعله فليس منا أو فقد عصى أو عصاني وما أشبه

---

(١) مسلم (١٩١٩)، وابن ماجه (٢٨١٤).

ذلك يكون كبيرة، وتقدم أن أبا عوانة بوب على هذا الحديث باب بيان عقاب من تعلم الرمي ثم تركه، وعلى كل تقدير فترك الرمي ونسيانه إن لم يكن كبيرة فهي صغيرة تلتحق عند الإصرار على الترك بالكبائر فيجب التنبيه لهذا والمبادرة إلى التوبة منه والإقلاع عن الإصرار عليه وملازمة الرامي [١٦٢/ ب] الرمي ملازمة لا يعد فاعلها تاركاً والله ولي التوفيق.

٢٠٢٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من تعلم الرَّمْي ثمَّ نَسيَه فَهِيَ نعْمَة جَحدهَا رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط بِإِسْنَاد حسن[1].

وَتقدم فِي أول الْبَاب حَدِيث عقبَة بن عَامر وَفِيه وَمن ترك الرَّمْي بعد مَا علمه رَغْبَة عَنهُ فَإِنَّهَا نعْمَة تَركهَا أَو قَالَ كفرها.

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها**» الحديث، اعلم أن الرمي وتعلمه بنية الجهاد في سبيل الله وتعليمه والمسابقة به مما ندب إليه النبي ﷺ وحض عليه، وقد ورد في ذلك فضائل كثيرة منها: أن الله تعالى أمر بالرمي استعداداً للجهاد في سبيل الله تعالى فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[2]، ومنها: أن الله يدخل بالسهم

---

(١) الطبراني في الأوسط (٤١٧٧)، وفي الصغير (٥٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٠)، رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقة رجاله ثقات.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الواحد ثلاثة الجنة صانعه والرامي به والذي يناوله السهم كما تقدم، ومنها: ما رواه مسلم وغيره عن عقبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**» كما تقدم، ومنها: ما روى أن تقلد القوس والرمي بها يذهب الهم، ومنها: أن الرمي خير ما يلهو به الرجل كما تقدم، ومنها: أن الرمي وما يذكر معه من الحق المندوب إليه وإن سمي لهوا وليس من اللهو المذموم، ومنها: أن للرامي في مشيه بين الغرضين بكل خطوة حسنة كما تقدم، ومنها: أن من رمى في سبيل الله بسهم فبلغ العدو رفعه الله درجة، والدرجة مائة عام كما تقدم، ومنها: أن من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغه كان كعتق رقبة كما تقدم، ومنها أن من رمى بسهم في سبيل الله وجبت له الجنة كما تقدم، ومنها: أن من رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب كان له كعتق رقبة، ومنها: أن من رمى بسهم في سبيل الله كان له نوراً يوم القيامة، ومنها: ما روى أن من اقتنى فرسا عربية نفى الله عنه الفقر أربعين سنة، ومنها: ما روى أن رسول الله ﷺ قرن تعلمه مع تعلم القرآن وناهيك بهذا فضلاً وشرفاً.

ومنها: أن الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو إلا الرمي وما يذكر معه وهو الرهان والمراد بالرهان الرهان في إجراء الخيل على الوجه المشروع والله اعلم.

التَّرْغِيب فِي الْجِهَاد فِي سَبِيل الله تَعَالَى وَمَا جَاءَ فِي فضل الْكَلم فِيهِ وَالدُّعَاء عِنْد الصَّفّ والقتال

اعلم أنه لا خفاء أن الإيمان بالله أفضل الأعمال لأنه الأصل [وهو] الذي لا يصح سواه إلا به، وأما الجهاد في سبيل الله ففضائله كثيرة، بينها أنه لا يتمكن من إظهار الإيمان بالله وإقامة [الدين إلا به] فكان [تاليا] له، واختلف فيه [هل هو أفضل الأعمال أم غيره أفضل فقيل هو أفضل] لمن علم من حاله الشجاعة وأنه يبلي في العدو ما لا يبلي غيره فهو أفضل في حقه من غيره، وأما العاجزون فمنهم من الأفضل له الصلاة ومنهم من الأفضل له بر الوالدين إلى غير ذلك من الأعمال فكل على ما يقتضيه حاله يكون ذلك أفضل بالنسبة إليه، فإن قيل: لم لم يذكر الجهاد في مباني الإسلام؟ قلنا: إنه فرض كفاية يسقط بفعل البعض بخلاف المباني الخمسة بأنها على التعيين وأيضًا فإنها لم تظهر وتتم إلا بالجهاد فإنها من أركانها ووسيلة إليه نعم إن تعين الجهاد، قال القرطبي كما في هذه الأزمان فهو أفضل من جميع العبادات العملية، وأما إذا لم يتعين فحينئذ تكون الصلاة أفضل منه كما في حديث أبي ذر لما سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة على وقتها» وكذلك العلم كما نقله في شرح الهداية وغيرها، أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

٢٠٢٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أَي الْعَمَل أفضل قَالَ إِيمَان بِالله وَرَسُوله قيل ثمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قيل ثمَّ مَاذَا قَالَ حج

مبرور رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[١].

وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الْأَعْمَال عِنْد الله إِيمَان لَا شكّ فِيهِ وغزو لَا غلُول فِيهِ وَحج مبرور[٢].

٢٠٣٠- وَعَن أبي ذَر رضي الله عنه قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ الْإِيمَان بِالله وَالْجهَاد فِي سَبِيل الله الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٣].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [١٦٣/ أ] قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»، وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور**» الحديث، هذه الأعمال الثلاثة ترجع في الحقيقة إلى عملين، أحدهما: الإيمان بالله ورسوله وهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر كما فسر النبي ﷺ الإيمان بذلك في حديث جبريل عليه السلام المطول، الثاني: الجهاد في سبيل الله، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أول كتاب الحج مما يدل على فضل الجهاد على الحج ما جاء عن عمرو بن الأسود قال: قال عمر

---

(١) البخاري (٢٦)، ومسلم (١٣٥)، والترمذي (١٦٥٨)، وأحمد (٧٥٩٠).

(٢) أحمد (٧٥١١)، والطيالسي (٢٥١٨)، وابن حبان (٤٥٩٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٥١).

(٣) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وابن حبان (٤٣١٠)، وأحمد (٢١٣٣١).

ﷺ: عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به والجهاد أفضل منه، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قال ـ عفا الله عنه ـ في هذا الحديث والأحاديث قبله أن الجهاد مطلقا أفضل من الحج مطلقا، وقد جاء في أحاديث أخر إنما هو أفضل من حج النافلة، وأن حجة الإسلام أفضل من الجهاد، والظاهر أن حجة الإسلام إنما تكون أفضل من جهاد هو فرض كفاية، وأما الجهاد إذا صار فرض عين فهو مقدم على حجة الإسلام قطعا لوجوب فعله على الفور، ولعل الأحاديث المتقدمة محمولة على ذلك والله أعلم.

فمن الأحاديث ما رواه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج**» رواه الطبراني [1] ومثله أحاديث أخر.

٢٠٣١- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ أَتَى رجل رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَي النَّاس أفضل قَالَ مُؤمن يُجَاهد بِنَفسِهِ وبماله فِي سَبِيل الله تَعَالَى قَالَ ثمَّ من قَالَ ثمَّ مُؤمن فِي شعب من الشعاب يعبد الله ويدع النَّاس من شَره رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ [2].

وَالْحَاكِم بِإِسْنَاد على شَرطهمَا وَلَفظه قَالَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه سُئِلَ أَي الْمُؤمنِينَ أكمل إِيمَانًا قَالَ الَّذِي يُجَاهد بِنَفسِهِ وَمَاله وَرجل يعبد الله فِي شعب

---

(١) المعجم الأوسط (٣١٤٤).

(٢) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وابن حبان (٦٠٦)، وأحمد (١١١٢٥).

من الشعاب وَقد كفى النَّاس شَره [١].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام عليه.

قوله: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**» الحديث، قال القاضي عياض[٢] ـ رحمه الله ـ: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذلك الصديقون كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قوله ﷺ: «**ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**» الحديث، ففيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس، الشعب: هو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «**أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك**» فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن فذهب طوائف أن الاعتزال أفضل؛ وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمان الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء عليهم الصلاة

---

(١) الحاكم (٢/ ٧١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

والسلام وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك.

٢٠٣٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ خرج عَلَيْهِم وهم جُلُوس فِي مجْلِس لَهُم فَقَالَ أَلا أخْبركُم بِخَير النَّاس منزلا قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ رجل أَخذ بِرَأْس فرسه فِي سَبِيل الله حَتَّى يَمُوت أَو يقتل أَلا أخْبركُم بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ امْرُؤ معتزل فِي شعب يُقيم الصَّلَاة ويؤتي الزَّكَاة ويعتزل شرور النَّاس أَو أخْبركُم بشر النَّاس قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ الَّذِي يسْأَل بِالله وَلَا يُعْطي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهما وَهُوَ أتم[1]. وَرَوَاهُ مَالك عَن عَطاء بن يسَار مُرْسلا[2].

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلا**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل**»، أراد من خير الناس، إذ قد علمنا أن في القاعدين من هو خير من هذا الذي أمسك بعنان

---

(١) الترمذي (١٦٥٢)، وابن حبان (٦٠٤)، وأحمد (٢١١٦)، وابن المبارك في الجهاد (١٦٩)، والطيالسي (٢٦٦١)، والدارمي (٢٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٠١).

(٢) مالك في الموطأ (١٢٨٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٣٩)، هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره.

فرسه إذا كان أعلم بالله وأخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين، فهذا خير الناس أي بعده.

قوله: «**معتزل في شعب**» أي: متباعد عن الناس.

قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**امرؤ معتزل في شعب [١٦٣/ب] يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس**»، تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

قوله: «**معتزل في شعب**»أي: متباعد عن الناس.

قوله: ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا، تقدم الكلام على مناقب الإمام مالك ـ قدس الله سره ـ وتقدم الكلام أيضـًا على الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين، وأما عطاء بن يسار فهو الإمام الجليل [أبو محمد عطاء بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، رضى الله عنها، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بنى يسار، وهو من كبار التابعين، سمع ابن مسعود، وأبى بن كعب، وعبد الله بن سلام، وأبا أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأبا واقد الليثى، وأبا رافع سعيد الخدرى، وأبا هريرة، وأبا مالك، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد، ومولاته ميمونة، رضى الله عنهم. وقال أبو حاتم: لم يسمع ابن مسعود، وأثبت البخارى سماعه منه.

روى عنه جماعات من التابعين، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. واتفقوا على

توثيقه. قال زيد بن أسلم: توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة. وقال عمرو بن على، وابن نمير: توفى سنة أربع وتسعين، وهذا أصح. وقال الهيثم بن عدى: سنة سبع وتسعين[(١)].

٢٠٣٣- وَعَن سُبْرَة بن الْفَاكِه ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الشَّيْطَان قعد لِابْنِ آدم بطرِيق الْإِسْلَام فَقَالَ تسلم وَتَذَر دينك وَدين آبَائِك فَعَصَاهُ فَأسلم فغفر لَهُ فَقعدَ لَهُ بطرِيق الْهِجْرَة فَقَالَ لَهُ تهَاجر وَتَذَر دَارك وأرضك وسماءك فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ فَقعدَ بطرِيق الْجِهَاد فَقَالَ تُجَاهِد وَهُوَ جهد النَّفس وَالْمَال فتقاتل فَتقْتل فَتنْكح الْمَرْأَة وَيقسم المَال فَعَصَاهُ فَجَاهد فَقَالَ رَسُول الله ﷺ فَمن فعل ذَلِك فَمَاتَ كَانَ حَقًّا على الله أَن يدْخلهُ الْجنَّة وَإِن غرق كَانَ حَقًّا على الله أَن يدْخلهُ الْجنَّة وَإِن وقصته دَابَّة كَانَ حَقًّا على الله أَن يدْخلهُ الْجنَّة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ[(٢)].

قوله: وعن سبرة بن الفاكه [ويقال: ابن أبي الفاكه. ويقال: ابن الفاكهة. ويقال: ابن أبي الفاكهة. له صحبة. نزل الكوفة، له عن النبي ﷺ حديث واحد، روى عنه: سالم بن أبي الجعد وعمارة بن خزيمة بن ثابت[(٣)]].

قوله ﷺ: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام والهجرة والجهاد**» وتقدم الكلام على ذلك كله.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٥ ترجمة ٤١١).

(٢) ابن حبان (٤٥٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٦٥٥٨)، وأحمد (١٥٩٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٥٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣ ترجمة ٢١٨٠).

٢٠٣٤- وَعَن فضَالة بن عبيد ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَنا زعيم والزعيم الْحميل لمن آمن بِي وَأسلم وَهَاجَر ببَيْت فِي ربض الْجنَّة وببيت فِي وسط الْجنَّة وَأَنا زعيم لمن آمن بِي وَأسلم وجاهد فِي سَبِيل الله ببَيْت فِي ربض الْجنَّة وببيت فِي وسط الْجنَّة وببيت فِي أَعلَى غرف الْجنَّة فَمن فعل ذَلِك لم يدع للخير مطلبا وَلَا من الشَّرّ مهربا يَمُوت حَيْثُ شَاءَ أَن يَمُوت رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه (١).

قوله: وعن فضالة بن عبيد[هو بفتح الفاء. وهو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ، بالمعجمة، ابن قيس بن صهيب بن الأحرم بن جحجبا، بجيمين مفتوحتين بينهما حاء ساكنة وبباء موحدة، ابن لفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى العمرى. أول مشاهده أحد، شهدها وما بعدها من المشاهد، ومنها بيعة الرضوان، وشهد فتح مصر. وسكن دمشق، وولى قضاءها لمعاوية، وأمره على غزو الروم فى البحر.

روى له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثا، روى مسلم منها حديثين. روى عنه ثمامة بن سعد، وعلى بن رباح، بضم العين، وقيل: بفتحها، وحنش الصنعانى، وسلمة ابن صالح، وعمرو بن مالك، وعبد الله بن محيرز، وآخرون. توفى بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة تسع وستين، والصحيح الأول، فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه، وقال لابنه:

---

(١) ابن حبان (٤٦١٩)، والطبراني في الكبير (٨٠١)، والحاكم (٢/ ٧١)، والبيهقي (٦/ ٧٢). قال الألباني صحيح، وصححه في صحيح سنن النسائي.

أعنى يا بنى، فإنك لا تحمل بعده مثله. وتوفى معاوية سنة ستين، وكان لفضالة عقب بدمشق[(١)]].

قوله ﷺ: «**أنا زعيم**» والزعيم الكفيل، والكفيل هو الضامن ﷺ «**لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة**» وربض الجنة ما حولها من داخل والمراد بالبيت هنا القصر.

قوله ﷺ: «**وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة**» تقدم الكلام على ذلك في أواخر كتاب العلم.

٢٠٣٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مر رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ بشعب فِيهِ عُيَيْنَة من مَاء عذبة فَأَعْجَبتهُ فَقَالَ لَو اعتزلت النَّاس فأقمت فِي هَذَا الشّعب وَلنْ أفعل حَتَّى أَسْتَأْذن رَسُول الله ﷺ فَذكر ذَلِك لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَا تفعل فَإِن مقَام أحدكُم فِي سَبِيل الله تَعَالَى أفضل من صلَاته فِي بَيته سبعين عَاما أَلا تحبون أَن يغْفر الله لكم ويدخلكم الْجنَّة اغزوا فِي سَبِيل الله من قَاتل فِي سَبِيل الله فوَاق نَاقَة وَجَبت لَهُ الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[(٢)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٠ ترجمة ٤٩٠).

(٢) الترمذي (١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٦٨)، وأحمد (٩٧٦٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٥)، والبزار (١٦٥٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٠)، وقال ألباني صحيح، وأخرجه الترمذي (١٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وَرَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث أبي أُمَامَة أطول مِنْهُ إِلَّا أَنه قَالَ ولمقام أحدكُم فِي الصَّفّ خير من صلَاته سِتِّينَ سنة [(١)].

فوَاق النَّاقة هُوَ مَا بَين رفع يدك عَن ضرْعهَا وَقت الْحَلب ووضعها وَقيل هُوَ مَا بَين الحلبتين

٢٠٣٦- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مقَام الرجل فِي الصَّفّ فِي سَبِيل الله أفضل عِنْد الله من عبَادَة الرجل سِتِّينَ سنة رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الْبُخَارِيّ[(٢)].

٢٠٣٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الْأَعْمَال عِنْد الله تَعَالَى إِيمَان لَا شكّ فِيهِ وغزو لَا غلُول فِيهِ وَحج مبرور رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا بِنَحْوِهِ وَقد تقدم[(٣)].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته، الحديث؛ تقدم الكلام على الشعب، والعيينة تصغير عين وهي الينبوع، ووقع في كثير من نسخ المصابيح «**غيضة**» والظاهر أنه وهم.

---

(١) أحمد (٢٢٢٩١)، والطبراني في الكبير (٧٨٦٨).

(٢) الحاكم (٢/ ٦٨)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافق الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٦).

(٣) أحمد (٧٥١١)، والطيالسي (٢٥١٨)، وابن حبان (٤٥٩٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٥١).

قوله: فأعجبته، أي: حسنت في عينه وطابت في قلبه [قاله فى المفاتيح[١]].

قوله: فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما**» فذكره إلى أن قال: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**»، فواق الناقة: هو ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها، قيل: هو ما بين الحلبتين، كذا قاله المنذري، وقال غيره: فواق الناقة هو بضم الفاء وفتحها، قال الجوهري [٢] وغيره: فواق الناقة هو ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصل لتذر ثم تحلب، أ.هـ قال ابن النحاس ـ عفا الله عنه ـ: وعلى هذا فتكون من باب المبالغة في التحريض على القتال والترغيب فيه لا من باب إرادة حقيقة اللفظ، وهذا كقوله ﷺ: «**من بني لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة**»[٣] ومحال أن يسع مفحص القطاة آدميا يصلي فيه، وقال ابن حبيب فيما حكاه عنه ابن رشد في مقدماته: هو قدر ما تحلب فيه وعلى هذا يكون المراد حقيقة اللفظ وهو أحسن، وفي هذا الحديث أدل دليل على ما تقدم من أن الجهاد والتصدى له أفضل من العزلة للعبادة والله

---

(١) المفاتيح (٤/ ٣٥٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٧)، والطيالسي (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٠، وابن عدي ٢/ ٥٤٢.

أعلم، يا هذا ليت شعري من يقوم مقام هذا الصحابي في عزلته وعبادته وطيب مطعمه، ومع هذا فقد قال له النبي ﷺ: «**لا تفعل**» وأرشده إلى الجهاد فكيف لو أحد منا أن يتركه مع أعمال لا يوثق بها مع قلتها وخطايا لا ينجي معها لكثرتها وجوارح لا تزال مطلقة فيما منعت منه، ونفوس جامحة إلا نهيت عنه ومآكل حكم حلها عند خالقها، وخواطر علم أصلها عند خالقها [١٦٤/ أ] ونيات لا يتحقق إخلاصها وتبعات لا يرجى بغير العناية خلاصها، وروى ابن الجوزي عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله في سرية من سراياه، قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيفوته ما كان فيه ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل فأتاه، فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت با[لحنيفية] السمحة، والذي نفس محمد بيده، لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة**» أ.هـ.

٢٠٣٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا قَالَ قيل يَا رَسُول الله مَا يعدل الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قَالَ لَا تستطيعونه فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا كل ذَلِك يَقُول لَا تستطيعونه ثمَّ قَالَ مثل الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله كَمثل الصَّائِم الْقَائِم القانت بآيَات الله لَا يفتر من صَلَاة وَلَا صِيَام حَتَّى يرجع الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله رَوَاهُ

البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[١].

٢٠٣٩- وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله دلَّنِي على عمل يعدل الْجِهَاد قَالَ لَا أَجِدهُ ثمَّ قَالَ هَل تَسْتَطِيع إِذا خرج الْمُجَاهِد أَن تدخل مسجدك فتقوم وَلَا تفتر وتصوم وَلَا تفطر قَالَ وَمن يَسْتَطِيع ذَلِك فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة فَإِن فرس الْمُجَاهِد ليستن يمرح فِي طوله فَيكْتب لَهُ حَسَنَات وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ نَحْو هَذَا[٢].

اسْتنَّ الْفرس عدا.

والطول بِكَسْر الطَّاء وَفتح الْوَاو هُوَ الْحَبل الَّذِي يشد بِهِ الدَّابَّة ويمسك طرفه لترعى.

٢٠٤٠- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة مائَة دَرَجَة أعدهَا الله للمجاهدين فِي سَبِيل الله مَا بَين الدرجتين كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض رَوَاهُ البُخَارِيّ[٣].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله: قال: قيل لرسول الله ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**» الحديث، هكذا في بعض النسخ «**لا تستطيعونه**» بالنون، وهذا جار على اللغة

---

(١) البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، وأحمد (٩٤٨١)، وابن حبان (٤٦٢٧).

(٢) البخاري (٢٧٨٥).

(٣) البخاري (٢٧٩٠).

المشهورة، وفي بعضها: «**لا تستطيعوه**» هكذا هو في معظم النسخ «**تستطيعوه**» وهذا صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة، حذف النون من غير ناصب ولا جازم.

قوله ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم**» الحديث، يريد قيام الليل أو قيام الصلاة ومداومة ذلك.

قوله: «**لا يفتر**» هو صفة للقائم [كقوله: ولقد أمر علي اللئيم يسبني] القانت هنا المطيع، قال ابن الأنباري: القنوت أربعة أقسام: الصلاة وطول القيام وإدامة الطاعة والسكوت، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تستطيعونه**».

قوله ﷺ: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر من صلاتك**» ولا تفتر معناه: ولا تسكن، قول أبي هريرة: فإن فرس المجاهد لتستريح بمرج في طولة فتكتب له حسنات، استن الفرس: عدا، والطول: بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد في الدابة ويمسك طرفه لترعى قاله المنذري.

٢٠٤١- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ خرج بِالنَّاسِ قبل غَزْوَة تَبُوك فَلَمَّا أَن أصبح صلى بِالنَّاسِ صَلَاة الصُّبْح ثمَّ إِن النَّاس ركبُوا فَلَمَّا أَن طلعت الشَّمْس نعس النَّاس على إِثْر الدلجة وَلزِمَ معَاذ رَسُول الله ﷺ يَتْلُو إثره وَالنَّاس تَفَرَّقت بهم رِكَابهمْ على جواد الطَّرِيق تَأْكُل وتسير فَبينا معَاذ

على إِثْر رَسُول الله ﷺ وناقته تَأْكُل مرّة وتسير أُخْرَى عثرت نَاقَة معَاذ فحنكها بالزمام فَهبت حَتَّى نفرت مِنْهَا نَاقَة رَسُول الله ﷺ.

ثمَّ إِن رَسُول الله ﷺ كشف عَنهُ قناعه فَالْتَفت فَإِذا لَيْسَ فِي الْجَيْش أدنى إِلَيْهِ من معَاذ فناداه رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا معَاذ فَقَالَ لبيْك يَا رَسُول الله قَالَ ادن دُونك فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لصقت راحلتاهما إِحْدَاهمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا كنت أَحسب النَّاس منا بمكانهم من الْبعد.

فَقَالَ معَاذ يَا نَبِي الله نعس النَّاس فتفرقت رِكَابهمْ ترتع وتسير فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَأَنا كنت ناعسا فَلَمَّا رأى معَاذ بشر رَسُول الله ﷺ وخلوته لَهُ فَقَالَ يَا رَسُول الله ائْذَنْ لي أَسأَلك عَن كلمة أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني فَقَالَ رَسُول الله ﷺ سل عَمَّا شِئْت قَالَ يَا نَبِي الله حَدثنِي بِعَمَل يدخلني الْجنَّة لَا أَسأَلك عَن شَيْء غَيره.

قَالَ رَسُول الله ﷺ بخ بخ بخ لقد سَأَلت لعَظِيم لقد سَأَلت لعَظِيم ثَلَاثًا وَإِنَّهُ ليسير على من أَرَادَ الله بِهِ الْخَيْر وَإِنَّهُ ليسير على من أَرَادَ الله بِهِ الْخَيْر وَإِنَّهُ ليسير على من أَرَادَ الله بِهِ الْخَيْر فَلم يحدثه بِشَيْء إِلَّا أَعَادَهُ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث مَرَّات حرصا لكيما يتقنه عَنهُ فَقَالَ نَبِي الله ﷺ تؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وَتعبد الله وَحده لَا تشرك بِهِ شَيْئا حَتَّى تَمُوت وَأَنت على ذَلِك قَالَ يَا رَسُول الله أعد لي فَأَعَادَهَا ثَلَاث مَرَّات ثمَّ قَالَ نَبِي الله ﷺ إِن شِئْت يَا معَاذ حدثتك بِرَأْس هَذَا الْأَمر وقوام هَذَا الْأَمر وذروة السنام.

فَقَالَ معَاذ بلَى يَا رَسُول الله حَدثنِي بِأبي أَنْت وَأمي فَقَالَ نَبِي الله ﷺ إِن رَأس

هَذَا الْأَمر أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله وَإِن قوام هَذَا الْأَمر إِقَام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة وَإِن ذرْوَة السنام مِنْهُ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِنَّمَا أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يقيموا الصَّلَاة ويؤتوا الزَّكَاة ويشهدوا أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله فَإِذا فعلوا ذَلِك فقد اعتصموا وعصموا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وحسابهم على الله وَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ مَا شحب وَجه وَلَا اغبرت قدم فِي عمل تبتغى بِهِ دَرَجَات الْآخِرَة بعد الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة كجهاد فِي سَبِيل الله وَلَا ثقل ميزَان عبد كدابة تنْفق فِي سَبِيل الله أَو يحمل عَلَيْهَا فِي سَبِيل الله رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار من رِوَايَة شهر بن حَوْشَب عَن معَاذ وَلَا أرَاهُ سمع مِنْهُ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمد أَيْضا وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه كلهم من رِوَايَة أبي وَائِل عَنهُ مُخْتَصرا وَيَأْتِي فِي الصمت إِن شَاءَ الله تَعَالَى[2].

قوله: وعن معاذ بن جبل، تقدم الكلام عليه.

قوله: إن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، وخرج رسول الله ﷺ إليها في ثمانين ألفا في

---

(١) أحمد (٢٢١٢٢)، والبزار (١٦٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٣)، رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

(٢) أحمد (٢٢٠١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٠).

شدة الحر، وسميت تبوك لأنه ﷺ جاءوهم يبوكون بقدح فقال: «**ما زلتم تبوكونها بعد**» وهو مشتق من البوك.

قوله: نعس الناس على أثر الدلجة؛ نعس: بفتح العين، قوله: على أثر الدلجة، الدلجة: هو نزول المسافر آخر الليل ليستريح.

قوله: ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلوا أثره، هو بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان مشهورتان.

قوله: «**والناس قد تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق**» الجواد الطرق واحدها جادة وهي سواء الطريق ووسطه، قيل: هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولابد من المرور عليه قاله في النهاية[١].

قوله: عثرت ناقة معاذ فحنكها بالزمام فهبت، الحديث، الزمام: ما يقاد به الدابة.

قوله: حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ، وحكي النووي في شرح مسلم في كتاب الحج[٢] في العضباء، والقصوى، والجذعاء، [١٦٤/ ب] هل هي ناقة واحدة أو نوق؟ فقال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق ثلاث: القصوى، والعضباء، والجذعاء؛ وقال القاضي عياض[٣]: إنها ناقة واحدة بخلاف ما قاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها ووصفها، وقال النووي[٤] بعد ذلك: وقد

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

قال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره أن العضباء والقصوى والجذعاء أسماء لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

قوله: ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه، القناع: ما يغطى به الرأس.

قوله: فقال معاذ: يا رسول الله ائذن لي أن أسألك عن كلمة أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة.

قوله: يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة، لا أسألك عن شيء غيره، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1]، وأما قول النبي ﷺ: «**لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله**» فالمراد، والله أعلم، أن العمل بنفسه لا يستحق به أحدٌ الجنة لولا أن الله جعله بفضله ورحمته سببا لذلك والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عبيده، وأسبابها كل من فضل الله ورحمته.

قوله ﷺ: «**بخ بخ، لقد سألت عن عظيم**» قالها ثلاثا، وذلك أن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم ولأجله أنزل الله تعالى الكتب وأرسل الرسل.

قوله ﷺ: «**وإنه ليسير على من أراد الله به الخير**» إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله تعالى ممن يسر الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم ييسره عليه لم ييسر له ذلك، وقال ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**» أما أهل السعادة فييسرون

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٧٢.

لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

قوله ﷺ: «**وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئا حتى تموت وأنت على ذلك**» الحديث، إنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا بقوله: «**تعبد الله**» أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته.

قوله ﷺ: «**إن شئت يا معاذ حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام**» الحديث، أخبر ﷺ عن ثلاثة أشياء رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، فأما رأس الأمر: فهو الدين الذي بعث به ﷺ وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث بالشهادتين فمن لم يقربهما ظاهرا وباطنا فليس من الإسلام في شيء وأما قوام الأمر الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده فهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الصلاة هو الإتيان بها بالشروط الصحيحة المكملة مع الدوام عليها، وأما الزكاة فمعروفة يأتي الكلام عليها في أماكنها فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه، والفسطاط الخيمة، وأما ذروة سنامه وهو أعلا ما فيه وأرفعه فهو الجهاد وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء قاله ابن رجب الحنبلي، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا شيء بعد فرض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد، ومذهب الشافعي: أفضل

الأعمال بعد الفرائض الصلاة أفضل الأعمال البدنية وتطوعها أفضل التطوع، قاله ابن هبيرة، وقال ابن النحاس ـ عفا الله عنه ـ: إنما كان الإسلام رأس الأمر وهو [١٦٥/أ] الدين لأنه لا يصح شيء من الأعمال إلا مع وجوده، فإذا فقد الرأس كانت الأعمال كالجسد بلا رأس فهي موات، ولهذا تجعل يوم القيامة هباء منثورا وإنما كانت الصلاة عمود الدين تشبيها لها بعمود الخيمة لأن أول ما يحاسب به المرء من عمله إقامة الصلاة كذلك أول ما يقام من الخيمة عمودها، وكما أنه إذا ردت الصلاة رد عليه سائر عمله كما جاء في الحديث كذلك عمود الخيمة إن أقيم رفعت وإن حبط حبطت، وأيضاً كما أن الخيمة لا تثبت وتمنع من الحر والبرد إلا إذا أقيم عمودها كذلك لا يثبت الإسلام ويحقن الدم إلا إذا أقيمت الصلاة، وإنما شبه الجهاد بذروة سنام البعير لأن ذروة السنام وهي أعلاه لا يعادلها شيء من أجزاء البعير كذلك الجهاد لا يعادله شيء من أعمال الإسلام لقوله ﷺ لما سئل ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا أجده**»، وفي رواية: «**لا تستطيعونه**» هذا ما يظهر لي والله أعلم بمراد نبيه ﷺ، ويحتمل أنه لما كان البعير حاملا الإنسان وموصلا له إلى المكان الذي يرومه شبه به هذا الأمر وهو الدين الحنيفي لأنه يوصل المؤمن في سفره الدنيوي إلى موطنه الأول وهو الجنة ثم شبه ﷺ الإسلام وهو التلفظ بالشهادة برأس البعير إذ كان كل أحد يمكنه الوصول إلى هذا الإسلام كما يمكنه الوصول إلى رأس البعير إما باللمس أو الرؤية، وشبه الجهاد بذروة سنامه إذ كان لا ينالها إلا أطول الناس جداً أو

مالاً كذلك الجهاد لا يناله إلا أفضل المؤمنين سابقة ومآلا كما قال ﷺ: «**لا يناله إلا أفضلهم**»، ويحتمل أن النبي ﷺ إنما شبه الجهاد بذروة السنام لأن من تسور السنام فقد حكم على جميع أجزاء البعير كذلك من رزقه الله الجهاد فقد أناله جميع ما في الإسلام من أجزاء الفضل؛ لأن نوم المجاهد أجر، وسفره أجر، ونفقته أجر، ونصبه أجر، وخوفه أجر، وظمأه أجر، وجوعه أجر، وحركاته كلها أجر إلى غير ذلك والله سبحانه أعلم.

قوله ﷺ: «**إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» الحديث، إذا قال الرسول ﷺ : «**أمرت**» فهم منه أن الله أمره بذلك، وإذا قال الصحابي: فهم منه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره بذلك فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره بذلك.

قوله ﷺ: «**ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله**» ومن أعظم [الأعمال وأفضلها] أداء الصلوات في أوقاتها بكمالها وحقوقها كما أمرنا، قال بعض الحكماء: من منع الصلاة منع الله منه الشهادة ومن منع الزكاة منع الله منه البركة، ومن منع الصدقة منع الله منه الصحة، ومن منع الدعاء منع الله منه الإجابة، ومن منع الاستغفار منع الله منه التوبة.

قوله ﷺ: «**فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» ومعنى عصموا: منعوا.

قوله ﷺ: «**وحسابهم على الله**» أي: فيما يسرون به من الكفر والمعاصي ويخفونه من النيات ويذرونه من الأعمال الباطنة دون ما يخلون به من

الواجبات الظاهرة، والمعنى: إنما نحكم عليهم بالإيمان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله سبحانه وتعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي الفاسق بفسقه أو يعفو عنه فذلك إلى المطلع على السرائر، وأن حكم النبي ﷺ والأئمة بعده إنما كان على الظاهر، أما إذا أخلوا بشيء [١٦٥/ب] من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر فإنهم يطالبون بموجبه كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويدل عليه قوله: «**عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه**».

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما شحب وجه ولا اغبرت قدم**» الحديث شحب بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدهما باء موحدة أي تغير، والشحوب من حزن أو خوف أو نحوه.

قوله ﷺ: «**ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله**» أي: تموت، يقال: نفقت الدابة إذا هلكت أي ماتت، قد جاء في الحديث أن النفقة في سبيل الله توضع في ميزان منفقها كل يوم.

قوله: رواه البزار من رواية شهر بن حوشب، تقدم الكلام على شهر بن حوشب، ورواه أحمد وغيره من رواية أبي وائل، أبو وائل: اسمه شقيق بن مسلمة الأسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا والله أعلم، أ.هـ.

٢٠٤٢- وَعَن أبي سعيد رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من رَضِي بِالله رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دينا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا وَجَبت لَهُ الْجنَّة فَعجب لَهَا أَبُو سعيد

فَقَالَ أعدهَا عَليّ يَا رَسُول الله فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ وَأُخْرَى يرفع الله بهَا للْعَبد مائَة دَرَجَة فِي الْجنَّة مَا بَين كل دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُول الله قَالَ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ(١).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا وجبت له الجنة**» الحديث، أي: من آمن بالله ورضي به وبدين الإسلام ونبوة محمد ﷺ وجبت له الجنة واستحق دخولها فإذا دخلها بفضله وكرمه أعطى الثواب بقدر عمله، وأي عمل أزكى ممن باع نفسه لله تعالى وبذلها في طاعته وهو الجهاد في سبيله بقتال الكفار أو بقهر الشيطان وعدم طاعته كذا في التحفة ، وفي رواية: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا**» الرضي ينقسم إلى عام وخاص، فالعام هو الرضي بأن لا رب سوى الله ولا دين سوى دين الإسلام ولا نبي في زمن المصطفى ولا بعده سواه وهذا هو الظاهر من الحديث، وأما الخاص فقد كان أبو الحسين النوري يقول: هو سرور القلب بمر القضاء فالرضى بربوبية الله تعالى يتضمن الرضى بعبادته وحده لا شريك له والرضى بتدبيره للعبد و اختياره له والرضي بالإسلام دينا يقتضي اختياره على سائر الأديان، والرضي بمحمد ﷺ يقتضي الرضي بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانشراح

---

(١) مسلم (١٨٨٤)،.

كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١] الآية.

قوله: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» الحديث، قال القاضي عياض[٢]: يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هي المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان ما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيراً ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد، قال القاضي عياض[٣]: والاحتمال أظهر وهو كما قال.

فائدة: في صحيح البخاري[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا على الله أن**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٩٠).

يدخله الجنة» فذكر الحديث إلى أن قال: «**إن في الجنة مائة درجة**».

[١٦٦/ أ] أعدها الله للمجاهد في سبيل الله، وخرج ابن عساكر عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي أمامة رضي الله عنهما قالا: ذكر عند رسول ﷺ الجهاد، فقال: «**إن للمجاهد في سبيل الله سبعين درجة من ياقوت ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض**»، فإن قلت: قد تقدم في حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد أن الدرجات مائة، وفي هذا الحديث أن الدرجات سبعون، فكيف الجمع بينهما؟ فالجواب: أن الوازع لا تقوم به حجة، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي بعده من حيث الصحة لا يقاومهما شيء وإن صح حديث السبعين فيحمل على تفاوت المجاهدين بتفاوت مقاصدهم وإخلاصهم: فمنهم من يرفع سبعين درجة، ومنهم من يرفع مائة درجة، والله أعلم، ذكره ابن النحاس في كتابه الذي في الجهاد.

٢٠٤٣- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ذرْوَة سَنَام الْإِسْلَام الْجِهَاد لَا يَنَالهُ إِلَّا أفضلهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[1].

قوله: وروي عن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ذروة سنام الإسلام الجهاد لا يناله إلا أفضلهم**» تقدم ذكر ذروة سنام الإسلام في حديث معاذ المطول.

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٨٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٤)، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٤٥).

٢٠٤٤- وَرُوِيَ عَن عَمْرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَاتل فِي سَبِيل الله فوَاق نَاقَة حرم الله على وَجهه النَّار رَوَاهُ أَحْمد(١).

قوله: وعن عمرو بن عبسة [هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عبسة، بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم سين مهملة على وزن عدسة، وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ورأيت جماعة ممن صنف فى ألفاظ المهذب يزيدون فيه نونا، وهذا غلط فاحش، ومنكر ظاهر، وإنما ذكرته نتبيها عليه لئلا يغتر به، وهو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب، ويقال: خفاف بن امرىء القيس بن بهثة، بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة، ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان، بالعين المهملة، ابن مصر بن نذار السلمى الصحابى الصالح أسلم قديما، وثبت فى صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة فى الإسلام، وأنه قدم على رسول الله ﷺ مكة فأسلم رابع أربعة، وطلب من النبى ﷺ الإقامة معه بمكة، فقال: «إنك لا تقدر على ذلك الأن، ولكن ارجع إلى قومك، فإذا سمعت بخروجى فأتنى»، وأنه أتى النبى ﷺ بعد ذلك إلى المدينة مهاجرا، وكان أخا أبى ذر لأمه، وفد المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون

---

(١) أحمد (١٩٤٤٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٥)، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢٤).

حديثا، روى مسلم منها الحديث المذكور. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو إمامة، وسهل بن سعد، وجماعة من التابعين، سكن حمص، وتوفى بها[(١)].

قوله ﷺ: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار**» فواق الناقة، تقدم الكلام عليه.

٢٠٤٥- وَعَن أبي الْمُنْذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن فلَانا هلك فصل عَلَيْهِ فَقَالَ عمر إِنَّه فَاجر فَلَا تصل عَلَيْهِ فَقَالَ الرجل يَا رَسُول الله أَلم تَرَ اللَّيْلَة الَّتِي صبحت فِيهَا فِي الحرس فَإِنَّهُ كَانَ فيهم فَقَامَ رَسُول الله ﷺ فصلى عَلَيْهِ ثمَّ تبعه حَتَّى جَاءَ قَبره قعد حَتَّى إِذا فرغ مِنْهُ حثى عَلَيْهِ ثَلَاث حثيات ثمَّ قَالَ يثني عَلَيْك النَّاس شرا وأثني عَلَيْك خيرا فَقَالَ عمر وَمَا ذَاك يَا رَسُول الله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ دَعْنَا مِنْك يَا ابْن الْخطاب من جَاهد فِي سَبِيل الله وَجَبت لَهُ الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى[(٢)].

قوله: وعن أبي المنذر، أبو المنذر اسمه [لا يعرف وذكره مطين في الصحابة، وأخرجه أبو داود فى المراسيل].

قوله: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلانا هلك فصل

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣١-٣٢ ترجمة ٤٥٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٨٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٦)، وفيه يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

عليه! فقال عمر: إنه فاجر، فلا تصل عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، ألم تر الليلة التي صبحت فيها في الحرس فإنه كان فيهم، فذكر الحديث إلى أن قال: حتى إذا فرغ منه حثى عليه ثلاث حثيات، الحثية [ما أخذ بالكف المبسوطة وقيل: الحثية باليد والحفنة باليدين وقيل الحثية ما يحثيه الإنسان بيديه].

٢٠٤٦- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَنا عِنْد رَسُول الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ إِيمَان بِالله وَجِهَاد فِي سَبيله وَحج مبرور فَلَمَّا ولى الرجل قَالَ وأهون عَلَيْك من ذَلِك إطْعَام الطَّعَام ولين الْكَلَام وَحسن الْخلق فَلَمَّا ولى الرجل قَالَ وأهون عَلَيْك من ذَلِك لَا تتهم الله على شَيْء قَضَاهُ عَلَيْك رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا حسن وَاللَّفْظ لَهُ[1].

قوله: وعن عبادة بن الصامت [هو أبو الوليد عبادة بن أبى عبادة الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى، شهد عبادة العقبة الأولى والثانية مع رسول الله ﷺ، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان،

---

(١) أحمد (٢٢٧١٦)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩)، رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وحديه حسن وفيه ضعف، وفي الآخر سويد بن إبراهيم، وثقه ابن معين في روايتين وضعفه النسائي، وبقية رجالهما ثقات.

وسائر المشاهد، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، كان نقيبا على القواقل؛ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبى مرثد الغنوى، واستعمله النبى ﷺ على الصدقات، وكان يعلّم أهل الصفة القرآن، ولما فتح الشام أرسله عمر بن الخطاب، ومعاذا، وأبا الدرداء ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفهموهم، فأقام عبادة بحمص، ومعاذ بفلسطين، وأبو الدرداء بدمشق، ثم صار عبادة إلى فلسطين، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وأحد وثمانون حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على ستة، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بآخرين. قال الأوزاعى: أول من ولى قضاء فلسطين عبادة، وكان فاضلا، خيرا، جميلا، طويلا، جسيما، توفى ببيت المقدس، وقيل: بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة، وقيل: توفى سنة خمس وأربعين، والأول أصح وأشهر[1]].

قوله: إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور**» تقدم الكلام على ذلك، والحج المبرور: هو الذي لا تقع فيه معصية، وقيل: [هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : الذي لا يعقبه معصية ، وهما داخلان فيما قبلهما].

٢٠٤٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة حق على الله عونهم الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله وَالْمكَاتب الَّذِي يُرِيد الْأَدَاء والناكح الَّذِي يُرِيد العفاف

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٦-٢٥٧ ترجمة ٢٨١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف**» المكاتب هو: العبد الذي يبتاع نفسه من سيده على نجوم معلومة، فإذا أداها إليه وحط عنه السيد بعض الشيء من النجوم صار حراً.

٢٠٤٨- وَعَن مَكْحُول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كثر المستأذنون رَسُول الله ﷺ إِلَى الْحَج يَوْم غَزْوَة تَبُوك فَقَالَ رَسُول الله ﷺ غَزْوَة لمن قد حج أفضل من أَرْبَعِينَ حجَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش[(٢)].

قوله: وعن مكحول [هو أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبى مسلم بن شاذل بن سند بن شروان بن يردك بن يغوث بن كسرى الكابلى الدمشقى، يقال: كابلى، ويقال: هذلى، فالكابلى من سبى كابل، والهذيلى قيل لأنه كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: كان مولى لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من قريش فأعتقته، وكان يسكن دمشق، وداره عند طرف سوق الأحد، وقال أبو مسهر: لم يسمع مكحول عنبسة بن أبى سفيان، ولا أدرى

---

(١) الترمذي (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٠).

(٢) أبو داود في المراسيل (٣٠٤).

أدركه أم لا. وقال ابن إسحاق: سمعت مكحولا يقول: طفت الأرض فى طلب العلم. وقال أبو وهيب، عن مكحول: عقبت بمصر فلم أدع بها علما إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فلم أدع بها علما إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن يونس: كان فقيها، عالما. واتفقوا على توثيقه، سكن دمشق. توفى بها سنة ثمانى عشرة ومائة[1]].

قوله: فقام رجل رث الهيئة، الرث بالثاء المثلثة الشيء البالي، أ.هـ.

قوله: كثر المستأذنون على رسول الله ﷺ إلى الحج يوم غزوة تبوك.

قوله: «**غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة**» رواه أبو داود في المراسيل من رواية إسماعيل بن عياش [هو إسماعيل بن عياش الحمصي:عالم أهل الشام قال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال علي بن المديني إسماعيل عندي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال أبو داود سمعت ابن معين يقول إسماعيل بن عياش ثقة، وكذا روى عباس عن ابن معين أيضا وقال دحيم هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وقال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين أكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن نقات الحجازيين وقال البخاري إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال أبو حاتم لين].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٣-١١٤ ترجمة ٦٠٥).

٢٠٤٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ حجَّة خير من أَرْبَعِينَ غَزْوَة وغزوة خير من أَرْبَعِينَ حجَّة يَقُول إِذا حج الرجل حجَّة الْإِسْلَام فغزوة خير لَهُ من أَرْبَعِينَ حجَّة وَحجَّة الْإِسْلَام خير لَهُ من أَرْبَعِينَ غَزْوَة رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته ثِقَات معروفون(١).

وعنبسة بن هُبَيْرَة وَثَّقَهُ ابْن حبَان وَلم أَقف فِيهِ على جرح.

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**حجة أفضل من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة**» يقول: إذا حج الرجل حجة الإسلام فغزوة خير له من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير له من أربعين، رواه البزار، وفيه عنبسة بن هبيرة [عنبسة بن هبيرة بن النعمان الطائي من أهل حران كنيته أبو مروان يروي عن عكرمة روى عنه عثمان بن عبد الرحمن قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن حبان فى الثقات : يعتبر حديثه من غير رواية عثمان الطائفي عنه(٢)].

٢٠٥٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حجَّة لمن لم يحجّ خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غزَاة الْبَحْر إِن شَاءَ الله(٣).

---

(١) البزار (١٦٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩)، ورجاله ثقات، وعنبسة ابن هبيرة وثقه ابن حبان، وجهلة الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٠).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٣) والثقات (٧/ ٢٨٩).

(٣) الطبراني في الأوسط (٣١٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨١)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال =

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**حجة لمن لم يحج خير من [١٦٦/ب] عشر غزوات**» الحديث، تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

٢٠٥١- وَعَن أبي بكر بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت أبي وَهُوَ بِحَضْرَة الْعَدو يَقُول قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أَبْوَاب الْجنَّة تَحت ظلال السيوف فَقَامَ رجل رث الْهَيْئَة فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول هَذَا قَالَ نعم فَرجع إِلَى أَصْحَابه فَقَالَ أَقرَأ عَلَيْكُم السَّلَام ثمَّ كسر جفن سَيْفه فَأَلْقَاهُ ثمَّ مَشى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدو فَضرب بِهِ حَتَّى قتل رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا[(١)].

جفن السَّيْف بِفَتْح الْجِيم وَإِسْكَان الْفَاء هُوَ قرَابه.

قوله: وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري [أخو أبي بردة بن أبي موسى، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامرذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة ، وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: أبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: أراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى، كان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهني

=

عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٢).

(١) مسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩)، وأحمد (١٩٥٣٨)، وابن حبان (٤٦١٧)، والحاكم (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٩/ ٤٤).

قاتل عمار فأجلسه إلى جنبه، وقال: «مرحبا بأخي»، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، ومات في ولاية خالد بن عبد الله[(١)]].

قوله: سمعت أبي وهو بحضرة العدو، هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال: أيضاً يحضر العدو بفتح الحاء والضاد وحذف الهاء، ذكره النووي في شرح مسلم[(٢)].

قوله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**» قال العلماء: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها، وقيل: المراد به الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يفرون منهم وكل شيء علاك ودنا منك فقد أظلك، وقيل: معناه ثواب الله والسبب الوصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشي المجاهد في سبيل الله فأحضروا فيه بصدق واثبتوا، قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة: هو من باب البلاغة والمجاز الحسن فيجوز أن يكون من مجاز التشبيه مع حذف المضاف، فإن ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها بالجهاد وأعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم الظل، أ.هـ؛ قال ـ عفا الله عنه ـ: والذي يظهر في معناه والله أعلم أنه من رفع يده بالسيف ضاربا به في سبيل الله أو رفع عليه سيف في سبيل الله على أي حال

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٤-١٤٥ ترجمة ٧٢٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

ظلل عليه السيف صار بذلك كأنه وصل إلى أبواب الجنة فيوشك أن يستشهد فيدخلها في الحال أو يؤخر فيموت على فراشه فيدخلها في المآل لأن من قاتل في سبيل الله وجبت له الجنة فكأن أبواب الجنة لذلك تحت ظلال السيوف حقيقة، وشبيه بهذا قوله ﷺ يوم بدر: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**».

قوله ﷺ لمن جاء يستأذنه في الجهاد: «**ألك والدن؟**» قال: نعم، قال: «**الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما**» وكذلك ما روي في الحديث: «**الجنة تحت ظلال السيوف وتحت أقدام الأمهات**» وأشباه ذلك والله أعلم.

قوله: «**الجنة تحت ظلال السيوف**» أي: تحت بارقة السيوف وبارقة السيوف هو ظلها الذي يقع على الأرض وغيره ولما كان بارقة السيوف مما يفزع الأنفس ويكون سببا لفرارها، بيّن ﷺ أن من وقف تحت ظلال السيوف وحبس نفسه على القتال دخل الجنة قُتل أم لم يقتل لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾[1] ويحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون المعنى أن الصبر على بارقة السيوف ثوابه أفضل من الجنة وأن الجنة دونه وأن ثوابه رضي الله عنه أفضل من الجنة وكذلك النظر إلى وجهه الكريم، الثاني: أنه يعبر بالتحت [عما] خفي عن المشاهدة بالبصر، وقد يكون للشيء ظاهر مكروه وباطن محبوب ببارقة السيوف ظاهرها ورؤيتها مما يكره النفس وثواب الجنة منطو فيها والصبر على بارقة السيوف

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

كالصبر على شرب الدواء لما فيه من النفع العظيم والصبر على القتال في سبيل الله في ضمنه تكفير الذنوب وحصولها الجنة، وهذا وقع نظيره في الدجال فإنه يأتي ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار فجنته ظاهرها محبوب وباطنها مكروه وناره على العكس ظاهرها مكروه وباطنها محبوب، ومما قيل فيه:

فَنَـــارُهُ جَنَّـــةٌ طُـــوْبَى لِـــدَاخِلِها وَزُوْرُ جَنّتِهِ نَارٌ مِنَ السُّعُرِ [١٦٧/ أ]

ولما كانت الجنة منطوية فيما يشاهد من المكروه من طلال السيوف أي: بارقتها، وكان المجاهد كأنه يرى الموت عيانا أعطى الله تعالى للمجاهد خصلتين إحداهما: ألا يذوق من ألم الموت إلا كما يذوق الإنسان من قرصة البقة، كما رواه النسائي عنه ﷺ، ويكفيه بارقة السيوف عبارة عن السكرة، الثانية: أنه قتل حصلت له الشهادة والحياة الأبدية من غير تأخير حسب قوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1] بيّن تعالى أنهم في البرزخ أحياء يتنعمون بالجنة وأن عملهم لا ينقطع بموتهم كما جاء في الخبر الآخر، أ.هـ، والله أعلم، وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أذن الله لعبد في جهاد ولو قدر فواق ناقة إلا استحيى أن يرده إلى منزله ولم يعتقه من النار**» ذكره صاحب شفاء الصدور.

فائدة: ذكر غير واحد أن أول سيف سلّ في سبيل الله تعالى سيف الزبير بن العوام رضي الله عنه لدعوة النبي ﷺ له، وذلك أنه أسلم وله ثمان سنين فنفخت

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

نفخة من الشيطان أن النبي ﷺ أخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو ابن ثنتي عشرة سنة ومعه سيف حتى أتى النبي ﷺ فقال: «**ما لك؟**» قال: أخبرت أنك أخذت، فقال: كنت صانعا ماذا، قال: كنت أضرب به من أخذك فدعا له النبي ﷺ فكان سيفه أول سيف سل في سبيل الله وهو أحد شجعان الإسلام وأبطاله، قال ابن أبي الزناد: ضرب الزبير يوم الخندق عثمان بن عبد الله بن المغيرة بالسيف على مغفره فقطعه إلى القربوس، فقالوا: ما أجود سيفك؟ فغضب الزبير يريد أن العمل ليده لا للسيف، وهذه الضربة إحدى الضربات المشهورة في الإسلام، أ.هـ، قاله ابن النحاس.

فائدة أخرى: كان للنبي ﷺ أسياف، منها: (المأثور) ورثه من أبيه وقدم به المدينة، ومنها: (العضب) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة أرسل به إليه سعد بن عبادة عند توجهه إلى بدر، ومنها: (ذو الفقار) بكسر الفاء وقيل بفتحها كان في وسطه مثل فقرات الظهر غنمه يوم بدر وكان معه في حروبه كلها وكانت قائمته وحلقه وعلاقته وبكراته ونصله فضة، ومنها: (الصمصام) بصادين مهملتين مفتوحتين وهو سيف عمرو بن معدي كرب وكان مشهوراً، ومنها: (القلعي) بفتح القاف واللام نسبه إلى مرج القلعة بالبادية، ومنها: (البتار) بباء موحدة ثم مثناة فوق مشددة، ومنها: (الحتف) بفتح الحاء المهملة وهو من أسماء الموت، ومنها أيضـاً: (الرِّسُوب) وكان عنده، من رسب في الماء إذا غاص فيه، لأن ضربته تغوص في المضروب به، ومنها: (المخذم) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمة

وهو اسم للسيف القاطع والقضيب، أ.هـ.

فائدة أخرى: وقد روى في السيوف والرماح أحاديث وفضائل، منها: ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي**» الحديث، ومنها: «**أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ومنها: «**أن السيوف مفاتيح الجنة**»، ومنها: «**أن الضرب بالسيف في سبيل الله سبب لدخول الجنة**»، ومنها: ما روي أن «**من تقلد سيفا في سبيل الله قلده الله وشاح الكرامة ورداه رداء الإيمان**»، ومنها: ما روي أن «**من تقلد سيفا في سبيل الله قلده الله تعالى وشاحين من الجنة وأن الله يباهي ملائكته بسيف الغازي** [١٦٧/ ب] **ورمحه**»، ومنها: ما روي أن الملائكة تصلي على الغازي ما دام سيفه معلقا في عنقه، أ.هـ.

٢٠٥٢- وَعَن الْبَراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل مقنع بالحديد فَقَالَ يَا رَسُول الله أَقَاتل أَو أسلم قَالَ أسلم ثمَّ قَاتل فَأسلم ثمَّ قَاتل فَقتل فَقَالَ رَسُول الله ﷺ عمل قَلِيلا وَأجر كثيرا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم[(١)].

٢٠٥٣- وروى مُسلم عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل من بني النبيت قبيل من الْأَنْصَار فَقَالَ أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك عَبده وَرَسُوله ثمَّ تقدم فقاتل حَتَّى قتل فَقَالَ النَّبِي ﷺ عمل هَذَا يَسِيرا وَأجر كثيرا[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم في الإمارة، وهو الحديث الآتي بعد، وابن حبان (٤٦٠١).

(٢) مسلم (١٩٠٠).

مقنع بِضَم الْمِيم وَفتح النُّون الْمُشَدّدَة أَي متغط بالحديد وَقيل على رَأسه خوذة وَقيل غير ذَلِك.

قوله: وعن البراء، هو البراء بن عازب تقدم الكلام على مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، قال الحافظ[1]: أي متغط بالحديد، قيل: على رأسه خوذة، وقيل: بيضة وهي الخوذة، لأن الرأس موضع القناع، قاله في [النهاية] وقيل: غير ذلك، ومنه الحديث أن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع، أي: ألف فارس مغطى بالسلاح.

قوله ﷺ: «**عمل هذا قليلا**» إشارة إلى الزمان الذي قتل فيه وهو زمان يسير لم يفتقر إلى أداء شيء من العبادات.

قوله: «**وأجر كثير**» إشارة إلى ما حصل له من الفوز بالشهادة.

قوله: في حديث جابر من رواية مسلم: جاء رجل من بني النبيت قبيل من الأنصار، النبيت: هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيل من الأنصار كما ذكر في حديث جابر، وقال غيره: بنو النبيت: جيل من النصارى.

٢٠٥٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطلق رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه حَتَّى سبقوا الْمُشْركين إِلَى بدر وَجَاء الْمُشْركُونَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يتقدمن أحد مِنْكُم إِلَى شَيْء حَتَّى أكون أَنا دونه فَدَنَا الْمُشْركُونَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قومُوا إِلَى

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣).

جنَّة عرضهَا السَّمَوَات وَالْأَرْض قَالَ عُمَيْر بن الْحمام يَا رَسُول الله جنَّة عرضهَا السَّمَوَات وَالْأَرْض قَالَ نعم قَالَ بخ بخ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا يحملك على قَوْلك بخ بخ فَقَالَ لَا وَالله يَا رَسُول الله إِلَّا رَجَاء أَن أكون من أَهلهَا قَالَ فَإِنَّك من أَهلهَا فَأخْرج تمرات من قرنه فَجعل يَأْكُل مِنْهُنَّ ثمَّ قَالَ إِن أَنا حييت حَتَّى آكل تمراتي هَذِه إِنَّهَا لحياة طَوِيلَة فَرمى بِمَا كَانَ مَعَه من التَّمْر ثمَّ قَاتلهم حَتَّى قتل رضي الله عنه **رَوَاهُ مُسلم**[1].

الْقرن بِفَتْح الْقَاف وَالرَّاء هُوَ جعبة النشاب.

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام عليه.

قوله: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون، وغزاة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة وهي من الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ بنفسه كما تقدم ذلك.

قوله ﷺ: «**لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه**» الحديث أي: قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا يعلمونها.

قوله ﷺ: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**» أي: إلى سبب جنة وهو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، وقيل: قوموا إلى قتال إن قتلتم فلكم الجنة، والجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة من الاجتنان وهو الستر لتكاثف

---

(١) مسلم (١٩٠١).

أشجارها وتطليلها بالتفاف أغصانها.

قوله: فقال عمير بن الحمام: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض، قال: «**نعم**»؛ عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي، شهد بدرا واستشهد بها، وذكر ابن عقبة في مغازيه أن عمير أول قتيل يومئذ من الأنصار في الإسلام، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث المطلبي فاستشهدا في وقعة بدر رضي الله عنهما، والقاتل لعمير بن الحمام خالد بن الأعلم العقيلي، قيل: بل أول قتيل من الأنصار حارثة بن سراقة.

قوله: بخ بخ، بفتح الباء وإسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال عند تعظيم الأمور وتفخيمه في الخير تعجبا ويقال فيها أيضا بخ بخ بالخفض منونا.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «**ما يحملك على قولك بخ بخ؟**» قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها قال «**فإنك من أهلها**» هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة، (رجاءة) بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها.

قوله: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، القرن هو جعبة النشاب أي السهام وهي تصنع من جلد قش ويجعل فيها النشاب والقرن بالتحريك ويجمع على أقرن و أقران كحبل وأحبال ومنه الحديث «**الناس يوم القيامة**

كالنبل في القرن يجتمعون مثلها» قاله في النهاية[١].

قوله: فإن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، أي لم ير تأخير الغزو إلى الفراغ من أكل التمر فرمى بما كان معه من [١٦٨/أ] التمر ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه الحديث. في هذا الحديث جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة فيه عند جماهير وفيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفس وفيه أن عميرا إنما قاتل رجاء دخول الجنة، وقد شهد النبي ﷺ أنه من أهلها.

٢٠٥٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يجْتَمع كَافِر وقاتله فِي النَّار أبدا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم أطول مِنْهُ[٢].

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث معَاذ بن جبل

٢٠٥٦- وَعَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَعْنِي يَقُول الله عز وَجل الْمُجَاهِد فِي سبيلي هُوَ عَليّ ضَامِن إِن قَبضته أورثته الْجنَّة وَإِن رجعته رجعته بِأَجْر أَو غنيمَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب صَحِيح[٣] **وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا بِنَحْوِهِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَتقدم.**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٥).

(٢) مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، وابن حبان (٤٦٦٥)، وأحمد (٨٨١٦)، والحاكم (٢/ ٧٢).

(٣) الترمذي (١٦٢٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٣٥).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا**» الحديث وفي رواية «**لا يجتمعان في الناراجتماعا يضر أحدهما الآخر**» قيل من هم يا رسول الله؟ قال «**هو من قتل كافرا ثم سدد**» قال القاضي عياض[1] في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو تكون نيته مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون إن عوقب به في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها، قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماع يضر أحدهما الآخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لكن قوله في هذا الحديث :مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله، قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث الآخر «**يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة**» ورأى بعضهم هذا اللفظ تغييرا من بعض الرواة وأن صوابه «**مؤمن قتله كافر ثم سدد**» ويكون معنى قوله «**لا**

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر» أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي عياض[١] والله أعلم.

وقد تقدم الكلام على شيء من ذلك من كلام المنذري في الحواشي.

٢٠٥٧- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من جَاهد فِي سَبِيل الله كَانَ ضَامِنا على الله وَمن عَاد مَرِيضا كَانَ ضَامِنا على الله وَمن غَدا إِلَى الْمَسْجِد أَو رَاح كَانَ ضَامِنا على الله وَمن دخل على إِمَام يعزره كَانَ ضَامِنا على الله وَمن جلس فِي بَيته لم يغتب إنْسَانا كَانَ ضَامِنا على الله رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَاللَّفْظ لَهما[٢].

وَرَوَاهُ أَبُو يعلى بِنَحْوِهِ وَعِنْده أَو خرج مَعَ جَنَازَة بدل وَمن غَدا إِلَى الْمَسْجِد وَرَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَتقدم لَفْظهمَا[٣].

وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد من حَدِيث أبي أُمَامَة إِلَّا أَن عِنْده الثَّالِثَة وَرجل دخل بَيته بِسَلام فَهُوَ ضَامِن على الله[٤].

قوله: وعن معاذ بن جبل تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

(٢) ابن حبان (٣٧٢)، وابن خزيمة (١٤٩٥).

(٣) أبو يعلى في مسنده الكبير، وأحمد (٢٢٠٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٥٥)، والبزار (١٦٤٩).

(٤) أبو داود (٢٤٩٤).

قوله: «**فهو علي ضامن**» بمعنى مضمون ويجيء فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[١] أي مرضية وقوله تعالى: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[٢] أي مدفوق قيل معناه ذا ضمان كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٣] وذا عيشة راضية ومعنى «**ضامن على الله تعالى**»: أي صاحب ضمان، والضمان: الرعاية للشئ، كما يقال: تَامِرٌ، ولاَبنٌ: أي صاحب تمر ولبن فمعناه انه في رعاية الله تعالى وحفظه ذكره النووي في الأذكار[٤].

قوله ﷺ: «**من غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله**» الحديث، الغدو والرواح عند العرب يستعملان في السير متى كان ليلا أو نهارا يقال راح أول النهار وآخره وغدا بمعناه، هذا كلام الأزهري[٥].

قوله: «**ومن دخل على إمام يعزره كان ضامنا على الله**» تقدم الكلام على قوله: يعزره في المشيي إلى المساجد.

قوله: «**ورجل دخل بيته بسلام**» قيل يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً

---

(١) سورة القارعة، الآية: ٧.

(٢) سورة الطارق، الآية: ٦.

(٣) سورة

(٤) (ص:٢٤ رقم ٥٩).

(٥) تهذيب اللغة (٨/ ١٥٥).

مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[١] الوجه الآخر أن يكون أراد بدخوله بيته أي لزم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك من العزلة ويأمن بالإقلال من الخلطة ذكره المنذري في الحواشي[٢] [١٦٨/ ب] أ.هـ.

٢٠٥٨- وَعَن عبد الله بن حبشِي الْخَثْعَمِي ﷺ أَن النَّبِي ﷺ سُئِلَ أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ إِيمَان لَا شكّ فِيهِ وَجِهَاد لَا غلُول فِيهِ وَحجَّة مبرورة قيل فَأَي الصَّدَقَة أفضل قَالَ جهد الْمقل قيل فَأَي الْهِجْرَة أفضل قَالَ من هجر مَا حرم الله قيل فَأَي الْجِهَاد أفضل قَالَ من جَاهد الْمُشْركين بِنَفسِهِ وَمَاله قيل فَأَي الْقَتْل أشرف قَالَ من أهريق دَمه وعقر جَوَاده رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ أتم[٣].

قوله: وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي ﷺ [سكن مكة، وله صحبة. روى عنه عبيد بن عمير ومحمد بن جبير بن مطعم[٤]].

قوله: «**أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله: قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل [أي قدر ما يحتمله حال القليل المال].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٦١).

(٣) أبو داود (١٤٤٩)، وأحمد (١٥٤٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٦)، وفي الآحاد والمثاني (٢٥٢٠).

(٤) أسد الغابة (٣/ ١٠٤ ترجمة ٢٨٨٤).

قوله: قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بنفسه وماله

قيل فأي القتل أشرف قال من أهريق دمه» يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق إراقة وفي الحديث الآخر: «**قال فأي الهجرة أفضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم قال فأي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه**» الجواد الفرس الجيد سمي بذلك لأنه يجود بجريه والأنثى جواد أيضا قاله في الديباجة.

٢٠٥٩- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: جاهدوا فِي سَبِيل الله فَإِن الْجِهَاد فِي سَبِيل الله بَاب من أَبْوَاب الْجنَّة يُنجي الله تبَارك وَتَعَالَى بِهِ من الْهم وَالْغَم رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَرُوَاته ثِقَات وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَالْحَاكِم وَصحح إِسْنَاده (١).

قوله وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة».

٢٠٦٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مثل الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله كَمثل القانت الصَّائِم لَا يفتر صَلَاة وَلَا صياما حَتَّى يرجعه الله إِلَى أَهله بِمَا يرجعه إِلَيْهِم من أجر أَو غنيمَة أَو يتوفاه فيدخله الْجنَّة رَوَاهُ ابْن حبَان

---

(١) أحمد (٢٢٦٨٠)، والحاكم (٢/ ٧٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٢)، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٣).

فِي صَحِيحه[١]. عَن شَيْخه عَمْرو بن سعيد بن سِنَان قَالَ وَكَانَ قد صَامَ النَّهَار وَقَامَ اللَّيْل ثَمَانِينَ سنة غازيا ومرابطا. قَالَ المملي رَحمَه الله وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا بِنَحْوِهِ أطول مِنْهُ وَتقدم.

٢٠٦١- وَفِي رِوَايَة للنسائي فِي هَذَا الحَدِيث مثل الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله وَالله أعلم بِمن جَاهد فِي سَبيله كَمثل الصَّائِم الْقَائِم الخاشع الرَّاكِع الساجد[٢].

قوله عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم لا يفتر صلاة ولا صياما» ومعنى القانت هنا المطيع وقد تقدم الكلام على ذلك.

٢٠٦٢- وَعَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَن امْرَأَة أَتَتْهُ فَقَالَت يَا رَسُول الله انْطلق زَوجي غازيا وَكنت أقتدي بِصَلَاتِهِ إِذا صلى وبفعله كُله فَأَخْبرنِي بِعَمَل يبلغنِي عمله حَتَّى يرجع قَالَ لَهَا أتستطيعين أَن تقومي وَلَا تقعدي وتصومي وَلَا تفطري وتذكري الله تَعَالَى وَلَا تفتري حَتَّى يرجع قَالَت مَا أُطِيق هَذَا يَا رَسُول الله فَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو أطقته مَا بلغت العشور من عمله رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة رشدين بن سعد وَهُوَ ثِقَة عِنْده وَلَا بَأْس بحَديثه فِي المتابعات وَالرَّقَائِق[٣].

---

(١) ابن حبان (٤٦٢٢).

(٢) النسائي (٦/ ١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٥٠).

(٣) أحمد (١٥٦٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٤٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٤)، رواه أحمد والطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وثقه أحمد، وضعفه جماعة.

العشور جمع عشرَة وَهُوَ الْوَاحِد من عشرَة أَجزَاء.

قوله وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: أن امرأة أتته فقالت يا رسول الله انطلق زوجي غازيا وكنت أقتدي بصلاته إذا صلى وبفعله كله فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع فذكره إلى أن قال والذي نفسي بيده لو أطقته ما بلغت العشور من عمله. قال الحافظ[1]: العشور جمع عشر وهو الواحد من عشرة أجزاء قد كان بعض من يقعد عن الجهاد من امرأة وضعيف في عهد النبي ﷺ يسأله عن عمل يعدل الجهاد وفات بعض النساء الحج مع رسول الله ﷺ فلما قدم سألته عما يجزئ من تلك الحجة قال «**اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجه أو حجة معي**»ا هـ.

ولما كان الجهاد أفضل الأعمال ولا قدرة لكثير من الناس عليه كان الذكر الكثير الدائم يساويه ويفضل عليه وكان العمل في عشر ذي الحجة يفضل عليه إلا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع منهما بشيء. اهـ.

فائدة فيها بشرى لهذه الأمة زادها الله شرفا: حكى القرطبي في تفسيره عن كعب الأحبار[2] قال: كان ملكا في بني إسرائيل، فعل خصلة واحدة، فأوحى الله إلى نبي زمانهم: قل لفلان يتمنى. فقال: يا رب أتمنى أن أجاهد بمالي وولدي ونفسي، فرزقه الله ألف ولد، فكان يجهز الولد بماله في العسكر، ويخرجه

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٣).

(٢) تفسير القرطبى (٢٠/ ١٣٢).

مجاهدا في سبيل الله، فيقوم شهرا ويقتل ذلك الولد، ثم يجهز آخر في العسكر، فكان كل واحد يقتل في شهر، والملك مع ذلك قائم الليل، صائم النهار، فقتل الألف ولد في ألف شهر، ثم تقدم فقاتل فقتل. فقال الناس: لا أحد يدرك منزلة هذا الملك، فأنزل الله تعالى: ليلة القدر خير من ألف شهر من شهور ذلك الملك، في القيام والصيام والجهاد بالمال والنفس والأولاد في سبيل الله.

قال المؤلف عفا الله عنه: وهذا من سعة فضل الله على هذه الأمة يضاعف لها من العمل اليسير ما لم تدركه الأمم السالفة في العمر الطويل والعمل الكثير فإذا كانت ليلة القدر لهذه الأمة خيرا من ألف شهر من شهور ذلك الملك فكيف بما هو أفضل من ليلة القدر عند الحجر الأسود وهو موقف ساعة في سبيل الله تعالى كما صح ذلك من حديث أبي هريرة ﷺ والله أعلم [١٦٩/ أ] أبيات في فضل الجهاد:

قال عبد الله بن محمد قاضي نصيبين حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال أملى علي عبد الله بن المبارك بهذه الأبيات بطرسوس فأرسلها إلى مكة إلى الفضيل بن عياض في سنة سبع وسبعين ومائة وكان عبد الله يفضل الجهاد على الانقطاع والفضيل يرى عكس ذلك وهي هذه الأبيات:

يَـا عَابِـدَ الحَـرَمَيْنِ لَـوْ أَبْصَـرتَنا ... لَعَلِمْـتَ أَنَّـكَ فِي العِبَـادَةِ تَلْعَـبُ

مَـنْ كَـانَ يَخْضِـبُ جِيْـدَهُ بِدُمُوْعِـهِ ... فَنَحُوْرُنَـا بِـدِمَائِنَا تَتَخَضَّـبُ

أَوْ كَـانَ يُتْعِـبُ خَيْلَـهُ فِي بَاطِـلٍ ... فَخُيُوْلُنَـا يَـوْمَ الصَّـبِيحَةِ تَتْعَـبُ

رِيْـحُ العَبِيْـرِ لَكُـمْ وَنَحْـنُ عَبِيرنَـا ... رَهَـجُ السَّـنَابِكِ وَالغُبَـارُ الأَطْيَـبُ

وَلقد أتانَا مِنْ مَقَالِ نبينا ... قَوْلٌ صَحِيْحٌ صَادِقٌ لا يَكْذِبُ
لا يَسْتَوِي وَغُبَارُ خَيْلِ الله في ... أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ
هَذَا كِتَابُ الله يَنطِقُ بَيْنَنَا ... لَيسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ، لَا يَكْذِب

قال: فلقيت الفضيل بكتابه، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني والله أعلم.

٢٠٦٣- وَعَن النُّعْمَان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مثل الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله كَمثل الصَّائِم نَهَاره الْقَائِم ليله حَتَّى يرجع مَتى يرجع رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَرِجَال أَحْمد مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[1].

قوله: وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله حتى يرجع متى يرجع**» الحديث تقدم معناه.

٢٠٦٤- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَاتل فِي سَبِيل الله من رجل مُسلم فوَاق نَاقَة وَجَبت لَهُ الْجنَّة وَمن جرح جرحا فِي سَبِيل الله أَو نكب نكبة فَإِنَّهَا تَجِيء يَوْم الْقِيَامَة كأغزر مَا كَانَت لَوْنهَا لون الزَّعْفَرَان وريحها ريح الْمسك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح وصدره فِي صَحِيح ابْن حبَان[2].

---

(١) أحمد (١٨٤٠١)، والبزار (١٦٤٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٥)، رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وابن حبان (٣١٨٥)، وأحمد (٢٢٠١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٦).

قوله: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة**» تقدم الكلام على فواق الناقة.

قوله ﷺ: «**ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك**» تقدم الكلام على الجرح، قوله: «**أو نكب نكبة**» والنكبة بفتح النون وسكون الكاف واحدة نكبات الدهر: وهو ما يصيب الإنسان من الحوادث.

وقوله: «**فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت**» يقال: غزر الشيء بالضم يغرز فهو غزير إذا كثر وتقدم الكلام على ذلك.

٢٠٦٥- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من جرح جرحا فِي سَبِيل الله جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة رِيحه كريح الْمسك ولونه لون الزَّعْفَرَان عَلَيْهِ طَابع الشُّهَدَاء وَمن سَأَلَ الله الشَّهَادَة مخلصا أعطَاهُ الله أجر شَهِيد وَإِن مَاتَ على فرَاشه رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا [1].

قوله: وعنه رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من جرح جرحا في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك ولونه لون الزعفران عليه طابع الشهداء**» والطابع بالطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة مفتوحة وهو الخاتم يختم به على الشيء، وكسر الباء لغة فيه والله اعلم. وتقدم ذلك أيضاً.

---

(١) ابن حبان (٣١٩١)، والحاكم (٢/ ٧٧).

قوله ﷺ: «ومن سأل الله الشهادة مخلصا أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه» تقدم الكلام على ذلك.

٢٠٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مكلوم يكلم فِي سَبِيل الله إِلَّا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَكَلمه يدمى اللَّوْن لون دم وَالرِّيح ريح مسك.

وَفِي رِوَايَة كل كلم يكلم فِي سَبِيل الله يكون يَوْم الْقِيَامَة كهيئتها يَوْم طعنت تفجر دَمًا اللَّوْن لون دم وَالْعرْف عرف مسك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَرَوَاهُ مَالك وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ بِنَحْوِهِ (١).

الْكَلم بِفَتْح الْكَاف وَإِسْكَان اللَّام هُوَ الْجرْح.

وَالْعرْف بِفَتْح الْعين الْمُهْمِلَة وَإِسْكَان الرَّاء هُوَ الرَّائِحَة.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح المسك، والكلم بفتح الكاف وإسكان اللام هو الجرح، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفي رواية «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»الحديث، هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه

---

(١) البخاري (٢٧)، ومسلم (١٨٧٦)، ومالك (١٣٢٦)، والترمذي (١٦٥٦)، وأحمد (٩١٧٥).

وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه [١٦٩/ب] من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم. وفي رواية: «**كل كلم يكلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دما لون دم والعرف عرف المسك**» العرف بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو الرائحة كذا قاله المنذري، وفي رواية «**إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما**» هو بفتح الياء وإسكان الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وآخره باء موحدة ومعناه: يجري متفجراً أي: كثيراً وهو معنى الرواية الأخرى: «**يتفجر دما**»، وقوله ﷺ «**كهيئتها يوم طعنت**» الضمير في هيئتها يعود على الجراحة، قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: [(١)] مجيئه يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه أمران: أَحَدُهُمَا: الشَّهَادَةُ عَلَى ظَالِمِهِ بِالْقَتْلِ. الثَّانِي: إظْهَارُ شَرَفِهِ لِأَهْلِ الْمَشْهَدِ وَالْمَوْقِفِ بِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ الشَّاهِدَةِ بِالطِّيبِ، والله أعلم.

٢٠٦٧- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ شَيْء أحب إِلَى الله من قطرتين وأثرين قَطْرَة دموع من خشيَة الله وقطرة دم تهراق فِي سَبِيل الله وَأما الأثران فأثر فِي سَبِيل الله وَأثر فِي فَرِيضَة من فَرَائض الله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[(٢)].

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٥).

(٢) الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٧٩١٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٦٣).

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله**» هو الذي يقوم فتنفطر قدماه أو يصوم فينحل بدنه وتجف شفتاه ويصفر لونه من أثر العبادة والله أعلم، قاله في التنقيح، وقال في الديباجة: الأثران هما الخُطى في سبيل الله وفي أداء فرائض الله من الصلاة والحج، روى الحاكم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من حج من مكة حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة**» قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[1] قال مجاهد وقتادة والحسن: الآثار في هذه الآية الخطى إلى الجمعة، وقال ثابت البناني: مشيت مع أنس بن مالك إلى الصلاة فأسرعت فحبسني فلما انقضت قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فأسرعت فحبسني فلما انقضت الصلاة قال لي: أما علمت أن الآثار تكتب، وتقدم قريبا فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، وفي أبواب الصلاة فضل [المشي] إلى المسجد والله أعلم، أهـ.

٢٠٦٨- وَعَن سهل بن سعد رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ساعتان تفتح فيهمَا أَبْوَاب السَّمَاء وقلما ترد على دَاع دَعوته عِنْد حُضُور النداء والصف فِي سَبِيل الله[2].

---

(١) سورة يس، الآية: ١٢.

(٢) عبد الغني المقدسي في الترغيب (٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٩).

وَفِي لفظ ثِنْتَانِ لَا تردان أَو قَالَ مَا تردان الدُّعَاء عِنْد النداء وَعند الْبَأْس حِين يلحم بعض بَعْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

وَفِي رِوَايَة لِابْنِ حبَان ساعتان لَا ترد على دَاع دَعوته حِين تُقَام الصَّلَاة وَفِي الصَّفّ فِي سَبِيل الله[2].

يلحم بِالْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهُ ينشب بَعضهم بِبَعْض فِي الْحَرْب.

قوله: «**وعن سهل بن سعد** رضي الله عنهما»، **تقدم الكلام عليه.**

قوله ﷺ: «**ساعتان لا تردان أو ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا**»الحديث، قوله ﷺ «**وعند البأس**» بالهمز الشدة في الحرب.

قوله ﷺ «**يلحم بعضهم بعضا**» يلحم: هو بضم الباء وسكون اللام وكسر الحاء هذا هو الذي يظهر من كلام الجوهري في صحاحه وكلام النهاية ومعناه: ينشب بعضهم ببعض في الحرب كذا قاله المنذري، أي: يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا، يقال: لحمت الرجل إذا قتلته، والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسداء وقيل غير ذلك.

---

(١) أبو داود (٢٥٤٠)، وابن خزيمة (٤١٩)، والحاكم (١/ ١٩٨) وقال الألباني صحيح، أخرجه ابو داود (٢٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) ابن حبان (١٧٦٤).

خاتمة: قد ورد في الحديث «**لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا**»، فإن قيل: فما الفرق بين تمني لقاء العدو حيث نهي عنه وبين تمني الشهادة حيث طلبه ورغب فيه فقال ﷺ «**من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه أعطيها وإن مات على فراشه**»؟ قلنا: الفرق بينهما أن الجهاد ابتلاء وامتحان لا يعرف ما تسفر عاقبته وقد لا تحصل فيه غنيمة ولا شهادة بل حصل ضد ذلك ففيه خطر عظيم بخلاف الشهادة من حيث الشهادة فإنها درجة عظيمة يتمناها العلماء، وقد قال عليه[١٧٠/أ] السلام وددت أن أقتل في سبيل الله الحديث، وربما تحصل الشهادة وهو على فراشه بغير قتال بالنية أو بمرض من الأمراض انتهى.

الترغيب في إخلاص النية في الجهاد
وما جاء فيمن يريد الأجر والغنيمة
والذكر وفضل الغزاة إذا لم يغنموا

٢٠٦٩- عَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن أَعْرَابِيًا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله الرجل يُقَاتل للمغنم وَالرجل يُقَاتل ليذكر وَالرجل يُقَاتل ليرى مَكَانَهُ فَمن فِي سَبِيل الله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من قَاتل لتكون كلمة الله هِيَ الْعليا فَهُوَ فِي سَبِيل الله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ» الأعرابي بفتح الهمزة هو الذي يسكن البادية.

قوله: «**فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر**» أي ليذكره الناس بالشجاعة.

قوله: «**والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» وفي حديث آخر «**سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل**

---

(١) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧).

الله»[١] قال أهل اللغة الشجاعة شدة في القلب عند البأس[٢]، والحمية الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته وأقاربه[٣] ولولا ذلك لم يقاتل، والرياء يمد ويقصر والأشهر المد وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وهو ضد الإخلاص فإن أراد نفع الدنيا والآخرة فهو مراء أيضا[٤]، وأما القتال للشجاعة فتارة يكون لإظهارها ليقال هو شجاع وهذا هو الفرق بينه وبين من يقاتل لإعلاء كلمة الله وبذل نفسه في رضاه رغبة فيما عند الله تعالى ظاهرا وهو في الباطن بخلاف ذلك، فالأول قصد المدح على الشجاعة في الدنيا فقط فهذا قصد الدنيا أو غيرها من الأغراض الفاسدة، وتارة يقاتل للشجاعة طبعا ولم يقصد شيئا فهو أقل من الأول ذنبا لعدم قصده ولا يقال إنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا إذ لم يقصد ذلك، نعم إن أخلص أولا ثم قاتل طبعا وشجاعة ولم يقصد ما ينافي الأول فهو على نيته لأن الإنسان عندما يدهمه القتال قد يذهل عن ذلك كما [قد] يذهل عن التوحيد عند الموت [فيحكم] بإيمانه المتقدم ما لم يطرأ [على استحضاره ما ينافيه والثالث] يقاتل للشجاعة [قاصدا إعلاء كلمة الله-تعالى- حال] القتال فهذا هو المراد بالحديث وهو الغاية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٥٠-١٩٠٤) عن أبي موسى.

(٢) الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٣٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٩).

(٤) رياض الأفهام (٥/ ٦٠٩).

(٥) رياض الأفهام (٥/ ٦٠٩-٦١٠).

واعلم أن من قاتل لثواب الله فهو في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابة، وقد سمع [رسول الله ﷺ] يقول: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض [فألقى التمرات التى فى يده وقاتل حتى قتل وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة]**» ذكره [ابن النحاس[١]] عفا الله عنه، وقال أبو العباس القرطبي: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» يعني بكلمة الله دين الإسلام وأصله أن الإسلام ظهر بكلام الله تعالى الذي أظهره على لسان نبيه ﷺ، ويفهم من هذا الحديث اشتراط الإخلاص في الجهاد وكذلك هو شرط في جميع العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢][٣] قال المهلب: إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فخليق أي حقيق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله فهذا لا يضره إذا كان عقدًا صحيحًا[٤]. اهـ

ففي هذا الحديث بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٦١٤-٦١٥) وانظر إحكام الأحكام (٢/ ٣١٩).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) المفهم (١٢/ ٥٠).

(٤) شرح الصحيح (٥/ ٢٦) لابن بطال.

الله هي العليا[١] والله أعلم، ففيه دليل على أن الإخلاص واجب في الجهاد كما يجب في غيره، وأنه تدخله النية، وقد قسم العلماء [الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وشهيد] في الدنيا دون الآخرة [١٧٠/ ب] وهو الذي يقاتل رياء أو سمعة أو [طمعا فى المغنم] ولا يمنع الإخلاص في الجهاد دخول الشهرة بالشجاعة ووقوع المحمدة من الناس فإنا لو فتحنا هذا الباب أدى ذلك إلى ترك العمل جملة بل متى صح القصد لم يضر المدح، وكذلك لا يمنع الإخلاص القتال لطلب الجنة والغنيمة مع قصد إعلاء الكلمة لأنه طلب لما وعد الله على الجهاد ولذلك لا يقدح قصد طلب الثواب وسائر الأعمال، قال عبد الله بن المبارك: العبادة على ثلاثة أقسام عبادة الأحرار وهم الذين عبدوا الله لأداء حق الربوبية لا لطلب ثواب ولا لخوف عقاب فهذه أعلاها، وعبادة التجار وهم الذين عبدوا الله تعالى لطلب الثواب وعبادة العبيد وهم الذين عبدوا الله خوفا من النار[٢] ا.هـ.

وإنما كانت عبادة الأحرار أفضل لأنهم شاهدوا من أنفسهم التقصير ورأوا نعم الله تعالى أوجبت عليهم الشكر ورأوا أعمالهم تقع قاصرة عن أداء الشكر الواجب عليهم قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[٣]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٩).

(٢) هذا كلام على بن الحسين كما في حلية الأولياء (٣/ ١٣٤)، وصفة الصفوة (١/ ٣٥٤).

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.

والعامل إذا رأى عمله قاصرًا عن وفاء الحق الذي عليه لم يحسن منه طلب ثوابا عليه كما أن دافع الدين لا يطلب عوض ما دفع ممن له الحق اهـ.

٢٠٧٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله رجل يُرِيد الْجِهَاد وَهُوَ يُرِيد عرضا من الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا أجر لَهُ فأعظم ذَلِك النَّاس وَقَالُوا للرجل عد لرَسُول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه فَقَالَ الرجل يَا رَسُول الله رجل يُرِيد الْجِهَاد فِي سَبِيل الله وَهُوَ يَبْتَغِي عرض الدُّنْيَا قَالَ لَا أجر لَهُ فأعظم ذَلِك النَّاس وَقَالُوا عد لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَة رجل يُرِيد الْجِهَاد وَهُوَ يَبْتَغِي عرضا من الدُّنْيَا فَقَالَ لَا أجر لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم بِاخْتِصَار وَصَححهُ[1]. الْعرض بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَالرَّاء جَمِيعًا هُوَ مَا يقتنى من مَال وَغَيره.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن رجلًا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضًا من الدنيا فقال رسول الله ﷺ لا أجر له**» العرض ما يقتنى من مال وغيره قاله الحافظ المنذري اهـ، والعرض أيضا بالتحريك المال قل أو كثر وبالسكون المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير.

قوله: «**يبتغي عرضا**» أي يطلب.

---

(١) أبو داود (٢٥١٦)، وابن حبان (٤٦٣٧)، وأحمد (٧٩٠٠)، والحاكم (٢/ ٨٥)، وابن المبارك في الجهاد (٢٢٧). وقال الألباني صحيح، أخرجه ابو داود (٢٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

قوله «**لا أجر له**» أي لا ثواب له.

اعلم أن المجاهدين في نية الجهاد على أقسام، منهم من يجاهد ونيته تحصيل عرض الدنيا من غير التفات إلى قصد نوع من العبادة بحيث لو عرض عليهم غزو طائفة من الكفار ليس لهم ما يغنم أو علم أنه يمنع من الغنيمة لم يغز فهذا إذا قتل ليس بشهيد وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهيد وليس له أجر البتة لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم لما سئل عمن يريد الجهاد وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال: «**لا أجر له**» ثم هل يعاقب على ذلك في الآخرة؟ اختلف السلف في ذلك على قولين منهم من قال يعاقب لأنه عمل عمل الآخرة للدنيا، القول الثاني أنه لا يثاب ولا يعاقب وهو الظاهر ويدل عليه قوله ﷺ «**لا أجر له**» ولم يذكر فيه عقابا، وكذلك قوله ﷺ «**من غزا ولم ينوي إلا عقالا فله ما نوى**» وأشباه ذلك[1]. اهـ

ومنهم من يخرج إلى الجهاد مكثرا سواد المسلمين ليس له من نية أن يقتل ولا يقتل وهذا إن قتل فهو شهيد لأن من كثر سواد قوم فهو منهم[2] ومنه الحديث «**الشهداء ثلاثة**» وذكر منهم من يكثر سواد المسلمين، ومنهم من يجاهد ونيته وجه الله ونيل الغنيمة جميعا فهذه النية مما اختلف فيها وفي أشباهها أئمة السلف فذهب بعضهم إلى أن هذه النية فاسدة وأن صاحبها يعاقب عليها لإدخاله قصد الدنيا في عمل الآخرة وذهب آخرون إلى أن هذه

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٦٣١).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٦٢٢).

النية صحيحة وهذا هو المذهب الصحيح وإليه ذهب حجة الإسلام أبو حامد الغزالي وذكر كلاما مطولا ملخصه أن هذا تصريح منه بأن هذه النية صحيحة ومن قتل بها فهو شهيد وكذلك صرح الإمام أبو عبد الله القرطبي بصحتها فإنه قال في التفسير: ودل خروج النبي ﷺ ليلقى العير يعني عير أبي سفيان لما قدم من الشام على جواز النفير للغنيمة لأنها كسب حلال. وهو يرد ما كره مالك من ذلك، إذ قال: ذلك قتال على الدنيا، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل [١٧١/ أ] الله دون من يقاتل للغنيمة، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ[(١)].أ.هـ

وهذا الدليل الذي استدل به القرطبي دليل جيد فإن أبا سفيان بن حرب لما قدم من الشام في عير قريش وفيها أموالهم وتجارتهم وكان فيها ثلاثون رجلا قال ابن عقبة كانوا سبعين رجلا وكانت عيرهم ألف بعير فلما سمع النبي ﷺ بها فندب المسلمين إليها الحديث في غزوة بدر الكبرى[(٢)]، ومنهم من إذا دهمه القتال يقاتل مقبلا غير مدبر ليس له نية البتة غير الدفع عن نفسه وهذا قريب من أصحاب النيةالثالثة وليس مثلهم وهو شهيد لأن من دفع عن نفسه قطاع الطريق فقتلوه كان من الشهداء فكيف لا يكون شهيدا من قتل بسيوف الأعداء بل هو شهيد في الفضل والحكم والمقاتل مع هؤلاء مع

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٦٢٣-٦٢٤) وكلام الغزالى في الاحياء (٤/ ٣٨٥)، وكلام القرطبى في التفسير (٧/ ٣٧٦).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٦٢٤-٦٢٥).

علمه أنه يسلم إذا استسلم أفضل من المقاتل الذي يعلم أنه إذا استسلم قتلوه وأما من فر حيث يحرم الفرار فقتل مدبرا فإنه ليس بشهيد وإن جرت عليه أحكام الشهداء في هذه الدار[١].

قوله في الحديث «**أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» فدل هذا الحديث على أن من قتل مدبرا حيث لا يجوز له الفرار أنه ليس بشهيد بل قد باء بغضب من الله وسخطه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢] الآية، فأين هذا من الفوز برتبة الشهادة ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه «**وأعوذ بك أن أقتل في سبيلك مدبرًا**» رواه النسائي وغيره[٣] والله أعلم قاله ابن النحاس عفا الله عنه[٤].

٢٠٧١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنه قَالَ يَا رَسُول الله أَخْبرنِي عَن الْجِهَاد والغزو فَقَالَ يَا عبد الله بن عَمْرو إِن قَاتَلت صَابِرًا محتسبا بَعثك الله

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٦٢١).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧ (١٥٥٢٣) و(١٥٥٢٤)، وأبو داود (١٥٥٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٨٧ (٥٥٧٥) و٨/ ٣٨٨ (٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) والكبرى (٧٩١٧ و٧٩١٨ و٧٩١٩)، والحاكم (١/ ٥٣١) عن أبي اليسر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٨).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٦٢٢).

صَابِرًا محتسبا وَإِن قَاتَلت مرائيا مكاثرا بَعثك الله مرائيا مكاثرا يَا عبد الله بن عَمْرو على أَي حَال قَاتَلت أَو قتلت بَعثك الله على تِلْكَ الْحَال رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: لعمر بن العاص: إن قاتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا وإن قاتلت مرائيًا مكاثرًا بعثك الله مرائيًا مكاثرًا» تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل هذا التعليق.

٢٠٧٢- وَعَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ وَفِي رِوَايَة بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لكل امرىء مَا نوى فَمن كَانَت هجرته إِلَى الله وَرَسُوله فَهجرَته إِلَى الله وَرَسُوله وَمن كَانَت هجرته إِلَى دنيا يُصِيبهَا أَو امْرَأَة ينْكِحهَا فَهجرَته إِلَى مَا هَاجر إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[2].

قوله: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الكلام عليه مبسوطا في أوائل هذا الكتاب.

قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»، والنيات: جمع نية بالتشديد والتخفيف فإن شددت كانت من نوى ينوي إذا قصد

---

(١) أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٤١).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٨)، ومالك في الموطأ (٩٨٣).

وأصلها نويه قلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها فقيل نية وإن خففت كانت من ونى يني إذ أبطأ وتأخر لأن النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخر ولهذا ترى بعض الناس يبطئ في نية الصلاة حتى تفوته الركعة الأولى مع الإمام، ومنها: نوى ينوي إذا قصد يقال: نواك الله بخير إذا قصدك به ونويت فلانا وانتويته بمعنى، ا.هـ، قاله الطوفي[١]، ومعنى الحديث: لا تحسب الأعمال الشرعية إلا بالنية[٢]، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهما: لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه: دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات[٣]، ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح، فهذا الحديث أصل في وجوب النية في سائر العبادات كما مثلنا، وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها: أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإذا أتى بصريح طلاق [١٧١/ ب] ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى، وإن نوى بالصريح غير مقتضاه دُين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر[٤].

---

(١) التعيين (ص٢٨).

(٢) الفتح المبين (ص ٦٤٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٤).

قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، قالوا: فائدة ذكره بعد «**إنما الأعمال بالنية**»: بيان أن تعين المنوي شرطٌ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك[١]؛ والنية: هي القصد إلى الشيء، تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه[٢]، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطًا في أوائل هذا التعليق، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: قوله«**وإنما لكل امرئ ما نوى**» يقتضي أن من نوى شيئًا يحصل له، وكل ما لم ينزه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من [المسائل]، فإن جاء دليل خارج يقتضي أن المنوي لا يحصل أو أن غير المنوي يحصل وكان راجحا وعمل وخصص هذا العموم ثم قال: وفرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره، وبين قولنا: من لم ينو شيئا لم يحصل له، والحديث: يحتمل الأمرين وآخره: يشير إلى المعنى الأول[٣]، ا.هـ.

وقد [رأينا] من نوى شيئا فحصل غيره كالجمعة للمسبوق يفوتها قبل سلام الإمام ويصليها ظهرًا وغير ذلك ولكن يدخل في ذلك قوله: إلا بدليل قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٤٦) وشرح الأربعين (ص١١).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٦١ و٦٣).

قوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» وأما الهجرة فأصلها الترك، والمراد هنا: ترك الوطن ومفارقة الأهل وكان واجبا على من أسلم ان يهاجر إلى النبي ﷺ مفارقا دار قومه، فلما فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً انقطعت هذه الهجرة وبقيت هذه الهجرة من دار الكفر على حالها، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فباقية إلى يوم القيامة، ولهذا قال عليه السلام: «**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**»[1] فمن لم يتمكن من إظهار دينه فعليه أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[2]، وسمي الذين تركوا موطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك، واسم الهجرة يقع على أمور الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة رضي الله عنهم؛ الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة؛ الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلم الشرائع ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم، الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، الهجرة الخامسة: هجرة ما نهي الله عنه، وهي أعظمها وأعمها، قال عليه السلام: «**المهاجر ما نهى الله عنه**»

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٢٦٤) واللفظ له. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧)، صحيح أبي داود (٢٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤١).

ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة والله أعلم، والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعاً[١].

وقوله: «**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» هذا الحديث ورد على سبب: وهو أنه لما أمر بالهجرة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٢] الآية، ولم يهاجر جماعة لفقدان استطاعتهم فعذرهم الله تعالى واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٣] الآية، وهاجر إليه المخلصون فمدحهم الله تعالى في كتابه في غير موضع من القرآن وكان من المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية [١٧٢/ أ] المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة يقال لها أم قيس فهاجرت إلى المدينة فهاجر الرجل لأجلها لا تدينا فعرض النبي ﷺ به في هذا الحديث، هذا الحديث تنفيرا عن مثل قصده، وكان ذلك الرجل بعد يدعى مهاجر أم قيس، وأم قيس هذه معدودة[٤].

وقوله: «**لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**» يحتمل أن مهاجر أم قيس المذكور

---

(١) شرح الأربعين للنووى (ص ١٣-١٥) وإحكام الأحكام (١/ ٦٢) والتعيين (ص ٣٩).

(٢) سورة النساء،الآية: ٩٧.

(٣) سورة النساء،الآية: ٩٨.

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٦٢) والتعيين (ص ٣٨-٣٩).

كان يحبها لمالها وجمالها فجمعهما في التعريض به، ويحتمل أنه كان يطلب نكاحها وغيره من الناس هاجر لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما، ويحتمل غير ذلك، قاله الطوفي في شرح الأربعين النواوية[١]، ومعنى الحديث: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد دنيا أو امرأة ينكحها فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة [٢] والله أعلم، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطًا.

٢٠٧٣- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْت رجلا غزا يلْتَمس الْأجر وَالذكر مَا لَهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا شَيْء لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاث مَرَّات يَقُول رَسُول الله ﷺ لَا شَيْء لَهُ ثمَّ قَالَ إِن الله لَا يقبل من الْعَمَل إِلَّا مَا كَانَ خَالِصا وابتغي بِهِ وَجهه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ [٣].

قَوْله يلْتَمس الْأجر وَالذكر يَعْنِي يُرِيد أجر الْجِهَاد وَيُرِيد مَعَ ذَلِك أَن يذكرهُ النَّاس بِأَنَّهُ غاز أَو شجيع وَنَحْو ذَلِك

٢٠٧٤- وَعَن أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ بشر هَذِه الْأمة بالتيسير والسناء والرفعة بِالدّينِ والتمكين فِي الْبِلَاد والنصر فَمن عمل مِنْهُم بِعَمَل الْآخِرَة للدنيا فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَة من نصيب رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي

---

(١) التعيين (ص ٤٠)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٥).

(٣) النسائي في الكبرى (٤٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٧٦٢٨)، والأصبهاني في الترغيب (١٠٣)، وقال الألباني صحيح في صحيح سنن النسائي.

صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَتقدم فِي الرِّيَاء هُوَ وَغَيره[(١)].

٢٠٧٥- وَتقدم أَيْضا حَدِيث معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من عبد يقوم فِي الدُّنْيَا مقَام سمعة ورياء إِلَّا سمع الله بِهِ على رُؤُوس الْخَلَائق يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: وعن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

قوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزى يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا شيء له**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**إذ الله لا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا و ابتغى به وجهه**».

قوله: يلتمس الأجر والذكر، يعني: يريد أجر الجهاد ويريد مع ذلك أن يذكره الناس بأنه غاز أو شجاع ونحو ذلك، هكذا قاله المنذري، اختلف الناس هل يعاقب على هذه النية أم لا؟ فذهب ذاهبون إلى أنه يعاقب لإرادته بعباده الله غيره، وذهب آخرون إلى أنه لا يثاب ولا يعاقب بل يكفيه من العقوبة إحباط أجر في بذل نفسه التي هي أنفس الأشياء لديه وأعزها عليه، والدليل لهذا القول جملة من الأحاديث منها قوله ﷺ: «**قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن**

---

(١) أحمد (٢١٢٢٠)، وابن حبان (٤٠٥)، والحاكم (٤/ ٣١١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٢٣٧)، وفي مسند الشاميين (١٠٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٣)، إسناده حسن.

عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه برئ وهو للذي أشرك»[١] وروى الترمذي عن أبي سعد بن أبي فضالة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمله أحدا فليطلب ثوابه من عنده فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**»[٢] وهذه أدلة واضحة لهذا القول إذ لم يذكر النبي ﷺ فيها عقابا. فإن قلت: ينبغي أن يثاب على شائبة القربى في قصده بقدرهما مما يثاب المخلص ويعاقب على قصده الرياء بقدر ما يعاقب المرائي الكامل لأن:(من يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الآية، قلنا يكفيه من العقوبة إحباط أجره في بذل نفسه وعدم فوزه بالشهادة مع ما ناله من ألم القتل لأنه لا يخفف عنه ألمه كما يخفف عن المخلص وحسبه من الثواب على شائبة القربة في قصده دفع العقوبة عنه إذ لولا تلك الشائبة لكان من الثلاثة الذين تسعر بهم النار فوجود تلك الشائبة هو الذي منعه من العقوبة التي يستحقها المرائي الكامل ووجود الرياء هو الذي منعه من الأجر الذي يفوز به المخلص فلا يكون له أجر لعدم حقيقة الإخلاص ولا يستحق عقوبة لما في عمله من قصد القربة وعدم تمحض الرياء والله سبحانه أعلم، قاله ابن النحاس[٣] عفا الله عنه.

٢٠٧٦- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْغَزْو غَزوَان فَأَما من ابْتغى وَجه الله وأطاع الإِمَام وَأنْفق الْكَرِيمَة وياسر الشَّرِيك واجتنب

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦-٢٩٨٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٣)، والترمذي (٣١٥٤) وابن حبان (٤٠٤ و٧٣٤٥). وقال الألباني: حسن صحيح- المشكاة (٥٣١٨)، صحيح الترغيب (٣٣).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٦٣٣-٦٣٥).

الْفساد فَإِن نَومه وتنبهه أجر كُله وَأما من غزا فخرا ورياء وَسُمْعَة وَعصى الإِمَام وأفسد فِي الأَرْض فَإِنَّهُ لن يرجع بالكفاف رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره[(١)].

قَوْله: يَاسر الشَّرِيك مَعْنَاهُ عَامله باليسر والسماحة

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله**» الحديث، الكريمة هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال الممكن في حقها من الحيوان وغيره[(٢)].

قوله: «**وياسر الشريك**» معناه عامله باليسر والسماحة كذا قاله المنذري والمياسرة المساهلة [١٧٢/ ب].

قوله: «**ونبهه**» بفتح النون وبعدها باء موحدة مفتوحة وهاء من الانتباه والسهر.

قوله: «**فإنه لن يرجع بالكفاف**» هو الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه[(٣)] ويكون معناه يرجع ولم يحصل له حسنة ولم يكتسب خطيئة أي يرجع بالإثم لا بالأجر[(٤)] والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٥١٥)، وأحمد (٢٢٠٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧٣٠)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ١٧٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٧٤).

(٢) النهاية (٤/ ١٦٧).

(٣) النهاية (٤/ ١٩١).

(٤) المفاتيح (٤/ ٣٦٣)، وشرح المشكاة (٨/ ٢٦٥٧).

٢٠٧٧- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من غزا فِي سَبِيل الله وَلم ينْو إِلَّا عقَالًا فَلهُ مَا نوى رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

٢٠٧٨- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله إِنِّي أَقف الْموقف أُرِيد وَجه الله وَأُرِيد أَن يرى موطني فَلم يرد عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ حَتَّى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[٢]. رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ[٣].

٢٠٧٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن أول النَّاس يقْضى عَلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة رجل اسْتشْهد فَأتي بِهِ فَعرفهُ نعْمَته فعرفها قَالَ فَمَا عملت فِيهَا قَالَ قَاتَلت فِيك حَتَّى استشهدت قَالَ كذبت وَلَكِن قَاتَلت لَان يُقَال هُوَ جريء فقد قيل ثمَّ أَمر بِهِ فسحب على وَجهه حَتَّى ألقِي فِي النَّار الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٤].

٢٠٨٠- وَعند التِّرْمِذِيّ حَدثنِي رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله تبَارك وَتَعَالَى إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة ينزل إِلَى الْعباد ليقضي بَينهم وكل أمة جاثية فَأول من يَدْعُو بِهِ

---

(١) ابن حبان (٤٦٣٨)، وأحمد (٢٢٦٩٢)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠١).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) الحاكم (٢/ ١١١)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٥٤).

(٤) مسلم (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤٣٤٥)، وأحمد (٨٢٧٧)، والبيهقي (٩/ ١٦٨).

رجل جمع الْقُرْآن وَرجل قتل فِي سَبِيل الله وَرجل كثير المَال فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ وَيُؤْتى بِالَّذِي قتل فِي سَبِيل الله فَيَقُول الله لَهُ فيماذا قتلت فَيَقُول أَي رب أمرت بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلك فقاتلت حَتَّى قتلت فَيَقُول الله لَهُ كذبت وَتقول لَهُ الْمَلَائِكَة كذبت وَيَقُول الله تبَارك وَتَعَالَى بل أردْت أَن يُقَال فلَان جريء فقد قيل ذَلِك ثمَّ ضرب رَسُول الله ﷺ على ركبتي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَة أُولَئِكَ الثَّلَاثَة أول خلق الله تسعر بهم النَّار يَوْم الْقِيَامَة[1]. وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي الرِّيَاء.

جريء هُوَ بِفَتْح الْجِيم وَكسر الرَّاء وبالمد أَي شُجَاع.

قوله: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى**» تقدم الكلام على معنى ذلك.

قوله ﷺ: «**إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل**» [الحديث] قال النووى: قوله ﷺ: [في الغازي والعالم] والجواد وعقابهم[على فعلهم ذلك]وجه الله تعالى [وإدخالهم النار دليل على] على تغليظ [تحريم الرياء وشدة] عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2] وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا

---

(١) الترمذي (٢٣٨٢)، وابن حبان (٤٠٨)، وابن المبارك في الزهد (٤١٩)، والبغوي في شرح السنة (٤١٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٣).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخير كله محمول على من فعل ذلك لله مخلصًا[١] اهـ. والله أعلم.

٢٠٨١- وَعَن شَدَّاد بن الْهَاد ﷺ أَن رجلا من الْأَعْرَاب جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَآمن بِهِ وَاتبعهُ ثمَّ قَالَ أُهَاجِر مَعَك فأوصى بِهِ النَّبِي ﷺ بعض أَصْحَابه فَلَمَّا كَانَت غزاته غنم النَّبِي ﷺ فقسم وَقسم لَهُ فَأعْطى أَصْحَابه مَا قسم لَهُ وَكَانَ يرْعَى ظهْرهمْ فَلَمَّا جَاءَ دفعوه إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قسم قسمه لَك النَّبِي ﷺ فَأَخذه فجَاء بِهِ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قسمته لَك قَالَ مَا على هَذَا اتبعتك وَلَكِن اتبعتك على أَن أرمي إِلَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حلقه بِسَهْم فأموت فَأَدْخل الْجنَّة فَقَالَ إِن تصدق الله يصدقك فلبثوا قَلِيلا ثمَّ نهضوا إِلَى قتال الْعَدو فَأتي بِهِ إِلَى النَّبِي ﷺ يحمل قد أَصَابَهُ سهم حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ أهوَ هُوَ قَالُوا نعم قَالَ صدق الله فَصدقهُ ثمَّ كَفنه النَّبِي ﷺ فِي جبته الَّتِي عَلَيْهِ ثمَّ قدمه فصلى عَلَيْهِ وَكَانَ مِمَّا ظهر من صلَاته اللَّهُمَّ هَذَا عَبدك خرج مُهَاجرا فِي سَبِيلك فَقتل شَهِيدا أَنا شَهِيد على ذَلِك رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٢].

قوله: وعن شداد بن الهاد ﷺ هو شداد بن أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر والهاد لقب لأسامة، وقيل لعمرو، ولقب به لأنه كان يوقد نارا ليهتدي إليه الأضياف وغيرهم والله أعلم.

قوله: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه» فذكر الحديث إلى أن قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمي إلى

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥١).

(٢) النسائي (٤/ ٦٠)، وقال الألباني صحيح، في صحيح سنن النسائي.

هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به إلى النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو قيل نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبته التي عليه ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك. فانظر رحمك الله كيف شهد الله له النبي ﷺ بالشهادة مع أنه ما أراد غير الجنة ولو كانت هذه النية غير صحيحة لأرشده النبي ﷺ إلى غيرها حين ذكرها له [قاله ابن النحاس[(١)]].

قوله: أنا شهيد على ذلك» شهيد بمعنى شاهد.

٢٠٨٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من غَازِيَة أَو سَرِيَّة تغزو فِي سَبِيل الله يسلمُونَ ويصيبون إِلَّا تعجلوا ثُلثي أجرهم وَمَا من غَازِيَة أَو سَرِيَّة تخفق وتخوف وتصاب إِلَّا تمّ أجرهم [(٢)].

وَفِي رِوَايَة مَا من غَازِيَة أَو سَرِيَّة تغزو فِي سَبِيل الله فيصيبون الْغَنِيمَة إِلَّا تعجلوا ثُلثي أجرهم من الْآخِرَة وَيبقى لَهُم الثُّلُث وَإِن لم يُصِيبُوا غنيمَة تمّ لَهُم أجرهم رَوَاهُ مُسلم وروى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه الثَّانِيَة [(٣)].

يُقَال أخفق الْغَازِي إِذا غزا وَلم يغنم أَو لم يظفر.

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٦١٢).

(٢) مسلم (١٩٠٦).

(٣) مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، وأحمد (٦٥٧٧)، والحاكم (٢/ ٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان(٤٢٤٥).

قوله: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله**» الحديث، والغازية تأنيث الغازي وهو ههنا صفة لجماعة غازية.

قوله «**أو سرية**» ليس هو من قول الراوي وإنما هو من قول الرسول ﷺ أتى به للتقسيم وإثبات الحكم المذكور في القليل منهم والكثير، والسرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وسموا بذلك لأنهم يكونون خيار العسكر، من السرى وهو الشيء النفيس كذا في النهاية[١].

قوله ﷺ: «**يسلمون ويصيبون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم**» الحديث، معنى الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على غزوهم وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر[٢] فقد أصاب مرتبتين من المراتب الثلاثة للغزو وبقي له الثالثة وهي دخول الجنة وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من [١٧٣/أ] أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجنيها[٣].

---

(١) النهاية (٢/ ٣٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٢).

قال النووي[١]: وهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض[٢] معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة. وذكر كلاما طويلا لا طائل تحته.

قوله ﷺ: «**تخفق وتخوف وتصاب إلا تم لهم أجرهم**» أي تقتل وتهلك قاله القاضي عياض[٣] الحديث معناه رجعت ولم تغنم شيئا، قال الحافظ[٤] يقال أخفق الغازي أذا غزا ولم يغنم أو لم يظفر اهـ، وقال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنم شيئا وكذا كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه إخفاق الصائد إذا لم يقع له صيد فإذا غزا ولم يغنم شيئا وليصاب في نفسه أي قتل دخل الجنة وأصاب أجور المراتب كلها والله أعلم.

تنبيه: الناس في الغزو على ثلاثة أحوال:

إما أن يغنموا ويسلموا. أو لم يسلموا ولم يغنموا. أو يخفقوا ويصابوا بقتل أو جراحة ، فإذا غنموا وسلموا فاتهم أجر الإخفاق والإصابة وسلم لهم

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

ثلثا الأجر بمحاربتهم أعداء الله و[الأجر] الكامل إنما يستوفيه من أخفق وأصيب اهـ.

خاتمة: اختلف العلماء أيهما أفضل من قتل في سبيل الله أو غنم ورجع سالما فالأكثرون على الأول وأما الشيخ عز الدين بن عبد السلام فرجح الثاني لما فيه من نكاية العدو وبقائه كذلك بخلاف من انقطع فعله فيهم بالقتل والله تعالى أعلم.

الترهيب من الفرار من الزحف

٢٠٨٣- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ اجتنبوا السَّبع الموبقات قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا هن قَالَ الْإِشْرَاك بِالله وَالسحر وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم والتولي يَوْم الزَّحْف وَقذف الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[(١)].

وَالْبَزَّار وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ الْكَبَائِر سبع أولاهُنَّ الْإِشْرَاك بِالله وَقتل النَّفس بِغَيْر حَقّهَا وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم والفرار يَوْم الزَّحْف وَقذف الْمُحْصنَات والانتقال إِلَى الْأَعْرَاب بعد هجرته[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، أي: المهلكات.

قوله: قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»، أما عده السحر من الكبائر

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦٤٩٨)، وابن حبان (٥٥٦١).

(٢) البزار (١٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٣)، وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر تعلمه وتعليمه، ذكره النووي[١].

قوله: «**والتولي يوم الزحف**» ، التولّي :هو الإعراض، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون نحوهم[٢] ويوم الزحف يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، فإن فرَّ متحرفاً لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها جاز هذا في حال الغزوة، أما من عجز بمرض أو نحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال، فالعبد إذا شهد الوقعة بغير إذن سيده فلا يحرم عليه الانصراف، والنساء إذا شهدن القتال فلا يأثمن بالتولي[٣] والله أعلم.

٢٠٨٤- وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا ينفع مَعَهُنَّ عمل الشّرك بِالله وعقوق الْوَالِدين والفرار من الزَّحْف رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٤].

قوله: وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على ثوبان.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف**»، تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) النهاية (٢/ ٢٩٧).

(٣) النجم الوهاج (٩/ ٣٢٩-٣٣١).

(٤) الطبراني في الكبير (١٩٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٤)، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعيف جدا. وقال الألباني ضعيف جدا، في ضعيف الجامع (٢٦٠٦).

٢٠٨٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَقِي الله عز وَجل لَا يُشْرك بِهِ شَيْئا وَأدّى زَكَاة مَاله طيبَة بهَا نَفسه محتسبا وَسمع وأطاع فَلهُ الْجنَّة أَو دخل الْجنَّة وَخمْس لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَة الشّرك بِالله وَقتل النَّفس بِغَيْر حق وبهت مُؤمن والفرار من الزَّحْف وَيَمِين صابرة يقتطع بهَا مَالا بِغَيْر حق رَوَاهُ أَحْمد وَفِيه بَقِيَّة بن الْوَلِيد(١).

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة**» تقدم الكلام عليه في الزكاة.

قوله ﷺ: «**خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق و[بهت] مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق**» سيأتي الكلام على ذلك في بابه.

قوله: [١٧٣/ ب] وفيه بقية بن الوليد، و بقية بن الوليد [أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه مدلس ، قال النسائي: وغيره إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة وقال أحمد هو أحب إلي من إسماعيل بن عياش، وروى له مسلم في صحيحه شاهدا حديث «**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**» لم يرو له غيره وفيه كلام كثير مبسوط في كتب الرجال].

---

(١) أحمد (٨٧٣٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٣٩) (ح ١٠٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٤).

٢٠٨٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو ﷺ قَالَ صعد رَسُول الله ﷺ الْمِنْبَر فَقَالَ لَا أقسم لَا أقسم ثمَّ نزل فَقَالَ أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا من صلى الصَّلَوَات الْخمس واجتنب الْكَبَائِر دخل من أَي أَبْوَاب الْجنَّة شَاءَ قَالَ الْمطلب سَمِعت رجلا يسْأَل عبد الله بن عَمْرو أسمعت رَسُول الله ﷺ يذكرهن قَالَ نعم عقوق الْوَالِدين والشرك بِالله وَقتل النَّفس وَقذف الْمُحْصنَات وَأكل مَال الْيَتِيم والفرار من الزَّحْف وَأكل الرِّبَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَفِي إِسْنَاده مُسلم بن الْوَلِيد بن الْعَبَّاس لَا يحضرني فِيهِ جرح وَلَا عَدَالَة[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر، قَالَ الْمُطَّلِبُ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ؟، قَالَ: نَعَمْ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا»

[قوله: وفي إسناده (مسلم بن الوليد بن العباس].

٢٠٨٧- وَعَن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم ﷺ عَن أَبِيه عَن جده أَن رَسُول الله ﷺ كتب إِلَى أهل الْيمن بِكِتَاب فِيهِ الْفَرَائِض وَالسّنَن والديات فَذكر فِيهِ وَإِن أكبر الْكَبَائِر عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة الْإِشْرَاك بِالله وَقتل النَّفس

---

(١) الطبراني في الكبير (١٤٥٨٧)، وابن بشران في أماليه (٤٣٦)، و الفاكهي في حديثه (١٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٤)، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره.

المؤمنة بِغَيْر الْحق والفرار فِي سَبِيل الله يَوْم الزَّحْف وعقوق الْوَالِدين وَرمي المحصنة وَتعلم السحر وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم الحَدِيث رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده [أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، أنصارى مدنى من تابعى التابعين، وثقات المسلمين وأئمتهم، يقال: اسمه كنيته لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد. واتفقوا على توثيقه، وإمامته، وجلالته، قال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، توفى بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة[(٢)]، وأبوه هو أبو عبد الملك، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو القاسم محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، المدنى. ولد فى حياة رسول الله ﷺ بنجران، وأبوه عامل عليها لرسول الله ﷺ، وهو من كبار التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، له عقب بالمدينة وببغداد، قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين، وكان فقيها، فاضلا من صالحى المسلمين[(٣)]، وجده هو أبو الضحاك، ويقال: أبو محمد عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان، بفتح اللام وإسكان الواو بذال معجمة، ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى النجارى المدنى،

---

(١) ابن حبان (٦٥٥٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٥-١٩٦ ترجمة ٧٣٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٩ ترجمة ٢١).

وقيل فى نسبه غير هذا، أول مشاهده مع رسول الله- ﷺ - الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتابا فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والجروح، والديات، وكتابه هذا مشهور فى كتب السنن. توفى بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وخمسين[١]].

قوله: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر فيه وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم»الحديث، الكبائر جمع كبيرة، وهي: ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا أو في الآخرة[٢]، وقيل: كل صغيرة جاءت مخالفة لأمر الله تعالى فهي كبيرة، قال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة[٣] [وقالت طائفة: ما اقترن بالنهي عنه وعيد من لعن أو غضب أو عقوبة فهو كبيرة، وما لم يقترن به شيء من ذلك فهو صغيرة، وقيل: كل ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، فهو كبيرة، وما لم يرتب عليه لا هذا ولا هذا، فهو صغيرة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦ ترجمة ٤٤٨).

(٢) التعريفات للجرجانى (ص ١٨٣).

(٣) تفسير الطبرى (٦/ ٦٥٠) وشعب الايمان (١/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم ٢٨٨) و(٩/ ٣٤٩ رقم ٦٧٤٩).

، وقيل: كل ما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة ، وقيل: كل ما لعن الله أو رسوله فاعله فهو كبيرة، وقيل: كل ما ذكر من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1]، وقالت طائفة الذنوب كلها بالنسبة إلى الجراءة على الله سبحانه ومعصيته ومخالفة أمره، كبائر، فالنظر إلى من عصى أمره وانتهك محارمه، يوجب أن تكون الذنوب كلها كبائر، وهي مستوية في هذه المفسدة][2]، وسيأتي الكلام على كل واحدة من الكبائر المذكورة في الحديث في بابها إن شاء الله تعالى.

٢٠٨٨- وَعَن عبيد بن عُمَيْر اللَّيْثِيّ عَن أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع إِن أَوْلِيَاء الله المصلون وَمن يُقيم الصَّلَوَات الْخمس الَّتِي كتبهن الله عَلَيْهِ ويصوم رَمَضَان ويحتسب صَوْمه وَيُؤْتى الزَّكَاة محتسبا طيبَة بهَا نَفسه ويجتنب الْكَبَائِر الَّتِي نهى الله عَنْهَا فَقَالَ رجل من أَصْحَابه يَا رَسُول الله وَكم الْكَبَائِر قَالَ تسع أعظمهن الْإِشْرَاك بِالله وَقتل الْمُؤمن بِغَيْر حق والفرار من الزَّحْف وَقذف المحصنة وَالسحر وَأكل مَال الْيَتِيم وَأكل الرِّبَا وعقوق الْوَالِدين الْمُسلمين وَاسْتِحْلَال الْبَيْت الْحَرَام قبلتكم أَحيَاء وأمواتا لَا يَمُوت رجل لم يعْمل هَؤُلَاءِ الْكَبَائِر وَيُقِيم الصَّلَاة ويؤتي الزَّكَاة إِلَّا رافق مُحَمَّدًا ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) انظر: الجواب الكافي (ص ٢٩٢-٢٩٤)، شرح عقيدة الطحاوية ص ٤١٨، والزواجر (١/ ١٢-١٣).

فِي بحبوحة جنَّة أَبْوَابهَا مصاريع الذَّهَب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[(١)].

بحبوحة الْمَكَان بحاءين مهملتين وياءين موحدتين مضمومتين هُوَ وَسطه

قَالَ الْحَافِظ كَانَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول إِذا غزا الْمُسلمُونَ فَلَقوا ضعفهم من الْعَدو حرم عَلَيْهِم أَن يولوا إِلَّا متحرفين لقِتَال أَو متحيزين إِلَى فِئَة وَإِن كَانَ الْمُشْركُونَ أَكثر من ضعفهم لم أحب لَهُم أَن يولوا وَلَا يستوجبون السخط عِنْدِي من الله لَو ولوا عَنْهُم على غير التحرف لِلْقِتَالِ أَو التحيز إِلَى فِئَة وَهَذَا مَذْهَب ابْن عَبَّاس الْمَشْهُور عَنهُ[(٢)].

قوله: وعن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه [هو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة. ولد في زمن رسول الله- ﷺ-، ويقال: رآه، وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر، وأبا ذر، وعبد الله بن عمرو بن على توثيقه، أخرج له الجماعة، وأبوه صحابى ذكره البرقي وقال له حديثان].

قوله ﷺ: «**إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات**»فذكر الحديث إلى أن قال «**ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها**»، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال: «**تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير**

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١٠١)، والحاكم (١/ ٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) الأم، للإمام الشافعي (٤/ ٩٢).

حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام»، تقدم في حديث أبي هريرة في أول الباب أن الكبائر سبع، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عدها ثمانية، وفي حديث عبيد بن عمير عدها تسعا[١].

قوله: «**والفرار من الزحف**» قال الحافظ[٢]: كان الشافعي رحمه الله يقول: إذا غزا المسلمون فلقوا ضِعفهم(ضِعف الشيء: مثلاه) من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، وهذا مذهب ابن عباس المشهور عنه، ا.هـ.

قال غيره: اعلم أن الفرار من الزحف حيث لا يجوز من أعظم كبائر الذنوب عند الله تعالى بإجماع العلماء وفعله مستحق لغضب الله ومقته وأليم عذابه، وقد ورد في الترهيب من ذلك والتحذير من فعله جملة أحاديث[٣]، واعلم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على الإنسان ثم حضر الصف صار عليه فرض عين وحرم عليه الفرار، وإنما يحرم الفرار إذا لم يزد عدد الكفار على المسلمين فإن فر متحيزا القتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٢) أى المنذرى .

(٣) مشارع الأشواق (ص ٥٦٦).

أو يكون [١٧٤/ أ] في مضيق فينصرف فيتبعه العدو لمتسع يسهل القتال فيه أو يتحول من مقابلة الشمس والريح ونحو هذا جاز وسواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة قريبة أو بعيدة على الصحيح، ومن عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانهزام كما تقدم إن لم يمكنه الرمي بالحجارة فإن أمكنه الرمي بالحجارة حرم عليه الانهزام على الأصح وإن زاد عدد الكفار على المثلين جاز الانهزام وإن كانوا رجالة والمسلمون فرسانا، فلو كان المسلمون رجالة والكفار فرسانا حرمت الهزيمة، ويحرم انهزام مائة بطل من مائتين وواحد ضعفاء على الأصح لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعي العدد عند تقارب الأوصاف والله أعلم، ذكره ابن النحاس عفا الله عنه[1].

(١) مشارع الأشواق (ص ٥٦٩).

الترغيب في الغزاة في البحر وأنها أفضل من عشر غزوات في البر

٢٠٨٩- عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يدْخل على أم حرَام بنت ملْحَان فتطعمه وَكَانَت أم حرَام تَحت عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدخل عَلَيْهَا رَسُول الله ﷺ فأطعمته ثمَّ جَلَست تفلي رَأسه فَنَامَ رَسُول الله ﷺ ثمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يضْحك قَالَت فَقلت يَا رَسُول الله مَا يضحكك قَالَ نَاس من أمتِي عرضوا عَليّ غزَاة فِي سَبِيل الله يركبون ثبج هَذَا الْبَحْر ملوكا على الأسرة أَو مثل الْمُلُوك على الأسرة قَالَت فَقلت يَا رَسُول الله ادْع الله أَن يَجْعَلنِي مِنْهُم فَدَعَا لَهَا ثمَّ وضع رَأسه فَنَامَ ثمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يضْحك قَالَت فَقلت مَا يضحكك يَا رَسُول الله قَالَ نَاس من أمتِي عرضوا عَليّ غزَاة فِي سَبِيل الله كَمَا قَالَ فِي الأولى قَالَت فَقلت يَا رَسُول الله ادْع الله أَن يَجْعَلنِي مِنْهُم قَالَ أَنْت من الْأَوَّلين فركبت أم حرَام بنت ملْحَان الْبَحْر فِي زمن مُعَاوِيَة فصرعت عَن دابتها حِين خرجت من الْبَحْر فَهَلَكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[1].

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أغزى عبَادَة بن الصَّامِت قبرس فَركب الْبَحْر غازيا وَركبت مَعَه زَوجته أم حرَام.

---

(١) البخاري (٢٧٨٨)، وفي الأدب المفرد (٩٥٢)، ومسلم (١٩١٢)، وأحمد (١٣٧٩٠)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥).

ثبج الْبَحْر هُوَ بِفَتْح الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَالْبَاء الْمُوَحدَة بعدهمَا جِيم مَعْنَاهُ وسط الْبَحْر ومعظمه.

قوله: عن أنس رضي الله عنه، تقدم الكلام على أنس رضي الله عنه.

قوله: أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان، الحديث، ملحان: بكسر الميم وإسكان اللام، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام، وأم حرام بفتح الحاء والراء المهملتين وبعد الألف ميم، قيل: اسمها الرميصاء، وقيل: غير ذلك، وهي أخت أم سليم أم أنس بن مالك زوجة أبي طلحة الأنصاري، وقيل: النمري، لم أقف لها على اسم صحيح وهي أنصارية نجارية خالة أنس بن مالك نسبًا وخالة رسول الله ﷺ رضاعا، واتفق العلماء على أن أم حرام كانت محرما لسيدنا رسول الله ﷺ، واختلفوا في ذلك فقال ابن عبد البر[1] وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاع، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وكان رسول الله ﷺ يأتيها زائرا والزيارة من صلة الرحم وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه، الحديث، قال المنذري في حواشي مختصر سنن أبي داود: ظاهره أنه كان زوجها حين نام النبي ﷺ غير أنه جاء في الحديث الآخر ما يبين ذلك وأن عبادة بن الصامت تزوجها بعد ذلك فأخبر الابن في

(١) ينظر الاستذكار (٥/ ١٢٤) و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٢٢).

الحديث الأول عن حالها بعد لا فى ذلك الوقت، وفسره في الثاني[١]، ا.هـ.

فتحمل الرواية الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالها بعد ذلك، وقوله «**ثم جلست تفلي رأسه**» تفلي بفتح التاء وإسكان الفاء وكسر الميم فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره، قال النووي[٢]: قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه، ا.هـ وما نقله في الإجماع في المسائل الثلاث صحيح، وما ذكره من الاتفاق على أن أم حرام كانت محرما له ﷺ ليس بصحيح ومن أحاط علما بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أنه ليس محرما لها وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء مفرد [٣]وأما الجواب عن قصة أم حرام فهو أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك مع كل أحد لكن أم حرام لها خصوصية فلذلك كان يقيل عندها وتفلي رأسه ﷺ، وأيضاً فقد صح أن أبا بكر قبل خد عائشة وهي نائمة، وكان قد دخل عليها وهي مضطجعة أصابتها حمى فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها، وفي رواية: أن فاطمة كانت إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها ورحب بها وأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وقال مالك: ولا بأس أن يقبل الرجل خد ابنته

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

(٣) خصائص النبي ﷺ لابن الملقن (ص ٢٢٠-٢٢١).

وَلَا يُقَبِّلُ خَدَّ ابْنِهِ ولا غيره لأنه لم يكن من فعل الماضين[١]، وقال النووي[٢]: وفي الحديث جواز أكل الضيف عند الأمة المزوجة [١٧٤/ ب].

قوله: إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه.

قوله: فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ إلى آخره، هذا الضحك مرحا وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر[٣]، وسروره بما يفتح الله عليهم في الدنيا وما يجب لهم من الأجر في الآخرة[٤].

قوله ﷺ: «**ثبج هذا البحر**» معناه: وسط البحر ومعظمه، قاله المنذري، وقال غيره: هو ظهره ووسطه[٥].

قوله: « مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ "، شَكَّ إِسْحَاقُ» ابن عبد الله أنه قال: ملوكـًا أو مثل الملوك .والأسرة: جمع سرير شبههم بالملوك لفضل الجهاد في سبيل الله، وقيل: هو صفتهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة كما قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾﴾[٦] و﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[٧]، وقيل: يحتمل أن يريد حالهم في الدنيا من ركوب البحر

---

(١) قضاء أرب في أسئلة حلب (ص ٢٥٦-٢٥٨) للسبكى.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

(٦) سورة الواقعة، الآية: ١٦.

(٧) سورة يس، الآية: ٥٦.

مراكب الغزاة أو الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم وجودة آلاتهم فكأنهم الملوك على أسرتهم وهذا هو الأصح[١].

قوله: فقالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، إلى قوله: فقلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم! قال: «**أنت من الأولين**»، ومعنى قوله«**أنت من الأولين**» أي: لا تركبين البحر ثانياً، وكان النبي ﷺ قد دعا لها في الأولى فهذا يدل على أن عرض فيها عليه غير الطائفة الأولى، ففي هذا الحديث دليل على جواز الركوب في البحر للجهاد، ولسرور النبي ﷺ بما عرض عليه من ذلك، وفيه دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى فيه وجه من إعلام نبوءته ﷺ أخبر بها ﷺ قبل وقوعها فكانت كما أخبر، منها جهاد أمته في البحر وضحكه دليل على أن الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم، وفيه معجزات للنبي ﷺ منها إخباره ببقاء أمته بعده وأنه يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله[٢].

قوله: فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت رضي الله عنها، الحديث، قال الحافظ[٣] ـ رحمه الله ـ:

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨-٥٩).

(٣) أي المنذري.

كان معاوية قد أغزى عبادة بن الصامت قبرس [١] فركب البحر غازيا وركبت معه زوجته أم حرام، ا.هـ.

واختلف العلماء متى جرت هذه الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقال القاضي عياض [٢] ـ رحمه الله ـ: قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ، قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارَ [٣]:رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى قُبْرُصَ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ زَوْجَةُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ بَغْلَتَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ السَّفِينَةِ فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ .

وكانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين فذهب أكثر أهل السير، إلى ما قدمناه وأن ذلك في خلافة عثمان وان قوله في زمن معاوية أي في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته [٤]، قال ابن النحاس عفا الله عنه [٥]: كان أول من غزا في البحر معاوية في زمن عثمان رضي الله عنه كذا قال الفريابي وغيره، وأغزى عبادة بن الصامت قبرس فخرجت معه زوجته أم حرام فلما أن جاءت قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها، قال بعضهم: فأهل قبرس يستسقون

---

(١)بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء وسين مهملة. قال ياقوت: كلمة رومية وافقت من العربية (القبرس): النحاس الجيد. وهي جزيرة معروفة في شرقي البحر المتوسط بين تركيا وسورية. ويلفظونها اليوم: (قبرص) بالصاد.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٤٠).

(٣) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار(١٤/ ٢٩٠) والتمهيد:(١/ ٢٤٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٩).

(٥) مشارع الأشواق (٢٤٥-٢٤٧).

بقبرها رضي الله عنها[١]، ثم أغزى أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك القسطنطينية [١٧٥/ أ] وجهز إليها الجيوش برا وبحرا فأغزى أهل الشام والجزيرة في البر في نحو من عشرين ومائة ألف وأغزى إلى أهل مصر والمغرب في البحر في ألف مركب وعليهم عمر بن هبيرة وأمير الكل مسلمة بن عبد الملك، فنزل بفنائها يحاصرها ثلاثين شهرا حتى أكل الناس في العسكر الميتة والعذرة من الجوع هذا، وفي وسط العسكر عرمة حنطة مثل الجبل يغيظون بها الروم، قال محمد بن زياد الألهاني: غزونا القسطنطينية فجعنا حتى هلك ناس كثير وإن كان الرجل ليخرج إلى قضاء الحاجة والآخر ينظر إليه فإذا قام أقبل ذلك على رجيعه فأكله وإن كان الرجل يذهب إلى الحاجة فيؤخذ ويذبح ويؤكل وإن الأهرام من الطعام كالتلال لا نصل إليها نكايد بها أهل القسطنطينية فلما استخلف عمر بن عبد العزيز أذن لهم في الترحل عنها ذكر ذلك غير واحد من أئمة التاريخ، أ.هـ.

ففي هذا الحديث يعني حديث أم حرام يعني جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المبصرين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السقى مع ضرورتهن إلى قضاء حاجة بحضرة الرجال، قال القاضي عياض[٢]: وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد

---

(١) لا يجوز الاستسقاء بالقبور بل هو منكر ومحرم.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٩).

العزيز منع ركوبهن، وقيل: إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا لطلب الطاعات، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز، وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون[١]، وفيه: ضحك المستبشر إذا بشر بما يسره كما فعل النبي ﷺ[٢]، قيل: وفيه: فضل لمعاوية لأنه أول من غزى في البحر وجعل من غزى تحت رايته من الأولين[٣].

فائدة: استدل بعض العلماء بهذا الحديث أن القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لأنه ﷺ لم يقل إنهم شهداء إنما قال: «**يغزون في سبيل الله**» ولكن قد ذكر مسلم في حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**» وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤] الآية[٥]، والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٩).
(٢) شرح الصحيح (٥/ ١١) لابن بطال.
(٣) شرح الصحيح (٥/ ١١) لابن بطال.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٠.
(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٩-٦٠).

٢٠٩٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حجَّة لمن لم يحجّ خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة فِي الْبَحْر خير من عشر غزوات فِي الْبر وَمن أجَاز الْبَحْر فَكَأَنَّمَا أجَاز الأودية كلهَا والمائد فِيهِ كالمتشحط فِي دَمه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا من رِوَايَة عبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث [١].

وروى الْحَاكِم مِنْهُ غَزْوَة فِي الْبَحْر خير من عشر غزوات فِي الْبر إِلَى آخِره وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَا يضر مَا قيل فِي عبد الله بن صَالح فَإِن البُخَارِيّ احْتج بِهِ [٢].

المائد هُوَ الَّذِي يدوخ رَأسه ويميل من ريح الْبَحْر والميد الْميل

٢٠٩١- وَرُوِيَ عَن عمرَان بن حُصَيْن ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من غزا فِي سَبِيل الله غَزْوَة فِي الْبَحْر وَالله أعلم بِمن يَغْزُو فِي سَبيله فقد أدّى إِلَى الله طَاعَته كلهَا وَطلب الْجنَّة كل مطلب وهرب من النَّار كل مهرب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي معاجيمه الثَّلَاثَة [٣].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣١٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨١)، وفيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره.

(٢) الحاكم (٢/ ١٤٣). وقال الألباني ضعيف، دون قوله «وغزوة في البحر...إلخ» فصحيح في السلسلة الضعيفة، (١٢٣٠)، وصحيح الجامع (٤١٥٤).

(٣) الطبراني في الكبير (٣٣٦)، وفي الأوسط (٢٩٦٤)، وفي الصغير (٢٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨١)، وفي عمر بن الصبح، وهو متروك.

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والمائد فيه كالمتشحط في دمه**» المائد هو الذي تدوخ رأسه وتميل من ريح البحر بالأمواج، والميد الميل قاله المنذري وغيره، والمائد [هذا اسم فاعل] من ماد يميد إذا دار رأس الرجل من [من خوف البحر وغشيان معدته من تحرك السفينة في البحر؛ يعني: من] ركب البحر [وأصابه دوار له أجر شهيد إن كان يمشي إلى طاعة، كالغزو والحج وتحصيل العلم] أما التجار؛ فإن لم يكن لهم طريقٌ سوى البحر، وكانوا يتَّجِرون للقُوت لا لجمعِ المال، فهم داخلون في هذا الأجر. ، قاله في شرح المصابيح[١].

قوله: «**كالمتشحط في دمه في البر**» أى المضطرب في الدم[٢].

فائدة فيها بشرى لشهداء البحر: ورد في الحديث: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة ركب شهداء البحر في قراقير من در**»[٣] القراقير: جمع قرقور وهي السفينة العظيمة ذكره في النهاية لابن الأثير[٤].

---

(١) المفاتيح شرح المصابيح (٤/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) الصحاح (٣/ ١١٣٥)، ومجمل اللغة (ص ٥٢٣).

(٣) أخرجه الحارث (٦٣٢). وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٥/ ١٥٦): هذا حديث فيه داود بن المحبر، وهو ضعيف، قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. قال ابن حجر في المطالب (١٩٧٢):قلت: هذا حديث موضوع ما أجهل من افتراه وأجرأه على ذلك.

(٤) النهاية (٤/ ٤٨).

واعلم أيدك الله بتوفيقه أن للغزو في البحر فضائل ليست للغزو في البر، منها: أن غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر كما هو مذكور في هذا الحديث، ومنها: أن المائد في البحر كالشهيد المتشخط في دمه كما هو مذكور أيضاً في هذا الحديث [١٧٥/ ب]، ومنها: أن شهداء البحر أفضل على الإطلاق من شهداء البر، قال ابن النحاس عفا الله عنه: إذا كان المائد في البحر كالشهيد في البر فكيف يكون الشهيد فيه، ومنها: ما روى أن من غزى في البحر كمن غزى مع النبي ﷺ، ومنها: ما خرجه ابن عساكر بإسناده عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَزَا فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللهِ- وَاللهُ أَعْلَمُ مَنْ هُوَ فِي سَبِيلِهِ- فَقَدْ أَدَّى إِلَى اللهِ طَاعَتَهُ كُلَّهَا، وَطَلَبَ الْجَنَّةَ كُلَّ مَطْلَبٍ، وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ كُلَّ مَهْرَبٍ**»[(١)]، ومنها: ما روي أن فَضْلُ الْغَازِي فِي الْبَحْرِ عَلَى الْغَازِي فِي الْبَرِّ كَفَضْلِ الْغَازِي فِي الْبَرِّ عَلَى الْقَاعِدِ فِي بَيْتِهِ [(٢)]، ومنها: أن أجر جهاد في يوم في البحر كأجر جهاد شهر في البر، ومنها: أن خيار الشهداء عند الله تعالى وأفضلهم من تتغلب بهم مراكبهم فيغرقون في سبيل الله وأن للمجاهد إذا غرق في البحر أجر شهيدين في البر، ومنها: ما روي أن غزاة البحر لا يحزنهم الفزع الأكبر، وقد صح أن المرابط إذا مات يبعث يوم القيامة آمنا من الفزع الأكبر وغازي البحر أعلا منه وأولى بهذه الفضيلة والله أعلم، ومنها: ما روى أن لغازي البحر ما بين كل موجين كمن قطع الدنيا في

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٨/ ١٥٤ رقم ٣٣٦) ، وابن عساكر (٤٣/ ٧٩) . وأخرجه أيضًا: ابن أبى عاصم فى الجهاد (٢/ ٦٦٧ رقم ٢٩٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢١٨، رقم ٢٩٦٤) ، وفى الصغير (١/ ١٥٩، رقم ٢٤٧) قال الهيثمى (٥/ ٢٨١) : فيه عمر بن الصبح وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٢٤ رقم ١٩٥٠٨).

طاعة الله عز وجل، ومنها: ما روي أن شهداء البحر يغفر لهم الذنوب كلها والديون بخلاف شهداء البر لأنهم يغفر لهم كل الذنوب إلا الدين، ومنها: أن الغازي في البحر إذا وضع رجله في السفينة يخلف خطايا خلف ظهره ويخرج منها كيوم ولدته أمه ويضحك الله عز وجل إليه، ومنها: ما روى أن شهيد البحر لا يجد القتل في سبيل الله إلا كشربة عسل بماء بارد، ومنها: ما ذكر صاحب شفاء الصدور عن كعب أن شهيد البحر يأتي يوم القيامة في نهر من نور أبيض يتلألأ رافعين شراعهم من دورهم في سفائنهم، الحديث مطول، ومنها: ما روي أن ملك الموت يقبض روح كل شهيد وغيره إلا شهداء البحر فإن الله تعالى يتولى قبض أراوحهم لكرامتهم عليه.

[**فائدة**: قال القاضي أبو بكر بن العربي: من أراد أن يوقن بأن الله هو الفاعل وحده لا فاعل معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها، ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر[(١)]].

قال صاحب المغني[(٢)] وغيره من أصحاب الإمام أحمد: غزو البحر أفضل من غزو البر لأن البحر أعظم خطرا ومشقة فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره، قال ابن النحاس عفا الله عنه: وينبغي أن لا يكون في هذا خلاف لما تقدم في فضله من الأحاديث الحسان وغيرها[(٣)] والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٥). ط. إحياء التراث.

(٣) مشارع الأشواق (ص ٢٤٧-٢٦١) باختصار.

قوله: في آخر حديث عبد الله بن عمرو: ولا يضر ما قيل في عبد الله بن صالح فإن البخاري احتج به، قال شيخ الإسلام ومحدث الأنام ابن حجر: البخاري لم يحتج به والله أعلم[١].

٢٠٩٢- وَعَن أم حرَام ﵂ أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ المائد فِي الْبَحْر الَّذِي يُصِيبهُ الْقَيْء لَهُ أجر شَهِيد والغريق لَهُ أجر شَهِيد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٢٠٩٣- وَرُوِيَ عَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من فَاتَهُ الْغَزْو معي فليغز فِي الْبَحْر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٣].

قوله: وعن أم حرام ﵂، تقدم الكلام على أم حرام.

قوله ﷺ: «**المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد**» الحديث؛ قوله: «**الذي يصيبه القيء**» أي: غثيان معدته من تحرك السفينة في البحر.

خاتمة: عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث[٤] إلى أن قال: «**وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإن الله يتولى قبض روحه ويغفر لشهيد البر الذنوب**

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٣).

(٢) أبو داود (٢٤٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٢).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٣٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨١)، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١٨)

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، و ابن ماجه (٢٧٧٨)، والحميدي (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨١٧).

كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين» انفرد به ابن ماجه، ومذهب جميع العلماء أن الله تعالى هو القابض لأرواح جميع الخلق وأن ملك الموت وأعوانه وسائط، وسئل مالك بن أنس عن البراغيث، أملك الموت يقبض أرواحها؟ فأطرق مليا ثم قال: ألها نفس؟ قالوا: نعم، فقال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾[1][2] [ففي الخبر أن ملكي الموت والحياة]، تناظرا فقال ملك الموت: أنا أميت الأحياء، وقال ملك الحياة: أنا أحيي الموتى، فأوحى الله تعالى إليهما كونا على عملكما [وما سخرتكما له] من الصنع وأنا المميت [والمحيي لا يميت] [١٧٦/أ] ولا يحيى سواى، كذا ذكره الشيخ أبو حامد في الإحياء[3] قاله في الديباجة.

الترهيب من الغلول والتشديد فيه
وما جاء فيمن ستر على غال

٢٠٩٤- عَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ على ثقل رَسُول الله ﷺ رجل يُقَال لَهُ كركرة فَمَاتَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ هُوَ فِي النَّار فَذَهَبُوا ينظرُونَ إِلَيْهِ فوجدوا عباءة قد غلها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَقَالَ قَالَ ابْن سَلام كركرة يَعْنِي بفتحهما[1].

الثّقل محركا هُوَ الْغَنِيمَة.

وكركرة ضبط بِفَتْح الكافين وبكسرهما وَهُوَ أشهر.

والغلول هُوَ مَا يَأْخُذهُ أحد الْغُزَاة من الْغَنِيمَة مُخْتَصًّا بِهِ وَلَا يحضرهُ إِلَى أَمِين الْجَيْش ليقسمه بَين الْغُزَاة سَوَاء قل أَو كثر وَسَوَاء كَانَ الْآخِذ أَمِين الْجَيْش أَو أحدهم

وَاخْتلف الْعلمَاء فِي الطَّعَام والعلوفة وَنَحْوهمَا اخْتِلَافا كثيرا لَيْسَ هَذَا مَوضِع ذكره

قوله: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كركرة، الثقل هو بفتح الثاء المثلثة والقاف هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه، ومنه قوله

---

(١) البخاري (٣٠٧٤) وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد (٦٤٩٣)، وعبد الرزاق (٩٥٠٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٠).

تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾[١] الآية[٢]، هكذا ذكره في شرح مشارق الأنوار، وذكره ابن النحاس في كتاب الجهاد له فقال: النفل بفتح النون والفاء جميعا هو الغنيمة[٣]، أ.هـ.

وقال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل، بفتح الفاء على المشهور وحكي إسكانها[٤]، وقال الحافظ[٥]: النفل محركا هو الغنيمة، ولم يتعرض الشيخ لمادة حروف الثقل ولكن تفسيره بالغنيمة يقتضي أن يكون بالنون والفاء، قال الجوهري[٦]: والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع الأنفال، وقيده القاضي في المشارق[٧] بفتح الثاء المثلثة والقاف.

وقال تبعا للجوهري[٨]: الثقل متاع البيت وحشمه أي خدمه ومن يغضب له، وكذا قيده الزركشي في تنقيحه[٩] وفسره بالعيال وما يثقل من الأمتعة وهو قريب من الأول وهذا هو الظاهر وقال الكرماني[١٠]: الثقل هو متاع المسافر

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧.

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٣٩٤-٣٩٥)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٦١).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٨٠٢)، وانظر: الصحاح (٥/ ١٨٣٣)، والنهاية (٥/ ٩٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٥).

(٥) أى المنذرى.

(٦) الصحاح (٥/ ١٨٣٣).

(٧) مشارق الأنوار (١/ ١٣٤).

(٨) الصحاح (٤/ ١٦٤٧)، والمشارق (١/ ١٣٤).

(٩) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (ص ٦٨٠).

(١٠) الكواكب الدراري (١٢/ ١١٨).

وحشمه أصله من الثقل ضد الخفة والمراد هنا : آلات السفر ومتاع المسافر، قال في شرح مشارق الأنوار هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه، وتقدم تفسيره من كلام المشارق؛ وكركرة: هذا معدود من موالي رسول الله ﷺ كان غلاما للنبي ﷺ، ذكره عبد الملك النيسابوري في شرف المصطفى[١] فقال: كركرة مولى رسول الله ﷺ كان نوبيا أهداه هوذة بن علي الحنفي إلى رسول الله ﷺ فأعتقه ولا يعرف لكركرة المذكور ذكر في غير هذا الحديث والله أعلم، قال ابن سَلَام: كركرة بفتح الكافين، قال الكرماني[٢]: ابن سلام الصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه، وقيل: بتشديدها، قال الدارقطني[٣]: ليس في الأسماء ابن سلام بالتخفيف إلا عبد الله بن سلام الصحابي وكانت الموالي نحو ستة عشر.

واعلم أن هؤلاء الموالي لم يكونوا موجودين في وقت واحد للنبي ﷺ بل كان بعض منهم في وقت[٤].

[قوله:] فمات فقال رسول الله ﷺ «**هو في النار**» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها، الحديث، ففي هذا الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره كما سيأتي ذكره في [هذا] الباب في [الرجل الذى غل خرزا من خرز يهود]

---

(١) شرف المصطفى (٣/ ٢٦٩).

(٢) الكواكب الدراري (١٢/ ١٥٠).

(٣) المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٩٣-١١٩٤).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨).

والغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يحضره إلى أمين الجيش ليقسمه بين الغزاة إلى آخره.

تنبيه: قال بعض العلماء: وإنما سمي غلولا لأن الأيدي مغلولة عنه أي ممنوعة من تناوله مجعول فيها غل [وهو الحديدة] التي تجمع في يد الأسير إلى عنقه[١] وقال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة[٢] والغلول هو أحد عظائم الذنوب وكبائر المعاصي وموبقات الآثام[٣]، وقد قال النبي ﷺ: «**من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة**» رواه الترمذي[٤].

فائدة: أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول فإنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن كان تفرق الجيش وتعذر إيصال كل واحد إلى حقه، ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال [١٧٦/ ب] ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد بن حنبل والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي[٥].

---

(١) النهاية (٣/ ٣٨٠).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٣٢) والايجاز (١/ ٢٥٤) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٦).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٧٩٧-٧٩٨).

(٤) سنن الترمذي (١٥٧٢) وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي (٤/ ١٣٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣١٧).

لطيفة: غلّ رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبل منه وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا فأتى حجاج بن الشاعر فقال: يا هذا، إن الله تعالى يعلم الجيش وأسمائهم وأنسابهم فادفع خمسة إلى صاحب الجيش وتصدق بالباقي عنهم فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إليّ من نصف ملكي[1]، أ.هـ.

٢٠٩٥- وَعَن عبد الله بن شَقِيق أَنه أخبرهُ من سمع النَّبِي ﷺ وَهُوَ بوادي الْقرى وجاءه رجل فَقَالَ اسْتشْهد مَوْلَاك أَو قَالَ غلامك فلَان قَالَ بل يجر إِلَى النَّار فِي عباءة غلها رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح[2].

قوله: وعن عبد الله بن شقيق، هو عبد الله بن شقيق [العقيلي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، من بني عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة. وكان عبد الله بن شقيق عثمانيا، وكان ثقة في الحديث وروى أحاديث صالحة، وقال صالح بن أحمد ، عن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سليمان التيمي سيء الرأي في عبد الله بن شقيق، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يحمل على علي ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين: ثقة، من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه وقال أبو حاتم : ثقة

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٩١).
(٢) أحمد (٢٠٣٥١).

وقال أبو أحمد بن عدي : ما بأحاديثه إن شاء الله بأس، وقال الهيثم بن عدي، ومحمد بن سعد : توفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق، وقال خليفة بن خياط : مات بعد المئة، وقال غيرهم : مات سنة ثمان ومئة [(١)].

قوله: أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى. جمع القرية موضع، وادي القرى بضم القاف وفتح المهملة من أعمال المدينة والشام، جاء ذكره كثيرا في الحديث والمغازي، وقد نزل فيه رسول الله ﷺ.

قوله: وجاءه رجل فقال استشهد مولاك أو قال غلامك فلان، قال: بل يجر إلى النار في عباءة غلها، أي: من أجلها وسببها.

٢٠٩٦- وَعَن زيد بن خَالِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ توفّي يَوْم خَيْبَر فَذكرُوا لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ صلوا على صَاحبكُم فتغيرت وُجُوه النَّاس لذَلِك فَقَالَ إِن صَاحبكُم غل فِي سَبِيل الله ففتشنا مَتَاعه فَوَجَدنَا خرزا من خرز يهود لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رَوَاهُ مَالك وَأحمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(٢)].

قوله: وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا للنبي ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك**»، فقال: «**إن**

---

(١) تهذيب الكمال (١٥/ ترجمة ٣٣٣٣).

(٢) مالك في الموطأ (١٣٢٠)، وأحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٧٩)

صاحبكم غل». الحديث، وكانت غزوة خيبر في السنة السادسة من الهجرة وهي من الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ بنفسه[١] قد جاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من غل في سبيل الله ولو كان غلوله شيئا يسيراً تعظيما لجرمه وتغليظا لإثمه وإشارة إلى أنه كما امتنع من الدعاء له والشفاعة في الدنيا كذلك يمتنع من الشفاعة فيه في الآخرة كما سيأتي في حديث أبي هريرة المطول أنه إذا جاء إليه حاملا مكروبا فيقول: يا رسول الله أغثني فيجيبه ﷺ: «**لا أملك لك من الله شيئًا**»، قد أبلغتك الحديث وتالله أن من حرم شفاعة النبي ﷺ لجدير بالهلاك والبوار وأن من رده الشفوق النصوح الرحيم خائبا لحري أن يكون من أهل النار، اللهم لا تحرمنا شفاعته وإن من عظم جرمنا وجل حوبنا وكثرت ذنوبنا يا أرحم الراحمين[٢].

قوله: ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين، الحديث، الأصل في يهود أن يستعمل بغير لام التعريف لأنه علم خاص لقوم أي علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف للتأنيث والعلمية وقد يدخله اللام نحو الحس وإنما جوز تعريفه لأنه أجرى يهودي ويهود مجرى تمرة وتمر كذا في الفائق[٣].

قوله: رواه مالك، هو: مالك بن أنس إمام دار الهجرة المجمع على حفظه

---

(١) عيون الأثر (٢/ ١٧٢). وذكر في صفحة (٣٥٣) أن غزوة خيبر في عام ٧هـ.

(٢) مشارع الأشواق (ص ٨٠٧).

(٣) الفائق (١/ ١٥٦)

وإتقانه وعدالته وعلو شأنه، خرجه في موطئه الذي رواه عنه أكابر الأئمة وتلقاه بالقبول أحبار الأمة والله أعلم.

قوله: ورواه الإمام أحمد بن حنبل، كان الإمام أحمد بن حنبل أحفظ الناس للسنة وأشدهم بها إحاطة حتى ثبت أنه كان يذاكر بألف ألف حديث، وأنه قال: خرجت مسندي من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل فما لم تجدوه فيه فليس بشيء، ذكره الطوفي في شرح الأربعين النواوية[١].

قوله: ورواه أبو داود، اسم أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، كذا نسبه ابن أبي حاتم، وكان أبو داود إماما حافظا محدثا فقيها أجمع الناس على عدالته، قال أبو عيسى الرملي: ورّاق أبي [١٧٧/ أ] داود، قلت لأبي داود: ما خرجت هذه السنن إلا من حديث كثير، فقال لي: أو قد فطنت بذلك ما خرجتها إلا من ثلثمائة ألف ونيف وستين ألف حديث، ولد أبو داود سنة ثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، ذكره صاحب العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور[٢].

٢٠٩٧- وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ حَدثنِي عمر ﷺ قَالَ لما كَانَ يَوْم خَيْبَر أقبل نفر من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ فَقَالُوا فلَان شَهِيد وَفُلَان شَهِيد وَفُلَان شَهِيد حَتَّى مروا على رجل فَقَالُوا فلَان شَهِيد فَقَالَ رَسُول الله ﷺ كلا إِنِّي

(١) التعيين في شرح الأربعين (ص ٢١١).

(٢) العلم المشهور (لوحة ٥٣/ أ).

رَأَيْته فِي النَّار فِي بردة غلها أَو عباءة غلها ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا ابْن الْخطاب اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاس إِنَّه لَا يدْخل الْجنَّة إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهم[(١)].

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام عليه.

قوله: حدثني عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة غلها**» الحديث، تقدم الكلام على النفر وأنهم من الثلاثة إلى التسعة، وقوله: «**كلا**» كلمة زجر ورد لقولهم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلولة والغلول أصله الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة[(٢)] وكل من خان في شيء [خفية] فقد غل[(٣)]، ويحك يا ظالم بل ويلك إذا كان هذا شهيد المعركة، وصاحب حق في الغنيمة وجاهد بين يدي رسول الله ﷺ، ولو أراد أن ينفله ما أخذه لكان يسوغ له الأخذ والشملة أو العباءة تلتهب عليه نارا فكيف حال من يأخذ الأموال بالإجمال ولا حق له فيها البتة قاله الشيخ تقي الدين اليحصبي[(٤)].

---

(١) مسلم (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد (٢٠٣)، والدرامي (٢٤٩٢)، وابن حبان (٤٨٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٦).

(٣) النهاية (٣/ ٣٨٠).

(٤) كذا هو وهو خطأ إملائى فهو تقى الدين الحصنى أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته بها.

=

تنبيه: كلمة (ويلك) هذه كلمة أصلها لمن وقع في هلكة يقال له ذلك، وقيل: هذه كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى غير ما وضعت له أولا لذلك كقولهم لا أم لك، لا أب له، تربت يداه أو قاتله الله وَعَقْرَى وَحَلْقَى ، وما أشبه ذلك [١] والله أعلم.

قوله: ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**» أنه بفتح الهمزة لكون إن مع اسمه وخبره مفعولا، وناد بالكسر فيه معنى القول.

قوله: «**أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**» قال ابن النحاس عفا الله عنه[٢]: في هذا الحديث إشارة إلى أن الغال ليس بمؤمن ويؤيده ما روى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يغل مؤمن**» رواه الطبراني[٣] وهو من باب قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٤] الحديث.

=

نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بناها رباطا في محلة الشاغور بدمشق (٧٥٢-٨٢٩ هـ). وكلامه من كتابه قمع النفوس ورقية المأيوس (لوحة ٥٨-٥٩).

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٤).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٩٩-٨٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٩١ رقم ٢٧٥) والكبير (١١/ ٢٢٩ رقم ١١٥٧٨).
قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٩): وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في الجامع (٧٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥-٥٧) عن أبي هريرة.

٢٠٩٨- وَعَن حبيب بن مسلمة ﷺ قَالَ سَمِعت أَبَا ذَر يَقُول قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن لم تغل أمتِي لم يقم لَهُم عَدو أبدا قَالَ أَبُو ذَر لحبيب بن مسلمة هَل يثبت لكم الْعَدو حلب شَاة قَالَ نعم وَثَلَاث شِيَاه غزر قَالَ أَبُو ذَر غللتم وَرب الْكَعْبَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد لَيْسَ فِيهِ مَا يُقَال إِلَّا تَدْلِيس بَقِيَّة بن الْوَلِيد فقد صرح بِالتَّحْدِيثِ (١).

قوله: وعن حبيب بن مسلمة ﷺ، حبيب هذا [حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب ابن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر] القرشي [الفهري ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو مسلمة، ويقال: أبو سلمة المكي نزيل الشام] قال البخاري: له صحبة، قال مصعب بن عبد الله الزبيري: قد [سمع من النبى] ﷺ [خرج إلى الشام مجاهدا في حياة أبي بكر الصديق،] وشهد اليرموك وكان له دار بدمشق وكان شريفا [أنكر الواقدي أن يكون سمع من النبي ﷺ، توفي رسول الله ﷺ] ولحبيب اثنتا عشرة سنة [وقال ابن أبي مليكة أن حبيب بن مسلمة قدم المدينة] على النبي ﷺ غازيا [وأدركه] أبوه، وقال [للنبي ﷺ: يا نبي الله إني ليس لي ولد غيره يقوم في مالي وضيعتي، وعلى أهل بيتي فرده] رسول الله ﷺ وقال: [لعلك أن يخلو لك] وجهك [عامك، فارجع يا حبيب مع أبيك] فمات مسلمة من عامه

(١) الطبراني في الأوسط (٨١٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٨)، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث.

وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم ودخوله بلادهم[١]، وقد أثبت البخاري والزبيري صحبته ، ومات سنة إحدى و أربعين، وقيل سنة اثنتين وأربعين ، قال ابن سعد : بأرمينيا واليـًا عليها ، وقيل بدمشق ، قاله في شرح الإلمام ، وقد مدحه حسان بن ثابت بأبيات منها:

فِيهِمْ حَبِيبٌ شِهَابُ الْمَوْتِ يَقْدُمُهُمْ... مُسْتَلْئِمًا قَدْ بَدَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ

قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً [١٧٧/ ب] ، تقدم الكلام على الغلول.

وقوله: [قال نعم] وثلاث شياه غزر، الحديث، فغزر جمع غزيرة أي: كثيرة اللبن هكذا جاء في رواية المعزوز بالعين المهملة والزاءين جمع عزوز قاله في النهاية[٢].

قوله: قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة، أي: خنتم في القول والعمل ولم تصدقوا قاله في النهاية[٣] أيضـًا وتقدم الكلام على أبي ذر.

٢٠٩٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم فَذكر الْغلُول فَعَظمهُ وَعظم أمره حَتَّى قَالَ لَا أَلفَيْنِ أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته بعير لَهُ رُغَاء فَيَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد أبلغتك لَا أَلفَيْنِ أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته فرس لَهُ حَمْحَمَة فَيَقُول

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٦-٤٠٠ ترجمة ١٠٩٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨١).

يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد أبلغتك لَا أَلفَيْنِ أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته شَاة لَهَا ثُغَاء يَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد أبلغتك لَا أَلفَيْنِ أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته نفس لَهَا صياح فَيَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد أبلغتك لَا أَلفَيْنِ أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته رقاع تخفق فَيَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد أبلغتك لَا أَلفَيْنِ أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته صَامت فَيَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد أبلغتك رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[1].

لَا أَلفَيْنِ أَي لَا أجدن.

والرغاء بِضَم الرَّاء وبالغين الْمُعْجَمَة وَالْمدّ هُوَ صَوت الْإِبِل وَذَوَات الْخُف.

والحمحمة بحاءين مهملتين مفتوحتين هُوَ صَوت الْفرس.

والثغاء بِضَم الْمُثَلَّثَة وبالغين الْمُعْجَمَة وَالْمدّ هُوَ صَوت الْغنم.

والرقاع بِكَسْر الرَّاء جمع رقْعَة وَهُوَ مَا تكْتب فِيهِ الْحُقُوق.

وتخفق أَي تتحرك وتضطرب.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، أي: خطيباً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره الحديث، هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة

---

(١) البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وأحمد (٩٥٠٣)، وابن حبان (٤٨٤٨)، وأبو يعلى (٦٩٨).

مطلقاً كما تقدم.

قوله ﷺ: «**حتى قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء**» قال الحافظ[١]: «**لا ألفين**» بالفاء لا أجدن، قال النووي[٢]: ضبطناه بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه: لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة، قال القاضي: ووقع في رواية العذري «**لا ألفين**» بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وبالفاء من باب الأفعال يقال: ألفيت الشيء ألفيه إلفاء إذا وجدته وصادفته ولقيته[٣]، قال الجوهري[٤]: ألفيت الشيء وجدته ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[٥] أي صادفاه وفيه أن المرأة تقول: [لبعلها] سيدي وإنما لم يقل سيدهما لأن ملك يوسف ﷺ لا يصح فلم يكن بعلها سيداً ليوسف عليه السلام في الحقيقة[٦]، واللفاء في اللغة هو الشيء الخسيس الحقير يقال: رضي فلان من الوفاء باللفاء ومن الجرا بأقل الجرا[٧]، قاله في الديباجة لكن المشهور الأول.

---

(١) المنذرى.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٦).

(٣) النهاية (٤/ ٢٦٢).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٨٤).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٥.

(٦) الكشاف (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر التقفية (ص ٤٢)، والصحاح (٦/ ٢٤٨٤)، والمحكم (١٠/ ٤٠٣) والنهاية (٤/ ٢٥٨).

قوله: «**بعير له رغاء**» الرغاء هو صوت الإبل وذوات الخف قاله المنذري، أ.هـ يقال: رغا يرغو رغاء وأرغيته أنا ومنه حديث الإفك، وقد أرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجاء «لَا يكونُ الرَّجل مُتَّقيا حَتَّى يَكُونَ أذَلَّ مِنْ قَعُود، كلُّ مَن أتَى عَلَيْهِ أَرْغَاهُ» أَيْ قَهَره وأذلَّه، لِأَنَّ الْبَعِيرَ لَا يَرْغُو إِلَّا عَنْ ذُلّ وإسْتِكَانة، وَإِنَّمَا خَصَّ القَعُود لِأَنَّ الفَتِيَّ مِنَ الْإِبِلِ يَكُونُ كَثِيرَ الرُّغَاءِ. قاله في النهاية[١].

قوله: فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا فقد أبلغتك. قال القاضي[٢]: معناه أي من المغفرة أو الشفاعة إلا بإذن الله، قال: ويكون ذلك أولاً غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك.

قوله: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة**»الحديث: الحمحمة هو صوت الفرس إذا طلب العلف قاله المنذري.

قوله: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء**»والثغاء هو صوت الغنم قاله المنذري، يقال: ما له ثاغية أي شيء من الغنم، ومنه حديث جابر: عمدت إلى عنز لأذبحها فثغت فسمع رسول الله ﷺ ثغوتها فقال: «**لا تقطع[درا ولا] نسلا**» الثغوت المرة من الثغاء قاله في النهاية[٣]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٠)

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٣٤).

(٣) النهاية (١/ ٢١٤).

والثغاء للضأن أو يعار، واليعار للمعز، ومثله شاة تيعر[١].

قوله: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق**» الرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة[٢] وهو ما يكتب فيه الحقوق[٣].

وقوله: «**تخفق**» أي: تتحرك وتضطرب، قاله المنذري، وليس المقصود منه تعيينها بل تعميم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها قاله الكرماني[٤].

قوله: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت**» والصامت: الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان[٥].

فائدة: والحكمة في خفق الرقاع ونطق الحيوان أن كل من غل شيئا في سبيل الله فإنه يأتي يوم القيامة وهو على عنقه يصوت بلغته ويصيح على رأسه ليروعه.

[١٧٨/أ] بصياحه وليفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، ويحصل له الخزي بإظهار خيانته بين كافة العباد مع ما هو فيه من مشقة حمله في كرب المحشر وشدة الزحام وإلجام العرق وعظم الأهوال وغير ذلك هذا ما يظهر لي والله أعلم قاله ابن النحاس في كتاب الجهاد[٦].

---

(١) عمدة القارى (٨/ ٢٥١).

(٢) الكواكب الدراري (١٣/ ٦٤).

(٣) النهاية (٢/ ٢٥١).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣/ ٦٤).

(٥) النهاية (٣/ ٥٢).

(٦) مشارع الأشواق (ص ٨٠٦).

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[١] قال علماؤنا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٢] إن ذلك على الحقيقة كما بينه النبي ﷺ أي يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته موبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد وكذلك مانع الزكاة كما في الحديث الصحيح. قال أبو حامد الغزالى[٣]:فمانع زكاة الإبل يحمل بعيراً على كاهله له رغاء وثقل يعدل الجبل العظيم، ومانع زكاة البقر يحمل ثوراً على كاهله له خوار وثقل يعدل الجبل العظيم، ومانع زكاة الغنم يحمل شاة لها ثغاء وثقل يعدل الجبل العظيم والرغاء والخوار والثغاء كالرعد القاصف، ومانع زكاة الزرع يحمل على كاهله أعدالاً قد ملئت من الجنس الذي كان يبخل به براً كان أو شعيراً أثقل ما يكون ينادي تحته بالويل والثبور، ومانع زكاة المال يحمل شجاعـًا أقرع له زبيبتان وذنبه قد انساب في منخريه واستدارت بجيده وثقل على كاهله كأنه طوق بكل وحي في الأرض وكل واحد ينادي مثل هذا فتقول الملائكة هذا ما بخلتم به في الدنيا رغبة فيه وشحـًا عليه وهو قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٤].

قلت: وهذه الفضيحة التي يوقعها الله بالغال نظير الفضيحة التي يوقعها بالغادر، إذا رفع له لواء غدرته يوم القيامة.

---

(١) تفسير القرطبى (٤/ ٢٥٦)، والتذكرة (ص ٦٩٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

(٣) التذكرة (ص ٦٩٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

[فصل] فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[١] أي: بذلك الشيء بعينه يحمله على عنقه وهذا وعيد عظيم فإن يفتضح به على رؤوس الأشهاد، وقال الزمخشري[٢]: وعن بعض جفاة العرب أنه سرق نافجة مسك وتليت عليه هذه الآية: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فقال: أجيء بها حقيقة المحمل طيبة الريح، أ.هـ وجعل الله تعالى هذه المعقبات حسب ما تعهده البشر ويفهمونه [ألا ترى إلى قول الشاعر[٣].

أَسُمَّيَ وَيْحَكَ هل سمعتِ بِغَدْرَةٍ رُفع اللِّوَاءُ لنَا بِها في مَجمعِ

فكانت العرب ترفع للغادر لواء في المحافل ومواسم الحج، وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته، و] ذهب بعض العلماء أن ما يجيء به الغال يحمله عبارة عن وزر ذلك وشهرة الأمر أي يأتي يوم القيامة قد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغاء وفرسا لها حمحمة[٤].

قلت: وهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وقد أخبر النبي ﷺ بالحقيقة فهو أولى[٥] والله أعلم، أ.هـ.

اعلم أن من غل شيئا في سبيل الله استوجب عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

(٢) الكشاف (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٣) هو الحادرة الغطفانى انظر: المفضليات (ص ٤٥)، والتذكرة الحمدونية (٣/ ٣٩٣).

(٤) تفسير القرطبى (٤/ ٢٥٦-٢٥٧)، والتذكرة (ص ٦٩٤-٦٩٥).

(٥) تفسير القرطبى (٤/ ٢٥٧)، والتذكرة (ص ٦٩٥).

في الآخرة، أما عقوبة الآخرة فقد تقدم أن من غل يدخل النار ويلبس مثل ما غل من النار وأنه ياتي يوم القيامة بحمل ما غله على عنقه وهو يصيح عليه ويفضحه على رؤوس الأشهاد، وتقدم أن الغلول نار وعار وشنار يوم القيامة، وان الغال إذا جاء يوم القيامة يسأل رسول الله الشفاعة والإغاثة يقول: «**لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك**»، وأنه يحرم الفوز بالشهادة وإن قتل في جهاده لقوله ﷺ حين قال الصحابة لمن قتل في سبيل الله وقد غل: فلان شهيد، فقال: «**كلا، والله إنه في النار**» فنفي أن يكون شهيداً، وأكد ذلك بقسمه البار ﷺ، وقد صرح النووي[١] بأن من غل في سبيل الله لا يكون شهيداً في الآخرة، ذكره مسلم في باب بيان الشهداء والله أعلم[٢]، وأما عقوبة الغال في الدنيا فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب وأخر عنهم النصر لقوله ﷺ: «**ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب**»[٣] الحديث[٤]، أ.هـ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣).

(٢) قاله ابن النحاس في مشارع الأشواق (ص ٨١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢٣) بلاغا عن ابن عباس وتمامه: ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم القطر، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/ ٤٣٠-٤٣١): قد رويناه متصلاً عنه ومثله لا يقال رأيا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٩٠).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٨١٧).

٢١٠٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا أَصَاب غنيمَة أَمر بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجَاء رجل يَوْمًا بعد النداء بزمام من شعر فَقَالَ يَا رَسُول الله هَذَا كَانَ فِيمَا أصبناه من الْغَنِيمَة فَقَالَ أسمعت بِلَالًا يُنَادي ثَلَاثًا قَالَ نعم قَالَ فَمَا مَنعك أَن تَجِيء بِهِ فَاعْتَذر إِلَيْهِ فَقَالَ كن أَنْت تَجِيء بِهِ يَوْم الْقِيَامَة فَلَنْ أقبله عَنْك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١٧٨/ ب]، تقدم الكلام عليه.

قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر، فقال يا رسول الله: هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. الحديث، وكل هذا تعظيم أمر الغلول وتحذير له وإذا كان هذا في القليل فمان الظن بالكثير، وقد اختلف العلماء في صفة عقوبة الغال، قال ابن النحاس عفا الله عنه[(٢)]: هذه المسألة مما اختلف العلماء فيها، قال الإمام أبو بكر بن المنذرفي كتاب الإشراف[(٣)]: واختلفوا فيما يفعل بالغال، فقالت طائفة: يُحَرَّقُ رَحْلُهُ، كذلك

---

(١) أبو داود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٠٩)، وأحمد (٦٩٩٦)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٩٣)، وقال الألباني صحيح، أخرجه أبو داود (٢٧١٢)، وصححه في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مشارع الأشواق (ص ٨٢١-٨٢٣).

(٣) (٤/ ٦٥).

قال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن عبد الملك، والوليد بن هشام، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الحسن البصري: «ألا أن لا يكون حيوانـًا أو مصحفـًا»، وقال الأوزاعي: لا يحرق ما غلّ لأنه حق للغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته ويحرق مَتَاعه الَّذِي غزا بِهِ، وسرجه، وإكافه، وَلَا تحرق دَابَّته وَلَا نَفَقَته إِن كَانَت فِي خرجه، وقال أحمد بن حنبل: لَا تحرق ثِيَابه الَّتِي عَلَيْهِ، وَلَا سَرْجه، وَلَا يحرق مَا يلْبسهُ عَلَيْهِ من سلاحه. وَقَالَت طَائِفَة: لَا يحرق رَحْله وَلَا يعاقب فِي مَاله هَذَا قَول مَالك بن أنس، وَاللَّيْث بن سعد، وَالشَّافِعِيّ، وَكَانَ اللَّيْث بن سعد يرى أَن عَلَيْهِ الْعقُوبَة، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِي إِذا كَانَ عَالما بِالنَّهْيِ، وَقَالَ الشَّافِعِي: «لَا يعاقب رجل فِي مَاله إِنَّمَا يُعَاقب فِي بدنه، جعل الله الْحُدُود على الْأَبدَان، لا على الأموال» ، أ.هـ.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره[1]: إذا غل الرجل في المغنم ووجد أخذ منه وأدب وعوقب بالتعزير عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، أ.هـ.

---

(١) تفسير القرطبى (٤/ ٢٦٠) وتمام كلامه: والليث: لا يحرق متاعه. وقال الشافعي والليث وداود: إن كان عالما بالنهي عوقب. وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يحرق الشيء الذي غل. وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن، إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وقال ابن خويز منداد: وروي أن أبا بكر وعمر ،ا ضربا الغال وأحرقا متاعه. قال ابن عبد البر: وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديث صالح المذكور. وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم، لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه من هذه المسألة أصح من جهة النظر وصحيح الأثر.

٢١٠١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ خرجنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى خَيْبَر فَفتح الله علينا فَلم نغنم ذَهَبا وَلَا وَرقا غنمنا الْمَتَاع وَالطَّعَام وَالثيَاب ثمَّ انطلقنا إِلَى الْوَادي يَعْنِي وَادي الْقرى وَمَعَ رَسُول الله ﷺ عبد لَهُ وهبه لَهُ رجل من جذام يدعى رِفَاعَة بن يزِيد من بني الضبيب فَلَمَّا نزلنَا الْوَادي قَامَ عبد رَسُول الله ﷺ يحل رَحْله فَرمي بِسَهْم فَكَانَ فِيهِ حتفه فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَة يَا رَسُول الله قَالَ رَسُول الله ﷺ كلا وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِن الشملة لتلتهب عَلَيْهِ نَارا أَخذهَا من الْغَنَائِم لم تصبها المقاسم قَالَ فَفَزِعَ النَّاس فجَاء رجل بِشِرَاك أَو شراكين فَقَالَ أصبت يَوْم خَيْبَر فَقَالَ رَسُول الله ﷺ شِرَاك من نَار أَو شراكان من نَار رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[1].

الشملة كسَاء أَصْغَر من القطيفة يتشح بهَا.

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي يعني وادي القرى. الحديث، تقدم الكلام على غزوة خيبر وعلى وادي القرى وهو: اسم موضع قتل فيه رفاعة أصابه سهم.

قوله: ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن [زيد][2] من بني الضبيب؛ قال ابن النحاس عفا الله عنه: هذا

---

(١) البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي (٨٧٦٣).

(٢) في المخطوط يزيد، وجاء في هامش المخطوط [صوابه(رفاعة بن زيد) بدون ياء في أوله، قاله بعض أهل أصحاب الحديث، أهـ من خط المصنف رحمه الله] كذا.

العبد الذي قتل بوادي القرى اسمه مدعم بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وفتح العين المهملة أيضاً على وزن درهم، كذا جاء مسمى عند أبي داود وغيره[١].

واختلف العلماء هل أعتقه النبي ﷺ أو مات عبدا وجاء هاهنا أن العبد الأسود هو مدعم، وقيل: غير مدعم وكلاهما قتل بخيبر[٢].

قوله: من بني الضبيب، الضبيب بضم الضاد وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة اسم قبيلة.

قوله: فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه. الرحل هو بالحاء وهو مركب الرجل على البعير، والحتف هو: بفتح الحاء وإسكان المثناة فوق أي موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب[٣].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم**» [والشملة، قال الحافظ[٤]: كساء أصغر من القطيفة يتشح بها] وقال في الديباجة: الشملة كساء يتغطى به ويتلفف فيه[٥].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٨٠١).

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٤٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٩).

(٤) أي المنذري.

(٥) النهاية (٢/ ٥٠١).

وفي حديث سهل أن الشملة هي البردة[١] وتقدم الكلام على قوله «**والذي نفسي بيده**»، وفيه أن من غل شيئاً يجب رده وإذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أم لم يرده، فإنه عليه السلام لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجبا لفعله ولو قبله لنقل[٢]، وقد تقدم الخلاف في عقوبة الغال في ماله. [١٧٩/ أ]

وقوله: «**لتلتهب عليه ناراً**» والتهاب النار إيقادها.

قوله: «**لم تصبها المقاسم**» معناه: لم تدخل في القسمة أي أخذها قبل قسمة الغنائم.

قوله ﷺ: «**شراك من نار أو شراكان من نار**»الشراك أحد سيور النعل [التي تكون على وجهها على ظهر القدم] قال العلماء: قد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعقاب النار[٣].

قوله: رواه البخاري، قال البخاري: روينا عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري رواية صحيح البخاري قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «**أين تريد؟**» قلت: أريد محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: «**أقرئه مني السلام**»[٤]، وعن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧) و(٢٠٩٣) و(٥٨١٠) و(٦٠٣٦) ولفظه: عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي الشملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٨).

محمد بن حمدويه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائة ألف حديث غير صحيح، جملة ما صحح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة ألاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف حديث[١].[٢]

٢١٠٢- وَعَن أبي رَافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلى الْعَصْر ذهب إِلَى بني عبد الْأَشْهَل فيتحدث عِنْدهم حَتَّى ينحدر للمغرب قَالَ أَبُو رَافع فَبينا النَّبِي ﷺ يسْرع إِلَى الْمغرب مَرَرْنَا بِالبَقِيعِ فَقَالَ أُفٍّ لَك أُفٍّ لَك أُفٍّ لَك قَالَ فَكبر ذَلِك فِي ذرعي فاستأخرت وظننت أَنه يُرِيدنِي فَقَالَ مَا لَك امش قلت وَحدث حدث فَقَالَ مَا ذَاك قلت أففت بِي قَالَ لَا وَلَكِن هَذَا فلَان بعثته ساعيا على بني فلَان فَغَلَّ نمرة فدرع مثلهَا من نَار رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٣].

البقيع بِالْبَاء الْمُوَحدَة مَوَاضِع بِالْمَدِينَةِ.

مِنْهَا بَقِيع الْخَيل وبقيع الخنجبة بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَالْجِيم وبقيع الْغَرْقَد وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا كَذَا جَاءَ مُفَسرًا فِي رِوَايَة الْبَزَّار وَكبر فِي ذرعي هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة الْمَفْتُوحَة بعْدهَا رَاء سَاكِنة أَي عظم عِنْدِي موقعه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر ترجمته والكلام على الصحيح، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول من القسم الأول، (ص ٦٧-٧٦)، وفيات الأعيان، (٤/ ١٨٨)، تهذيب الكمال، (٢٤/ ٤٣٠)، تذهيب التهذيب، (٨/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٣٩١).

(٣) أحمد (٢٧١٩٢)، والطبراني (٩٦٢). وقال الألباني حسن في صحيح سنن النسائي.

والنمرة بِفَتْح النُّون وَكسر الْمِيم بردة من صوف تلبسها الْأَعْرَاب.

وَقَوله فدرع بِالدَّال الْمُهْمَلَة المضمومة أَي جعل لَهُ درع مثلهَا من نَار.

٢١٠٣- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة بَرِيئًا من ثَلَاث دخل الْجنَّة الْكبر والغلول وَالدّين رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[1].

قوله: وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو: أبو رافع أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز من موالي رسول الله ﷺ وهبه العباس من رسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه رسول الله ﷺ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

قوله: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، بنو عبد الأشهل اسم قبيلة.

قوله: قال أبو رافع فبينا النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع، بالباء الموحدة مواضع بالمدينة، منها: بقيع الخيل، ومنها: بقيع الخبجبة بفتح الخاء المعجمة والجيم الخبجبة شجرة [عرف بها] ذكره السهيلي في الروض

---

(١) النسائي (٨٧٦٤)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٦)، وأحمد (٢٢٣٦٩)، والترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٤٠). وقال الألباني صحيح، أخرجه ابو الترمذي (١٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣٠ ترجمة ٧٨٢). وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٥٧) : وقيل: فِي خلافة علي رضي الله عنه، وَهُوَ الصواب إن شاء الله تعالى.

الأنف على السيرة[١]، ومنها: بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد [، فذهب وبقي اسمه]، قاله في النهاية[٢] وهو المراد هنا كذا جاء مفسرا في رواية البزار، أ.هـ.

وقال القاضي عياض[٣]: النقيع روى بالباء والنون، حكاهما القاضي عياض[٤] والأصح الأشهر الذي قاله الخطابي[٥] والأكثرون بالنون وكسر القاف الخفيفة والمهملة وهو موضع في [صدر] وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة، وسمي به لأنه مستنقع للماء وإذا نضب نبت فيه الكلأ وهو الذي حماه رسول الله لإبل الصدقة و[خيل] المجاهدين ونحوه[٦].

قوله: فقال أف لك أف لك [أف لك]، الحديث، قال القاضي عياض[٧] وغيره: فيها عشر لغات بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ستة وأف وأفى وأفه، قالوا: وأصل الأف والفف وسخ الأظفار، وأف لفظ يستعمل جوابا عما يضجر منه، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهو فعل يستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد،

---

(١) الروض الأنف (٤/ ١٠٠).

(٢) النهاية (١/ ١٤٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٩٣).

(٥)معالم السنن (٢/ ٢٣٦).

(٦) الكواكب الدراري (١٠/ ١٨٢).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له، وقيل: معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل.

قوله: فكبر ذلك في ذرعي، بالذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ساكنة أي عظم عندي موقعه كذا قاله المنذري وقال غيره: أي عظم عندي موقع ما فعله رسول الله ﷺ من التأفيف.

قوله: «**فغل نمرة فدرع مثلها من نار**» النمرة بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون [١٧٩/ب] مع سكون الميم قاله الكرماني[٢]، وهي كما قال المنذري: بردة من صوف تلبسها الأعراب، أ.هـ.

وقال غيره: النمرة كساء من صوف فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون ولذلك سميت نمرة لشبهها بالـ[نمر] وهي من مأزر العرب[٣]، وقال في النهاية[٤]: أي ألبس عوضها درعا من نار ودرع المرأة قميصها والدراعة والمدرعة والمدرع واحد وأدرعهما إذا لبسها، أ.هـ.

قوله: «**فدرع مثلها من نار**» بالدال المهملة المضمومة أي جعل له درع مثلها من نار، قاله المنذري.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٢٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٨٩).

(٤) النهاية (٢/ ١١٤).

٢١٠٤- وَعَن أبي حَازِم ﷺ قَالَ أُتِي النَّبِي صلى الله عليه وسلم بنطع من الْغَنِيمَة فَقيل يَا رَسُول الله هَذَا لَك تستظل بِهِ من الشَّمْس قَالَ أتحبون أَن يستظل نَبِيكُم بِظِل من نَار رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَزَاد يَوْم الْقِيَامَة[1].

قوله: وعن أبي حازم ﷺ [هو سلمة بن دينار المدنى الأعرج، الزاهد، الفقيه، المشهور بالمحاسن، وهو مخزومى، مولى الأسود بن سفيان المخزومى، وقيل: مولى لبنى ليث، سمع سهل بن سعد الساعدى، وأكثر الرواية عنه فى الصحيحين وغيرهما، والنعمان بن أبى عياش الزرقى، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وآخرين، روى عنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار، والزهرى وهو أكبر من أبى حازم، ومالك بن أنس، وابن أبى ذؤيب، وسفيان الثورى، وسليمان بن بلال، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وأخوه محمد بن عيينة، وخلائق لا يحصون. وأجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم يكن فى زمن أبى حازم مثله، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة.

واعلم أن فى هذا المرتبة اثنين يكنيان أبا حازم، أحدهما هذا المشهور بالرواية عن سهل، والثانى أبو حازم سلمان مولى عزة الأشجعية المشهورة بالرواية عن أبى هريرة، والله أعلم].

---

(١) أبو داود في المراسيل (٢٩٥)، والطبراني في الأوسط (٧١٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٩)، وفيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود ضعفه الأزدي. وقال الألباني مرسل.

قوله: أتي النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، في النطع أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية: بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء بكسر النون مع إسكان الطاء، قاله النووي[١].

٢١٠٥- وَعَن يزِيد بن مُعَاوِيَة أَنه كتب إِلَى أهل الْبَصْرَة سَلام عَلَيْكُم أما بعد فَإِن رجلا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ زماما من شعر من مغنم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ سَأَلتنِي زماما من نَار لم يكن لَك أَن تسألنيه وَلم يكن لي أَن أعْطِيه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل أَيْضا.

قوله: وعن يزيد بن معاوية أنه كتب إلى أهل البصرة: [سلام عليكم أما بعد] فإن رجلا سأل رسول الله ﷺ زماماً من شعر، الحديث، الزمام هو [السير الذي يعقد فيه الشسع].

قوله: رواه أبو داود في المراسيل، الحديث المرسل تقدم الكلام عليه مرات عديدة [وهو ما أسنده التابعي أو تابع التابعي إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي يروي الحديث].

٢١٠٦- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه قَالَ أما بعد فَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول من يكتم غالا فَإِنَّهُ مثله رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

يكتم غالا أَي يستر عَلَيْهِ.

قوله: وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

---

(١) في المنهاج للنووي (١/ ٣١٠).

(٢) أبو داود (٢٧١٦)، والطبراني في الكبير (٧٠٢٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٨٤).

قوله ﷺ: «**من يكتم غالا فإنه مثله**» أي: يستر عليه قاله المنذري، وقال: قد جاء أن من رأى غالا أو علم به فستر عليه كان عليه مثل إثمه.

واعلم أن الغلول ذنب عظيم عند الله تعالى سواء كان قليلاً أو كثيراً جليلاً أو حقيراً، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطـًا في أحاديث الباب، والله أعلم.

خاتمة: في الحديث «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» تقدم الكلام على الغلول أنه بضم الغين وهو الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قال أبو سليمان الخطابي[1]: إنه يدل على أن من سرق مالا أو [خانه] ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته وإن كان طعاما فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يُعلِمه بذلك وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من باب أداء الحقوق ورد الظلامات، أ.هـ.

وهذه المسألة ذكرها الأصحاب في باب الغصب أن الغاصب إذا حمل المغصوب منه على إتلافه بأن قدم له طعامـًا مغصوبا ضيافة فأكله فللشافعي قولان: أحدهما: أن قرار الضمان على الغاصب لأنه غر المالك؛ والقول الثاني، وهو الأظهر: أن الغاصب يبرأ بذلك من ضمان المغصوب لأن المالك هو المباشر لإتلافه وإليه عادت منفعته وهذان القولان يعرفان بقول المباشرة والغرور ومحلهما عند جهل الأكل، أما عند علمه فيبرأ الغاصب قطعـًا، أما إذا أمر الغاصب رجلا بإتلاف المغصوب بفعل أو إحراق ففعله

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٣).

جاهلا بالحال فالمذهب القطع بأن القرار على المتلف لأن الفعل حرام، وقيل: على القولين، ولو لم يطعمه الغاصب المغصوب بل أكله المالك ظانا أنه طعام الغاصب برئ وجها واحدا، ولو صال العبد المغصوب فقتله بالدفع لم يبرأ الغاصب سواء علم أنه عبده أم لا لأن الإتلاف [بهذه الجهة كإتلاف العبد نفسه ولهذا لو] كان العبد[لغيره] لم [يضمنه] وقيل: لا يبرأ عند [١٨٠/أ] [العلم] وهو ضعيف، وإذا قال الغاصب للمالك أعتق هذا العبد فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب [ولو زوج الغاصب الجارية المغصوبة من مالكها] فتزوجها جاهلاً بالحال فتلفت [عنده] لم يبرأ كما لو [أودعها] فتلفت، ولو استولدها.. نفذ الاستيلاد قطعاً وبرئ الغاصب[1] والله أعلم.

(١) النجم الوهاج (٥/ ١٧٦-١٧٧).

الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء

٢١٠٧- عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا أحد يدْخل الْجنَّة يحب أَن يرجع إِلَى الدُّنْيَا وَإِن لَهُ مَا على الأَرْض من شَيْء إِلَّا الشَّهِيد فَإِنَّهُ يتَمَنَّى أَن يرجع إِلَى الدُّنْيَا فَيقْتل عشر مَرَّات لما يرى من الْكَرَامَة وَفِي رِوَايَة لما يرى من فضل الشَّهَادَة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**ما أحدٌ يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة**» الحديث، سيأتي الكلام على معنى هذا الحديث في الحديث بعده.

قوله: «**وإن له ما على الأرض**» الحديث، بفتح الهمزة عطف على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية.

٢١٠٨- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله يُؤْتى بالرجل من أهل الْجنَّة فَيَقُول الله لَهُ يَا بن آدم كَيفَ وجدت مَنْزِلك فَيَقُول أَي رب خير منزل فَيَقُول سل وتمنه فَيَقُول وَمَا أَسأَلك وأتمنى أَسأَلك أَن تردني إِلَى الدُّنْيَا فأقتل فِي سَبِيلك

---

(١) البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (١٢٢٧٣)، وابن حبان (٤٦٦٢).

عشر مَرَّات لما يرى من فضل الشَّهَادَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم [(١)].

قوله: وعنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول أي رب خير منزل فيقول سل وتمنَّه فيقول وما أسألك وأتمنى أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة**» رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، أ.هـ. قال ابن النحاس، ورواه أبو عوانة في صحيحة[(٢)]، قال عفا الله عنه: فإذا كان أهل الجنة يتمنون الشهادة يسألونها وقد حصلوا على ما حصلوا عليه من الفوز العظيم ووصلوا إلى ما وصلوا إليه من النعيم المقيم فكيف لا يتمناها ويسألها من هو الآن في دار المحي والغرور واللعن والشرور، ولا يدري إلى الجنة يصير أو إلى النار وبئس المصير، وقد ثبت من غير ما حديث عن النبي ﷺ أن الشهداء يتمنون الخروج من الجنة ومفارقة ما هم فيه من النعيم والرجوع إلى الدنيا ليقتلوا في سبيل الله لما وجدوا من لذة القتل في سبيل الله وفضل الشهادة عند الله[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٣٨٧(٣١٨٤)، والحاكم (٢/ ٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٧٧٥).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٦٧٤).

٢١٠٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَوَدِدْت أَن أغزو فِي سَبِيل الله فأقتل ثمَّ أغزو فأقتل ثمَّ أغزو فأقتل رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي حَدِيث تقدم[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل**» قال النووي[(٢)]: في هذا الحديث جواز قول الإنسان وددت حضور كذا من الخير الذي يعلم [أنه لا] يحصل، وفيه فضل الجهاد [والشهادة] في سبيل الله والحث على حسن النية، قال: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وفيه إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه، وفيه: أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وفيه: تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات والله أعلم، وتقدم الكلام على هذا الحديث مطولا في الجهاد.

٢١١٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يغْفر للشهيد كل ذَنْب إِلَّا الدّين رَوَاهُ مُسلم[(٣)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ، تقدم الكلام عليه.

---

(١) البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦)، ومالك في الموطأ (١٢٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢) وانظر الكواكب الدراري (١/ ١٥٧).

(٣) مسلم (١٨٨٦).

قوله ﷺ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» رواه مسلم، وفي رواية قال: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**» قال أبو الوليد بن رشد في مقدماته، وقد قيل: إن ذلك كان في أول الإسلام ولما روي أن الله تعالى يقضي عنه دينه[١]، أ.هـ.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره[٢]: الدين الذي يحبس صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤده أو أدانه في سفر أو سرف ومات ولم يوفه فهذا هو الذي يحبس صاحبه عن الجنة [حتى يقع] القصاص بالحسنات والسيئات لا [إتلاف المال على صاحبه، فيحتمل] أن يكون قوله في شهيد البحر عام في الجميع وهو الأظهر لأنه لم يفرق بين دين ودين، وأما من أدان في حق واجب كفاقة أو عسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله شهيداً [١٨٠/ ب] كان أو غيره، لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين، او من الفيء الراجع على المسلمين[٣]، قال ﷺ: «**من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته**»[٤] أ.هـ.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٣٥١).

(٢) تفسير القرطبى (٤/ ٢٧٤)

(٣) تفسير القرطبى (٤/ ٢٧٤) والتذكرة (ص ٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣-٨٦٧) عن جابر.

ثم قال[١]: فإن لم يقض عنه السلطان فإن الله يقضي عنه ويرضي خصمه ثم ذكر الدليل على ذلك ومن جملته قوله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» رواه البخاري[٢]، قال ابن النحاس عفا الله عنه: ومما يؤيد ما ذكره القرطبي قصة عبد الله والد جابر فإنه خرج في غزاة أحد وعليه دين فاستشهد فرأى النبي ﷺ ولده جابرا بعد أيام وهو مهتم [لما] على أبيه من الدين فأخبره أن الله تعالى كلم أباه كفاحاً[٣] فلو كان أبوه محبوسا عن الجنة بسبب دينه لما حصلت له هذه الدرجة العظيمة في تخصيص الله تعالى له بالتكليم كفاحا وكذلك الزبير استشهد وعليه ألف ألف ومائتا ألف[٤] والله أعلم.

٢١١١- وَعَن أبي قَتَادَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَامَ فيهم فَذكر أَن الْجِهَاد فِي سَبِيل الله وَالْإِيمَان بِالله أفضل الْأَعْمَال فَقَامَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن قتلت فِي سَبِيل الله تكفر عني خطاياي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ نعم إِن قتلت فِي سَبِيل الله وَأَنت صابر محتسب مقبل غير مُدبر ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ كَيفَ قلت قَالَ أَرَأَيْت إِن قتلت فِي سَبِيل الله أتكفر عني خطاياي فَقَالَ رَسُول الله

---

(١) التذكرة (ص ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٠ و٢٨٠٠)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن حبان (٧٠٢٢). وحسنه الألباني في الظلال (٦٠٢)، وصحيح الترغيب (١٣٦١).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٧٢١-٧٢٢).

ﷺ نعم إِن قتلت وَأَنت صابر محتسب مقبل غير مُدبر إِلَّا الدّين فَإِن جِبْرَائِيل قَالَ لي ذَلِك رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[(١)].

قوله: وعن أبى قتادة، تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، الحديث، وإنما جعل الجهاد أفضل من غيره لأنه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس أفضل غاية الجود والأفضل بعده هو الحج لأنه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية، وأسقط في الحديث ذكر الصلاة والزكاة والصيام ولاشك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد مرتبة؛ فإن قيل: لم قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الإسلام والجهاد فرض كفاية، فالجواب: أن الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد فنفل[(٢)] قال النووي [(٣)]: الأفضل في هذا الحديث بعد الإيمان الجهاد، وفي حديث ابن مسعود، وفي بالصلاة لوقتها، وفي حديث أبي ذر ولم يذكر الحج، وفي الحديث الآخر أي الإسلام أفضل قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» وفي حديث آخر: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام**»[(٤)] قال العلماء: اختلاف الأجوبة في هذا الحديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه

---

(١) مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢).

(٢) الكواكب الدراري (١/ ١٢٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

(٤) سبق تخريجهم.

دون ما لم تدع حاجتهم إليه، وذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما علموه والله أعلم، قاله الكرماني في شرح البخاري[١].

قوله: فقام رجل: فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» وفي آخره «**إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك**»، في هذا الحديث هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقاتل صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر، ومنه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى؛ وقوله«**مقبل غير مدبر**» لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره، وأما قوله: «**إلا الدين**» ففيه تنبيه على حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى، وأما قوله ﷺ «**نعم**» ثم قال بعد ذلك «**إلا الدين**» فمحمول على أنه أوحى إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ «**إلا الدين**» فإن جبريل قال لي ذلك[٢].

تنبيه: والمراد بالدين هاهنا ما يتعلق بذمته [١٨١/ أ] من كل ما كان من حقوق الآدميين كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحة وغير ذلك من التبعات وكذلك الغيبة والنميمة والسخرية وما أشبه ذلك فإن هذه

---

(١) الكواكب الدراري (١/ ١٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٩).

الحقوق كلها لابد من استيعابها لمستحقها وقد نبه على ذلك النووي في شرح مسلم [١] وغيره [٢] والله أعلم.

فائدة: روى الطبراني [٣] من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يسبق المقتول في سبيل الله تعالى مقبلا غير مدبر المقتول المدبر بسبعين خريفـًا**».

٢١١٢- وَعَن ابْن أبي عميرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من نفس مسلمة يقبضهَا رَبهَا تحب أَن ترجع إِلَيْكُم وَإِن لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غير الشَّهِيد قَالَ ابْن أبي عميرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَن أقتل فِي سَبِيل الله أحب إِلَيّ من أَن يكون لي أهل الْوَبر والمدر رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ [٤].

أهل الْوَبر هم الَّذين لَا يأوون إِلَى جِدَار من الْأَعْرَاب وَغَيرهم.

وَأهل الْمدر أهل الْقرى والأمصار والمدر محركا هُوَ الطين الصلب المستحجر.

قوله: وعن ابن أبي عمرة: صوابه ابن أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم بعدها ياء هكذا ذكره بعض المحدثين.

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٠٣)، والمفهم (١٢/ ٢٠)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٩).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٢٠) وانظر تفسير القرطبى (٤/ ٢٧٢) والميسر (٣/ ٨٧٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٢١) (١٢٦٥١).

(٤) أحمد (١٨٩٤)، وقال الألباني صحيح في صحيح سنن النسائي.

قوله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر» قال الحافظ[١]: أهل الوبر هم الذين لا يأوون إلى جدار من الأعراب وغيرهم اهـ، وقال في النهاية: أهل البوادي الذين يسكنون مواضع الأحجار والجبال سموا بذلك لأنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل[٢] اهـ.

قيل يريد ربيعة ومضر وقال في النهاية[٣] يريد بأهل المدر أهل القرى والأمصار المدن، والمدر جمع مدرة وهي البنية اهـ وأهل المدر هم أهل القرى والأمصار والمدر محركا هو الطين الصلب المستحجر اهـ.

٢١١٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عمي أنس بن النَّضر عَن قتال بدر فَقَالَ يَا رَسُول الله غبت عَن أول قتال قَاتَلت الْمُشْركين لَئِن أشهدني الله قتال الْمُشْركين ليرين الله مَا أصنع فَلَمَّا كَانَ يَوْم أحد وانكشف الْمُسلمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أعْتَذر إِلَيْك مِمَّا صنع هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابه وَأَبْرَأ إِلَيْك مِمَّا صنع هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْركين ثمَّ تقدم فَاسْتَقْبلهُ سعد بن معَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا سعد بن معَاذ الْجنَّة وَرب النَّضر إِنِّي أجد رِيحهَا دون أحد قَالَ سعد فَمَا اسْتَطَعْت يَا رَسُول الله أصنع مَا صنع قَالَ أنس فَوَجَدنَا بِهِ بضعا وَثَمَانِينَ ضَرْبَة بِالسَّيْفِ أَو طعنة بِرُمْح أَو رمية بِسَهْم ووجدناه قد قتل وَقد مثل بِهِ الْمُشْركُونَ فَمَا عرفه أحد إِلَّا أُخْته ببنانه فَقَالَ أنس كُنَّا نرى أَو نظن أَن هَذِه الْآيَة نزلت فِيهِ وَفِي

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٢) النهاية (١/ ٣٤٣ و٥/ ١٤٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٩ و٥/ ١٤٥).

أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1] إِلَى آخر الْآيَة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ[2].

الْبضْع بِفَتْح الْبَاء وَكسرهَا أفْصح وَهُوَ مَا بَين الثَّلَاث إِلَى التسع وَقيل مَا بَين الْوَاحِد إِلَى أَرْبَعَة وَقيل من أَرْبَعَة إِلَى تِسْعَة وَقيل هُوَ سَبْعَةقوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**غاب عمي أنس بن النضر**» بن ضمضم بن زيد بن حرام عم أنس بن مالك استشهد يوم أحد وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في حقه «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**».

[قوله] «**غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر**» هي أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام.

قوله «**لئن أشهدني الله قتال المشركين**» أي أحضرني.

قوله «**ليرين الله ما أصنع**» الحديث جواب القسم المقدر هكذا هو في بعض النسخ بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري ووقع في أكثر النسخ «**ليراني**» بالألف وهو صحيح ويكون معنى ما أصنع بدلا من الضمير في أراني أي ليرى الله ما أصنع وعلى ليرن الله ضبطوه بوجهين

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٢) البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٢٩١)، والترمذي (٣٢٠١)، وأحمد (١٣٠١٥).

أحدهما ليرن بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله تعالى لهم ذكره النووي[١].

قوله «**فلما كان يوم أحد**» أي في العام المقبل أي في يوم قتال أحد وأطلقوا اليوم وأريد الوقعة.

قوله «**وانكشف المسلمون فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين**» وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين[٢].

قوله وانكشف المسلمون أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها[٣].

وقوله «**أعتذر إليك مما صنع هؤلاء**» يعني أصحابه أي من فرار المسلمين[٤].

وقوله «**وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء**» يعني المشركين أي أمتنع من هذا وأنكره[٥] أي القتال مع رسول الله ﷺ[٦].

قوله «**ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها دون أحد**» سعد بن معاذ هو أبو عمرو سعد بن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٨).
(٢) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٢٠).
(٤) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٨).
(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣).
(٦) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٨).

معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي المدني سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع أسلمت ولها صحبة أسلم سعد على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ قبله مهاجرا إلى المدينة يعلم الناس أمر دينهم فلما أسلم سعد قال لبني الأشهل كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس [١٨١/ب] بركة في الإسلام ومن أنفعهم لقومه وشهد بدرا وأحدا والخندق وقريظة وثبت مع رسول الله ﷺ وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح أصابه من قتال المشركين وثبت في صحيح البخاري عن جابر عن النبي ﷺ قال «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ** رضي الله عنه»[(١)] وقال العلماء: اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا منزلته وشهده سبعون ألفا من الملائكة وفيه يقول الشاعر:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ مَوْتِ هَالِكٍ... سَمِعْنَا بِهِ إِلا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرِو

وفي الصحيحين عن البراء «**أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا»** قلنا: نعم، قال: «**مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وألين**»[(٢)]، وفي الترمذي عن أنس «**لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته، وذلك لحكمه في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن الملائكة كانت تحمله**»[(٣)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٩) و(٣٨٠٢) و(٥٨٣٦) و(٦٦٤٠)، ومسلم (١٢٦-٢٤٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩) وابن حبان (٧٠٣٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في المشكاة (٦٢٢٨)، الصحيحة (٣٣٤٧).

ووافق حكمه في قريظة حكم الله من فوق سماواته روى له البخاري حديثا من رواية ابن مسعود ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قوله «**فقال يا سعد بن معاذ الجنة**» هو بالنصب أي أريد الجنة وبالرفع أي هي مطلوبي[٢].

قوله «**ورب النضر إني لأجد ريحها دون أحد**» أي عند هذا محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحا من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وريح الجنة نوعان ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانا لا تدركه العبارة وريح يدرك بحاسة الشم للأبدان كما تشم روائح الأزهار وغيرها وهذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد وأما في الدنيا فقد يدركه من شاء الله من أنبياءه ورسله وهذا الذي وجده أنس بن النضر يجوز أن يكون من هذا القسم وأن يكون من الأول قاله في حادي الأرواح[٣].

قوله «**قال سعد فما استطعت يا رسول الله أصنع ما صنع**» أي ما قدرت على مثل ما يصنع أنس مع أني شجاع كامل القوة[٤].

قوله «**قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٤-٢١٥ ترجمة ٢٠٦).

(٢) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٨).

(٣) حادى الأرواح (ص ١٦١).

(٤) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٨-١٠٩).

رمية بسهم ووجدناه قد قتل» قال الحافظ[١]: البضع بفتح الباء وكسرها أفصح وهي ما بين الثلاث إلى التسع وقيل ما بين الواحد إلى الأربعة وقيل من أربعة إلى تسعة وقيل هو سبعة اهـ.

قوله «**ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون**» قال أهل اللغة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة[٢]، وهي تعذيب المقتول بقطع أعضاءه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده مثل [أن يجدع][٣] والجدع قطع الأنف أو الأذن أو الشفة أو اليد وهو بالأنف أخص فإذا [أطلق]غلب عليه[٤] فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة [ومنه الحديث «**نهى أن يمثل بالدواب**» أي تنصب فترمى، أو تقطع أطرافها وهي حية[٥]] وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم فإن [مثل بالمقتول المسلم] جاز أن يمثل به و[لذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ وكذلك] هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القطع فإنه يعاقب بمثله وقد قال الله تعالى:

---

(١) أى المنذرى.

(٢) الكواكب الدراري (٢٠/ ١٠٤)، ومشارع الأشواق (ص ٧٢٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٨٠).

(٤) النهاية (١/ ٢٤٦).

(٥) النهاية (٤/ ٢٩٤).

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ﴾[١] الآية[٢] اهـ.

قوله «**فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه**» واسم أخته الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وبالمهملة بنت النضر بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك والبنان الأصابع وقيل أطراف الأنامل واحدها بنانه[٣].

قوله «**فقال أنس كنا نرى [١٨٢/ أ] أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٤] إلى آخر الآية، النحب النذر كأنه ألزم نفسه أن يصدق وقيل النحب الموت كأنه ألزم نفسه أن يقاتل إلى أن يموت ولذلك قالت عائشة أم المؤمنين طلحة من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه**[٥] **ففي هذا الحديث إلى أنه ينبغي للإنسان الصبر عند اللقاء ولا يكون سببا للهزيمة وإن فعلت هذه من بعض الناس يثبت ويقاتل مع من بقي لعلهم ينصرون أو يقتل شهيدا ليكون مع الذين قال الله في حقهم ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، الآية إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾**[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٨٠).

(٣) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٩).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٥) النهاية (٥/ ٢٦).

(٦) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩-١٧٤.

٢١١٤- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَأَيْت اللَّيْلَة رجلَيْنِ أتياني فصعدا بِي الشَّجَرَة فأدخلاني دَارا هِيَ أحسن وَأفضل لم أر قطّ أحسن مِنْهَا قَالَا لي أما هَذِه فدار الشُّهَدَاء رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي حَدِيث طَوِيل تقدم[1].

قوله: وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا لي أما هذه فدار الشهداء**» رواه البخاري في حديث طويل تقدم في ترك الصلاة.

٢١١٥- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِيءَ بِأبي إِلَى النَّبِي ﷺ قد مثل بِهِ فَوضع بَين يَدَيْهِ فَذَهَبت أكشف عَن وَجهه فنهاني قومِي فَسمع صَوت صائحة فَقيل ابْنة عَمْرو أَو أُخْت عَمْرو فَقَالَ لم تبْكي أَو لَا تبْكي مَا زَالَت الْمَلَائِكَة تظله بأجنحتها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[2].

قوله عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر.

قوله «**جيء بأبي إلى النبي ﷺ قد مثل به**» مثل بضم الميم وكسر الثاء المثلثة المخففة والاسم مثلة وقد تقدم وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف[3].

---

(١) البخاري (٢٧٩١).

(٢) البخاري (٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٥).

قوله «**فسمع صوت صائحة**» أي امرأة صارخة، فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو فقال لم تبكي أو لا تبكي قوله: ابنة عمرو وهي عمة جابر أو أخت عمرو فهي عمة المقتول، لما استشهد عبد الله أبو جابر يوم أحد وكانت تبكيه، وأصل لم تبكي لم تبكين حذفت النون تخفيفا ومعناه سواء بكت عليه أم لا فما زالت الملائكة تظله أي بأجنحتها حتى رفع أي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا [وفي هذا] تسلية لها[(١)].

قوله «**ما زالت الملائكة**» يحتمل أن يكون هذا خاصا بعبد الله كرامة له من الله تعالى كما خصه بكلامه له كفاحا، وقال القاضي عياض[(٢)]: ويحتمل أن يكون لتزاحمها عليه لبشارته بفضل الله عليه ورضاه وما أعد الله له من الكرامة، وازدحموا عليه إكراما له وفرحا به عند الله من الكرامة والدرجة الرفيعة، أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه أو جسمه.

٢١١٦- وَعنهُ ﷺ قَالَ لما قتل عبد الله بن عَمْرو بن حرَام يَوْم أحد قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا جَابر أَلا أخْبرك مَا قَالَ الله لابيك قلت بلَى قَالَ مَا كلم الله أحدا إِلَّا من وَرَاء حجاب وكلم أَبَاك كفاحا فَقَالَ يَا عبد الله تمن عَليّ أعطك قَالَ يَا رب تحييني فأقتل فِيك ثَانِيَة قَالَ إِنَّه سبق مني أَنهم إِلَيْهَا لَا يرجعُونَ قَالَ يَا رب فأبلغ من ورائي فَأنْزل الله هَذِه الْآيَة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٥-٢٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨).

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[١] الْآيَة كلهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن أَيْضا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[٢].

قوله: وعنه رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه، قال: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد، غزوة أحد تقدم الكلام عليها وهي من الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ بنفسه.

قوله ﷺ: «**يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لابيك قلت بلى قال ما كلم الله أحدًا إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحًا**» بكسر الكاف أي مواجهة، قال علي بن المديني: الكفاح المواجهة[٣] ومعناه معاينة ليس بينهما حجاب ولا رسول وأنه رآه قبل الناس في الآخرة وهذا يعضد أن النبي ﷺ رآه ليلة الإسراء إذ لا يتقدمه إلى رؤيته أحد من أمته، قاله ابن العربي[٤].

قال أبو العباس القرطبي في شرح مسلم في باب فضائل أبي دجانة بن خرشة الأنصاري، أبو جابر هو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وقتل يوم أحد ومثل به كما تقدم ذكره،

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩.

(٢) الترمذي (٣٠١٠)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في المقدمة (١٩٠)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٩٨)، وأحمد (١٤٨٨١)، وابن حبان (٧٠٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٠٥).

(٣) ذكره ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٣).

(٤) عارضة الأحوذى (١/ ١٦٥).

وقد تضمن حديثه هذا فضيلة عظيمة لعبد الله لم يسمع بمثلها لغيره وهو أن الله كلمه مشافهة بغير حجاب حجبه به ولا واسطة قبل يوم القيامة ولم يفعل الله تعالى بغيره في هذه الدار كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[1]، وكما قال ﷺ في هذا الحديث: «**وما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب**»ظاهر هذه الآية وهذا الحديث أن الله تعالى لم يفعل هذا في هذه الدار لحي ولا ميت [١٨٢/ ب] إلا لعبد الله هذا خاصة فيلزم على هذا العموم أنه قد خص من ذلك بما لم يخص به أحداً من الأنبياء وهذا مشكل بالعموم من ضرورة الشرع ومن إجماع المسلمين على أن درجة الأنبياء وفضيلتهم أعظم من درجة الأولياء والشهداء فوجه التوفيق أن قوله ﷺ: «**وما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب**» إنما يعني به والله أعلم: أحداً من الشهداء وممن ليس بنبي بعد موته وقبل يوم القيامة إلا عبد الله ولم يرد به الأنبياء ولا أراد بعد يوم القيامة لما قد علم أيضـاً من الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة من أن المؤمنين يرون الله تعالى في الجنة ويكلمهم بغير حجاب ولا واسطة، وأما الآية فإنما مقصودها حصر أنواع الوحي الحاصل إلى الأنبياء من الله تعالى فمنه ما يقذفه الله تعالى في النبي وروعه ومنه، ومنه ما يسمعه الله تعالى النبي مع كون ذلك النبي محجوبـاً من رؤية الله تعالى ومنه ما يبلغه له الملك حاصلها الإعلام بأن الله

(١) سورة الشورى، الآية: ٥١.

تعالى لم يره أحد من البشر في هذه الدار نبيا كان أو غيره وشهد لهذا قوله عليه السلام في الصحيح«**اعلموا أنه لا يرى الله أحد ربه حتى يموت**» ويقوم الخلاف في رؤية نبينا ﷺ لربه والصحيح أنه لم يأت قاطع بذلك والأصل بقاء ما ذكرناه على أصلنا [(١)]أ.هـ.

٢١١٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَأَيْت جَعْفَر بن أبي طَالب رضي الله عنه ملكا يطير فِي الْجنَّة ذَا جناحين يطير مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ مقصوصة قوادمه بالدماء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا حسن[(٢)].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**رأيت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ملكا يطير في الجنة ذا جناحين يطير منها حيث شاء**» الحديث، هو: أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الطيار الهاشمي[(٣)] ذو الجناحين وذو الهجرتين الجواد أبو الجواد وكان من متقدمي الإسلام وهاجر إلى الحبشة وكان هو وأصحابه سبب إسلام النجاشي رحمه الله، وارتفق المسلمون بجعفر هناك واعتضدوا به وكان جعفر أميرهم في الهجرة وهاجرت معه زوجته أسماء بنت عميس فولدت له هناك عبد الله بن

---

(١) المفهم (٢٠/ ١١٨-١٢٠).

(٢) الطبراني في الكبير (١٤٦٧)، وفي (١٢١١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٣)، رواه الطبراني في بإسنادين أحدهما جيد.وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٦٥).

(٣) طبقات ابن سعد: ٤/ ١/ ٢٢، التاريخ الكبير: ٢/ ١٨٥، الجرح والتعديل: ٢/ ٤٨٢، حلية الأولياء: ١/ ١١٤-١١٨، الاستيعاب: ٢/ ١٤٩، أسد الغابة: ١/ ٣٤١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٤٨-١٤٩، تهذيب التهذيب: ٢/ ٩٨، الإصابة: ٢/ ٨٥.

جعفر وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقضية جعفر مع النجاشي في أول اجتماعه به وقراءته عليه سورة مريم، وقوله إن عيسى عبد الله تعالى وغير ذلك مما جرى له مشهور معروف، ثم قدم من الحبشة هو ومن صحبه من المهاجرين ومن دخل في الإسلام هناك وجاءوا في سفينتين في البحر فقدموا على رسول الله ﷺ في خيبر فأسهم له منها ولم يسهم لمن لم يحضرها غير أهل السفينة، وحديث قصتهم في الصحيح مشهور، سكن المدينة ثم أمره النبي ﷺ على جيش غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هو وزيد فيها فأخبر بوفاته رسول الله ﷺ على المنبر في المدينة حال وفاته واستغفروا له وأمر المسلمين بالاستغفار له ووجدوا به يؤمئذ أربعا وخمسين ضربة بالسيف في مقدمه وقبر صاحبيه زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة مشهوران بأرض مؤتة من الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس.

قوله: «**مقصوصة قوادمه بالدماء**»قوادم الطائر مقاديم ريشه وهي عشر في كل جناح، الواحدة: قادمة[1]، وفي الحديث: «**إن مدينة لوط حملها جبريل عليه السلام على خوافي جناحه**» وهي الريش الصغار التي في جناح الطائر ضد القوادم واحدها خافية قاله في النهاية[2].

٢١١٨- وَعَن سَالم بن أبي الْجَعْد رضي الله عنه قَالَ أريهم النَّبِي ﷺ فِي النّوم فَرَأى جعفرا ملكا ذَا جناحين مضرجين بالدماء وَزيد مُقَابِله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٢٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٧)

وَهُوَ مُرْسل جيد الْإِسْنَاد[١].

قَالَ الْحَافِظ كَانَ جَعْفَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذهبت يَدَاهُ فِي سَبِيل الله يَوْم مُؤْتَة فأبدله بهما جناحين فَمن أجل ذَلِك سمي جعفرا الطيار

قوله: وعن سالم بن أبي الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسم أبي الجعد [رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، أخو زياد بن أبي الجعد، وعبد الله بن أبي الجعد، وعبيد بن أبي الجعد، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة وقال منصور: قلت لإبراهيم: ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثا منك؟ قال: لأنه كان يكتب وقال عبد الله بن المبارك: أخبرنا مالك بن مغول أنه ذكر له عن سالم بن أبي الجعد أنه كان يعطي، فعاتبته امرأته أم أبان، فقال: لأن أذهب بخير وأترككم بشر أحب إلي من أن أذهب بشر وأترككم بخير، وقال مطين: مات سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة ، وقال أبو نعيم: مات سنة سبع أو ثمان وتسعين[٢]].

قوله: أريهم النبي ﷺ في النوم فرأى جعفرا ملكا ذا جناحين مضرجين بالدماء وزيد مقابله، أي: على السرير، وابن رواحة جالس معهما كأنهما معرضان عنه، رواه الطبراني وهو مرسل جيد الإسناد، قال الحافظ[٣]: كان جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذهبت يداه في سبيل الله يوم مؤتة فأبدله بهما جناحين فمن

---

(١) الطبراني في الكبير (١٤٦٨)، وفي (١٤٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٣)، رواه الطبراني مرسلا بإسنادين، ورجال أحدهما، رجال الصحيح.

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ترجمة ٢١٤٢).

(٣) أي المنذري .

أجل ذلك سمي جعفراً [١٨٣/ أ] الطيار، أ.هـ.

قوله: «**مضرجين بالدماء**» أي: ملطخين به، وتضرج الثوب بالدم إذا تلطخ بدم أو غيره، قاله صاحب المغيث[١] فالتضريج التدمية والتلطيخ وتقدم الكلام على جعفر.

وقوله: «**وزيد مقابله**» الكلام الآن على زيد بن حارثة، هو: [والد] أسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة بن شراحيل بفتح الشين بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس [بن عامر بن النعمان بن عامر ابن عبد الله بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن كلب بن وبرة بن الحاف] بن قضاعة الكلبي نسبا القرشي الهاشمي بالولاء الحجازي وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه، ويقال له حب رسول الله ﷺ وأبو حبه، كان أصابه سبي في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا زيدا فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين، قيل: رآه النبي ﷺ ينادى عليه بالبطحاء فذكره لخديجة فقال له يشتريه من مالها ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، قال ابن عمر: كنا ندعوه زيد بن محمد حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[٢] وآخى رسول الله ﷺ بنيه وبين جعفر بن أبي طالب وكان من أول من أسلم حتى أن الزهري قال في رواية عنه أنه أول من أسلم، وقال غيره: أولهم إسلاماً خديجة ثم أبو بكر ثم زيد،

---

(١) المجموع المغيث (٢/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وفي المسألة خلاف مشهور ولكن تقديم زيد على الجميع ضعيف وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المسلمين يوم بدر، وكان رضي الله عنه من الرماة المذكورين وزوجه النبي ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة وتزوج زينب بنت جحش أم المؤمنين ثم طلقها ثم تزوجها رسول الله ﷺ وقصته في القرآن العظيم في سورة الأحزاب، قال العلماء: ولم يذكر الله عز وجل في القرآن باسم العلم من أصحاب نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إلا زيداً في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[1]، ولما جهز رسول الله ﷺ الجيش إلى غزاة مؤتة جعل أميرهم زيد بن حارثة، وقال: «**إن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة**» فاستشهدوا ثلاثتهم بها رضي الله عنهم وحزن عليهم رسول الله ﷺ والمسلمون، روي لزيد عن النبي ﷺ حديثا وروي عنه ابنه أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال النووي[2]: روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال حين أمر أسامة بن زيد فطعن بعض المنافقين في إمارته فقال رسول الله ﷺ: «**إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ من بعده**»[3]، وقد ذكر تمام الرازي في فوائده أن حارثة والد زيد أسلم حين جاء في طلب

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٠).

زيد ثم ذهب إلى قومه مسلماً، ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

فائدة: وغزوة مؤتة كانت في جمادي الأولي في السنة الثامنة من الهجرة قبل الفتح، ومؤتة بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي قرية معروفة من قرى البلقاء في طرف الشام عند الكرك، التقت جيوش المسلمين وهرقل وقتل جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فيها وأخذ الراية بعد ابن رواحة خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل في مائة ألف كذا في التحفة فبعث رسول الله صلى الله عليه [١٨٣/ ب] وسلم زيد بن حارثة في ثلاثة آلاف من المسلمين إلى أرض البلقاء من أطراف الشام، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فتجهز الناس ثم تهيئوا للخروج[٢] وقد اختلف العلماء في عسكر المسلمين بمؤتة هل كانت الهزيمة عليهم أو على المسلمين فحكى ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين وحكي أيضا أنها كانت على الروم وذهبت جماعة إلى أن الهزيمة كانت على المشركين والنصرة للمسلمين وهو الأقرب وإليه مال البيهقي ورجحه في دلائل النبوة واستدل بقوله ﷺ في الحديث الصحيح ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم[٣]، أ.هـ.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٢-٢٠٣ ترجمة ١٨٧).

(٢) عيون الأثر (٢/ ١٩٦) ومشارع الأشواق (ص ٨٨٣-٨٨٤).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٨٩١).

٢١١٩- وَعَن عبد الله بن جَعْفَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ هَنِيئًا لَك يَا عبد الله أَبوك يطير مَعَ الْمَلَائِكَة فِي السَّمَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن (١).

قوله: وعن عبد الله؛ عبد الله هذا هو ابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطيار، وهو والد والد علي بن المديني (٢).

قوله: «**هنيئا لك يا عبد الله، جعفر أبوك يطير مع الملائكة في السماء**»، وتقدم أن جعفر قد ذهبت يداه في سبيل الله يوم مؤتة فأبدله الله بهما جناحين، أ.هـ، فجزاه الله أن جعله من الأحياء المذكورين عنده وزاده أن أبدله بيديه جناحين يطير بهما حيث شاء، ويأكل من ثمار الجنة ما شاء فمن أجل ذلك سمي الطيار وكان عبد الله بن عمر إذا حيي عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين (٣).

فائدة: قال السهيلي (٤): ومما ينبغي الوقوف عليه في معنى الجناحين أنهما ليسا كما سبق الوهم على مثل جناحي الطائر وريشة لأن الصورة الآدمية

---

(١) الطبراني في الكبير (١٤٧٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وإسناده حسن، وكذا قال الحافظ في الفتح.

(٢) هذا غلط فاحش ووهم عجيب فلا رابطة نسب ولا ولاء من قريب أو بعيد بين عبد الله بن جعفر وعلى بن عبد الله المدينى من جهتين من جهة أن ابن المدينى من مواليد الموالى فهو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى، أبو الحسن ابن المدينى البصرى، مولى عروة بن عطية السعدى. والثانى أن ولاء ابن المدينى لغير الهاشميين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٩) و(٤٢٦٤).

(٤) الروض الأنف (٧/ ٣٨-٣٩).

أشرف الصورة وأكملها وفي قوله ﷺ: «**إن الله خلق آدم على صورته**» تشريف لها عظيم وحاشى الله من التشبيه والتمثيل، ولكنها عبارة عن صورة ملائكته وقوة روحانية أعطيها جعفر كما أعطيتها الملائكة وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾[1] فعبر عن العضد بالجناح توسعا وليس ثم طيران فكيف بمن أعطي القوة على الطيران مع الملائكة أخلق به إذن بوصف الجناح مع كمال الصورة الآدمية وتمام الجوارح البشرية، وقد قال أهل العلم في أجنحة الملائكة: ليست كما يتوهم من أجنحة الطير ولكنها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] فكيف تكون كأجنحة الطير على هذا، ولم ير طائر له ثلاثة أجنحة ولا أربعة فكيف بستمائة جناح كما جاء في صفة جبريل عليه الصلاة والسلام، فدل على أنها صفات لا تنضبط كيفيتها للفكر ولا ورد أيضا في بيانها خبر فيجب علينا الإيمان بها ولا يفيدنا إعمال الفكر في كيفيتها علما، وكل أمريء قريب من معاينة ذلك فإما أن يكون من الذين تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون وإما أن يكون من الذين تقول لهم الملائكة وهم باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون، أ.هـ، قاله في الديباجة.

---

(١) سورة طه، الآية: ٢٢.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١.

٢١٢٠- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه كَانَ فِي غَزْوَة مُؤْتَة قَالَ فالتمسنا جَعْفَر بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجدناه فِي الْقَتْلَى فَوَجَدنَا بِمَا أقبل من جسده بضعا وَتِسْعين بَين ضَرْبَة ورمية وطعنة .

وَفِي رِوَايَة فعددنا بِهِ خمسين طعنة وضربة لَيْسَ مِنْهَا شَيْء فِي دبره رَوَاهُ البُخَارِيّ (١).

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: أنه كان في غزوة مؤتة. ومؤتة: موضع على مرحلتين من بيت المقدس(٢)، وتقدم الكلام على مؤتة في حديث سالم بن أبي الجعد.

قوله: فوجدنا بما أقبل من جسده بضعا وتسعين بين ضربة ورمية وطعنة، وفي رواية: فعددنا به خمسين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره، الحديث، والدبر: بضم الباء الموحدة وسكونها الظهر يعني لم يكن شيء منها في حال الإدبار بل كلها في حال الإقبال وغرضه بيان شجاعته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

تنبيه: فإن قلت: الرواية السابقة خمسون، قلت: كان ذلك في قبله خاصة وهذا في جميع جسده، أو ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات، والفرق بينهما أن الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والله أعلم [١٨٤/ أ].

---

(١) البخاري (٤٢٦١).

(٢) الكواكب الدراري (٧/ ٥٦) ونهاية الأرب (ص ٤٦١).

(٣) الكواكب الدراري (١٦/ ١٢١).

قاله الكرماني[١]، وهذا يدل على أن الحرب لما انكشفت وانهزم المشركون رجع المسلمون إلى القتلى ينظرون من فقد منهم كما جرت به العادة وكان ممن وقف على القتلى عبد الله بن عمر فلا طريق إلى الجمع بين الحديثين إلا أن يقال إن ابن عمر انهزم في أول الحرب مع طائفة ثم تشجعوا ورجعوا وقاتلوا إلى أن فتح الله على المسلمين وانهزم المشركون وكان اختفاؤهم في المدينة لما رجع العسكر، أ.هـ، ذكره ابن النحاس[٢].

٢١٢١- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بعث رَسُول الله ﷺ زيدا وجعفرا وَعبد الله بن رَوَاحَة وَدفع الرَّايَة إِلَى زيد فأصيبوا جَمِيعًا قَالَ أنس فنعاهم رَسُول الله ﷺ قبل أَن يَجِيء الْخَبَر فَقَالَ أَخذ الرَّايَة زيد فأصيب ثمَّ أَخذهَا جَعْفَر فأصيب ثمَّ أَخذهَا عبد الله بن رَوَاحَة فأصيب ثمَّ أَخذ الرَّايَة سيف من سيوف الله خَالِد بن الْوَلِيد قَالَ فَجعل يحدث النَّاس وَعَيناهُ تَذْرِفَانِ.

وَفِي رِوَايَة قَالَ وَمَا يسرهم أَنهم عندنَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَغَيره[٣].

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام عليه.

قوله: بعث رسول الله ﷺ زيداً وجعفراً وعبد الله بن رواحة،

وتقدم الكلام على زيد وجعفر والكلام الآن على عبد الله بن رواحة، وقيل: أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن

---

(١) الكواكب الدراري (١٦/ ١٢٢).

(٢) مشارع الأشواق (٨٩٥).

(٣) البخاري (١٢٤٦).

امرئ القيس الأكبر بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي المدني، شهد العقبة وشهد بدرا وأحدا والحندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء والمشاهد كلها مع رسول الله إلا الفتح وما بعدها فإنه كان توفي قبلها يوم مؤتة وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة وهو خال النعمان بن بشير وكان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم وكان أحد الشعراء المحسنين الذي يردون الأذى عن رسول الله ﷺ والإسلام والمسلمين، وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدا أجرأ ولا أسرع شعرا من ابن رواحة، وعن أبى الدرداء قال: أعوذ بالله أن يأتي يومٌ لا أذكر فيه عبد الله بن رواحة كان إذا لقيني يقول: يا عويمر اجلس فلنؤمن ساعة فنجلس فنذكر الله تعالى ما شاء الله ثم يقول يا عويمر هذه الإيمان، وهو الذي شجع المسلمين في غزوة مؤتة على لقاء الكفار وكان المسلمون ثلاثة آلاف والكفار مائتي ألف، وقيل: غير ذلك، استشهد عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة ولم يعقب ومناقبه كثيرة مشهورة[١].

قال ابن هشام في السيرة: وحدثني من أثق به من أهل العلم أن جعفرا أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فأثابه الله جناحين يطير بهما حيث شاء، ويقال: إن رجلا من الروم ضربه يومئذ ضربة فقطعه نصفين[٢]، وقال موسى بن عقبة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٥ ترجمة ٢٩٥).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٨).

زعموا والله أعلم أن يعلى بن منبه قدم على رسول الله ﷺ بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله ﷺ: «**إن شئت فأخبرني وإن شئت فأخبرتك**» قال: فأخبرني يا رسول الله، فأخبره رسول الله خبره كله ووصفه لهم فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتركهم**»[(١)] أ.هـ.

قوله: ودفع الراية إلى زيد فأصيبوا جميعـًا، الراية: العلم الكبير، واللواء دونه[(٢)]، واللواء بكسر اللام وبالمد هو بمعنى الراية والمراد بهما العلم الذي يحمل في الحروب وهو من العلامة لأنه يعرف به موضع مقدم الجيش واللواء والراية مترادفان صرح به أهل اللغة والغريب، ومنهم صاحب المشارق والنهاية[(٣)]، انتهى.

وقال بعض العلماء: كانت راية النبي ﷺ سوداء ولواءه أبيض[(٤)]، والراية قال الجوهري: العلم[(٥)]، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب[(٦)]، قال الجوهري

---

(١) عيون الأثر (٢/ ١٥٦-٥-١٥٦) ومشارع الأشواق (ص ٨٨٨-٨٨٩).

(٢) الميسر (٣/ ٨٩٠) وتحفة الأبرار (٢/ ٦١٠)، والمفاتيح (٤/ ٣٧٦)، وشرح المصابيح (٤/ ٣٥٦).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢٢٠)، وانظر مشارق الأنوار (١/ ٣٠٤)، والنهاية (٤/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨)، والترمذي (١٦٨١) عن ابن عباس. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٣٣).

(٥) الصحاح (٦/ ٢٣٦٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٠٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبى (٤٢٧) عن الحسن البصرى مرسلا، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٦٨) عن عائشة.

في باب المعتل: والألوية المطارف أردية من خز مربعة لها أعلام[١]، وفي هذا الحديث استحباب الألوية في الحروب وانه ينبغي ان تكون مع أمير الجيش فجعل آخذ الراية هو الأمير، وقد يقيم الأمير في حملها غيره، ولا أمير كامل [الإمرة] مع حضوره عليه [١٨٤/ب] السلام ولكنه يقيم من يشاء فيما شاء[٢] والله أعلم.

قوله: قال أنس فنعاهم النبي ﷺ قبل أن يجيء الخبر، الخبر والنعي بسكون العين وبكسرها خبر الموت[٣].

قوله ﷺ: «**فقال أخذ الراية زيد فأصيب**» إلى آخره، وأصيب معناه: نيل بالمصيبة.

قوله: «**ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد**» الحديث/ هو: أبو سليمان، وقيل: أبو الوليد خالد بن الوليد بن المغيرة [بن عبد الله بن عمرو بن] مخزوم [بن يقظة] بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزوكي، سيف الله، أمه: لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، ولبابة الكبرى امرأة العباس، أسلم بعد الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وشهد غزوة مؤتة وسماه النبي ﷺ يومئذ سيف الله، وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا، روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا، اتفق

---

(١) الصحاح (٤/ ١٣٩٤) و(٦/ ٢٤٨٩).

(٢) طرح التثريب (٧/ ٢٢١).

(٣) الصحاح (٦/ ٢٥١٢).

البخاري ومسلم على حديث، روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدي كرب وأبو أمامة بن سهل الصحابيون وغيرهم من التابعين، وكان ﷺ من المشهورين بالشجاعة والشرف والرياسة، قال الزبير بن بكار وغيره: وكان خالد هو المقدم على خيول قريش في الجاهلية ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل فيكون في مقدمتها، أرسله رسول الله ﷺ إلى أكيدر صاحب دومة فأسره وأحضره عند رسول الله ﷺ فصالحه على الجزية ورده إلى بلده، وأرسله رسول الله ﷺ سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب من مدلج فقدم معه رجال منهم فأسلموا ورجعوا إلى قومهم، وأمره أبو بكر الصديق على قتال مسيلمة الكذاب والمرتدين باليمامة وكان له في قتالهم الأثر العظيم، وله الآثار العظيمة المشهورة في قتال الروم بالشام والفرس بالعراق، وافتتح دمشق، وكان في قلنسوته شعر من شعر رسول الله ﷺ يستنصر به وببركته فلا يزال منصوراً، ولما حضرت خالداً الوفاة قال: لقد شهدت مائة زحف او نحوها وما في بدني موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء، وما لي عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا متترس بها[الجبناء جمع جبان والجبن الخوف وعدم الإقدام على الشيء]، وتوفي ﷺ في خلافة عمر بن الخطاب سنة إحدى وعشرين، وكانت وفاته بحمص وقبره مشهور على نحو ميل من حمص، وقيل: توفي بالمدينة، قاله أبو زرعة الدمشقي عن دحيم، والصحيح الأول، وحزن عليه عمر والمسلمون حزنا شديدا عظيما، ولما حضرته الوفاة

حبس فرسه وسلاحه في سبيل الله، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن خالدا احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله**» وفضائله كثيرة مشهورة[١]، فرضي الله تعالى عنه وأرضاه بسر محمد، وتقدم الكلام عليه أخصر من هذا.

قوله: فجعل يحدث الناس وعيناه تذرفان، وتذرفان بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وبالفاء أي: يسيل دمعهما، يقال: ذرفت عينه إذا سال دمعها[٢]، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ[٣] والله أعلم.

٢١٢٢- وَعَن جَابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله أَي الْجِهَاد أفضل قَالَ أَن يعقر جوادك ويهراق دمك رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٤]. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث عَمْرو بن عبسة قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ فَقلت فَذكره[٥].

قوله: وعن جابر رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «**أن يعقر جوادك ويهراق دمك**» الحديث.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٢-١٧٤ ترجمة ١٤٢).

(٢) كشف المناهج (٢/ ٢٤٠).

(٣) الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٣).

(٤) ابن حبان (٤٦٣٩)، وأحمد (١٤٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٥٣).

(٥) ابن ماجه (٢٧٩٤)، وأحمد (١٩٤٣٥).

٢١٢٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا يجد الشَّهِيد من مس الْقَتْل إِلَّا كَمَا يجد أحدكُم من مس القرصة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة**» إنما كان كذلك لأنه [١٨٥/أ] ينتقل إلى روح وريحان ورب غير غضبان ويبشر بالنعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول فتقرأ عليهم ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[(٢)] فلا يجدون من ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة، وهذه الأحاديث وغيرها تدل على فضل الشهادة ولا شك أنها كذلك، أ.هـ.

واعلم أن الجريح في سبيل الله لا يجد من ألم الجراح ما يجده غيره فإنه قد صح في الحديث أن القتيل في سبيل الله لا يجد ألم القتل إلا كمس القرصة وإذا كان هذا حال القتل فكيف بما دونه من الجراح، وهذا أمر مستقر لا يجحده إلا من لم يجرب، وما تقدم من أخبار الجرحي يؤيد ذلك مع ان العقل لا يستبعد ذلك فإن سورة الغضب والحمية إذا اشتدت وحكمت وجد الإنسان في نفسه من الشدة والقوة والصبر والاحتمال وقلة المبالاة بالمكروه وعدم الإحساس بالآلام ما لم يكن يجده قبل ذلك حتى ربما يقع بيني المتخاصمين الشجاج المؤلمة

---

(١) الترمذي (١٦٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وابن حبان (٤٦٥٥)، وأحمد (٧٩٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨١٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧١.

والجراح البالغة ولا يحسون بذلك إلا بعد انفصالهم مما هم فيه، هذا وكل منهم مجتهد في الدفع عن نفسه كاره للموت أن ينزل به فكيف بمن يشتد غضبه لله ويخرج عن نفسه إلى الله، ويتمنى الشهادة عند الله ويعد ما أصابه من فضل الله، ويشهد بقوة نور الإيمان ما أعدّ الله للشهداء والجرحى في سبيله من الفضل الجزيل شهوداً محققاً لا علماً مجرداً كما قال أنس بن النضر في وقعة أحد: واها لريه الجنة إني لأجد ريحها دون أحد، ثم انغمس في المشركين حتى قتل رضي الله عنه، (واها) قال العلماء: كلمة تحنن وتلهف[1]، ومن هذا ما قيل: إن امرأة فتح الموصلي عثرت فطار ظفرها، فضحكت فقيل لها: يذهب ظفرك وتضحكين، فقال: عن حلاوة الأجر أذهبت عني مرارة الألم أو نحو هذا، وروي أيضاً في الحديث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا التقى الزحفان ونزل الصبر كان القتل أهون على الشهيد من الماء البارد في اليوم الصائف**»[2] ذكره صاحب شفاء الصدور، وفي حديث مرفوع قال: «**عضة نملة أشد على الشهيد من مس السلاح بل هو أشهى إليه من شراب بارد في يوم صائف**»[3]، أ.هـ، ذكره ابن النحاس في كتابه[4].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٨).

(٢) ذكره صاحب كتاب شفاء الصدور وعنه ابن النحاس في مشارع الأشواق (ص ٧٥٢) وورد بمعناه في الحديث التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٢) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٠/ ٣٤٤ (٣٧٢) ومن طريق آخر ١٠/ ٣٤٣(٣٧١) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عضة نملة أشد على الشهيد من مس السلاح، بل هو أشهى عنده من شراب بارد في يوم صائف». وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٨٦٦).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٥١٤-٥١٥).

٢١٢٤- وَعَن كَعْب بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن أَرْوَاح الشُّهَدَاء فِي أَجْوَاف طير خضر تعلق من ثَمَر الْجنَّة أَو شجر الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح [(١)].

تعلق بِفَتْح الْمُثَنَّاة فَوق وَعين مُهْملَة وَضم اللَّام أَي ترعى من أعالي شجر الْجنَّة.

٢١٢٥- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الشَّهِيد يشفع فِي سبعين من أهل بَيته رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه [(٢)].

قوله: وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كعب بن مالك[هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، وقيل: أبو بشير كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، بكسر اللام، ابن سعد بن على الأنصارى الخزرجى السلمى، بفتح السين واللام.

شهد العقبة، وأحدا، وسائر المشاهد إلا بدرا، وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ ﴾ [(٣)]، والثلاثة: كعب بن مالك،

---

(١) الترمذي (١٦٤١)، وأحمد (١٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٦٥٧)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٩).

(٢) أبو داود (٢٥٢٢)، وابن حبان (٤٦٦٠)، والبيهقي (٩/ ١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٤٦).

(٣) سورة التبوة، الآية: ١١٨.

ومرارة بن ربيعة، وهلال بن أمية، وحديث قصتهم طويل مشهور فى الصحيحين.

روى لكعب عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثا اتفقا على ثلاثة، وللبخارى حديث، ولمسلم حديثان. روى عنه بنوه عبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، وعبيد الله بنو كعب، وابن عباس، وجابر، وأبو أمامة الباهلى، ومحمد بن على بن الحسين، رضى الله عنهم، وآخرون.

جرح كعب يوم أحد أحد عشر جرحا فى سبيل الله، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ، وكانوا ثلاثة: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وكان حسان يقبل على الأنساب، وابن رواحة يعيرهم بالكفر، وكعب يخوفهم الحرب. توفى بالمدينة فى زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمسين، رضى الله عنه[(١)]].

قوله ﷺ: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة» الحديث، تعلق بضم اللام أي تتناول، وقيل: [تأكل وتصيب منها وقيل تشم] وبالفتح أيضاً ومعناه تتعلق وتلزم ثمارها وتأوي إليها وتقع عليها، وقيل: هما سواء، وقد روي: «تسرح» وهذا يشهد بضم اللام ومن رواه التاء عني النسمة ويحتمل أن يرجع على الطير على أن يكون جميعا ويكون ذكر النسمة لأنه أراد الجنس لا الواحد، وقد يكون التذكير والتأنيث جمعا للروح لأن الروح تذكر وتؤنث، أ.هـ، قاله عياض[(٢)]، وقال المنذري:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٩ ترجمة ٥٣٠).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٨٤).

تعلق أي ترعى من أعالى شجر الجنة، وقال في النهاية[١] هو في الأصل في الإبل إذا أكلت العضاة يقال: علقت تعلق فنقل إلى الطير، قاله في النهاية[٢]، وفي هذا الحديث: بيان أن الجنة مخلوقة موجودة الآن وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط الله منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون يوم القيامة، هذا إجماع أهل السنة، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا غيرهم: أنها ليست موجودة وأنها توجد بعد البعث في القيامة قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق، وفي هذا الحديث إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة[٣]، قال القاضي عياض[٤]: وفيه [١٨٥/ ب] أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء بذلك القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى.

فائدة في أرواح الشهداء: في حديث سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أرواح الشهداء عند الله كطير في قناديل تحت العرش، وفيه أحاديث مختلفة وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح المنعم على جهات مختلفة منها ما هو طائر يعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنا ما يأوى في قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير بيض ومنها ما هو

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٥)

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٠٦).

في تاجواف طير كالزرازير ومنها ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم ومنها ما يسرح ويتردد جنتها يزورها ومنها ما يتلقى أرواح المقبوضين وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل ومكنها ما هو في كفالة آدم ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه السلام وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تتدافع والله أعلم ذكره القرطبي في التذكرة[١].

فائدة: روى الطبراني وابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «**أرواح المؤمنين في أجواف طيور خضر، كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة**»[٢] الزرزور: بضم الزاي طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي تصويته، وما أحسن قول شيخنا الشيخ برهان الدين القيراطي رحمة الله تعالى عليه[٣]:

قد قلت لما مربي معرضا ... وكفه يحمل زرزورا
يا ذا الذي عذّبني مطله ... إن لم يزر حقا فزرزورا

---

(١) التذكرة (ص ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك (٤٤٦) وابن أبي شيبة ٧/ ٣١(٣٣٩٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٤٦-٣٥٠ رقم ١٤١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٩-٢٩٠ و٥/ ٢١٢) وصفة الجنة (١٣٣). وصحح إسناده الألباني كما في الضعيفة (٧/ ٤٧٣).

(٣) برهان الدين القيراطي (٧٢٦-٧٨١هـ) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي، الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين ابن مفتي المسلمين شرف الدين الطائي الطريفي، الشهير بالقيراطي المصري، الأديب الشاعر المشهور.

وفي مناقب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، لعبد المحسن بن عثمان بن غانم، قال الشافعي: من عجائب الدنيا، طلسم على صفة الزرزور من نحاس في رومية، يصفر في يوم واحد من السنة فلا يبقى طائر من جنسه إلا أتى رومية وفي منقاره زيتونة، فإذا اجتمع ذلك عصر، وكان منه زيتهم في ذلك العام. قاله في حياة الحيوان[١].

فائدة أخرى: قال أبو الحسن القابسي أنكر العلماء قول من قال أرواح الشهداء في حواصل طير خضر لأنها رواية غير صحيحة لأنها إذا كانت كذلك فهي محصورة مضيق عليها، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي الرواية صحيحة لأنها في صحيح مسلم فيحتمل أن تكون الفاء بمعنى على فيكون المعنى أرواحهم على حواصل طير خضر كما قال تعالى ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[٢] [أي على جذوع النخل وجائز أن يسمى الظهر: جوفا: إذا هو محيط به ومشتمل عليه ، قال أبو محمد عبد الحق: وهو حسن جدا][٣] قال ابن النحاس عفا الله عنه: في هذا الكلام كله نظر فإنا لا نسلم أن أرواحهم محصورة بأجسادها وأن يكون جعفر رضي الله عنه محصورا بالجسد الذي رآه النبي ﷺ فيه وهو سيد الشهداء ولا ضرورة تدعو إلى التأويل الذي أوله أبو محمد[٤]، قال ابن

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٧).

(٢) سورة طه، الآية: ٧١.

(٣) التذكرة (ص ٤٣٧).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٧٣١).

النحاس عفا الله عنه: بل الذي يظهر لي والله اعلم من الحكمة في جعلهم في هذه الأجساد أنهم لما جاءوا بأجسادهم الكثيفة لله تعالى وبذلوها في حبه وعرضوها للآلام والمشاق الشديدة وسمحوا بها للفناء امتثالا لأمر الله تعالى وطلبا لمرضاته عوضهم الله عنها أجسادا لطيفة في دار النعيم الباقي يأكلون بها ويشربون ويسرحون في الجنة حيث شاءوا ولما كان ألطف الحيوانات أجساما الطير وألطف الألوان الأخضر وألطف الجمادات الشفافة الزجاج كما قال الله تعالى ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٌ دُرِّيٌّ﴾[1] فإن كانت من ذهب كما جاء في حديث ابن عباس فهو المفرح طبعا وخاصية وناهيك بذهب الجنة مفرحا فلذلك والله أعلم جعل الله أرواح الشهداء في ألطف الأجساد وهو الطير الملون بألطف الألوان وهو [١٨٦/ أ] الخضرة تأوي إلى ألطف الجمادات وهي القناديل المنورة أو المفرحة في ظل عرش لطيف رحيم ليكمل لها لذة النعيم في جوار الرب الكريم فكيف يظن أنها محصورة كلا والله إن هذا لهو الفوز العظيم لمثل هذا فليشمر المشمرون وعليه فليجتهد المجتهدون[2] والله أعلم. اهـ

فائدة أخرى: قال القرطبي[3]: الذي عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء محققة. وأنهم أحياء في الجنة يرزقون كما أخبر الله تعالى ولا محالة

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٣١-٧٣٢).

(٣) تفسير القرطبى (٤/ ٢٦٩) وانظر مشارع الأشواق (ص ٦٩٩).

أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم، ومن العلماء من يقول: ترد إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون، كما يحيا الكفار في قبورهم فيعذبون. وقال مجاهد: يرزقون من ثمر الجنة، أي يجدون ريحها وليسوا فيها. وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي[1]: وهذا هو الصحيح من الأقوال، لأن ما صح به النقل فهو الواقع. وقد قيل إنه يكتب في كل سنة ثواب غزوة ويشتركون في كل جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة وقيل لأن أرواحهم تركع وتسجد إلى يوم العرش إلى يوم القيامة كأرواح المؤمنين الذين باتوا على وضوء. وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الأرض.

قال ابن النحاس عفا الله عنه: والذي يظهر لي والله أعلم أن أجساد الشهداء تتميز عن أجساد الأموات بصفة من صفة الحياة تفيد إدراكا ما والظاهر أن أرواحهم عند الله على رتب في المكانة فمنهم من روحه في جوف طير خضر ترعى في الجنة وتأوى إلى قناديل في ظل العرش كما ورد في الأحاديث ومنهم من هو على بارق نهر بباب الجنة يخرج إليهم رزقهم في الجنة بكرة وعشيا ومنهم من يطير مع الملائكة في السماء وفي الجنة حيث يشاء كما في حديث جعفر بن أبي طالب ومنهم من هو على أسرة في الجنة

---

(١) تفسير القرطبى (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) وانظر مشارع الأشواق (ص ٦٩٩-٧٠٠).

كما في حديث ابن رواحة وصاحبيه وإنما تفاوتت منازل أرواحهم لتفاوت رتب إخلاصهم وسماحة أنفسهم بأنفسهم وما كانوا عليه قبل حصول الشهادة من رتب الإسلام والإيمان والإحسان[1] اهـ.

[ويجاب أيضا بأن حواصل الطير لا تنحصر الأرواح فيها حصر الظرف فى مظروفه كسائر خلق الجنة كما ورد وصفه فى الأحاديث من وصف قصورها وحورها بل ذلك على خلاف ما تفهمه العقول بل في ذلك أيضا نوع استئناس للأرواح عن مفارقة الأشباح وتعويضها أجساما هي ألطف وأشف في فضاء هذه الحواصل مما الله عالم بقدر سعته وإن كانت بادي الرأى طيرا صغيرة الجرم ومنحصرة الجسم ولعل داخل حواصلها من النعيم والمنظر الرائق العجيب ما تقصر عنه العبارة وتنبو عنه الإشارة مما يفوت غير الشهداء ممن ليس كذلك والله أعلم قاله كاتبه].

فائدة أخرى: وقد من الله على الشهداء بفضائل لا تحصى ومآثر لا تستقصى قال ابن النحاس عفا الله عنه: وها أنا أذكر إن شاء الله تعالى من ذلك ما وصل إليه علمي القليل وفهمي الكليل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون:

فمنها أنهم أحياء عند ربهم يرزقون كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[2] وقال

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾[1] الآية[2].

ومنها أن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى[3].

ومنها أن الملائكة تظلل الشهيد بأجنحتها[4].

ومنها أن الشهادة الخالصة في سبيل الله توجب دخول الجنة مطلقا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾[5] الآية وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[6] الآية[7].

ومنها أن الشهداء حين يقتلون في سبيل الله تجعل أرواحهم في أجواف طير خضر في الجنة[8].

ومنها أن الشهداء لا يفتنون في قبورهم ولا يصعقون عند نشورهم وقد

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩-١٧٠.

(٢) مشارع الأشواق (ص ٦٩٤).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٧٢٠).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٧٢٢).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٦) سورة محمد، الآية: ٤.

(٧) مشارع الأشواق (ص ٧٢٢).

(٨) مشارع الأشواق (ص ٧٢٧).

ثبت أن المرابط في سبيل الله لا يفتن في قبره فالشهيد أولى وأحرى لأنه أفضل منه، وما نال المرابط ما ناله من الفضل إلا بتعرضه للشهادة وتوقعه لها فكيف لا يعطى ذلك الفضل من نالها[١].

ومنها: أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته[٢].

ومنها: أن الشهيد يأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة[٣].

ومنها: أن الشهيد يغفر له بأول قطرة من دمه ذنوبه كلها ويرى مقعده من الجنة[٤].

ومنها [١٨٦/ ب]: أن دم الشهيد لا يجف حتى يرى الحور العين[٥].

ومنها: أن الشهيد في سبيل الله أفضل ممن انتصر ورجع سالما[٦].

ومنها: أن الشهيد لا يجد من ألم القتل في سبيل الله إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة[٧].

ومنها: أن الملائكة يدخلون على الشهداء من كل باب يسلمون عليهم[٨].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٣٤).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٣٨).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٧٤٠).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٧٤١).

(٥) مشارع الأشواق (ص ٧٤٥).

(٦) مشارع الأشواق (ص ٧٤٧).

(٧) مشارع الأشواق (ص ٧٥١).

(٨) مشارع الأشواق (ص ٧٥٥).

ومنها: أن الشهيد في سبيل الله يرضى الله عنه رضي لا سخط بعده[١].

ومنها: أن الشهادة لا يشترط فيها سبق أعمال الأبرار بل هي بسابق الإرادة والاختيار[٢].

ومنها: أن الشهيد في سبيل الله لا يفضله النبيون إلا بفضل النبوءة[٣].

ومنها: أن الشهيد يزوجه الله الحور العين[٤].

تنبيه: ذكر الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره حديثا غريبا جداً[٥] قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أكرم الله تعالى الشهداء**» بخمس كرامات لم يكرم بها أحدا من الأنبياء ولا أنا، إحداها: أن جميع الأنبياء قبض أرواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض روحي وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف شاء ولا يسلط على أرواحهم ملك الموت؛ والثاني: أن جميع الأنبياء قد غسلوا بعد الموت وأنا أغسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا؛ والثالث: أن جميع الأنبياء قد كفنوا وأنا أكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم؛ والرابع: الأنبياء لما ماتوا سموا أمواتا وأنا إذا مت يقال: قد مات والشهداء لا يسمون

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٥٧).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٥٩).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٧٦٣).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٧٦٦).

(٥) تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٦).

أمواتا؛ والخامس: أن الأنبياء لهم الشفاعة لهم يوم القيامة وشفاعتي أيضاً يوم القيامة، وأما الشهداء فإنهم يشفعون كل يوم فيمن يشفعون[١]، أ.هـ.

٢١٢٦- وَعَن عتبَة بن عبد السّلمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْقَتْلَى ثَلَاثَة رجل مُؤمن جَاهد بِنَفسِهِ وَمَاله فِي سَبِيل الله حَتَّى إِذا لَقِي الْعَدو وَقَاتلهمْ حَتَّى يقتل فَذَلِك الشَّهِيد الممتحن فِي جنَّة الله تَحت عَرْشه لَا يفضله النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفضل دَرَجَة النُّبُوَّة وَرجل فرق على نَفسه من الذُّنُوب والخطايا جَاهد بِنَفسِهِ وَمَاله فِي سَبِيل الله حَتَّى إِذا لَقِي الْعَدو قَاتل حَتَّى يقتل فَتلك ممصمصة محت ذنُوبه وخطاياه إِن السَّيْف محاء للخطايا وَأدْخل من أَي أَبْوَاب الْجنَّة شَاءَ فَإِن لَهَا ثَمَانِيَة أَبْوَاب ولجهنم سَبْعَة أَبْوَاب وَبَعضهَا أفضل من بعض وَرجل مُنَافِق جَاهد بِنَفسِهِ وَمَاله حَتَّى إِذا لَقِي الْعَدو قَاتل فِي سَبِيل الله عز وَجل حَتَّى يقتل فَذَلِك فِي النَّار إِن السَّيْف لَا يمحو النِّفَاق رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ[٢].

الممتحن بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة هُوَ المشروح صَدره وَمِنْه ﴿أُولَئِكَ الَّذين امتحن الله قُلُوبهم للتقوى﴾ أَي شرحها ووسعها.

وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد فَذَلِك المفتخر فِي خيمة الله تَحت عَرْشه وَلَعَلَّه تَصْحِيف.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أحمد (١٧٦٥٧)، والطبراني (١٧/رقم ٣١٠)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي (٩/ ١٦٤)، وفي شعب الإيمان (٤٢٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩١)، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا المثنى، الأملوكي، وهو ثقة.

وَفرق بِكَسْر الرَّاء أَي خَائِف وجزع.

والممصمصة بِضَم الْمِيم الأولى وَفتح الثَّانِيَة وَكسر الثَّالِثَة وبصادين مهملتين هِيَ الممحصة المكفرة.

قوله: وعن عتبة بن عبد الله السلمي، عتبة بن عبد الله السلمي [هو أبو الوليد، عتبة بن عبد السلمي. وقال ابن عبد البر: عتبة بن عبد وهو عتبة بن عبد الندر. وقال: قد قيل إنهما اثنان، ومال إلى القول الأول. وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي. وهذا عتبة كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة. شهد خيبر.

روى عنه ابنه يحيى، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة، وخالد بن معدان، وغيرهم.

مات بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي[(١)]].

قوله ﷺ: «**القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن**» الحديث، الممتحن هو المشروح صدره ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٢)] أي: شرحها ووسعها قاله المنذري، وقيل: اختبرها وأخلصها،

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ٥٩٤-٥٩٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٣.

أ.هـ، وقال شمر: الممتحن هو المصفى المهذب[١] يقال: محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار قاله في النهاية[٢].

قوله ﷺ: «**ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل**»، قوله«**فرق**» أي خاف وجزع كذا قاله المنذري؛ قوله «**فتلك ممصمصة**»، والممصمصة هي الممحصة المكفرة قاله المنذري، وقال الهروي في الغريبين[٣]، معنى ممصمصة أي مطهرة غاسلة من دنس الذنوب، وأصله من الموص وهو الغسل، وقال ابن الأثير والأصمعي: يقال ممصمص إناءه إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظف وإنما انتهى والقتل مذكر لأنه أراد معنى الشهادة أو خصلة ممصمصة فأقام الصفة مقام الموصوف قاله في النهاية[٤] والمعنى أن القتل في سبيل الله يطهر من الذنوب كما يمصمص الإناء بالماء فانظر إلى الثاني الذي قاتل خوفا على نفسه من ذنوبه وخطاياه كيف غفر الله له ومحيت ذنوبه وأدخل الجنة[٥].

قوله: وفي رواية لأحمد فذلك المفتخر في خيمة الله تحت عرشه» الخيمة معروفة ومنه خيم بالمكان أي أقام فيه وسكنه فاستعارها لظل رحمة الله

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٦٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٤)

(٣) الغريبين (٦/ ١٧٥٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣٧).

(٥) مشارع الأشواق (ص ٧٦٤).

ورضاه [وأمنه] بصدقة الحديث الآخر [الشهيد] في ظل الله وظل عرشه قاله في النهاية [١].

٢١٢٧- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الشُّهَدَاء ثَلَاثَة رجل خرج بِنَفسِهِ وَمَاله فِي سَبِيل الله لَا يُرِيد أَن يُقَاتل وَلَا يقتل يكثر سَواد الْمُسلمين فَإِن مَاتَ أَو قتل غفرت لَهُ ذنُوبه كلهَا وأجير من عَذَاب الْقَبْر ويؤمن من الْفَزع ويزوج من الْحور الْعين وحلت عَلَيْهِ حلَّة الْكَرَامَة وَيُوضَع على رَأسه تَاج الْوَقار والخلد وَالثَّانِي خرج بِنَفسِهِ وَمَاله محتسبا يُرِيد أَن يقتل وَلَا يقتل فَإِن مَاتَ أَو قتل كَانَت ركبته مَعَ إِبْرَاهِيم خَلِيل الرَّحْمَن عليه السلام بَين يَدي الله تبَارك وَتَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝٥٥﴾ [٢] وَالثَّالِث خرج بِنَفسِهِ وَمَاله محتسبا يُرِيد أَن يقتل وَيقتل فَإِن مَاتَ أَو قتل جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة شاهرا سَيْفه وَاضعه على عَاتِقه وَالنَّاس جاثون على الركب يَقُول أَلا أفسحوا لنا فَإِنَّا قد بذلنا دماءنا وَأَمْوَالنَا لله تبَارك وَتَعَالَى.

قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو قَالَ ذَلِك لإِبْرَاهِيم خَلِيل الرَّحْمَن عليه السلام أَو لنَبِيّ من الْأَنْبِيَاء لزحل لَهُم عَن الطَّرِيق لما يرى من وَاجِب حَقهم حَتَّى يَأْتُوا مَنَابِر من نور تَحت الْعَرْش فيجلسوا عَلَيْهَا ينظرُونَ كَيفَ يقْضى بَين النَّاس لَا يَجدونَ غم الْمَوْت وَلَا يغتمون فِي البرزخ وَلَا تفزعهم الصَّيْحَة وَلَا يهمهم الْحساب وَلَا الْمِيزَان وَلَا الصِّرَاط ينظرُونَ كَيفَ يقْضى بَين النَّاس

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٤).

(٢) سورة القمر، الآية: ٥٥.

وَلَا يسْأَلُون شَيْئا إِلَّا أعْطوا وَلَا يشفعون فِي شَيْء إِلَّا شفعوا فِيهِ ويعطون من الْجنَّة مَا أَحبُّوا ويتبوؤون من الْجنَّة حَيْثُ أَحبُّوا رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ والأصبهاني وَهُوَ حَدِيث غَرِيب[(١)].

زحل بالزاي والحاء الْمُهْملَة كَذَا فِي رِوَايَة الْبَزَّار وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيّ فِي رِوَايَته لتنحى لَهُم عَن الطَّرِيق وَمعنى زحل وَتَنَحَّى وَاحِد

٢١٢٨- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا وقف الْعباد لِلْحسابِ جَاءَ قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دَمًا فازدحموا على بَاب الْجنَّة فَقيل من هَؤُلَاءِ قيل الشُّهَدَاء كَانُوا أَحيَاء مرزوقين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَإِسْنَاده حسن[(٢)].

قوله: عن أنس [١٨٧/ أ] بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله... إلى قوله... ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد**» التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر تجعله على رؤوسها ولهذا قال عليه السلام «**العمائم تيجان العرب**»[(٣)] وفي جامع الترمذي

---

(١) البزار (١٧١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥٥)، وقال: محمد بن معاوية النيسابوري، غيره أوثق منه، والأصبهاني في الترغيب (٨٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩١)، رواه البزار، وضعفه بشيخه محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري فهو متروك، وفيه-أيضًا-مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) الطبراني في الأوسط (١٩٩٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٥)، في إسناده الفضل بن يسار، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(٣) النهاية (١/ ١٩٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه**»(١).

قوله ﷺ: والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أو لنبي من الأنبياء لزحل لهم عن الطريق» ومعنى زحل تنحى وقال الأصبهاني في روايته لتنحى لهم عن الطريق ومعنى زحل وتنحى واحد قاله المنذري، وقال غيره زحل أي تنحى وزال عن مكانه وبه سمي زحل لبعده كذا قاله الأزهري وغيره(٢).

٢١٢٩- وَعَن نعيم بن همار رضي الله عنه أَن رجلا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ أَي الشُّهَدَاء أفضل قَالَ الَّذين إِن يلْقوا فِي الصَّفّ لَا يلفتون وُجُوههم حَتَّى يقتلُوا أُولَئِكَ ينطلقون فِي الغرف الْعلَا من الْجنَّة ويضحك إِلَيْهِم رَبهم وَإِذا ضحك رَبك إِلَى عبد فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَاب عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى ورواتهما ثِقَات(٣).

قوله: وعن نعيم بن همار رضي الله عنه [ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن هدار، ويقال: ابن خمار، ويقال: ابن حمار، الغطفاني من غطفان بن سعد بن قيس

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٥). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٢٥).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ٢١١)، والغريبين (٣/ ٨١٦)، والنهاية (٢/ ٢٩٨).

(٣) أحمد (٢٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٦٨٥٥)، والبخاري في التاريخ (٨/ ٩٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٢)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٧).

عيلان، وقيل: من غطفان جذام الشامي. له صحبة روى عنه قيس الجذامي، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن عبد العزيز].

قوله: «**ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه**» قال القاضي عياض[١] رحمه الله: الضحك هنا استعارة في حق الله لأنه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك: المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد بذلك الرضى بفعل العبد والثواب عليه وحمد فعله ومحبته لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه، قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمره بقتله والله أعلم.

٢١٣٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الْجِهَاد عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة الَّذين يلتقون فِي الصَّفّ الأول فَلَا يلفتون وُجُوههم حَتَّى يقتلُوا أُولَئِكَ يتلبطون فِي الغرف من الْجنَّة يضْحك إِلَيْهِم رَبك وَإِذا ضحك إِلَى قوم فَلَا حِسَاب عَلَيْهِم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[٢].

يتلبطون مَعْنَاهُ هُنَا يضطجعون وَالله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٢)، رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان، وثقه الدراقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١٣١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة الْفُقَرَاء الْمُهَاجِرُونَ الَّذين تتقى بهم المكاره إِذا أمروا سمعُوا وأطاعوا وَإِن كَانَت لرجل مِنْهُم حَاجَة إِلَى السُّلْطَان لم تقض لَهُ حَتَّى يَمُوت وَهِي فِي صَدره وَإِن الله عز وَجل ليدعو يَوْم الْقِيَامَة الْجنَّة فتأتي بزخرفها وَزينتهَا فَيَقُول أَيْن عبَادي الَّذين قَاتلُوا فِي سبيلي وَقتلُوا وأوذوا وَجَاهدُوا فِي سبيلي ادخُلُوا الْجنَّة فيدخلونها بِغَيْر حِسَاب وَتَأْتِي الْمَلَائِكَة فيسجدون فَيَقُولُونَ رَبنَا نَحن نُسَبِّح بحَمْدك اللَّيْل وَالنَّهَار ونقدس لَك من هَؤُلَاءِ الَّذين آثرتهم علينا فَيَقُول الرب عز وَجل هَؤُلَاءِ عبَادي الَّذين قَاتلُوا فِي سبيلي وأوذوا فِي سبيلي فَتدخل عَلَيْهِم الْمَلَائِكَة من كل بَاب سَلام عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنعم عُقبى الدَّار رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ بِإِسْنَاد حسن لَكِن مَتنه غَرِيب[1].

٢١٣٢- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أخْبركُم عَن الأجود الأجود الله الأجود الأجود وَأَنا أَجود ولد آدم وأجودهم من بعدِي رجل علم علما فنشر علمه يبْعَث يَوْم الْقِيَامَة أمة وَحده وَرجل جاد بِنَفسِهِ لله عز وَجل حَتَّى يقتل رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَيْهَقِيّ[2].

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (٨٣٧)، وأحمد (٦٥٧٠، ٦٥٧١)، والطبراني (١٤٧٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤٧)، وفي صفة الجنة (٨١)، والبزار (٣٦٦٥)، وابن حبان (٧٤٢١)، والحاكم (٢/ ٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٩)، رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات.

(٢) أبو يعلى (٢٧٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢٢٥٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠١)، وابن طاهر في تذكرة الحفاظ (٣٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات =

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك يتلبطون في الغرف من الجنة**» الحديث، يتلبطون معناه هنا يضطجعون وقال في النهاية[1] أي يتمرغون ومنه حديث ماعز «**لا تسبوه فإنه يتلبط الجنة**» ومنه حديث أم إسماعيل: جعلت تنظر إليه يتلوي ويتلبط، وتقدم معنى الضحك في الحديث قبله.

٢١٣٣- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ مثل حَدِيث قبله وَمَتنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن للشهيد عِنْد الله سبع خِصَال أَن يغْفر لَهُ فِي أول دفْعَة من دَمه وَيرى مَقْعَده من الْجنَّة ويحلى حلَّة الْإِيمَان ويجار من عَذَاب الْقَبْر ويأمن من الْفَزع الْأَكْبَر وَيُوضَع على رَأسه تَاج الْوَقار الياقوتة مِنْهُ خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ويزوج ثِنْتَيْنِ وَسبعين زَوْجَة من الْحور الْعين ويشفع فِي سبعين إِنْسَانا من أَقَاربه رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن[2].

=

(٤٥٣)، وقال: قال أبو حاتم: هذا حديث منكر باطل لا أصل له، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٦)، رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٦١).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٦).

(٢) أحمد (١٧١٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٦٣)، والبزار (١٧٠٩)، وابن أبي عصم في الجهاد (٢٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٣)، رواه أحمد هكذا، قال مثل ذلك، والبزار والطبراني، إلا أنه قال: سبع خصال، وهي كذلك، ورجال أحمد والطبراني ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٨٢).

قوله: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن للشهيد عند الله سبع خلال**» أي: خصال، والخلة بالفتح الخصلة، وفي الرواية الأخرى[سقط هنا نحو ثلاث كلمات].

قوله: «**أن يغفر له في أول دفعة من دمه**» قال الحافظ[١]: الدفعة بضم الدال المهملة هي الدفعة من الدفع وغيره أ.هـ، أي: في أول قطرة من الدم، وقيل: الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة وكذلك الدفعة من المطر وغيره[٢] مثل الدفقة بالقاف يقال: جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا بمرة واحدة، وقال غيره: الدفعة بالفتح المرة الواحدة من الدفع وهو الإزالة بقوة[٣] فلا يصح هاهنا إنما المراد الأول[٤] ويبينه رواية [يغفر له] في أول دفعة من دمه، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**ويأمن من الفزع الأكبر**» الفزع الأكبر: قيل هو إذا أطبقت النار على أهلها أعاذنا الله منها ومن كل عذاب في الدنيا والآخرة، وقيل: هو النفخ في الصور، وقيل: هو حين يعرض على النار، وقيل: هو حين يذبح الموت[٥] وتقدم ذكر ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٣) ولسان العرب (٨/ ٨٧-٨٨).

(٣) المحكم (٢/ ٢٢-٢٣)، ولسان العرب (٨/ ٨٧).

(٤) كذا ضبطها في مشارع الأشواق (ص ٧٤٠) والدميرى كما في كشف المناهج (٣/ ٣٣٦).

(٥) المفاتيح (٤/ ٣٥٦)، وشرح المشكاة (/ ٢٦٥٠)، وكشف المناهج (٣/ ٣٣٧).

قوله: «**ويوضع على رأسه تاج الوقار**» أي: العزة، وقيل: الوقار [١٨٧/ب] [الحلم والرزانة]، والتاج: هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر[وفى] حديث «**العمائم تيجان العرب**» التيجان جمع تاج وقد توجته إذا ألبسته التاج العمائم للعرب بمنزلة التيجان للملوك لأنهم أكثر ما يكونون في البوادي مكشوفي الرأس، القلانس والعمائم فيهم قليلة[(١)].

قوله ﷺ «**ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين**» ويحتمل أن المراد من ينزل له منهن عند خروج روحه ومن يزوج بهن يوم القيامة في الجنة[(٢)].

٢١٣٤- وَعَن الْمِقْدَام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ للشهيد عِنْد الله سِتّ خِصَال يغْفر لَهُ فِي أول دفْعَة وَيرى مَقْعَده من الْجنَّة ويجار من عَذَاب الْقَبْر ويأمن من الْفَزع الْأَكْبَر وَيُوضَع على رَأسه تَاج الْوَقار الياقوتة مِنْهُ خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ويزوج اثْنَتَيْنِ وَسبعين من الْحور الْعين ويشفع فِي سبعين من أَقَاربه رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث صَحِيح غَرِيب[(٣)].

الدفعة بِضَم الدَّال الْمُهْملَة وَسُكُون الْفَاء وَهِي الدفقة من الدَّم وَغَيره.

---

(١) النهاية (٥/ ٢١٣) و(١/ ١٩٩).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٤١).

(٣) الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٤)، والطبراني في البير (٢٠/ رقم ٦٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٨٢)، وفيه سبع، بدلا من ست.

قوله: وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة**» تقدم تفسيره في الحديث الذي قبله.

قوله: «**ويشفع في سبعين من أقاربه**» فإنهما أنه ارتفعت درجته حتى صار من الشافعين والحمد لله رب العالمين.

قوله: «**ويجار من عذاب القبر**» أي يحفظ منه.

٢١٣٥- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ شَيْء أحب إِلَى الله من قطرتين وأثرين قَطْرَة دموع من خشيَة الله وقطرة دم تهراق فِي سَبِيل الله وَأما الأثران فأثر فِي سَبِيل الله وَأثر فِي فَرِيضَة من فَرَائض الله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[1].

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين... وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله**» هو الذي يقوم فتنفطر قدماه أو يصوم فينحل بدنه ويصفر لونه من أثر العبادة وتقدم الكلام على ذلك قريبا أبسط من هذا.

٢١٣٦- وَعَن مُجَاهِد عَن يزِيد بن شَجَرَة وَكَانَ يزِيد بن شَجَرَة رضي الله عنه مِمَّن يصدق قَوْله فعله خَطَبَنَا فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس اذْكروا نعْمَة الله عَلَيْكُم مَا أحسن

---

(١) الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٩١٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٦٣).

نعْمَة الله عَلَيْكُم ترى من بَين أَخْضَر وأحمر وأصفر وَفِي الرِّجَال مَا فِيهَا وَكَانَ يَقُول إِذا صف النَّاس للصَّلَاة وصفوا لِلْقِتَالِ فتحت أَبْوَاب السَّمَاء وأبواب الْجنَّة وغلقت أَبْوَاب النَّار وزين الْحور الْعين واطلعن فَإِذا أقبل الرجل قُلْنَ اللَّهُمَّ انصره وَإِذا أدبر احْتَجِبْنَ مِنْهُ وقلن اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ فانهكوا وُجُوه الْقَوْم فدى لكم أبي وَأمي وَلَا تخزوا الْحور الْعين فَإِن أول قَطْرَة تنضح من دَمه تكفر عَنهُ كل شَيْء عمله وَينزل إِلَيْهِ زوجتان من الْحور الْعين يمسحان التُّرَاب عَن وَجهه ويقولان فدانا لَك وَيَقُول فدانا لَكمَا ثمَّ يكسى مائَة حلَّة من نسج بني آدم وَلَكِن من نبت الْجنَّة لَو وضعن بَين أصبعين لوسعن وَكَانَ يَقُول نبئت أَن السيوف مَفَاتِيح الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيقين إِحْدَاهمَا جَيِّدَة صَحِيحَة[1].

وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْبَعْث إِلَّا أَنه قَالَ فَإِن أول قَطْرَة تقطر من دم أحدكُم يحط الله عَنهُ بهَا خطاياه كَمَا يحط الْغُصْن من ورق الشّجر وتبتدره اثْنَتَانِ من الْحور الْعين وتمسحان التُّرَاب عَن وَجهه ويقولان فدانا لَك وَيَقُول فدانا لَكمَا فيكسى مائَة حلَّة لَو وضعت بَين أُصْبُعِي هَاتين لوسعتاهما لَيست من نسج بني آدم وَلكنهَا من نَبَات الْجنَّة مكتوبون عِنْد الله بأسمائكم وسماتكم الحَدِيث[2].

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٦٤١)، والحاكم (٣/ ٤٩٤)، وعبد الرزاق (٩٥٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٤)، رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) البيهقي في كتاب البعث والنشور (٥٦٢).

رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ أَيْضا عَن يزِيد بن شَجَرَة مَرْفُوعا مُخْتَصرا[١]، وَعَن جدان أَيْضا مَرْفُوعا وَالصَّحِيح الْمَوْقُوف مَعَ أَنه قد يُقَال إِن مثل هَذَا لَا يُقَال من قبل الرَّأْي فسبيل الْمَوْقُوف فِيهِ سَبِيل الْمَرْفُوع وَالله أعلم[٢].

وَيزِيد بن شَجَرَة بالشين الْمُعْجَمَة وَالْجِيم مفتوحتين قيل لَهُ صُحْبَة وَلَا يثبت وَالله أعلم[٣].

وانهكوا وُجُوه الْقَوْم هُوَ بِكَسْر الْهَاء بعد النُّون أَي أجهدوهم وابلغوا جهدهمْ والنهك الْمُبَالغَة فِي كل شَيْء.

قوله: وعن مجاهد [هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، بالتصغير، المكى المخزومى، مولاهم مولى عبد الله بن أبى السائب، ويقال: مولى السائب ابن أبى السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث، وهو تابعى، إمام، متفق على جلالته وإمامته. سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمرو بن العاص، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم. وسمع من التابعين طاووسا، وابن أبى ليلى، ومصعب بن سعد، وآخرين.

---

(١) البزار (١٧١٢)، والطبراني في الكبير (٦٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٤)، رواه البزار الطبراني وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وفي إسناد الآخر فهد بن عوف؛ وكلاهما ضعيف جدا.

(٢) الطبراني في الكبير (٢٢٠٣)، والبزار (١٧١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٥)، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.

(٣) الإصابة (١١/ ٤١٠).

روى عنه طاووس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، والحكم، وابن عون، والأعمش، ومنصور، وحماد بن أبى سليمان، وطلحة بن مصرف، وأيوب السختيانى، وعبد الله بن أبى نجيح، وخلائق لا يحصون. واتفق العلماء على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وهو إمام فى الفقه، والتفسير، والحديث.

قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال خصيف: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد. وقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد عائشة. ومناقبه كثيرة مشهورة. وقال ابن بكير: توفى مجاهد سنة إحدى ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: توفى سنة مائة، وقيل: سنة ثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة].

قوله: عن يزيد بن شجرة قال المنذري: قيل له صحبة ولا يثبت والله أعلم. وقال غيره هو يزيد بن شجرة الرهاوي ورهاء قبيلة من مدلج مختلف في صحبته وقد ذكره الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة وقال له صحبة ورواية[1] والله أعلم.

قوله: «**يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم ترى من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرجال ما فيها**» الرجال بالحاء المهملة أي في البيوت والمنازل قال الرهاوي ومنه الحديث «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**» يعني في الدور والمساكن والمنازل وهي جمع رحل يقال لمنزل

(١) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٣٨).

الإنسان ومسكنه رحله وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا قاله في النهاية[١].

قوله: «**فانهكوا وجوه القوم**» انهكوا هو بكسر الهاء بعد النون أي اجهدوهم وأبلغوا جهدهم والنهك المبالغة في كل شيء قاله المنذري يقال في الحث على القتال انهكوا وجوه القوم أي ابلغوا جهدكم في قتالهم.

قوله: «**ولا تخزوا الحور العين**» الحديث يقول لا تجعلوهن يستحيين من فعلكم وتقصيركم في الجهاد وقد يكون الخزي بمعنى الهلاك والوقوع في البلية ومنه الحديث «**شارب الخمر شارب الخمر أخزاه**» ويروى خزاه أي قهره يقال منه يخزي قاله في النهاية[٢] بمعنى الحديث لا تجعلهن يستحيين من فعلكم وبالغوا في قتال القوم أي غير مستحيين مأخوذ من الخزاية وهي الاستحياء.

قوله: «**وينزل إليه زوجتان من الحور العين يمسحان التراب عن وجهه ويقولان فدانا لك ويقول فدانا لكما**» فدانا هو بفتح الألف وتخفيف النون مقصور أي حان لك يقال أنا الشيء إذا حان وقته والله أعلم.

قوله: «**وكان يقول نبئت أن السيوف مفاتيح الجنة**» نبئت أي أخبرت قال ابن النحاس عفا الله عنه: جعلت السيوف في هذا الحديث مفاتيح الجنة لأنها سبب في فتح أبوابها لكونها إذا أشهرت في سبيل الله عند التقاء الصفين تفتح أبواب الجنة[٣].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٤٩٦).

فائدة: [١٨٨/ أ] وفي حديث آخر في المعنى عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: إنه قد أصبحت عليكم، وأمسيت من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غدا فقدما قدما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، وإن استشهد، كانت أول نضحة كفارة الخطايا، وينزل الله من الحور العين ثنتين، فتنفضان عنه التراب، ويقولان: مرحبا، قد آن لك ويقول: مرحبًا: قد آن لكما**» رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل وكذا رواه ابن الأثير في أسد الغابة ورواه أيضا ابن أبي شيبة موقوفا مختصرا بإسناد صحيح وكذا رواه عبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح[(١)].

قوله: «**قدما قدما**» هو بضم القاف والدال قال الجوهري[(٢)] ومعناه التحريض

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٤٣). وأما تخريج الحديث: رواه مرفوعًا: ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٤ (١٩٣٢٨) وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٦٥٤) والجهاد (٢٠٤) والبزار (١٧١٢ و١٧١٣ و١٧١٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٠٣) والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٧٥٨-٧٥٩) وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٥٢٠).

وأما الموقوف:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٣) وعبد الرزاق (٩٥٣٨) وسعيد بن منصور (٢٥٦٤) و(٢٥٦٧) وابن أبي شيبة في المسند (٥٢٧) والمصنف ٤/ ٢٠٧(١٩٣٥١). قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٩٤: رواه البزار، والطبراني، وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وفي إسناد الآخر فهد بن عوف، وكلاهما ضعيف جدًّا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٤٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٧٠).

على القتال قال أهل اللغة: يقال مضى قدما إذا لم يعرج ولم ينثني[١].

قوله: «**قد أنى لك**» بفتح الألف وتخفيف النون مقصور أي حان[٢] وتقدم الكلام على الحديث قبله.

فائدة أخرى: غزا قوم في سبيل الله فلما صافوا عدوهم واقتتلوا رأى كل واحد منهم زوجته من الحور قد فتحت بابا من السماء وهي تستدعي صاحبها إليه وتحثه على القتال فقتلوا كلهم إلا واحدا وكان كلما قتل منهم واحد أغلق باب وغابت منه المرأة فأفلت آخرهم فأغلقت تلك المرأة الباب الباقي وقالت ما فاتك يا شقي فكان يبكي على حاله إلى أن مات ولكنه أورثه ذلك طول الاجتهاد والحزن والأسف.

على مثل ليلى يقتل المرء نفسه وإن كان من ليلى على الهجر طاويا[٣]

٢١٣٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذكر الشَّهِيد عِنْد النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَا تَجف الأَرْض من دم الشَّهِيد حَتَّى تبتدره زوجتاه كَأَنَّهُمَا ظئران أظلتا فصيليهما فِي براح من الأَرْض وَفِي يَد كل وَاحِدَة مِنْهُمَا حلَّة خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة شهر بن حَوْشَب[٤].

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٤٤).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٤٤).

(٣) لطائف المعارف (ص ٢٤٣).

(٤) ابن ماجه (٢٧٩٨)، وأحمد (٧٩٥٥)، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٠٤)، هذا إسناد فيه هلال القرشي، وهو ضعيف، وقال الألباني ضعيف جدا في ضعيف الجامع (٦١٩٧).

الظِّئْر بِكَسْر الظَّاء الْمُعْجَمَة بعْدهَا همزَة سَاكِنة هِيَ الْمُرْضع وَمَعْنَاهُ أَن زوجتيه من الْحور الْعين تبتدرانه وتحنوان عَلَيْهِ وتظلانه كَمَا تحنو النَّاقة الْمُرْضع على فصيلها وَيحْتَمل أَن يكون أضلتا بالضاد فَيكون النَّبِي ﷺ شبه بدارهما إِلَيْهِ باللهفة والحنو والشوق كبدار النَّاقة الْمُرْضع إِلَى فصيلها الَّذِي أضلته وَيُؤَيّد هَذَا الِاحْتِمَال قَوْله فِي براح من الأَرْض وَالله أعلم.

والبراح بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة هِيَ الأَرْض المتسعة لَا زرع فِيهَا وَلَا شجر.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أظلتا فصيليهما في براح من الأرض**» قال الحافظ[1] الظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة هي المرضه. اهـ

قال صاحب المغيث[2]: الظئر يقع على الذكر والأنثى وأصله التعطف وفي حديث إبراهيم ﷺ إن له ظئرا يتم رضاعه في الجنة، الظئر المرضعة غير ولدها وتقع على الذكر والأنثى والاسم الظئار والظئار أن تعطف الناقة على غير ولدها وكانوا إذا أرادوا ذلك سدوا أنف الناقة وعينيها وحشوا في جيابها خرقة ثم حلوه بخلالين وتركوها كذلك يوما فتظن أنها قد مخضت بولادة فإذا غمها ذلك وأكربها نفسوا عنها وأخرجوا الخرقة من جيابها ويكونون قد

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٢) المجموع المغيث (٢/ ٣٨٢).

أعدوا لها حوارا من غيرها فيلطخونه بتلك الخرقة ويقدمونه ثم يفتحون أنفها وعينيها فإذا رأت الحوار وشمته ظنت أنه ولدته [فترأمه] وتعطفت عليه اهـ قاله في النهاية[١] ومعنى الحديث أن زوجتيه من الحور العين تبتدرانه وتحنوان عليه وتظلانه كما تحنوا الناقة المرضع على فصيلها قاله الحافظ[٢] وقال غيره معنى الحديث إن زوجتى الشهيد من الحور العين تبتدرانه قبل أن يجف دمه كما تبتدر الناقة المرضع ولدها الضال إذا وجدته مع شدة شوقها إليه في ارض متسعة ليس لها شيء يحول بينه وبينها من بناء ولا غيره[٣].

قوله ﷺ: «**أضلتا فصيلها في براح من الأرض**» أضلتا بالضاد غير المشالة، وقال بعضهم: هو بالطاء، والفصيل ولد الناقة قبل أن يفصل عنها، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هي الأرض المتسعة لا زرع فيها ولا شجر، قال الحافظ[٤]: ويحتمل أن يكون أصلها بالضاد فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق كبدار [١٨٨/ ب] الناقة المرضع إلى فصيلها الذي أضلته، ويؤيد هذا الاحتمال قوله «**في براح من الأرض**»، والله أعلم، ا.هـ، وقال غيره: معناه أن زوجتيه من الحور العين يحنوان عليه ويظلانه كما تحنو الناقة على فصيلها، وتظله من الشمس وغيرها في أرض

---

(١) النهاية (٣/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٣).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٧٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦).

ليس فيها ما يقيه ذلك الحر من ماء أو شجر ونحو ذلك[١]، أ.هـ.

٢١٣٨- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الشُّهَدَاء أَرْبَعَة رجل مُؤمن جيد الْإِيمَان لَقِي الْعَدو فَصدق الله حَتَّى قتل فَذَاك الَّذِي يرفع النَّاس إِلَيْهِ أَعينهم يَوْم الْقِيَامَة هَكَذَا وَرفع رَأسه حَتَّى وَقعت قلنسوته فَلَا أَدْرِي قلنسوة عمر أَرَادَ أم قلنسوة النَّبِي ﷺ قَالَ وَرجل مُؤمن جيد الْإِيمَان لَقِي الْعَدو فَكَأَنَّمَا ضرب جلده بشوك طلح من الْجُبْن أَتَاهُ سهم غرب فَقتله فَهُوَ فِي الدرجَة الثَّانِيَة وَرجل مُؤمن خلط عملا صَالحا وَآخر سَيِّئًا لَقِي الْعَدو فَصدق الله حَتَّى قتل فَذَلِك فِي الدرجَة الثَّالِثَة وَرجل مُؤمن أسرف على نَفسه لَقِي الْعَدو فَصدق الله حَتَّى قتل فَذَلِك فِي الدرجَة الأولى رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب[٢].

القلنسوة هُوَ مَا يلبس فِي الرَّأْس.

والطلح بِفَتْح الطَّاء الْمُهْملَة وَسُكُون اللَّام نوع من الْأَشْجَار ذِي الشوك.

والجبن بِضَم الْجِيم وَإِسْكَان الْبَاء الْمُوَحدَة هُوَ الْخَوْف وَعدم الْإِقْدَام.

وَسَهْم غرب غرب بِالْإِضَافَة أَيْضا وبسكون الرَّاء وتحريكها فِي كليهمَا أَيْضا أَرْبَعَة وُجُوه هُوَ الَّذِي لَا يدرى راميه وَلَا من أَيْن جَاءَ.

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٤٧).

(٢) الترمذي (١٦٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٦٢)، وأحمد (١٤٦)، والطيالسي (٤٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٨٦)، وأبو يعلى (٢٥٢)، والبزار (٢٤٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٤٦).

قوله: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الشهداء أربعة**» الحديث«**رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو**» فذكره إلى أن قال «**ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته**» قال الحافظ[١] رحمه الله: القلنسوة هو ما يلبس في الرأس، وقال غيره: البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الواو وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به قلنسوة طويلة، قال الجوهري[٢]: كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، اهـ

قوله «**ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن**» والطلح نوع من الأشجار والشوك والجبن هو الخوف وعدم الإقبال على الشيء قاله المنذري.

قوله ﷺ: «**أتاه سهم غرب فقتله**» هو الذي لا يدري راميه ولا من أين جاء، قاله المنذري، قوله سهم غرب على النعت هو بفتح الراء وسكونها قال أبو زيد فبالفتح إذا رمى شيئـًا فأصاب غيره وبسكونها إذا أتى السهم من حيث لا يدري، وقال الكسائي والأصمعي: إنما هو سهم غرب بفتح الراء مضاف الذي لا يعرف راميه فإذا عرف فليس بغرب، قال أبو عبيد: والمحدثون يسكنون الراء والفتح أجود، وقال ابن سراج وبالإضافة مع فتح الراء ولا تضاف مع سكونها، ومنه سهم غرض وحجر غرض، قاله القاضي عياض[٣]، أ.هـ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٠٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٩).

٢١٣٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الشُّهَدَاء على بارق نهر بِبَاب الْجنَّة فِي قبَّة خضراء يخرج عَلَيْهِم رزقهم من الْجنَّة بكرَة وعشيا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(١).

قوله: وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الشُّهَدَاء على بارق نهر بِبَاب الْجنَّة فِي قبَّة خضراء يخرج عَلَيْهِم رزقهم من الْجنَّة بكرَة وعشيا**» والنهر بالفتح والسكون لغتان واحد الأنهار، وقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾(٢) أي أنهار وقد يعبر بالواحد عن الجمع كما قال تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾(٣) أ.هـ.

٢١٤٠- وَعَن ابْن عَبَّاس أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لما أُصِيب إِخْوَانكُمْ جعل الله أَرْوَاحهم فِي جَوف طير خضر ترد أَنهَار الْجنَّة تَأْكُل من ثمارها وتأوي إِلَى قناديل من ذهب معلقَة فِي ظلّ الْعَرْش فَلَمَّا وجدوا طيب مَأْكَلهمْ وَمَشْرَبهمْ وَمَقِيلهمْ قَالُوا من يبلغ إِخْوَاننَا عَنَّا أَنا أَحيَاء فِي الْجنَّة نرْزق لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَاد وَلَا ينكلُوا عَن الْحَرْب فَقَالَ الله تَعَالَى أَنا أبلغهم عَنْكُم

---

(١) أحمد (٢٣٩٠)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم (٢/ ٧٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠٨٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٤)، ورجال أحمد ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٤٢).

(٢) سورة القمر، الآية: ٥٤.

(٣) سورة القمر، الآية: ٤٥.

قَالَ فَأنْزل الله عز وَجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[1]. إِلَى آخر الْآيَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[2].

ينكلُوا مُثَلّثَة الْكَاف أَي يجبنوا ويتأخروا عَن الْجِهَاد.

قوله: وَعَن ابْن عَبَّاس أَيْضا رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «لما أُصِيب إِخْوَانكُمْ جعل الله أَرْوَاحهم فِي جَوف طير خضر ترد أَنهَار الْجنَّة تَأْكُل من ثمارها» وفي هذا الحديث دليل على أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء، وتقدم الكلام على ذلك أوضح من هذا.

قوله: «فَلَمَّا وجدوا طيب مَأْكَلهمْ وَمَشْرَبهمْ وَمَقِيلهمْ، قَالُوا: من يبلغ إِخْوَاننَا عَنَّا أَنا أَحيَاء فِي الْجنَّة نرْزق؟ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَاد وَلَا ينكلُوا عَن الْحَرْب» الحديث، «ينكلوا» مثلثة الكاف أي يجيئوا ليلا ويتأخروا عن الجهاد قاله المنذري، وهذا الحديث صريح في أكلها وشربها وحركتها وانتقالها وكلامها، وإذا كان هذا شأن الأرواح فتميزها بعد المفارقة يكون أظهر من تمييز الأبدان والاشتباه بينها أبعد من اشتباه البدر فإن الأبدان تشتبه كثيراً، وأما الأرواح فقلما تشتبه قاله ابن قيم الجوزية[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩.

(٢) أبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٢٩٧)، وأحمد (٢٣٨٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٥).

(٣) الروح (ص ٤٠).

تنبيه: في أراوح الشهداء هل تكون في السماء أو في الأرض؟ فالجواب: أنها تسرح حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود، وروي الإمام أحمد[١] بإسناد حسن عن ابن عباس رفعه «**أراوح الشهداء على باب نهر على باب الجنة يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيـًا**» ولا مغايرة بين الحديثين أن النهر على باب الجنة والقناديل المعلقة بالعرش، أيضـًا تحمل على أنها بجوار الجنة، وأما ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رفعه: «**أن كل ميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي**»[٢] الحديث، فلا ينافي الحديث المذكور أيضـًا لأنه محمول على غير الشهداء، وأما على عمومه والمراد [١٨٩/أ] بالمقعد المستقرئ في القيامة كالقصر ونحوه، فذلك لا يحصل دخوله، والاستقراء فيه إلا يوم القيامة وهذا هو المعتمد والله أعلم قاله قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن حجر[٣].

وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا كثيرا لا يكاد ينحصر، فقال كثير من العلماء: هي مما لا يعلمه إلا الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾[٤]، وقال جمهور الأطباء: هي البخار اللطيف السائر في البدن،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٢١)، وأحمد ١/ ٢٦٦(٢٣٩٠) وابن حبان (٤٦٥٨) والحاكم ٢/ ٧٤. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩) و(٣٢٤٠) و(٦٥١٥)، ومسلم (٦٥-) عن ابن عمر.

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٤٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

قيل: هو الدم والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقته مات، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال بعض متقدمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقله القاضي، قال القاضي: واختلفوا في النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، قيل: لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النفس هي الداخل والخارج[1].

٢١٤١- وَعَن رَاشد بن سعد ﷺ عَن رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله مَا بَال الْمُؤمنِينَ يفتنون فِي قُبُورهم إِلَّا الشَّهِيد قَالَ كفى ببارقة السيوف على رَأسه فتْنَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ[2].

قوله: وَعَن رَاشد بن سعد ﷺ [هو راشد بن سعد المقرائي. تابعي جليل القدر، يعد في الشاميين، سمع ثوبان، ويعلى بن مرة روى عنه ثور، وصفوان بن عمرو، والمقرائي: بضم الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، وكسر الهمزة، وقيل: هو بفتح الميم، نسبة إلى مقرا قرية بدمشق «والحبراني» بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وفتح الراء نسبة إلى حبران بطن من حمير.

قال الأثرم عن أحمد لا بأس به وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد هو أحب إلي من مكحول وقال المفضل الغلابي من أثبت أهل

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٢-٣٣).

(٢) النسائي (٤/ ٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨٣).

الشام وقال ابن سعد كان ثقة. مات سنة (١٠٨) وقال الدارقطني لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري. قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة (١١٣) وكذا أرخه أبو عبيد وخليفة والحربي وابن قانع وقال أبو حاتم والحربي لم يسمع من ثوبان وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه وقال أبو زرعة راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل قلت وفي روايته عن أبي الدرداء نظر وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه بن حزم وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية].

قوله: أَن رجلا قَالَ: يَا رَسُول الله، مَا بَال الْمُؤمنِينَ يفتنون فِي قُبُورهم إِلَّا الشَّهِيد؛الحديث، قد ثبت أن المرابط في سبيل الله لا يفتن في قبره، فالشهيد أولى وأحرى لأنه أفضل منه، وما نال المرابط ما ناله من الفضل إلا بتعرضه للشهادة وتوقعه لها فكيف لا يعطي ذلك الفضل من نالها[١].

قوله: «**كفى ببارقة السيوف على رَأسه فتْنَة**» الحديث، بارقة السيوف: هو ظلها الذي يقع على الأرض وغيرها، وقال في النهاية[٢]: هو لمعانها، يقال: برق سيفه وأبرق إذا لمع به، ومنه حديث عمار«**الجنة تحت البارقة**»، أي: تحت السيوف ومعنى قوله «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**» أن الفتنة في القبر بسؤال الملكين إنما هي لاختبار ما عند المرء من حقيقة الإيمان

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٣٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٠).

والتصديق، ولا شك أن من وقف للقتال وراء السيوف تلمع وتقطع والأسنة تبرق وتخرق والسهام ترشق وتمزق والرءوس تندر والدماء تثغب، والأعضاء تتطاير والناس بين قتيل وجريح وطريح فثبت على ذلك ولم يول الدبر ولم ينهزم وجاء بنفسه لله تعالى إيمانا وتصديقا بوعده ووعيده كما وصف الله تعالى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَسْلِيمًا﴾[1] فيكفيه هذا امتحانا واختباراً وفتنة إذ لو كان عنده شك و ارتياب لولى الدبر وذهل عما هو واجب عليه من الثبات داخله الشك والارتياب كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿غُرُورًا﴾[2] فيكفي الشهيد هذا الامتحان من سؤال الفتان كما قاله ابن النحاس[3]، وقال القرطبي في التذكرة: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فروا لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك، ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله والتعصب له لإعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم[4]، قال أبو عبد الله

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٢.

(٣) مشارع الأشواق (ص ٧٣٥-٧٣٦).

(٤) نوادر الأصول (٦/ ٤٤٥).

القرطبي في التذكرة: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً، فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾[١] وقد جاء في المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهيد أنه لا يفتن، فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد؟ فتأمله[٢] والله تعالى أعلم.

٢١٤٢- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا أسود أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله ﷺ إِنِّي رجل أسود منتن الرّيح قَبِيح الْوَجْه لَا مَال لي فَإِن أَنا قَاتَلت هَؤُلَاءِ حَتَّى أقتل فَأَيْنَ أَنا قَالَ فِي الْجنَّة فقاتل حَتَّى قتل فَأَتَاهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ قد بيض الله وَجهك وَطيب رِيحك وَأكْثر مَالك وَقَالَ لهَذَا أَو لغيره لقد رَأَيْت زَوجته من الْحور الْعين نازعته جُبَّة لَهُ من صوف تدخل بَينه وَبَين جبته رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٣].

قوله: وروى عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام [١٨٩/ ب] عليه.

قوله: أَن رجلا أسود أَتَى النَّبِي ﷺ. قال عفا الله عنه: اسم هذا الأسود الذي أتى النبي ﷺ (جُعال) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الصحابة، وروي هذا الحديث بنحوه في ترجمته من حديث ابن عمر ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٢) التذكرة (ص ٤٢٤).

(٣) الحاكم (٢/ ٩٣).

أرأيت إن قاتلت بين يديك حتى أقتل، يدخلني ربي عز وجل الجنة ولا يحقرني؟ قال: «**نعم، قال: فكيف وأنا منتن الريح، أسود اللون، خسيس في العشيرة؟، ومضى، فقاتل، فاستشهد، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «الآن طيب الله ريحك، يا جعال، وبيض وجهك**»[(١)].

٢١٤٣- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ مر بخباء أَعْرَابِي وَهُوَ فِي أَصْحَابه يُرِيدُونَ الْغَزْو فَرفع الْأَعرَابِي نَاحيَة من الخباء فَقَالَ من الْقَوْم فَقيل رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه يُرِيدُونَ الْغَزْو فَقَالَ هَل من عرض الدُّنْيَا يصيبون قيل لَهُ نعم يصيبون الْغَنَائِم ثمَّ تقسم بَين الْمُسلمين فَعمد إِلَى بكر لَهُ فاعتقله وَسَار مَعَهم فَجعل يدنو ببكره إِلَى رَسُول الله ﷺ وَجعل أَصْحَابه يذودون بكره عَنهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ دعوا لي النجدي فوالذي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّه لمن مُلُوك الْجنَّة قَالَ فَلَقوا الْعَدو فاستشهد فَأخْبر بذلك النَّبِي ﷺ فَأَتَاهُ فَقعدَ عِنْد رَأسه مُسْتَبْشِرًا أَو قَالَ مَسْرُورا يضْحك ثمَّ أعرض عَنهُ فَقُلْنَا يَا رَسُول الله رَأَيْنَاك مُسْتَبْشِرًا تضحك ثمَّ أَعرَضت عَنهُ فَقَالَ أما مَا رَأَيْتُمْ من استبشاري أَو قَالَ سروري فَلَمَّا رَأَيْت من كَرَامَة روحه على الله عز وَجل وَأما إعراضي عَنهُ فَإِن زَوجته من الْحور الْعين الْآن عِنْد رَأسه رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام علي ابن عمر.

قوله: أن النبي ﷺ مر بخباء أعرابي. الخباء بكسر المعجمة وخفة

---

(١) أسد الغابة (١/ ٣٣٩).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤٣١٧).

الموحدة وبالمد خيمة من وبر أو صوف وهي على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، قاله الكرماني[١]، والأعرابي: بفتح الهمزة هو الذي يسكن البادية وتقدم ذكر ذلك.

قوله: فقال: «**هل من عرض الدنيا يصيبون قيل له: نعم، يصيبون الغنائم ثم تقسم بين المسلمين**» العرض بفتح العين والراء ما يقتنى من المال وغيره، وتقدم ذكر ذلك في السؤال في الصدقة؟

قوله: «**فعمد إلى بكر له فاعتقله وسار معهم**» الحديث عمد بفتح الميم معناه قصد، وهذا الحديث بمفرده دليل واضح على ما ذكرناه في الذي يجاهد ونيته وجه الله ونيل الغنيمة فإن في الحديث التصريح بقصد الغزو، وقد أخبر النبي ﷺ بكرامة روحه على الله تعالى وأنه من ملوك الجنة وحسبك بهذا شرفا وفضلا غير أن من كان قصده مشوبا بإرادة الغنيمة والميل إليها لا يساوي من ليس إليها التفات البتة كما تقدم أن نيل الغنيمة منقص لأجر أكثر الغزاة وإن لم ينووها لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «**ما من غزية أو سرية في سبيل الله فيصيبون ويغنمون**» الحديث، ولأجل ما في نيل الغنيمة من شائبة نقص الأجر كان جماعة يتعففون عن المغنم منهم إبراهيم بن أدهم كان إذ غزى لم ينل من المغنم شيئا فيقال له: أتشك في أنه حلال؟ فيقول: إنما الزهد في الحلال، ذكره ابن النحاس[٢]، وذكر صاحب شفاء

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٠).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٦٢٩-٦٣٠).

الصدور حديثا غريبا عن أبي الدرداء قال: بلغني أن رسول الله ﷺ مر عليه علقمة اليهودي وهو شاب جميل فقال له النبي ﷺ: «**يا علقمة، لو كان لك مع جمالك إسلام لكمل لك أمرك، ألا تتقي الله عل حسن صورتك**» قال: فقال: يا رسول الله إن أسلمت فما لي، قال: «**أزوجك سبعين من الحور العين**» قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فخرج رسول الله ﷺ إلى غزوة وخرج معه علقمة فقاتل بين يديه حتى استشهد فقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ائتيا لي خيمة من سعف**» وقال: «**لا يدخل عليّ أحد**» فدخل النبي ﷺ في الخيمة وعليه جبة له فسمع أبو بكر وعمر جلبة كجلبة الخيل فقام عمر وأخذ سيفه، فقال له أبو بكر: لا يا عمر نهى رسول الله ﷺ أن يدخل عليه أحد فخرج رسول الله ﷺ قد انقطعت أزرار جبته وقد شقوها من خلفه فقال: «**هل سمعتم شيئًا**» فقال عمر نعم يا رسول الله قد سمعنا جلبة كجلبة الخيل فأخذت سيفي ظننت أن العدو أتاك فحبسني أبو بكر، فقال: إن تلك الجلبة التي سمعتها الحور العين اقتتلوا عليه حتى أوفيته سبعين حوراء فهن شققن عليّ جبتي[(١)].

فائدة: واعلم أن الحور العين قد يتراءين للجريح إذا أغمي عليه [١٩٠/أ] بشارة له بأن الله تعالى قد أفاض خلعة الشهادة عليه وقد يتراءين في اليقظة لبعض المجاهدين ليبذل جهده ويكون من المستشهدين[(٢)]، وأما من تراءين له

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٦٨-٧٦٩).

(٢) مشارع الأشواق (ص ٧٦٩ و٧٧١)

في المنام فكثير لا تحصره الأقلام[١] والله أعلم وفي الاستيعاب وغيره قصة إسلام الأسود الحبشي الذي كان يرعى غنما لعامر اليهودي، أنه أتى النبي ﷺ وهو محاصر لبعض حصون خيبر، ومعه الغنم فقال: يا رسول الله أعرض علي الإسلام فعرضه عليه فأسلم. ثم قال: يا رسول الله إني كنت أجيرا لصاحب هذه الغنم، وهي أمانة عندي، فكيف أصنع فيها؟ فقال: «**اضرب في وجوهها فسترجع إلى ربها**». فقام الأسود، فأخذ حفنة من حصى، ورمى بها في وجوهها، وقال: ارجعي إلى صاحبك، فو الله لا أصبحك بعدها أبدا، فرجعت الغنم مجتمعة، كأن سائقا يسوقها حتى دخلت الحصن، ثم تقدم يقاتل مع المسلمين، فأصابه حجر فقتله، وما صلى لله صلاة قط، فأتي به إلى النبي ﷺ وقد سجي بشملة كانت عليه فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم أعرض عنه. فقالوا: يا رسول الله لم أعرضت عنه؟فقال ﷺ: «**إن معه الآن زوجتيه من الحور العين، ينفضان التراب عن وجهه، ويقولان: ترب الله وجه من ترب وجهك وقتل من قتلك**». قال أبو عمرو: إنما رد رسول الله ﷺ الغنم إلى الحصن، لأن ذلك كان مصالحا عليه، أو كان قبل حل الغنائم. ذكره في حياة الحيوان[٢].

قوله ﷺ: «**دعوا لي النجدي**» قال الجوهري: ونجد من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد[٣]، قال الرافعي: اليمن تشتمل

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٧٧٢).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٢٥٨).

(٣) الصحاح (٢/ ٥٤٢).

على نجد وتهامة. وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز[١].

٢١٤٤- وَعَن أنس ﷺ أَن أم الرّبيع بنت الْبَراء ﷺ وَهِي أم حَارِثَة بنت سراقَة أَتَت النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا رَسُول الله ﷺ أَلا تُحَدِّثني عَن حَارِثَة وَكَانَ قتل يَوْم بدر فَإِن كَانَ فِي الْجنَّة صبرت وَإِن كَانَ غير ذَلِك اجتهدت عَلَيْهِ بالبكاء فَقَالَ يَا أم حَارِثَة إِنَّهَا جنان فِي الْجنَّة وَإِن ابْنك أَصَاب الفردوس الْأَعْلَى رَوَاهُ البُخَارِيّ[٢].

قوله: وعن أنس ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله «**أن أم الربيع بنت البراء ﷺ وهي أم حارثة بنت سراقة الأنصارية**».

قوله: فقال يا أم حارثة إنها جنان في الجنة» أي إن جنته جنان في الجنة.

قوله «**وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**» الفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقال الضحاك: الفردوس هو الجنة الملتفة بالأشجار وهو اختيار المبرد وقال: الفردوس فيما سمعت من كلام العرب الشجر الملتف بالأشجار والأغلب عليه العنب وجمعه الفراديس قال وبهذا سمي باب الفراديس بالشام والفردوس الأعلى وجنة الفردوس وهو اسم يقال على جميع الجنة ويقال على أفضلها وأعلاها ومنه

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٨٠).

(٢) البخاري (٢٨٠٩)، وأحمد (١٢٢٥٢)، وأبو يعلى (٣٥٠٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٩)، والطبراني في الكبير (٣٢٣٤).

تتفجر الأنهار وفي الحديث «**الفردوس ربوة الجنة أي أرفعها**» الربوة بالضم والفتح وهو ما ارتفع من الجنة قاله في النهاية[١].

«**قوله أم الربيع**» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة مصغر كذا في جميع النسخ وهذا وهم والصحيح أن يقول الربيع بنت النضر وهي أم حارثة بن سراقة عمة البراء لابنته قال الدارقطني: الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك أم حارثة بن سراقة المستشهد ببدر والبراء هذا هو [أخو] أنس بن مالك بن النضر اهـ قاله عياض[٢]. وكذا قاله ابن الأثير[٣] في جامع الأصول الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة [أن أم حارثة بن سراقة هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك] وكذا الربيع بنت [معوذ] بياء التصغير وأمها أم الربيع ومن عداهما الربيع بالفتح.

٢١٤٥- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ عجب رَبنَا تبَارك وَتَعَالَى من رجل غزا فِي سَبِيل الله فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابه فَعلم مَا عَلَيْهِ فَرجع حَتَّى أهريق دَمه فَيَقُول الله عز وَجل لملائكته انْظُرُوا إِلَى عَبدِي رَجَعَ رَغْبَة فِيمَا عِنْدِي وشفقة مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أهريق دَمه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن عَطاء بن السَّائِب عَن مرّة عَنهُ[٤].

---

(١) النهاية (٢/ ١٩٢)

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٨).

(٣)جامع الأصول (١٢/ ٣٩٥ و٣٩٧).

(٤) أبو داود (٢٥٣٦).

٢١٤٦- وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَتقدم لَفظهمْ فِي قيام اللَّيْل[(١)].

وَتقدم فِيهِ أَيْضا حَدِيث أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ ثَلَاثَة يُحِبهُمْ الله ويضحك إِلَيْهِم ويستبشر بهم الَّذِي إِذا انكشفت فِئَة قَاتل وَرَاءَهَا بِنَفسِهِ لله عز وَجل فإمَّا أَن يقتل وَإِمَّا أَن ينصره الله ويكفيه فَيَقُول انْظُرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا كَيفَ صَبر لي بِنَفسِهِ الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه**» الحديث قيل معناه عظم ذلك عنده وكثر وكبر [١٩٠/ ب] لديه وقيل رضي وأثاب فسماه عجبا مجازا والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه أسباب الأشياء، والعجب ما خفى سببه ولم يعلم وقال ابن فورك[(٣)]: العجب المضاف إلى الله تعالى يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم وأن الله يعظم من أخبر عنه فإنه يعجب منه ويرضى عنه وتقدنم أيضا الكلام على ذلك في قيام الليل.

---

(١) أحمد (٣٩٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠٣٨٣)، وابن حبان (٢٥٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٥)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٢) الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٢).

(٣) مشكل الحديث (ص ١٩٢).

٢١٤٧- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أنَاس إِلَى النَّبِي ﷺ أَن ابْعَثْ مَعنا رجَالًا يعلمونا الْقُرْآن وَالسّنة فَبعث إِلَيْهِم سبعين رجلا من الْأَنْصَار يُقَال لَهُم الْقُرَّاء فيهم خَالِي حرَام يقرؤون الْقُرْآن وَيَتَدَارَسُونَهُ بِاللَّيْلِ يتعلمون وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يجيئون بِالْمَاءِ فيضعونه فِي الْمَسْجِد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بِهِ الطَّعَام لاهل الصّفة وللفقراء فبعثهم النَّبِي ﷺ إِلَيْهِم فعرضوا لَهُم فَقَتَلُوهُمْ قبل أَن يبلغُوا الْمَكَان فَقَالُوا اللَّهُمَّ أبلغ عَنَّا نَبينَا أَنا قد لقيناك فرضينا عَنْك ورضيت عَنَّا قَالَ وأتى رجل حَرَامًا خَال أنس من خَلفه فطعنه بِرُمْح حَتَّى أنفذه فَقَالَ حرَام فزت وَرب الْكَعْبَة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن إِخْوَانكُمْ قد قتلوا وَإِنَّهُم قَالُوا اللَّهُمَّ أبلغ عَنَّا نَبينَا أَنا قد لقيناك فرضينا عَنْك ورضيت عَنَّا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ.

٢١٤٨- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنزل فِي الَّذين قتلوا ببئر مَعُونَة قُرْآن قرأناه ثمَّ نسخ بعد بلغُوا قَومنَا أَنا قد لَقينَا رَبنَا فَرضِي عَنَّا ورضينا عَنهُ[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله «جاء أناس إلى النبي ﷺ أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام بن ملحان يقرؤون القرآن ويتدارسونه بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد» الحديث معناه يضعونه في المسجد سبيلا لمن

(١) البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيره وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا أيضا يضعون أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ ولا خلاف في جواز هذا وفضله.

قوله «**ويحتطبون**» أي يجمعون الحطب «**فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء**» والقراء جمع قارئ وسموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أورع الناس ومن أوزاع وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله ﷺ قبل إسلامه فقال: لو بعثت إلي أهل نجد بعثاً لاستجابوا لك فقال رسول الله ﷺ أخاف عليهم فقال: أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله ﷺ رجلا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو الساعد فلما نزلوا بئر معونة بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله ﷺ فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله ﷺ فقتلوا أكثرهم قاله الكرماني[1]، وقيل: لم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، وأما أهل الصفة ففقراء الغرباء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي، وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه[2].

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٩٤).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٢٥)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٧).

قوله: «**فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان**» الحديث، قال: فدعا النبي ﷺ على من قتلهم أربعين صباحا، وفي رواية: «**شهرا**»، [قاله في أهل بئر معونة]ومعونة بفتح الميم وضم العين في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة [وبني سليم بين مكة وعسفان بأرض هذيل]، فإما الغين المعجمة فموضع قريب من المدينة قاله في النهاية[(١)]، وكانت هذه الوقعة بعد الهجرة في أول السنة الرابعة، وفي هذا الحديث فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال لها، وفيه: جواز الصفة في المسجد، وفيه: جواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

قوله ﷺ: «**إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا اللهم أبلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا**»الحديث؛ قوله «**إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا**» بكسر إن للحال أو للعطف في هذا الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضى منهم ولهم وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[(٢)] قال العلماء: أي بطاعته ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضي من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات[(٣)].

قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه، رفع بعد ذلك أي نسخ تلاوته،

---

(١) النهاية (٤/ ٣٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٧-٤٨).

قال الكرماني[١]: قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى والله أعلم.

٢١٤٩- وَعَن مَسْرُوق ﷺ قَالَ سَأَلنَا عبد الله عَن هَذِه الْآيَة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٢] فَقَالَ أما أَنا فقد سَأَلنَا عَن ذَلِك رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَرْوَاحهم فِي جَوف طير خضر لَهَا قناديل معلقَة بالعرش تسرح من الْجنَّة حَيْثُ شَاءَت ثمَّ تأوي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيل فَاطلع عَلَيْهِم رَبهم اطلاعة فَقَالَ هَل تشتهون شَيْئا قَالُوا أَي شَيْء نشتهي وَنحن نَسْرَح من الْجنَّة حَيْثُ شِئْنَا فَفعل ذَلِك بهم ثَلَاث مَرَّات فَلَمَّا رَأَوْا أَنهم لن يتْركُوا من أَن يسْأَلُوا قَالُوا يَا رب نُرِيد أَن ترد أَرْوَاحنَا فِي أَجْسَادنَا حَتَّى نقْتل فِي سَبِيلك مرّة أُخْرَى فَلَمَّا رأى أَن لَيْسَ لَهُم حَاجَة تركُوا رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا[٣].

قوله: وعن مسروق ﷺ، مسروق هو ابن [١٩١/أ] [الأجدع، بالجيم ودال مهملة، ابن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى المخضرم. روى عن أبى بكر الصديق، وعثمان، وعلى. وسمع عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وزيد بن ثابت، وابن عمرو، والمغيرة، وعائشة، رضى الله عنهم. روى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، وسليم ابن أسود، وابن الضحى، والشعبى، والنخعى، والسبيعى، وعبد الله بن مرة،

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ١١٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٣) مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١)، والحميدي (١٢٠)، والدرامي (٢٤٥٤).

وعبيد الله ابن عبد الله بن عقبة، وآخرون. واتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وفضيلته، وإمامته ، قال الشعبى: ما علمت أحدا كان أطلب للعلم من مسروق. وقال مرة: ما ولدت همدانية مثل مسروق. وقال على بن المدينى: لا أقدم على مسروق أحدا من أصحاب ابن مسعود، وصلى خلف أبى بكر، ولقى عمر وعليا، ولم يرو عن عثمان شيئا. وقال أبو داود: كان أبو مسروق أفرس فارس باليمن، وهو ابن أخت عمرو بن معدى كرب، وقال عمر بن الخطاب لمسروق: ما اسمك؟ قال: مسروق بن الأجدع، فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**الأجدع شيطان**»، أنت مسروق بن عبد الرحمن. قال الشعبى: فرأيته فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن، وكان مسروق يصلى حتى تورمت قدماه. قال أبو سعد السمعانى: كان مسروق سرق فى صغره، فغلب عليه ذلك. توفى سنة ثنتين، وقيل: سنة ثلاث وستين، رحمه الله تعالى[١]].

[قوله:] سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[٢] [قال المازري] كذا جاء، عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني: من الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو، وذكره [أبو مسعود] الدمشقي في مسند ابن مسعود، قال القاضي عياض[٣]: ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود [قال]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٨ ترجمة ٥٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٩).

النووي[١]: وكذا وقع في نسخ [بلادنا] المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا إلى معظمها، وذكر خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب، وهذا الحديث مرفوع لقوله إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ.

قوله: «**فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت**» هذا الحديث في صحيح مسلم، وفي غير مسلم بطير خضر، وفي حديث آخر لحواصل طير، وفي الموطأ «**إنما نسمة المؤمن طير**» والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها هنا لتفسيرها في الحديث بالروح ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب، وفي حديث آخر عن قتادة: «**الروح في صورة طير أبيض**» قال القاضي: كل هذا من المجوزات فإذا أراد الله تعالى أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام لطيفة[٢].

قوله «**تسرح من الجنة حيث شاءت**» أي: الأرواح تتنعم وتردد في ثمار الجنة كما تسرح الإبل في مراعيها[٣] انتهى.

قوله ﷺ: «**فاطلع عليهم ربهم إطلاعة**» فقال: «**هل تشتهون شيئا؟**» ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٢).

(٣) مطالع الأنوار (٥/ ٤٧٦).

نريد أن ترد أرواحنا أي: الأرواح، في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى» الحديث، هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوا حين رأوا أنه لابد من سؤال أن ترجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا نفوسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله[١] والله أعلم.

٢١٥٠-[٢] وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه سَأَل جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن هَذِه الْآيَة ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٣] من الَّذين لم يشإ الله أَن يصعقهم قَالَ هم شُهَدَاء الله رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[٤].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: أنه سأل جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذه الآية ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم قال هم شهداء الله، الصعق [أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل في الموت كثيرًا].

٢١٥٢- وَعَن عَامر بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن أَبِيه أَن رجلا جَاءَ إِلَى الصَّلَاة وَالنَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ حِين انْتهى الصَّفّ اللَّهُمَّ آتني أفضل مَا تؤتي عِبَادك

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٣).

(٢) وقع هنا خطأ بالترقيم. (المحقق).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٨.

(٤) الحاكم (٢/ ٢٥٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الصَّالِحين فَلَمَّا قضى النَّبِي ﷺ الصَّلَاة قَالَ من الْمُتَكَلّم آنِفا فَقَالَ الرجل أَنا يَا رَسُول الله قَالَ إِذا يعقر جوادك وتستشهد رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[(١)].

قوله: وعن عامر بن سعد رضي الله عنه عن أبيه [هو عامر بن سعد بن أبى وقاص القريشى الزهرى المدنى التابعى، سمع أباه، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأسامة، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، وغيرهم، رضى الله عنهم. روى عنه ابنه داود، وسعيد بن المسيب، وخلق من التابعين. واتفقوا على توثيقه. توفى بالمدينة سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك[(٢)]].

قوله: أن رجلا جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي فقال حين انتهى الصف اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله، آنفا أي قريبا.

قوله: «**إذا يعقر جوادك وتستشهد**» تقدم معنى الجواد، وتقدم الكلام على الشهيد وفضائل الشهادة، [١٩١/ ب] ذهب بعض العلماء إلى أن الميت [في سبيل الله والمقتول سواء].

---

(١) أبو يعلى (٦٩٣)، وابن حبان (٤٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والنسائي (٩٩٢١)، وابن السني (١٠٧)، وابن خزيمة (٤٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٥)، رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٦ ترجمة ٢٧٨).

الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغز ولم ينو الغزو وذكر أنواع من الموت تلحق أربابها بالشهداء والترهيب من الفرار من الطاعون

٢١٥٣- عَن أبي عمرَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَة الرّوم فأخرجوا إِلَيْنَا صفا عَظِيما من الرّوم فَخرج إِلَيْهِم من الْمُسلمين مثلهم أَو أَكثر وعَلى أهل مصر عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَلى الْجَمَاعَة فضَالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحمل رجل من الْمُسلمين على صف الرّوم حَتَّى دخل بَينهم فصاح النَّاس وَقَالُوا سُبْحَانَ الله يلقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة فَقَامَ أَبُو أَيُّوب فَقَالَ أَيهَا النَّاس إِنَّكُم لتأولون هَذَا التَّأْوِيل وَإِنَّمَا نزلت هَذِه الْآيَة لبَعض سرا دون رَسُول الله ﷺ إِن أَمْوَالنَا قد ضَاعَت وَإِن الله تَعَالَى قد أعز الْإِسْلَام وَكثر ناصروه فَلَو أَقَمْنَا فِي أَمْوَالنَا وأصلحنا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأنْزل الله تَعَالَى على نبيه ﷺ مَا يرد علينا مَا قُلْنَا وللفقراء فِي سَبِيل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وَكَانَت التَّهْلُكَة الْإِقَامَة على الْأَمْوَال وإصلاحها فِينَا معشر الْأَنْصَار لما أعز الله الْإِسْلَام وَكثر ناصروه فَقَالَ بَعْضنَا وَتَركنَا الْغَزْو فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوب شاخصًا فِي سَبِيل الله حَتَّى دفن بِأَرْض الرّوم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب صَحِيح[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) الترمذي (٢٩٧٢)، وقال: حديث سن صحيح غريب، والطيالسي (٦٠٠)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي (١١٠٢٨)، وابن حبان (٤٧١١)، والطبراني في الكبير (٤٠٦٠). =

قوله: عن أبي عمران رضي الله عنه [هو أسلم بن يزيد التجيبى المصرى: مولى عميرة بن تميم بن جدّ التجيبى، يكنى أبا عمران. يحدث عن أبى أيوب الأنصارى، وعقبة بن عامر، وهبيب بن مغفل، وعبد الله بن عمرو، ومسلمة بن مخلّد، وأم سلمة، وصفية «**زوجى النبي** ﷺ» ، حدث عنه يزيد بن أبى حبيب، وسعيد بن أبى هلال، وعبد الله بن عياض، وكان وجيها بمصر فى أيامه، وكانت الأمراء يسألونه فى أمورهم وقال النسائي: ثقةوقال العجلي: «مصري تابعي ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات[(١)]].

قوله: كنا بمدينة الروم، المراد بمدينة الروم القسطنطينية، بضم القاف وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم طاء ثانية مكسورة ثم ياء ساكنة مثناة تحتها ونون مكسورة وبعدها ياء ثانية ثم هاء ساكنة، أعظم مدائن الروم بالقرب من بلاد كسري بناها قسطنطين ملك الروم وهو [أول من تنصر]من ملوك الروم فنسبت المدينة إليه[(٢)]، وثم أخرى في بلاد من بلاد إفريقية أ.هـ.

وتقدم الكلام عليها في أوائل هذا التعليق في دخول الحمام مبسوطاً.

=

وقال الألباني صحيح، أخرجه الترمذي (٢٩٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(١) تاريخ ابن يونس (١/ ٤١ ترجمة ١٢١)، وتهذيب الكمال (٢/ ٥٢٨-٥٢٩ ترجمة ٤٠٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٦٥ ترجمة ٤٩٩).

(٢) الأنساب للسمعانى (١٠/ ٤١٩) واللباب (٣/ ٣٦-٣٧)، وفيات الأعيان (٧/ ٨٠).

قوله: فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم، والروم هم بنو الأصفر وهو الروم بن عيصو[١] بن إسحاق بن إبراهيم كذا قال بعضهم، وقال أبو إسحاق إبراهيم الحربي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ[٢]، وقيل: إنما سموا بني الأصفر لكثرة أموالهم وإنما يقال ذلك لملوكهم، وقيل: لأن أباهم كان أصفر في بياض فسموا به، وقيل: اسم رجل أسود ملكهم فنكح من نسائهم فولد له ولد في غاية الحسن فنسب إليه الروم[٣]، وقال ابن الأنباري: سموا بني الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولادا أصفر من سواد الحبشة وبياض الروم[٤]، قال القاضي عياض[٥]: قول الحربي أشبه.

قوله: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه، وعلى الجماعة.

فضالة رضي الله عنه [هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ، بالمعجمة، ابن قيس بن صهيب بن الأحرم بن جحجبا، بجيمين مفتوحتين بينهما حاء ساكنة وبباء

---

(١) في الأصل غيصوم وهكذا وقع في كشف المناهج (٤/ ٤٧٤)، والتصويب من المعارف (ص ٣٨)

(٢) إكمال المعلم (٦/ ١٢٢-١٢٣)، ومطالع الأنوار (٤/ ٣٠٢).

(٣) كشف المناهج (٤/ ٤٧٤-٤٧٥)

(٤) شرح الصحيح (١/ ٥٤) لابن بطال، وإكمال المعلم (٦/ ١٢٢-١٢٣) ومطالع الأنوار (٤/ ٣٠٢) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١١١).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٢٣).

موحدة، ابن لفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى العمرى. أول مشاهده أحد، شهدها وما بعدها من المشاهد، ومنها بيعة الرضوان، وشهد فتح مصر. وسكن دمشق، وولى قضاءها لمعاوية، وأمره على غزو الروم فى البحر، روى له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثا، روى مسلم منها حديثين. روى عنه ثمامة بن سعد، وعلى بن رباح، بضم العين، وقيل: بفتحها، وحنش الصنعانى، وسلمة ابن صالح، وعمرو بن مالك، وعبد الله بن محيرز، وآخرون. توفى بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة تسع وستين، والصحيح الأول، فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه، وقال لابنه: أعنى يا بنى، فإنك لا تحمل بعده مثله. وتوفى معاوية سنة ستين، وكان لفضالة عقب بدمشق[(١)]].

قوله: فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، قال في شرح الإلمام: لم أقف على اسم هذا الرجل، وفيه جواز ذلك لمن علم من نفسه غناء ونكاية في العدو وبخلافه عكسه فإنه مخاطرة بالنفس فلو فعل وظن الهلاك فله الفرار ليقوي بالمسلمين وينحاز إلى فئة[(٢)]، قال ابن عباس:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٠ ترجمة ٢٥٠).

(٢) انظر تفسير القرطبى (٢/ ٢٦٣) قال: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ =

=

ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا.

قال الشافعي في الأم (٤/ ١٧٨): لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل.

وقال أحمد في «مسائل صالح» (٢/ ٤٦٩): «قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو، أعانَ على نفسه؟ قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إنّ أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال عمر: «**ذلك اشترى الآخرة بالدنيا**».

وقال أبو داود في مسائله (٢٤٧): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إليَّ» . وقال: «**لا يستأسر، الأسر شديد**». وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل عن الأسير إذا أُسر؛ له أن يقاتلهم؟ قال: «**إذا علم أنه يقوى بهم**».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٦٥): قال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل؛ لأن مقصده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه: الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرية المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين، وغير ذلك جائز.

=

«**من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر**»[١]، وقال البغوي[٢]: يريد إذا فر مسلم من كافرين غير منحرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستحق الوعيد من الله تعالى وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء المسلم فلا عيب على من فر، ومن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء لأنه عاص كقاطع الطريق وهو من الكبائر، أ.هـ، وحمل الحس تحريم الفرار على يوم بدر خاصة وخالفه الجمهور[٣]، وفي الحديث الحث على الغزو والمداومة عليه والله أعلم. قاله في شرح الإلمام.

=

وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٤٦):فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

وقال ابن تيمية في قاعدة في الانغماس (ص ٢٧-٢٨): والرجل: ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية٢ في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصورة، وليس في ذلك إلا خلافا شاذ نص الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز.

(١) الأم (٤/ ٢٥٦) ومسند الشافعى (١٧٣٠). قال الطبرى في تهذيب الآثار (١/ ٥٦٧ - الجزء المفقود): الحق على من لقي مشركا من أهل الحرب عند التقاء الزحفين ألا يفر منه، وأن الذي له-إن أتاه أمر لا طاقة له به-الاستطراد للكرة أو التحيز إلى فئة، كما قال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

(٢) شرح السنة للبغوي (١١/ ٧٠).

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٧١).

قوله: فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، الحديث، سبحان الله للتعجب، وقد جاء ذكر ذلك كثيراً وتقدم ذلك في قوله «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**»[١] فيجوز أن يراد الذكر والتعجب ولا يضر ذلك وإن وردت على سبب خاص كما ذكره أبو أيوب، ولا يمنع أن يشار بها إلى ما في معناه فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الصحيح لكن لعل أبا أيوب يقصره على سببه كما يقوله آخرون أ.هـ.

قوله: يلقي بيده إلى التهلكة، التهلكة: الهلكة والخصلة التي تؤدي إلى الهلاك، وأصل الهلاك السقوط والبطلان بأي شيء كان[٢]، والتهلكة أيضاً لمن ترك الجهاد[٣]، وقال غيره: التقحم فيه بلا نكاية للعدو[٤]، وقيل: العقوبة على ترك الجهاد[٥]، وقيل: ترك التوبة من الناس[٦]، والصحيح الأول[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع المغيث (٣/ ٥٠٧).

(٣) تفسير البغوى (١/ ٢١٦) وتفسير القرطبى (٣/ ٢٦١).

(٤) تفسير البغوى (١/ ٢١٦)، وشرح الإلمام (٢/ ٢٠٦-٢٠٨)

(٥) تفسير الثعلبى (٢/ ٩٢).

(٦) تفسير البغوى (١/ ٢١٧) وتفسير القرطبى (٣/ ٢٦١).

(٧) تفسير الطبرى (٣/ ٣١٢-٣٢٦) قال بعد أن ساق الأقوال السابقة: فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، وهي العذاب، بترك ما لزمنا من فرائضه وأما التهلكة، فإنها التفعلة من الهلاك.

قوله: فقام أبو أيوب فقال أيها الناس، فذكر الحديث إلى أن قال: فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، أراد بالأموال الزرع [والصرف] ضاعت أي بقلة المتعهد.

قوله: فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص بصره كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه، ومنه شخوص المسافر خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان «**إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو أو مسافر**» قاله في النهاية[1]، وأبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني الصحابي الجليل، شهد العقبة وبدراً وأحد والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده، روى له عن رسول اله ﷺ مائة حديث وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة، توفي رضي الله عنه بأرض الروم غازيا سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: غير ذلك، وقبره رضي الله عنه بالقسطنطينية[2].

٢١٥٤- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أَذْنَاب الْبَقر ورضيتم بالزرع وتركتم الْجِهَاد سلط الله عَلَيْكُم ذلا لَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٧ ترجمة ٧٢٢).

يَنْزعهُ حَتَّى ترجعوا إِلَى دينكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره من طَرِيق إِسْحَاق بن أسيد نزيل مصر [١].

قوله: وعن ابن عمر، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» الحديث، العينة: بكسر العين المهملة وبالياء المثناة آخر الحروف وبالنون قال البيهقي في الشعب: التبايع بالعينة أن يقول الرجل اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا[٢]، أ.هـ.

وقال الهروي في الغريبين: العينة أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل أيضا من الثمن فهذا أيضا عينة وهي أهون من الأولى[٣].

قال في المفهم[٤]: احتج أصحابنا وموافقوهم لأن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن

---

(١) أبو داود (٣٤٦٢)، وابن عدي في الكامل (١٣٧٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣).

(٢) شعب الايمان (٦/ ٩٢).

(٣) الغريبين (٤/ ١٣٥٤).

(٤) القائل هو النووي وليس القرطبى وكلامه الذى ساقه الشارح ذكره النووي في شرح مسلم (١١/ ٢١).

يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: انه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا[١]، وبيع العينة لها تفاصيل وأمثلة منها الشديد الكراهة فهو مكروه عند الشافعي ومنها المحرم فلم يجزه مالك وأحمد بن حنبل سدا للذريعة، وقال أقضى القضاة الماوردي في الحاوي[٢]: سميت عينة لأنها أخذ عين بربح والعين الدراهم والدنانير[٣]، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**وأخذتم أذناب البقر**» الحديث، وفي الحديث أيضاً وهو لفظ الحاكم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طالت بك مدة يوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر**»[٤] وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**»[٥] الحديث، وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرط ونحوه[٦] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا**» الحديث،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨(٢٠١٥٨).

(٢) الحاوى (٥/ ٣٣٨)، وذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٤).

(٣) انظر لجميع ما سبق مشارع الأشواق (ص ١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣ و٥٤-٢٨٥٧)، والحاكم ٤/ ٤٣٥-٤٣٦

(٥) أخرجه مسلم (٥٢ و١٢٥-٢١٢٨)، وابن حبان (٧٤٦١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٠).

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «**اتقوا الله في الفلاحين**»[١] يعني الزارعين الذين يفلحون الأرض أي يشقونها، والفلح الشق والقطع قاله في [١٩٢/ ب] النهاية[٢]، وفي نهاية الغريب في باب السين المهملة في الحديث«**ما دخلت السكة دار قوم إلا ذلوا**»[٣] السكة هي الحديدة التي يحرث بها الأرض أي إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو فيأخذهم السلطان بالمطالبات والجبايات[٤] فالذل هاهنا بما يلزمهم من الحقوق التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين، قال الشاعر:

هِـيَ العَـيْشُ إلَّا أَنَّ فيهـا مَذلَـة فمَـنْ ذَلَّ قَاسَـاهَا ومَـنْ عَـزَّ بَاعَهَـا[٥]

قريب من هذا الحديث. قوله ﷺ: «**العز في نواصي الخيل، والذل في أذناب البقر**»، أ.هـ قاله في حياة الحيوان[٦].

وقال ابن النحاس عفا الله عنه: معنى الحديث أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزرع ونحوه تسلط عليهم العدو، ولعدم تأهبهم له واعتدادهم

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٣٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣ (٣٣١٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٥٥ رقم ١٨١٥٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢١) عن أبي أمامة.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٤).

(٥) أعلام الحديث (٢/ ١١٤٨-١١٤٩)، والكواكب الدراري (١٠/ ١٤٨).

(٦) حياة الحيوان (١/ ٢١٤).

لنزوله ورضاهم بما هم فيه من الأسباب فأولاهم ذلا وهوانا لا يتخلصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم وإقامة الدين ونصرة الإسلام وأهله وإعلاء كلمة الله وإذلال الكفر وأهله، واستدل بقوله ﷺ «**حتى ترجعوا إلى دينكم**»[١] على أن ترك الجهاد والإعراض عنه والسكون إلى الدنيا خروج من الدين وكفى به ذنبا وإثما مبينا[٢] والله أعلم.

قوله: رواه أبو داود وغيره من طريق إسحاق بن أسيد نزيل مصر، وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره إلى أن قال إذا الناس تبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يرجعوا دينهم[٣]، صححه أبو الحسن القطان، وذكر أنه نقله من كتاب الزهد يعني للإمام أحمد بن حنبل[٤] أشار بذلك إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مشارع الأشواق (ص ١٠٦-١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨(٤٨٢٥) والطرسوسى في مسند بن عمر (٢٢) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣-٣١٤) و(٣/ ٣١٨-٣١٩) والبيهقي في الشعب (٦/ ٩٢-٩٣ رقم ٣٩٢٠) و(١٣/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٠٣٧٢). وحسنه ابن تيمية في الفتاوى (٦/ ٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٦)، وانظر الإلمام (٢/ ٤٩٩ حديث ٩٧٧) طبعة دار المعارج. قوله صححه ابن القطان ليس بسديد بل قال في الوهم والايهام: وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك.

تغير الأحوال وانقباض النفوس عن ذلك ثم ذكر أمورا تكون في آخر الزمان منها بيع العين وهو بكسر العين المهملة وبالباء المثناة تحت وتقدم ذلك، ومنها: اتباع أذناب البقر والمراد به الحراثة، ويبينه أن في الحديث قبله وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وقال: «**سلط الله عليكم ذلا**» بدل قوله«**بلاء**»، ويقويه أن في الصحيح «**أن آلة الحرث ما دخلت بيت قوم إلا دخله الذل**» فأما العينة والحراثة فإنهما يوجبان الذل والرياء، والحديث يدل على الكراهة الشديدة فيهما للتوعد على ذلك بالبلاء والمراد به الشقاء في الدنيا والذل ومنه الإقبال على الدنيا والإعراض عن الاشتغال بالآخرة، وأما ترك الجهاد فحرام على الكافة لأنه فرض كفاية.

قوله: «**حتى ترجعوا إلى دينكم**» أي: بالتوبة، واعلم أن العقوبة في الدنيا ليرجع المذنب والمسيء بذلك من الرحمة والفضل على المسلم بخلاف الكافر فإنه [.....] وفيه تعظيم التحذير عن الحيل عن أكل الربا فكيف بمن يأكله بالصريح وهو إشارة على حرمة المسلم والنهى عن إيثار الدنيا والبقاء فيها سالما على الآخرة والشهادة ومنه أن ترك الجهاد يلزم منه فساد كثير بترك إعلاء كلمة الله والذب عن الإسلام والمسلمين ولذلك عاجلهم على ذلك العقوبة في الدنيا فمن أصر جمع له بين عقوبة الدنيا والآخرة، ومن رجع سلم وفاز بالجنة والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

٢١٥٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم من مَاتَ وَلم يغز وَلم يحدث بِهِ نَفسه مَاتَ على شُعْبَة من النِّفَاق رَوَاهُ

مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[١].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**» الحديث، الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه، كذا في النهاية[٢]، ومعنى مات على شعبة من نفاق، أي: على قطعة وبعض منه، قال مسلم: قال عبد الله بن المبارك: كنا نرى أي نظن أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام، وقيل: الشعبة الخصلة وهي في هذا الحديث فريضة الجهاد للتوعد الشديد على ذلك ولهذا حمله بعضهم على النفاق الحقيقي، وقد يحتمل أن يكون على العموم ويكون معنى هذا أنه تشبه بأخلاق المنافقين [١٩٣/ أ] التي منها التخلف عن الجهاد، وهذا أحد شعب أخلاق المنافقين[٣]، قال المنذري: ويمكن حمله على الزجر والمبالغة في التحذير من التواني فيه كما في قوله في ترك الصلاة «**فقد حبط عمله**» «**ومن ترك الصلاة فقد كفر**»[والناس فيه] على قسمين [قادر] وعاجز، فالقادر مطالب بالفعل، والعاجز مطالب بأنه متى قدر فعل، وأما الذي لا يعمل المأمور به ولا ينويه وخصوصا الجهاد الذي به أعز الله الإسلام [و] أظهر به الدين حتى علا على الأديار ولو كره الكافرون[٤]، وفيه

---

(١) مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢).

(٢) النهاية (٢/ ٤٧٧).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٥)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٦).

(٤) المفهم (١٢/ ٥٥).

أن من منعه مانع من أداء فرض أو مسارعة إلى ركن من أركان الشريعة أو إلى سنة من السنن المشهورة فتركه عجزا أنه لا يؤاخذ بل يؤجر على نيته وأن العزم على الشيء يدل على فعله إذا لم يتمكن منه[١]، قال النووي[٢]: وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن إل سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ والصحيح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب، وفيه الحث على الجهاد إن قدر عليه بشرطه.

واعلم أنه يخرج عن العهدة بمدة إن لم يحتج إلى غيرها وفيه تمني الشهادة والعزم على الجهاد وإن أدى إلى الفوت، وقد صح في مسلم: «**من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه**»[٣] فيكتب له أجر شهيد بالنية ويدخل في ذلك من خرج للغزو فمات كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤] والحمد لله، أ.هـ.

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

٢١٥٦- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من لم يغز أَو يُجهز غازيا أَو يخلف غازيا فِي أَهله بِخَير أَصَابَهُ الله تَعَالَى بقارعة قبل يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه عَن الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة[1].

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة**» أي: بداهية تهلكه، والقارعة الشديدة من شدائد الدهر وهي الداهية أعاذنا الله منها بفضله وكرمه، ويقال: أقرعه أمر إذا أتاه فجأة، و[معنى] تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج في غزوه ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت قاله في النهاية[2]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾[3] أي داهية تقرعهم بما يحل بهم في كل وقت من صنوف البلايا والمصائب في أنفسهم وأموالهم وأولادهم[4] وسمى الله تعالى القيامة القارعة لأنه تقرع القلوب بهولها[5] وجمع القارعة قوارع والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٣١).

(٢) النهاية (١/ ٣٢١) و(٤/ ٤٥).

(٣) سورة الرعد، الآية: ٣١.

(٤) الكشاف (٢/ ٥٣١).

(٥) تفسير ابن عطية (٥/ ٥١٦)، وتفسير ابن جزى (٢/ ٥٠٧).

٢١٥٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَقِي الله بِغَيْر أثر من جِهَاد لَقِي الله وَفِيه ثلمة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن رَافع عَن سمي عَن أبي صَالح عَنهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[1].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الله الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لقي الله بغير أثر من جهاد**» أي: بغير علامة كالجراحة والتعب أو بذل المال.

قوله: «**لقي الله وفيه ثلمة**» الثلمة الموضع المنهدم[2] أي لقي الله وفي شأنه نقصان، وتقدم ذكرها في كتاب العلم.

٢١٥٨- [3] وَعَن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا ترك قوم الْجِهَاد إِلَّا عمهم الله بِالْعَذَابِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[4].

قوله: وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب**» تقدم معناه في أحاديث الباب المتقدمة.

---

(١) الترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٢٩).

(٣) وقع هنا خطأ بالترقيم. (المحقق).

(٤) الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٤)، رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدراقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: روى عنه الناء.

فصـــل

٢١٥٩- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا تَعدونَ الشُّهَدَاء فِيكُم قَالُوا يَا رَسُول الله من قتل فِي سَبِيل الله فَهُوَ شَهِيد قَالَ إِن شُهَدَاء أمتِي إِذا لقَلِيل قَالُوا فَمن يَا رَسُول الله قَالَ من قتل فِي سَبِيل الله فَهُوَ شَهِيد وَمن مَاتَ فِي سَبِيل الله فَهُوَ شَهِيد وَمن مَاتَ فِي الطَّاعُون فَهُوَ شَهِيد وَمن مَاتَ من الْبَطن فَهُوَ شَهِيد قَالَ ابْن مقسم أشهد على أَبِيك يَعْنِي أَبَا صَالح أَنه قَالَ والغريق شَهِيد رَوَاهُ مُسلم[1].

عن أبي هريرة ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما تعدون الشهداء فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد**» وفي رواية مالك وغيره: «**وصاحب الهدم شهيد**».

اعلم أن الشهادة رتبة عظيمة ومنزلة جسيمة لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم ولا ينالها إلا من سبق له القدر بالفوز العظيم [١٩٣/ ب] وهي الرتبة الثالثة من مقام النبوة كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ

(١) مسلم (١٩١٥).

ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[١] وقد صح من حديث عتبة بن عبد الله أن الشهيد لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة[٢] ولعل ذلك في خواص من الشهداء والآية في عامتهم [٣] والله أعلم.

قوله ﷺ «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد**» الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله تعالى ويجمع على شهداء ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون والمطعون وإخوانهما لأنهم شهداء في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا والأول شهيد في الدنيا والآخرة[٤]، واختلفوا لما سمي الشهيد شهيدًا فقيل لأن جرحه شاهد له بالقتل في سبيل الله، وقال النضر بن شميل لأنه حي شهدت روحه دار السلام وروح غيره لم تشهدها إلا يوم القيامة وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده وقيل لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف ولهم خصوصية بالشهادة، قال ابن فارس[٥]: والشهيد هو القتيل في سبيل الله قالوا لأن ملائكة الله تشهده وقيل سمي بذلك لشهادته على نفسه لله عز وجل حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه كما في قوله تعالى

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥-١٨٦(١٧٦٥٧ و١٧٦٥٨)، والدارمي (٢٤٥٥)، وابن حبان (٤٦٦٣). وصححه الألباني في المشكاة (٣٨٥٩) وصحيح الترغيب (١٣٧٠).

(٣) مشارع الأشواق (ص ٦٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٤)

(٥) مجمل اللغة (ص ٥١٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[١] قال ابن الأنباري إن الله وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لأنه يخرج عند خروج روحه بما أعده الله له من الثواب والكرامة قيل لأنه ملائكة الرحمن يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو الدم فإنه يبعث يوم القيامة وأوداجه تثغب دما[٢] والأوداج هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر[٣].

قوله ﷺ «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد**» معناه الشهيد من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب[٤].

قوله «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد**» أي بأي شيء كان كما جرى لأم حرام وغيرها لأنها لم تقاتل ولكنها وقعت عن دابتها فهلكت أي ماتت فهي شهيدة[٥].

فائدة: يختم بها الباب في الميت في الجهاد: ذهب بعض العلماء إلى أن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) انظر إكمال المعلم (١/ ٤٤٣)، والتذكرة (ص ٤٤٣-٤٤٤) وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٣-١٦٤)، وطرح التثريب (٧/ ٢٠٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٩)، ومشارع الأشواق (ص ٦٩٣-٦٩٤).

(٣) المجموع المغيث (٣/ ٣٩٧)، والنهاية (٥/ ١٦٥).

(٤) المهذب (١/ ٢٥٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٠ و٦٣).

الميت في سبيل الله والمقتول سواء واستدلوا بحديث أم حرام وقول النبي ﷺ «**أنت من الأولين**» مع أنها صرعت عن دابتها ولم تقتل وبالأحاديث المتقدمة بقوله ﷺ «**من مات في سبيل الله فهو شهيد**» وذهب آخرون إلى أن للمقتول في سبيل الله مزية عن الميت بما أصابه في سبيل الله فهو أفضل وهذا أرجح لقول النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لما سئل أي الجهاد أفضل قال «**قال أن يعقر جوادك ويهراق دمك**» مع أن المستقر في بديهة العقل عند عامة الناس قديما وحديثا أن المقتول أفضل من الميت وأن من نوى عملا فعمله أفضل ممن نواه ومات ولم يعمله وإن كان له مثل أجره مع أن الميت في سبيل الله وإن كان له أجر الشهداء فإنه يسمى ميتا والمقتول لا يسمى ميتا بل قد نهى الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[1] وأيضا للمقتول في سبيل الله ثواب ما أصابه من الجراح الذي يأتي يوم القيامة يتفجر دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك والميت لم ينل ذلك وأيضا المقتول في سبيل الله [١٩٤/ أ] يتمنى الرجعة في الدنيا ليقتل في سبيل الله مرة ثانية وليس كذلك الميت لقوله ﷺ «**ما من نفس تموت لها خير عند الله يسرها أن ترجع إلى الدنيا وإن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة**» فإن قيل لفظ الشهيد يشملها قلنا الشهيد حيث أطلق لا يراد به إلا المقتول في سبيل الله، ولو قلنا أن الميت في سبيل الله يتمنى الرجعة أيضا فإنه إنما يتمناها للقتل لا للموت كما جاء

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

مصرحا به في جميع ألفاظ هذا الحديث وطرقه وهو يدل على فضل القتل على الموت وأيضا القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب ولم يرد ذلك في الموت وأيضا الميت في سبيل الله يصلى عليه والمقتول لا يغسل ولا يصلى عليه فإن الصلاة عليه شفاعة عند الله تعالى في غفران ذنوبه وقد غفرت [قلت ينتقض هذا بغسل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وخصوصا سيد المرسلين ﷺ ى وإنما ذلك لما يزيله الغسل من غبار الطاعة الكبرى وأثر الشهادة الذي يتميز به الشهيد يوم القيامة بشهادته له وحرارة طيب ريحه إلى غير ذلك قاله كاتبه] فلا يصلى عليه، وأيضا المقتول روحه في جوف طير أخضر في الجنة وليس كذلك الميت، وأيضا الشهيد القتول يشفع ولم يرد ذلك في الميت، وأيضا الشهيد يرى الحور العين قبل أن يجف دمه وليس كذلك الميت فهذه الفضائل كلها يتميز بها المقتول على الميت، والله أعلم ذكره ابن النحاس عفا الله عنه[١]، وإن اشتركا في مطلق الشهادة كما أن الميت في سبيل الله يتميز عن المطعون والمبطون والحريق والغريق وغير ذلك وإن كانوا كلهم شهداء هذا ما يظهر لي من غير تردد[٢].

قوله ﷺ: «**ومن مات في الطاعون فهو شهيد**» وفي الرواية الأخرى «**الطاعون شهادة لكل مسلم**» والطاعون هو المرض العام وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٦٥٦-٦٥٨)

(٢) مشارع الأشواق (ص ٦٥٨).

قوله ﷺ: «**ومن مات من البطن فهو شهيد**» والمبطون هو الذي يموت بمرض بطنه وهو الاسهال، وقيل: هو الذي به استسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي يشتكي بطنه، وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا[١] وسيأتي الكلام عليه.

قوله: قال ابن مقسم، ابن مقسم اسمه عبد الله.

قوله: اشهد على أبيك يعني أبا صالح.

فرع: ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والجبة المحشوة وما لبس من لباس العادة ويدفن في باقي ثيابه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينزع عنه شيء من ذلك، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢] أ.هـ.

«**أنه قال: والغريق شهيد**» أبيك بالباء والياء المثناة في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها «**على أبيك**» وهو الصواب كما تقدم، وفي رواية الجلودي «**على أخيك**» وهو خطأ أيضاً، والصواب «**على أبيك**» وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح[٣]، وأما الغريق فهو الذي يموت غريقا بالماء[٤]؛ وقوله في رواية مالك وغيره: قال «**الشهداء خمسة، ومنهم صاحب**

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٢-٦٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٧٤). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٥١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) عن ابن عباس. وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٤٣)، الإرواء (٧٠٩).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٣٤٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٦٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣).

الهدم شهيد» وهو الذي ينهدم عليه البناء فيموت به، وفي حديث عقبة بن عامر: «**خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد**»فذكرهم كما سيأتي، وفي حديث جابر بن عتيك: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله**»[(١)] قد جاء في حديث آخر في الصحيح: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أجله فهو شهيد**»[(٢)] وغير ذلك، فالجواب عنه: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والله أعلم، قاله الكرماني[(٣)].

واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام، أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلي عليه؛ والثاني: [١٩٤/ ب] شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتله بطنه [هو تكرار مع المبطون] والغريق والحريق واللديغ والميت بذات الجنب أو محموما ومن قتله مسلم أو ذمي أو باغ وكذا الميت غريبا وطالب العلم إذا مات على طلبه، والمرأة تموت بسبب الولادة ومن عشق فعف فكتم فمات

---

(١) أبو داود (٣١١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤١)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٩)، وابن حبان (٣١٨٩) و (٣١٩٠)، والبيهقي ٤/ ٦٩-٧٠، والبغوي في شرح السنة (١٥٣٢).

(٢) لم أقف عليه مسندا.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٨٢ و١/ ١٥١ و٤/ ٦٦ و٥/ ٤٢ و٦/ ١٢٥ و٧/ ١٧٠ و١٠/ ١٧٤ و١١/ ١١ و١١/ ١٠٥ و١٥/ ٩٢ و٢٢٤ و١٦/ ٦٧ و١٧/ ١٢ و١٩/ ١٧١ و٢٠/ ٥٦ و٢١/ ١٩٩).

فهو شهيد ومن قتل دون ماله أو أهله ممن جاءت الأحاديث بتسميته شهيداً فهذا يغسل ويصلي عليه [وله في الآخرة ثواب] الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل الأول؛ والثالث: من غل في الغنيمة ومن قاتل رياء وسمعة وقتل والمقتول مدبرا أو شبهة ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهيد في الدنيا فلا يغسل ولا يصلي عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة[١]، أ.هـ.

فائدة: فإن قيل: فما الحكمة في عدم تغسيل الشهداء والصلاة عليهم؟ قلنا: أما عدم التغسيل فلبقاء أثر الشهادة كما جاء في «**دمه لونه لون الدم وريحه ريح المسك**» فوجب أن لا تغير أحوالهم تمييزا لهم وشهادة بما نالوا وامتثالا للأمر، وأما عدم الصلاة فلأنها مرتبة على الغسل فلا تصح على من لم يغسل، وتزال عنه النجاسة من الدماء[٢] وغيرها دليله السقط الذي لم يستهل وإذا سقطت الطهارة سقطت الصلاة[٣] وأيضاً فالصلاة على الميت شفاعة له أن يغفر له والشهيد مغفور له أمن من فتنة القبر.

تنبيه: [.....] رفع الدرجات ونحوها [.....] أ.

قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: «**من قتل دون ماله**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٧١).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٧٣).

(٣) شرح الصحيح (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» قال العلماء: والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلي عليهم[1] كما تقدم.

٢١٦١- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلنَا على عبد الله بن رَوَاحَة نعوده فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا رَحِمك الله إِن كُنَّا لنحب أَن تَمُوت على غير هَذَا وَإِن كُنَّا لنَرْجُو لَك الشَّهَادَة فَدخل النَّبِي ﷺ وَنحن نذْكر هَذَا فَقَالَ وفيم تَعدونَ الشَّهَادَة فأرم الْقَوْم وتحرك عبد الله فَقَالَ أَلا تجيبون رَسُول الله ﷺ ثمَّ أَجَابَهُ هُوَ فَقَالَ نعد الشَّهَادَة فِي الْقَتْل فَقَالَ إِن شُهَدَاء أمتِي إِذا لقَلِيل إِن فِي الْقَتْل شَهَادَة وَفِي الطَّاعُون شَهَادَة وَفِي الْبَطن شَهَادَة وَفِي الْغَرق شَهَادَة وَفِي النُّفَسَاء يَقْتُلهَا وَلَدهَا جمعا شَهَادَة رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ ورواتهما ثِقَات[2].

أرم الْقَوْم بِفَتْح الرَّاء وَتَشْديد الْمِيم سكتوا وَقيل سكتوا من خوف وَنَحْوه وَقَوله يَقْتُلهَا وَلَدهَا جمعا مُثَلَّثَة الْجِيم سَاكِنة الْمِيم أَي مَاتَت وَوَلدهَا فِي بَطنهَا يُقَال مَاتَت الْمَرْأَة بِجمع مُثَلَّثَة الْجِيم إِذا مَاتَت وَوَلدهَا فِي بَطنهَا وَقيل إِذا مَاتَت عذراء أَيْضا.

قوله: وعن عبادة بن الصامت، تقدم الكلام عليه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣).

(٢) أحمد (١٧٧٩٧)، والطبراني، وهذا لفظه، كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٨).

قوله ﷺ: «**وفيم تعدون الشهادة؟ فأرم القوم**»، أي: اسكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه، أ.هـ.

قال القاضي عياض[١]: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم «**فأزم**» بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى.

قوله ﷺ: «**إن في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة**» وتقدم تفسير ذلك.

قوله ﷺ: «**وفي الغرق شهادة**» والغرق بكسر الراء هو الذي ينغمس في الماء فيموت، والغرق بفتحهما هو الرسوب في الماء ذكر في شرح مشارق الأنوار، ووقع في البخاري«**الغريق**» بالياء وكلاهما صحيح يقال لمن غرق غرق فإذا مات غرقا فهو غريق، وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق غريق منه لحديث «**اللهم إني أعوذ بك من الغرق والحرق**» والغرق بفتح الراء المصدر قاله في النهاية[٢] ومنه قوله [فى الدعاء] «**أدعوك دعاء الغريق**» الذي يخشى الغرق ويتوقعه[٣].

قوله ﷺ: «**وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة**» قال المنذري جمعا مثلث الجيم ساكنة الميم وكله صحيح ولم يرجح شيئاً، وقال غيره: ضم الجيم أشهر أي إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً أ.هـ قاله المنذري، وقال غيره: قيل هي التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٧).

(٢) النهاية (٣/ ٣٦١).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٣٢) ومطالع الأنوار (٥/ ١٤١)، والاقتضاب (١/ ١٥٣)

وقيل: بل من نفاس، وقيل: صغيرة لم تحض، وقيل: هي البكر التي لم تفتض والصحيح الأول، والمعنى أنها ماتت [مع] شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة[١].

٢١٦٢- وَعَن ربيع الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ عَاد ابْن أخي جبر الْأَنْصَارِيّ فَجعل أَهله يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُم جبر لَا تُؤْذُوا رَسُول الله ﷺ بِأَصْوَاتِكُمْ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ دَعْهُنَّ يبْكين مَا دَامَ حَيا فَإِذا وَجب فليسكتن فَقَالَ بَعضهم مَا كُنَّا نرى أَن يكون موتك على فراشك حَتَّى تقتل فِي سَبِيل الله مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أوما الْقَتْل إِلَّا فِي سَبِيل الله إِن شُهَدَاء أمتِي إِذا لقَلِيل إِن الطعْن شَهَادَة والبطن شَهَادَة والطاعون شَهَادَة وَالنُّفَسَاء بِجمع شَهَادَة والحرق شَهَادَة وَالْغَرق شَهَادَة وَذَات الْجنب شَهَادَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[٢].

قَوْله بِجمع تقدم قبله.

إِذا وَجب أَي إِذا مَاتَ.

قوله: وعن ربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هو الزرقى قال ابن عبد البر: لا أقف على نسبه ، روى عبد الملك بن عمير[٣]].

---

(١) النهاية (١/ ٢٩٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٤٦٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٠)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الاستيعاب (٢/ ٤٨٧ ترجمة ٧٥٠)، وأسد الغابة (٢/ ٥٣ ترجمة ١٦٢٠).

قوله: أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري [١٩٥/ أ].

جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري المدني فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يبكين ما دام حيا فإذا وجب فليسكتن**» الحديث، سيأتي الكلام على البكاء في حديث جابر بن عتيك قريبا، وأما الوجوب فهو الموت كذا فسره الحافظ [١].

قوله ﷺ: «**إن الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة**» تقدم الكلام على تفسير بعض الألفاظ والكلام الآن على الحرق، والحرق هو الذي يموت بحريق النار، والغرق والحرق والشرق ومنه الحديث الآخر: «**شهيد**» بكسر الراء، وفي رواية «**الحريق**» أي: الذي يقع في حرق الناس فيلتهب.

قوله: «**وصاحب ذات الجنب شهيد**» وهي قرحة تكون في الجنب باطنا، وقال في النهاية[٢]: وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي [تظهر] في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث، وصار ذات الجنب علما وإن كانت في الأصل صفة مضافة، أ.هـ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٧).

(٢) النهاية (١/ ٣٠٣-٣٠٤)

٢١٦٣- وَعَن رَاشد بن حُبَيْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ دخل على عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعودهُ فِي مَرضه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أتعلمون من الشَّهِيد من أمتِي فأرم الْقَوْم فَقَالَ عبَادَة ساندوني فَأَسْنَدُوهُ فَقَالَ يَا رَسُول الله الصابر الْمُحْتَسب فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن شُهَدَاء أمتِي إِذا لقَلِيل الْقَتْل فِي سَبِيل الله عز وَجل شَهَادَة والطاعون شَهَادَة وَالْغَرق شَهَادَة والبطن شَهَادَة وَالنُّفَسَاء يجرها وَلَدهَا بسرره إِلَى الْجنَّة قَالَ وَزَاد أَبُو الْعَوام سَادِن بَيت الْمُقَدّس والحرق والسل رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[1]. وَرَاشِد بن حُبَيْش صَحَابِيّ مَعْرُوف.

أرم الْقَوْم تقدم.

والسادن بِالسِّين وَالدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ هُوَ الْخَادِم.

والسل بِكَسْر السِّين وَضمّهَا وَتَشْديد اللَّام هُوَ دَاء يحدث فِي الرئة يؤول إِلَى ذَات الْجنب وَقيل زكام أَو سعال طَوِيل مَعَ حمى عَادِية وَقيل غير ذَلِك.

٢١٦٤- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ خمس من قبض فِي شَيْء مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيد الْمَقْتُول فِي سَبِيل الله شَهِيد والغريق فِي سَبِيل الله شَهِيد والمبطون فِي سَبِيل الله شَهِيد والمطعون فِي سَبِيل الله شَهِيد وَالنُّفَسَاء فِي سَبِيل الله شَهِيد رَوَاهُ النَّسَائِيّ[2].

---

(١) أحمد (١٥٩٩٨).

(٢) ابن المبارك في الجهاد (١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٥٤).

قوله: وعن راشد بن حبيش ﷺ، قال الحافظ [١]: راشد بن حبيش صحابي معروف.

قوله ﷺ: «**القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة**» وتقدم تفسير هذه الألفاظ، والطاعون الموت الكثير، وقيل: هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً في الإباط مع لهيب واسوداد حواليه يخضر ويحصل معه خفقان القلب وورم والقيء في المراق، قال الجوهري: هو الموت من الوباء، والوباء بالمد والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال: هو المرض العام فكل طاعون وباء بدون العكس، والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس بفتح المهملة وسيأتي الكلام عليه قاله الكرماني [٢].

قوله: «**وسادن بيت المقدس شهيد**» السادن هو الخادم، قاله المنذري.

قوله ﷺ: «**والسل شهادة**» بضم السين وفتحها، قال المنذري: هو داء يحدث في الرئة يؤل إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمي هادئة، وقيل: غير ذلك، أ.هـ، وقال غيره: هو مرض يفني البدن ويذيب المريض حتى يجعله نحيفا من غير وجع، أ.هـ.

٢١٦٥- وَعَن جَابر بن عتِيك ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ جَاءَ يعود عبد الله بن ثَابت ﷺ فَوَجَدَهُ قد غلب عَلَيْهِ فصاح بِهِ فَلم يجبهُ فَاسْتَرْجع رَسُول الله ﷺ وَقَالَ غلبنا عَلَيْك يَا أَبَا الرّبيع فصاحت النسْوَة وبكين وَجعل ابْن عتِيك

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣).

(٢) الكواكب الدراري (١٢/ ١٥٠).

يسكتهن فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ دَعْهُنَّ فَإِذا وَجب فَلَا تبكين باكية قَالُوا وَمَا الْوُجُوب يَا رَسُول الله قَالَ إِذا مَاتَ قَالَت ابْنَته وَالله إِنِّي لأرجو أَن تكون شَهِيدا فَإِنَّك كنت قد قضيت جهازك فَقَالَ النَّبِي ﷺ إِن الله قد أوقع أجره على قدر نِيَّته وَمَا تَعدونَ الشَّهَادَة قَالُوا الْقَتْل فِي سَبِيل الله فَقَالَ النَّبِي ﷺ الشَّهَادَة سبع سوى الْقَتْل فِي سَبِيل الله المبطون شَهِيد والغريق شَهِيد وَصَاحب ذَات الْجنب شَهِيد والمطعون شَهِيد وَصَاحب الْحَرِيق شَهِيد وَالَّذِي يَمُوت تَحت الْهدم شَهِيد وَالْمَرْأَة تَمُوت بِجمع شَهِيد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

٢١٦٦- وَعَن أنس رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الطَّاعُون شَهَادَة لكل مُسلم رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[2].

قوله: وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه [هو جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري ابن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي، أخو جبر بن عتيك، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الله، وقال ابن منده: كنيته أبو الربيع، قال أبو نعيم: وهو وهم، فإنها كنية عبد الله بن ثابت الظفري، وكانت معه راية بني معاوية عام الفتح، روى عنه ابناه: عبد الله وأبو سفيان،

---

(١) أبو داود (٣١١١)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٩)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن حبان (٣١٩٠)، ومالك في الموطأ (٦٢٩)، وأحمد (٢٣٧٥٣)، والطبراني في الكبير (١٧٧٩)، والحاكم (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٤/ ٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣٩).

(٢) البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦)، وأحمد (١٢٥١٩).

وعتيك بن الحارث بن عتيك[(١)]].

قوله: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه فوجده قد غُلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ، الحديث، أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: فصاحت النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي ﷺ «**دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية**» الحديث، والوجوب الموت وقد فسر في نفس الحديث.

قوله: «**فلا تبكين باكية**» البكاء عند المحتضر جائز رحمة له بغير ندب ولا رفع صوت، وأما حديث «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**» فمعناه لا تنوح نائحة وليس المراد مع العين، والعرب تطلق بكاء البواكي على النوائح قاله في شرح الإلمام.

قوله: فإنك كنت قد قضيت جهازك، أي: فرغت من النظر فيه والإعداد له، والجهاز: بفتح الجيم هو اسم الشيء المعد ومنهم من أجاز كسر الجيم ومنهم من منعه والله تعالى أعلم، قال النووي [(٢)]: قال أصحابنا: ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ولكن قبل الموت أولى للحديث: «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**» قد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهية تنزيه ولا يحرم وتأولوا حديث «**فلا تبكين باكية**» على الكراهة.

---

(١) أسد الغابة (١/ ٣٠٩ ترجمة ٦٤٩)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤٥٤-٤٥٥ ترجمة ٨٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

قوله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل [١٩٥/ ب] الله تعالى**» تقدم الكلام على تفسير السبع.

قوله «**والذي يموت تحت الهدم شهيد**» والهدم بكسر الدال قيدناه أي: الذي مات تحت الهدم بفتح الدال وهو ما يهدم ومثله الحروق، ومن رواه «**وصاحب الهدم**» بالإسكان فهو اسم الفعل قاله عياض[(١)].

٢١٦٧- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَن الطَّاعُون فَقَالَ كَانَ عذَابا يَبْعَثهُ الله على من كَانَ قبلكُمْ فَجعله الله رَحْمَة للْمُؤْمِنين مَا من عبد يكون فِي بلد فَيكون فِيهِ فيمكث لَا يخرج صَابِرًا محتسبا يعلم أَنه لَا يُصِيبهُ إِلَّا مَا كتب الله لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مثل أجر شَهِيد رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٢)].

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام عليها رضي الله عنها.

قوله عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «**كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين**» الحديث، وجاء في الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم [قوله] الطاعون رجز على من كان قبلكم، والطاعون: قروح تخرج في المغابن وفي غيرها فلا يلبث صاحبها وتعم غالبا إذا [ظهرت ، و«رجز»: عذاب][(٣)] وتقدم الكلام عليه، وهذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٨).

(٢) البخاري (٦٦١٩).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٢١)، ومطالع الأنوار (٣/ ٣٧٤).

الأمة فهو لها رحمة وشهادة[١] وإنما يكون الطاعون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث[٢]، وفي الأحاديث: منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك، قال البيضاوي[٣]: وإنما نهى عن الدخول في الوباء لأنه تهور وإقدام على خطر وعن الخروج منه فإنه فرار من القدر وأن لا تضيع المرضى ممن يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم وأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم[٤]، أ.هـ، أما الخروج لعارض فلا بأس به[٥]، قال النووي[٦]: وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاضي عياض رحمه الله[٧]: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «**الفار منه كالفار من الزحف**».

٢١٦٨- وَعَن أبي عسيب رضي الله عنه مولى رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَانِي جِبْرَائِيل عليه السلام بالحمى والطاعون فَأَمْسَكت الْحمى بِالْمَدِينَةِ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٤٢٣)، والميسر (٢/ ٣٧٥)، وشرح المشكاة (٤/ ١٣٤٢-١٣٤٣)، والكواكب الدراري (٢١/ ١٨).

(٤) معالم السنن (١/ ٢٩٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥) يعنى قوله: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلابأس به.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٣٢)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥).

وَأرْسلت الطَّاعُون إِلَى الشَّام فالطاعون شَهَادَة لامتي ورجز على الْكَافِر رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير ورواة أَحْمد ثِقَات مَشْهُورُونَ[(١)].

الرجز الْعَذَاب.

قوله: وعن أبي عسيب رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، أبو عسيب اسمه [أحمر ويقال مرة ووقع في الاستيعاب أحمر بن عسيب له حديثان].

قوله ﷺ: «**أتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام**» الحديث، قال أبو الحسن المدائني[(٢)]: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة، أحدها: طاعون شيرويه بن كسرى بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، ثانيها: طاعون عمواس وعمواس بفتح العين المهملة والميم في آخره وفي آخره سين مهملة لأنه عم الناس وتواسوا وتساووا فيه[(٣)]، وقيل: عم وآسى أي جعل بعض الناس أسوة بعض[(٤)]، وعمواس قرية معروفة بين الرملة وبيت المقدس في زمن عمر بن الخطاب كان بالشام[(٥)]، وقال الجوهري[(٦)]:

---

(١) أحمد (٢٠٧٦٧)، والطبراني في الكبير (٩٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٠)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠).

(٢) الأذكار (ص ٢٧٥-٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٧) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٩).

(٤) التذكرة (ص ١١٥٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٧).

(٦) الصحاح (٣/ ٩٥٣).

وطاعون عمواس أول طاعون كان في الإسلام بالشام عرف الطاعون بها لأنها منها بدأ[١]، أ.هـ.

مات فيه أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح والأمين الفقيه أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل، وقبر أبي عبيدة بغور بيسان، وعليه من الجلالة ما هو اللائق به، وصلى عليه معاذ ونزل في قبره هو وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس، وتوفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ومات شهيدا بالطاعون المذكور فإنه شهادة لكل مسلم، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجارح «**هذا أمين هذه الأمة**» تفرد به ابن ماجه[٢]، قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص[٣] وقد ظهر هذا الوصف على أبي عبيدة، وذلك أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام تفقد أحوال الناس والأمراء ودخل منازلهم [١٩٦/ أ] وبحث عنهم، وأراد أن يدخل منزل أبي عبيدة وهو أمير على الشام وقد ترادفت على يديه الفتوحات واجتمعت لديه كنوزها وأموالها فلما كلمه عمر في ذلك قال له يا أمير المؤمنين لئن دخلت منزلي [لتعصرن] عينيك فلما دخل منزله لم يجد فيه شيئا يرد البصر أكثر من سلاحه ورحل

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٩) وقول الشارح تعليقا تفرد به ابن ماجه غير صواب فقد أخرجه البخاري (٣٧٤٤) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨٢) و(٧٢٥٥) ومسلم (٥٣ و٥٤ – ٢٤١٩).

(٣) شرح االنووي على مسلم (١٥/ ١٩١-١٩٢).

بعيره فبكى عمر وقال: صدق رسول الله ﷺ: أنت أمين هذه الأمة[١]، أ.هـ قاله في الديباجة.

قال الإمام أحمد بن حنبل في تاريخه: كان طاعون عمواس في الشام [سنة ثمان عشرة رواه عن أحمد أبو زرعة الرازي [٢] وقال هشام مات بطاعون عمواس فى الشام] ثلاثون ألفا، وقيل: خمسة وعشرون ألفا[٣]، وقال الإمام أحمد بإسناده عن شهر بن حوشب الأشعري عن رجل من قومه وكان قد شهد طاعون عمواس، قال: لما اشتعل الوجع قام أبو عبيدة خطيبا قال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له حظا منه، قال: فطعن عمات واستخلف على الناس معاذ بن جبل فقام خطيبا بعده فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم، الحديث، ومات فاستخلف على الناس عمرو بن العاص فقام خطيبا[٤]؛ ثالثها: طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع

---

(١) المفهم (٢٠/ ٤٢).

(٢) التذكرة (ص ١١٥٢) وانظر تاريخ أبي زرعة (ص ١٧٨).

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٩٣).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٩٦(١٦٩٧) والطبرى في تاريخه (٤/ ٦١-٦٢) وفيه: فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا منه في الجبال قال فقال له أبو واثلة الهذلي كذبت والله لقد صحبت رسول الله ﷺ وأنت شر من حماري هذا قال والله ما أرد عليك ما تقول وايم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه ودفعه الله عنهم قال فبلغ ذلك =

وستين ومات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لأنس بن مالك ثلاثة وثمانون ابنا، وقيل: ثلاثة وسبعون ابنا، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا؛ رابعها: طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين وسمي طاعون الفتيات لأن بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ويقال طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف. خامسها: طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان وكان يحصي في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين فيه توفي المغيرة بن شعبة هذا آخر كلام المدائني ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط لأنها عصمت قلنا في الحديث الصحيح أن المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأما مكة فلا يدخلها الدجال وأما الطاعون بها فلم يصح فيه حديث يثبته أو ينفيه وقد وقع سنة تسع وأربعين وسبعمائة به وبغيرها من البلاد إلا المدينة كما في الحديث ووقع الطواعين بعد ذلك إلى زماننا هذا يدور في البلاد آخرها سطيرة وهي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة.

قوله ﷺ: «**والطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر**» الرجز العذاب قاله المنذري وقيل الرجز العذاب والإثم والذنب ورجز الشيطان وسواسه قاله ابن الأثير[1].

=

عمر بن الخطاب من رأى عمرو فوالله ما كرهه قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل أبان بن صالح جد أبي عبد الرحمن مشكدانة.

(١) النهاية (٢/ ٢٠٠).

٢١٦٩- وَعَن أبي منيب الأحدب ﷺ قَالَ خطب معَاذ بِالشَّام فَذكر الطَّاعُون فَقَالَ إِنَّهَا رَحْمَة بكم ودعوة نَبِيكُم وَقبض الصَّالِحين قبلكُمْ اللَّهُمَّ اجْعَل على آل معَاذ نصِيبهم من هَذِه الرَّحْمَة ثمَّ نزل عَن مقَامه ذَلِك فَدخل على عبد الرَّحْمَن بن معَاذ فَقَالَ عبد الرَّحْمَن: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[(١)]. فَقَالَ معَاذ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[(٣)].

قوله: وعن أبي المنيب الأحدب، أبو المنيب اسمه [لا يعرف روى عن معاذ وأبي هريرة وابن عمر وعمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأبي عطاء اليحبورى روى عنه حسان بن عطية وزيد بن واقد ومجاهد بن فرقد الصنعاني وعاصم الأحول وثور بن يزيد وداود بن أبي هند وفرقد السبخي وثقه العجلى وابن حبان].

قوله: خطب معاذ بن جبل بالشام فذكر الطاعون فقال رحمة ربكم ودعوة نبيكم الحديث تقدم معناه.

٢١٧٠- وَعَن معَاذ بن جبل ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول ستهاجرون إِلَى الشَّام فتفتح لكم وَيكون فِيكُم دَاء كالدمل أَو كالخزة يَأْخُذ

---

(١) سورة يونس، الآية: ٩٤.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٣) أحمد (٢٢٠٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١١)، رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد ثقات، وسنده متصل.

بمراق الرجل يستشهد الله بِهِ أنفسهم ويزكي بِهِ أَعْمَالهم اللَّهُمَّ إِن كنت تعلم أَن معَاذًا سَمعه من رَسُول الله ﷺ فأعطه هُوَ وَأهل بَيته الْحَظ الأوفر مِنْهُ فَأَصَابَهُمْ الطَّاعُون فَلم يبْق مِنْهُم أحد فطعن فِي أُصْبُعه السبابَة فَكَانَ يَقُول مَا يسرني أَن لي بهَا حمر النعم رَوَاهُ أَحْمد عَن إِسْمَاعِيل بن عبيد الله عَن معَاذ وَلم يُدْرِكهُ[1].

قوله: عن معاذ بن جبل تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**فتهاجرون إلى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالجرة فأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أرواحهم ويزكي أعمالهم**» الحديث.

قوله: عن أبي بكر الصديق، قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فقال: «**اللهم طعنا، وطاعونا**». قلت: يا رسول الله، إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**ذرب كالدمل، إن طالت بك حياة ستراه**» [١٩٦/ب] رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف[2].

قوله: «**ويكون فيكم داء كالدمل أو كالخزة يأخذ بمراق الرجل**» الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق والإباط والأيدي أو الأصابع

---

(١) أحمد (٢٢٠٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١١)، وإسماعيل بن عبيد لم يدرك معاذا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٢) والمروزي في مسند أبي بكر (٨٢). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٠-٣١١: رواه أبو يعلى وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف.

وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه ويخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقا للقلب والقيء[١].

قوله ﷺ «**فأخذ بمراق الرجل**» المراق ما بين أصول الأفخاذ والبطون واحدها مرق وهو حيث يسترق الجلد قال ابن قتيبة: المراق أسفل البطن والعامة تخففه وهو مشدد قلت أصلها عند النحويين مرافق فأدغمت الفاء في القاف وهي مفاعل من رق سميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد ذكره صاحب العلم المشهور، قال في النهاية[٢]: المراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق. قاله الهروي. وقال الجوهري: لا واحد لها اهـ.

قوله: اللهم إن كنت تعلم أن معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد».

تتمة: ورد في الحديث النهي عن تمني لقاء العدو ويقاس عليه تمني الطاعون فيكره ويستحب الدعاء لرفعه والقنوت بسببه وما ورد من تمني معاذ إياه وقوله إنه دعوة نبيكم كما رواه أحمد فجوابه أن تمنيه كان اختياره ومذهبه فلا يورد على مذهب غيره وعلى ما شهدت به القواعد والأحاديث.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤).

(٢) النهاية (٢/ ٢٥٢).

وأما قوله دعوة نبيكم فإنه ﷺ لما دعا ربه تعالى أن لا يجعل بأس أمته بينهم ومنع من ذلك سأل أن يكون قتالهم بالطعن والطاعون فلم يدعو به إلا لذلك.

وخز الجن فأشبه الطعن من الكفار وقريب من ذلك النهي عن الدخول في الأرض التي فيها الطاعون فإنه سبب في الموت نعم لا يفر منه بل يصبر ويحتسب فإن مات كان شهيدا ويفوز بالحياة وفيه حديث صحيح.

قوله «**فطعن في أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم**» وحمر النعم بسكون الميم وتقدم الكلام على ذلك في الصدقات وتقدم الكلام أيضا على السبابة لما سميت سبابة في أوائل هذا التعليق المبارك.

قوله: رواه أحمد عن إسماعيل بن عبيد الله السبيعي عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره توفي سنة ست وعشرين ومائة[1].

٢١٧١- وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فنَاء أمتِي بالطعن والطاعون فَقيل يَا رَسُول الله هَذَا الطعْن قد عَرفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُون قَالَ وخز أعدائكم من الْجِنّ وَفِي كل شَهَادَة رَوَاهُ أَحْمد بأسانيد أَحدهَا صَحِيح

(١) كذا هو في المخطوط، وهو خلط فالذى روى عن سبعين.. إلخ هو أبو إسحاق السبيعى كما مر، وأما صاحب الترجمة فهو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، واسمه أقرم القرشي المخزومي، أبو عبد الحميد الدمشقي، مولى بني مخزوم، والد عبد العزيز ويحيى، وكانت داره ظاهر باب الجابية عند طريق القنوات، وكان يؤدب ولد عبد الملك بن مروان، واستعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقية من ثقات الشاميين وعلمائهم الكبار، ولكنه لم يدرك معاذًا. انظر تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣-١٥١ ترجمة ٤٦٥).

وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ[١].

الوخز بِفَتْح الْوَاو وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة بعْدهَا زَاي هُوَ الطعْن.

قوله: وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**فناء أمتي بالطعن والطاعون**» الطعن القتل بالرماح أراد أن الغالب على فناء الأمة بالفتن التي تسفك فيها الدماء والطاعون المرض العام والوباء مهموز ومقصور وممدود والقصر أفصح وأشهر وقال آخرون الوباء هو كل مرض عام والصحيح هو ما قاله المحققون إنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا يخالف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع بالشام كان طاعونا وهو طاعون عمواس يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعنت إذا أصابه الطاعون[٢].

قوله: فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن» قال الحافظ[٣]: الوخز هو الطعن الوخز طعن ليس بنافذ قاله صاحب الغريب ومنه حديث عمرو بن العاص وذكر الطاعون إنما [هو

---

(١) أحمد (١٩٥٢٨)، وأبو يعلى (٧٢٢٦)، والبزار (٣٠٤٠)، والطبراني في الصغير (٣٥١)، والأوسط (١٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤).

(٣) هو المنذري.

وخز من] الشيطان[١].

٢١٧٢- وَعَن أبي بكر بن أبي مُوسَى عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذكر الطَّاعُون عِنْد أبي مُوسَى فَقَالَ سَأَلنَا عَنهُ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ وخز أعدائكم الْجِنّ وَهُوَ لكم شَهَادَة رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٢].

قوله: وعن أبي بكر بن أبي موسى [اسمه كنيته، وكان أسن من «**أبى بردة**» ، ويقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر قال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود: أبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: أراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى، كان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهني قاتل عمار فأجلسه إلى جنبه، وقال: «مرحبا بأخي»، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، ومات في ولاية خالد بن عبد الله[٣]].

قوله في حديثه فقال «**وخز أعدائكم الجن وهو لكم شهادة**» تقدم تفسيره.

٢١٧٣- وَعَن أبي بردة بن قيس أخي أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَل فنَاء أمتِي قتلا فِي سَبِيلك بالطعن والطاعون رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٤]. وَرَوَاهُ الْحَاكِم من حَدِيث أبي مُوسَى

---

(١) النهاية (٥/ ١٦٣).

(٢) الحاكم (١/ ٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ترجمة ٧٢٥٦).

(٤) أحمد (١٥٦٠٨)، والطبراني في الكبير (٧٩٢)، والحاكم (٢/ ٩٣)، والبخاري في الكنى =

وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد.

قوله: وعن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى رضي الله عنه أبو بردة هذا اسمه عامر بن قيس واسم أخيه عبد الله وكان لأبي موسى ولد يكنى بأبي بردة من علماء التابعين.

قوله: «**اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك**» الحديث وفي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ سأل الشهادة لأمته وقد كان النبي ﷺ يرددها ويتمناها لنفسه الشريفة أيضا ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «**تضمن الله لمن خرج في سبيله ...**» الحديث[1] وفي آخر «**والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل**»[2] وفي لفظ البخاري «**ولوددت أن أقتل في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت**»[3] وذكر القتل أربع مرات ذكره ابن النحاس[4].

٢١٧٤- وَعَن الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يخْتَصم الشُّهَدَاء والمتوفون على فرشهم إِلَى رَبنَا فِي الَّذين يتوفون فِي الطَّاعُون فَيَقُول

=

(٩/ ١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٢)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٨).

(١) البخاري (٣٦)، مسلم (١٨٧٦).

(٢) مسلم (١٨٧٦).

(٣) البخاري (٢٩٧٢).

(٤) مشارع العشاق (ص ٦٦٥-٦٦٦).

الشُّهَدَاء قتلوا كَمَا قتلنَا وَيَقُول المتوفون على فرشهم إِخْوَاننَا مَاتُوا على فرشهم كَمَا متْنا فَيَقُول رَبنَا تبَارك وَتَعَالَى انْظُرُوا إِلَى جراحهم فَإِن أشبهت جراح المقتولين فَإِنَّهُم مِنْهُم وَمَعَهُمْ فَإِذا جراحهم قد أشبهت جراحهم رَوَاهُ النَّسَائِيّ[1].

قوله: وعن العرباض بن سارية ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون**» الاختصام هو المجادلة والاختلاف وتقدم الكلام على الطاعون.

٢١٧٥- وَعَن عتبَة بن عبد -رضي الله عنه- عَن النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ يَأْتِي الشُّهَدَاء والمتوفون بالطاعون فَيَقُول أَصْحَاب الطَّاعُون نَحن شُهَدَاء فَيَقُول انْظُرُوا فَإِن كَانَت جراحهم كجراح الشُّهَدَاء تسيل دَمًا كريح الْمسك فهم شُهَدَاء فيجدونهم كَذَلِك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ فِيهِ إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش رِوَايَته عَن الشاميين مَقْبُولَة وَهَذَا مِنْهَا وَيشْهد لَهُ حَدِيث الْعِرْبَاض قبله[2].

قوله: وعن عتبة بن عبد ﷺ [السلمي ، كنيته أبو الوليد، له صحبة، عداده

---

(١) أحمد (١٧١٥٩)، والطبراني في الكبير (٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٤٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٩٢)، وأحمد (١٧٦٥١).

في أهل حمص، يقال: كان اسمه عتلة، ويقال: نشبة، فسماه النبي ﷺ عتبة، شهد عتبة بن عبد خيبر مع رسول الله ﷺ. توفي سنة سبع وثمانين أيام الوليد بن عبد الملك. وهو ابن أربع وتسعين سنة، يعد في الشاميين ، روى عنه جماعة من تابعي أهل الشام. منهم: خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي. وكثير بن مرة، وراشد بن سعد، وأبو عامر الألهاني، وعلى بن رباح[(١)]].

تقدم الكلام على هذا الحديث.

٢١٧٦- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تفنى أمتِي إِلَّا بالطعن والطاعون قلت يَا رَسُول الله هَذَا الطعْن قد عَرفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُون قَالَ غُدَّة كَغُدَّة الْبَعِير الْمُقِيم بهَا كالشهيد والفار مِنْهُ كالفار من الزَّحْف رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ[(٢)].

٢١٧٧- وَفِي رِوَايَة لابي يعلى أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ وخزة تصيب أمتِي من أعدائهم من الْجِنّ كَغُدَّة الْإِبِل من أَقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مرابطا وَمن أُصِيب بِهِ كَانَ شَهِيدا وَمن فر مِنْهُ كَانَ كالفار من الزَّحْف[(٣)].

---

(١) أسد الغابة (٣/ ٤٥٩ ترجمة ٣٥٤٦)، وتهذيب الكمال (١٩/ ترجمة ٣٧٨٠).

(٢) أحمد (٢٥١١٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥٥٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٤)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان.

(٣) أبو يعلى (٤٦٦٤).

رَوَاهُ الْبَزَّار وَعِنْده قلت يَا رَسُول الله هَذَا الطعْن قد عَرفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُون قَالَ يشبه الدمل يخرج فِي الآباط والمراق وَفِيه تَزْكِيَة أَعْمَالهم وَهُوَ لكل مُسلم شَهَادَة (١).

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَانِيد الْكل حسان.

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

قوله: قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقيهم» أي في بطونهم، «**المقيم بها كالشهيد**» الحديث الغدة طاعون الإبل يقال بعير مغد وقلما تسلم منه الإبل حتى تموت والغدة والغرة في الجسم وغدة في المال قطعة ذكره صاحب المغيث(٢) والغدة [هي شبه الذبحة] يخرج في الحلق والغدة لحمة تنبت بين الجلد واللحم في البعير قاله عياض(٣).

٢١٧٨- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول فِي الطَّاعُون الفار مِنْهُ كالفار من الزَّحْف وَمن صَبر فِيهِ كَانَ لَهُ أجر شَهِيد رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن (٤).

---

(١) البزار (٣٠٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٦)، وفيه كغدة الإبل والمراق، والمراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها.

(٢) المجموع المغيث (٢/ ٥٤١)

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٤) أحمد (١٤٧٩٣)، والبزار (٣٠٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٣)، وقال الهيثمي في =

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف**» تقدم الكلام عليه.

٢١٧٩- وَعَن أبي إِسْحَاق السبيعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ سُلَيْمَان بن صرد لخَالِد بن عرفطة أَو خَالِد بن سُلَيْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أما سَمِعت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول من قَتله بَطْنه لم يعذب فِي قَبره فَقَالَ أَحدهمَا لصَاحبه نعم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ خَالِد بن عرفطة من غير شكّ[1].

عرفطة بِضَم الْعين الْمُهْملَة وَالْفَاء جَمِيعًا بعدهمَا طاء مُهْملَة

قوله: وعن أبي إسحاق السبيعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلقبه السبيعي واسمه عمرو ابن عبد الله والسبيع بطن من همدان القبيلة المشهورة بسكون الميم وبالدال المهملة، قال ابن المديني روى أبو إسحاق السبيعي [عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره. قال: وأحصينا مشائخه ثلاثمائة أو أربعمائة شيخ. توفى سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: ثمان وعشرين،

=

مجمع الزوائد (٢/ ٣١٥)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٧).

(١) الترمذي (١٠٦٤)، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٤١٠١)، وأحمد (١٨٣١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦١).

وقيل: تسع وعشرين].

قوله ﷺ «**من قتله بطنه لم يعذب في قبره**» الحديث، وفي حديث «**فهو شهيد**» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وعدي وريح عليه برزقه من الجنة**» انفرد به ابن ماجه[(١)].

فائدة: قال القرطبي[(٢)]: الذي ينجي المؤمن من أهوال القبر وعذابه وفتنته خمسة أشياء أولها البطن بدليل هذا الحديث وهو قوله «**من قتله بطنه لم يعذب في قبره**».

أولها: القتل في سبيل الله.

الثاني: الرباط في سبيل الله.

الثالث: قراء ة سورة تبارك الذي بيده الملك فإنها تنجي من عذاب القبر كما رواه الترمذي عن ابن عباس[(٣)].

الخامس: الموت ليلة الجمعة رواه الترمذي عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال ثقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**ما من مسلم**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٥). وضعفه الألباني جدًّا في المشكاة (١٥٩٥)، الضعيفة (٤٦٦١).

(٢) التذكرة (ص ٤١٥-٤٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦١٠١)، المشكاة (٢١٥٤).

يموت ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» وخرجه الترمذي الحكيم والحافظ أبو نعيم[(١)].

ثم قال: وقوله ﷺ «**من مات مريضا**» عام في جميع الأمراض لكن يقيده الحديث الآخر من تقتله بطنه[(٢)].

تتمة: في دعاء يدعى به للطاعون يذكر عن الشيخ سراج الدين البلقيني [١٩٧/ أ]: اللهم أنى اعوذ بك من الطعن والطاعون والوباء وعظيم البلاء فى النفس والاهل والمال والولد الله اكبر الله اكبر الله اكبر مما نخاف ونحذر الله اكبر الله اكبر الله اكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر اللهم صل على سيدنا محمد صاحب الكوثر اللهم يا عظيم يا سلطان أمنا في الأوطان حى صمد له كنف وإن حي له صمد كنف وإن حي له صمد كنف باسمك اللهم أسلم يستحب قراءته في كل يوم اهـ.

وفي قوله: «**من قتله بطنه**» وفيه قولان:

أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب وهو الإسهال تقول العرب أخذه البطن إذا أصابه الداء وذرب الجرح إذا لم يقبل الدواء وذربت معدته فسدت.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٨٢) و(٦٦٤٦) و(٧٠٥٠)، والترمذي (١٠٧٤). وقال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف، إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني في حسن، المشكاة (١٣٦٧)، الأحكام (٣٥).

(٢) التذكرة (ص ٤٢٤-٤٢٥).

الثاني: أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه، لأن العرب تنسب موته إلى بطنه تقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل إن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين وغيرهما من الأمراض والوجود شاهد للميت بالبطن إن عقله لا يزال حاضراً، وذهنه باقياً إلى حين مكوته ومثل ذلك صاحب السل إذ موت الآخر إنما يكون بالذرب، وليست حالة هؤلاء كحال من يموت فجأة أو من يموت بالسام والبرسام، والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام، ولزوم أدمغتهم، ولفساد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف. والله أعلم.

ذكره القرطبي في التذكرة[1].

٢١٧٩م- وَعَن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من قتل دون مَاله فَهُوَ شَهِيد وَمن قتل دون دَمه فَهُوَ شَهِيد وَمن قتل دون دينه فَهُوَ شَهِيد وَمن قتل دون أَهله فَهُوَ شَهِيد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[2].

٢١٨٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ

---

(١) التذكرة (ص ٤٢٥).

(٢) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١٦٥٢)، وابن حبان (٣١٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٥).

من قتل دون مَاله فَهُوَ شَهِيد رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ[١].

٢١٨١- وَفِي رِوَايَة لِلتِّرْمِذِي وَغَيره قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أُرِيد مَاله بِغَيْر حق فقاتل فَقتل فَهُوَ شَهِيد[٢].

وَفِي رِوَايَة للنسائي من قتل دون مَاله مَظْلُوما فَهُوَ شَهِيد[٣].

٢١٨٢- وَعَن سُوَيْد بن مقرن رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قتل دون مظلمته فَهُوَ شَهِيد رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٤].

٢١٨٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن جَاءَ رجل يُرِيد أَخذ مَالِي قَالَ فَلَا تعطه مَالك قَالَ أَرَأَيْت إِن قاتلني قَالَ قَاتله قَالَ أَرَأَيْت إِن قتلني قَالَ فَأَنت شَهِيد قَالَ أَرَأَيْت إِن قتلته قَالَ هُوَ فِي النَّار رَوَاهُ مُسلم[٥].

وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن عدي على مَالِي قَالَ فانشد بِالله قَالَ فَإِن أَبَوا عَليّ قَالَ فانشد بِالله قَالَ فَإِن أَبَوا عَليّ قَالَ فانشد بِالله قَالَ فَإِن أَبَوا عَليّ قَالَ فقاتل فَإِن قتلت فَفِي الْجنَّة وَإِن

---

(١) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٩)، وأبو داود (٤٧٧١)، وأحمد (٦٥٢٢).

(٢) الترمذي (١٤٢٠)، وأحمد (٦٨١٦).

(٣) النسائي (٧/ ١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٦).

(٤) النسائي (٧/ ١١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٦).

(٥) مسلم (١٤٠).

قتلت فَفِي النَّار[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما [أحد العشرة، رضى الله عنهم، هو أبو الأعور، وقيل: أبو ثور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، بالمثناة، ابن عبد الله بن قرط بن رزاح، براء مفتوحة ثم زاى وحاء مهملة، ابن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القريشى العدوى المكى المدنى، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وتوفى وهو راض عنهم، وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وتزوج أخت عمر فاطمة بنت الخطاب، أسلمت هى وزوجها سعيد قبل عمر، وكانا سبب إسلام عمر، رضي الله عنهم، وأسلم سعيد قديما، وكان من المهاجرين الأولين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبى بن كعب.

وشهد مع النبى ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، واختلفوا فى شهوده بدرا، فقال الأكثرون: لم يشهدها لعذره، فإنه كان غائبا عن المدينة، وضرب له النبى ﷺ بسهمه منها وأجره. وقال جماعة: شهد بدرا. وذكره البخارى فى صحيحه فيمن شهد بدرا، وشهد اليرموك، وحصار دمشق، وكان مجاب الدعوة.

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم، عن عروة، أن سعيد بن زيد خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان، وادعت عليه أنه أخذ شيئا من أرضها، فقال

---

(١) أحمد (٨٤٧٥).

سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ شبرا من أرض ظلما، طوقه إلى سبع أرضين**»، فقال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، قال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى أرضها، فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينا هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة فماتت. وفى رواية لمسلم أنها قالت: أصابتنى دعوة سعيد.

روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخارى بحديث. روى عنه ابن عمر، وعمرو بن حريث، وابن الطفيل الصحابيون، رضى الله عنهم، وجماعات من التابعين. توفى بالعقيق، وقيل: بالمدينة سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وغسله ابن عمر، وقيل: سعد بن أبى وقاص، وصلى عليه ابن عمر، ونزل فى قبره سعد، وابن عمر، رضى الله عنهم أجمعين[(١)].

قوله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» الحديث.

قوله ﷺ «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» يعني عند ماله وقال الفراء دون تكون بمعنى عند وأما أحكام الحديث فذهب عامة العلماء إلى أن الرجل إذا أريد ماله فله دفع القاصد بالأحسن فإن لم يمتنع إلا بالقتل فقتله فدمه هدر ففي هذا الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء أكان المال

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٧-٢١٨ ترجمة ٢٠٩).

قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام، قال النووي[١]: وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وحينئذ فيكون دمه هدرا لتعريضه نفسه لذلك وكذلك من منع من الماء عطشان وهو مستغن عنه وللمسألة نظائر وإذا جاز ذلك في الآدمي ففي القاتل من الحيوانات بالأحق والأولى ولا فرق بين المملوك منها وغيره ولا يلزمه شيء وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله ومذهب غيره والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة.

قوله في حديث أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك الحديث فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء قال ابن المنذر[٢]: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أموالهم وأنفسهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان قال أبو [بكر] وبهذا يقول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه إذا لم ير ظلما للأخبار التي جاءت عن رسول الله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٥).

(٢) الاشراف (٧/ ٢٤٧-٢٤٨).

ﷺ [١٩٧/ ب] أن يقاتل عن نفسه وماله لم يخص وقتا من وقت ولا حالا دون حال إلا السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربته أن لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم والله أعلم ذكره القرطبي في القرطبي[١].

وقال البغوي[٢]: وذهب بعض العلماء على أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقتله فأتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع وكره قوم أن يقاتل عن نفسه وتمسكوا بأحاديث في ترك القتال في الفتن وليس هذا من ذاك في شيء إنما هذا في قتال اللصوص ونحوهم وذاك في القتال على الملك فهناك يستسلم والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

وقوله ﷺ: في القاتل إذا قتل فهو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم ذكره النووي[٣].

***

(١) التذكرة (ص ١١٣٨).

(٢)شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٧٠).

(٣)شرح النووي على مسلم (١٧/ ٨٣).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التَّرْغِيب فِي تَعْجِيل الْفطر وَتَأْخِير السّحُور	٥
التَّرْغِيب فِي الْفطر على التَّمْر فَإِن لم يجد فعلى المَاء	٧
التَّرْغِيب فِي إِطْعَام الطَّعَام	٩
ترغيب الصَّائِم فِي أكل المفطرين عِنْده	١١
ترهيب الصَّائِم من الْغَيْبَة وَالْفُحْش وَالْكذب وَنَحْو ذَلِك	١٢
التَّرْغِيب فِي الِاعْتِكَاف	١٦
التَّرْغِيب فِي صَدَقَة الْفطر وَبَيَان تأكيدها	١٧
كتاب الْعِيدَيْنِ وَالْأُضْحِيَّة	٢١
التَّرْغِيب فِي إِحْيَاء لَيْلَتي الْعِيدَيْنِ	٢١
التَّرْغِيب فِي التَّكْبِير فِي الْعِيد وَذكر فَضله	٢٢
التَّرْغِيب فِي الْأُضْحِية وَمَا جَاءَ فِيمَن لم يضح مَعَ الْقُدْرَة وَمن بَاعَ جلد أضحيته	٢٣
التَّرْهِيب من الْمثلَة بِالْحَيَوَانِ وَمن قَتله لغير الْأكل وَمَا جَاءَ فِي الْأَمر بتحسين القتلة والذبحة	٢٧
كتاب الحج	٣٠
الترغيب في الإحرام من المسجد الأقصى	٣٠

الموضوع	الصفحة
التَّرْغِيب فِي النَّفَقَة فِي الْحَج وَالْعمْرَة وَمَا جَاءَ فِيمَن أنْفق فيهمَا من مَال حرَام	٤٧
التَّرْغِيب فِي الْعمرَة فِي رَمَضَان	٥٠
التَّرْغِيب فِي التَّوَاضُع فِي الْحَج والتبذل وَلبس الدون من الثِّيَاب اقْتِدَاء بالأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام	٥٣
التَّرْغِيب فِي الْإِحْرَام والتلبية وَرفع الصَّوْت بهَا	٥٨
التَّرْغِيب فِي الْإِحْرَام من الْمَسْجِد الْأَقْصَى	٦٣
الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت	٧٤
[الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله]	١٣٠
التَّرْغِيب فِي الْوُقُوف بِعَرَفَة والمزدلفة وَفضل يَوْم عَرَفَة	١٤٣
التَّرْغِيب فِي رمي الْجمار وَمَا جَاءَ فِي رَفعهَا	١٥٢
التَّرْغِيب فِي حلق الرَّأْس بمنى	١٥٤
التَّرْغِيب فِي شرب مَاء زَمْزَم وَمَا جَاءَ فِي فَضله	١٥٦
ترهيب من قدر على الْحَج فَلم يحجّ وَمَا جَاءَ فِي لُزُوم الْمَرْأَة بَيتهَا بعد قَضَاء فرض الْحَج	١٥٩
التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام وَمَسْجِد الْمَدِينَة وَبَيت الْمُقَدّس وقباء	١٦٢

الموضوع	الصفحة
الترغيب في سكنى المدينة إلى الممات وما جاء في فضلها وفضل أحد ووادي [القرى]	٢٠٥
الترهيب من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء	٢٦٩
كتاب الجهاد	٢٨١
الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل	٢٨٤
الترغيب في الحراسة في سبيل الله تعالى	٣١٦
الترغيب في النفقة في سبيل الله وتجهيز الغزاة وخلفهم في أهليهم	٣٣٤
الترغيب في احتباس الخيل في الجهاد لا رياء ولا سمعة وما جاءه في فضلها،والترغيب فيما يذكر منها والنهي عن قص نواصيها لأن فيها الخير والبركة	٣٤٨
ترغيب الغازي والمرابط في الإكثار من العمل الصالح من الصوم والصلاة والذكر ونحو ذلك	٣٨٢
الترغيب في الغدوة في سبيل الله والروحة وما جاء في فضل المشي والغبار في سبيل الله والخوف فيه	٣٩٠
الترغيب في سؤال الشهادة في سبيل الله	٤١٧
الترغيب في الرمي في سبيل الله وتعلمه والترهيب من تركه بعد تعلمه رغبة عنه	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
التَّرْغِيب فِي الْجِهَاد فِي سَبِيل الله تَعَالَى وَمَا جَاءَ فِي فضل الْكَلم فِيهِ وَالدُّعَاء عِنْد الصَّفّ والقتال	٤٤٥
الترغيب في إخلاص النية في الجهاد وما جاء فيمن يريد الأجر والغنيمة والذكر وفضل الغزاة إذا لم يغنموا	٥٠٢
الترهيب من الفرار من الزحف	٥٢٦
الترغيب في الغزاة في البحر وأنها أفضل من عشر غزوات في البر	٥٣٦
الترهيب من الغلول والتشديد فيه وما جاء فيمن ستر على غال	٥٥٠
الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء	٥٨٢
الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغز ولم ينو الغزو وذكر أنواع من الموت تلحق أربابها بالشهداء والترهيب من الفرار من الطاعون	٦٧٣
فصـــل	٦٩٠
فهرس المحتويات	٧٣١

***